

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

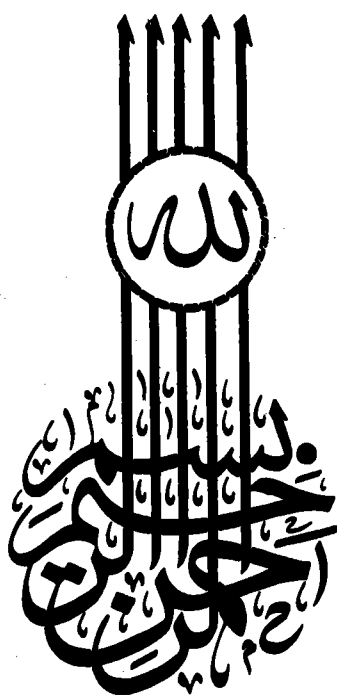
موسى الفقيه الإسلامي

الجزء الثامن

يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



الله تعالى « ابتغاء حلية أو متاع^(١) » ويقال أمتع الله بكذا أبقاه وأنشأه الى أن ينتهي شبابه كمتعته ، وأمتع بماله وتمتع به واستمتع به بمعنى ، والاسم المتعة ومنه متعة النكاح ، والطلاق والحج لأنها انتفاع^(٢) .

تعريفه في اصطلاح الفقهاء

لا يكاد الفقهاء في استعمالاتهم للفظ الاستمتاع يخرجون به على المضمون اللغوي .

استمتاع الرجل بزوجه ومملوكه

مذهب الحنفية :

ذكر صاحب بدائع الصنائع أن الزوج أن يطالب زوجته بالوطء متى شاء ، الا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء ، كالحيض والنفاس والظهار والاحرام وغير ذلك ، لقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) .

ثم قال : ويحل النظر والمس من رأسها الى قدميها في حالة الحياة ، لأن الوطء

اِسْتِمْتَاع

تعريف الاستمتاع في اللغة

استمتاع مصدر فعله استمتع المزيد بالهمزة والسين والتاء ، والسين والتاء ترادان على الفعل لأغراض من أهمها افادة المعالجة والطلب ، فالمستمتع طالب للمتعة قاصد اليها ، فمادته الأصلية متع .

وقد جاء في القاموس المحيط أنه يقال : متع الرجل بالشيء متعا ومتعة بالضم اذا ذهب به .

والمتعة بالضم والكسر اسم للتمتع كالمتاع ، وأن تتزوج امرأة تتمتع بها أياما ثم تخلي سبيلها ، وأن تضم عمرة الى حجك . وقد تمتعت واستمتعت ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق . وقد متعها تمتعاً .

وجاء في مختار الصحاح : أنه يقال قد متع الرجل بالشيء أى انتفع به من باب قطع ، والمتاع : المنفعة والسلعة والأداة وما تمتعت به من الحوائج قال

(١) الآية رقم ١٧ من سورة الرعد .

(٢) انظر القاموس المحيط ومختار الصحاح والمعجم الوسيط مادة متع .

أنها قالت : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نظرت الى مأمنه ولا نظر الى مأمنى .

هذا ولا يحل اتيان المرأة في دبرها ، لأن الله عز شأنه نهى عن قربان الحائض ونبيه على المعنى وهو كون الحيض أذى ، والأذى في ذلك المحل أفحش فكان أولى بالتحريم .

وروى عن سيدنا على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو أتى كاهنا فصدقه فيما يقول فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » .

نهى عن اتيان النساء في أدبارهن ، وعلى ذلك جاءت الآثار من الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم أنها سميت اللوطية الصغرى ، ولأن حل الاستمتاع في الدنيا لا يثبت لحق قضاء الشهوات خاصة لأن لقضاء الشهوات خاصة دارا أخرى ، وانما يثبت لحق قضاء الحاجات ، وهي حاجة بقاء النسل الى انقضاء الدنيا ، الا أنه ركبت الشهوات في البشر للبعض على قضاء الحاجات ، وحاجة النفس لا تحتل الوقوع في الأدبار ، فلو ثبت الحل لثبت لحق قضاء الشهوة خاصة ، والدنيا لم تخلق له (٣) .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١١٩ نفس الطبعة المتقدمة .

فوق النظر والمس فكان احلاله احلالا للمس وانظر من طريق الأولى (١) .

وحل الاستمتاع هذا على سبيل الملكية والاختصاص (أى يملك الاستمتاع ويختص به) .

فقد ذكر صاحب البدائع أن للزوج ملك المتعة ، وهو اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعا .

هذا ولا يحل للرجل شيء من ذلك بعد الموت ، فلا يحل له المس ولا النظر ، لأن النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر ، كما لو طلقها قبل الدخول بخلاف ما اذا مات الزوج ، لأن هناك ملك النكاح قائم ، لأن الزوج مالك والمرأة مملوكة ، والمالك لا يزول عن المحل بموت المالك ، ويزول بموت المحل كما في ملك (٢) اليمين

وذكر الكاسانى في موضع آخر من البدائع أنه يحل للرجل أن ينظر الى نفس فرج المرأة المنكوحة ، لأن الاستمتاع به حلال فالنظر اليه أولى ، الا أن الأدب غض البصر عنه من الجانبين ، لما روى عن سيدتنا عائشة رضى الله عنها

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابی بكر بن مسعود الكاسانى ج ٢ ص ٣٣١ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ طبع مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٣٠٥ ، ج ٢ ص ٣٣١ نفس الطبعة السابقة .

انما تثبت خوفاً عن توهم العلوق وظهور الجبل ، وعند الدعوة والاستحقاق يظهر أن الاستمتاع صادف ملك الغير ، وهذا المعنى موجود في الدواعي من المستبرة ونحوها فيتمدى اليها ، ولا يتمدى في المسبية فيقتصر الحكم فيها على مورد النص ، ولأن الاستمتاع بالدواعي وسيلة الى القربان ، والوسيلة الى الحرام حرام أصله الخلوة ، وهذا أولى ، لأن الخلوة في التوسل الى الحرام دون المس فكان تحريمها تحريماً للمس بطريق الأولى كما في تحريم التأنيف من الضرب والشتم .

وقال مكحول رحمه الله تعالى : تحل الدواعي ، لأن المالك في الأصل مطلق التصرف ، ولهذا لم تحرم الدواعي في المسبية ولا على الصائم فكان ينبغي أن لا يحرم القربان أيضاً إلا أن الحرمة عرفناها بالنص فتقتصر الحرمة على مورد النص ، على أن النص ان كان معـولوا بخوف اختلاط المياه فهذا معنى لا يحتمل التعدية الى الدواعي فلا يتمدى اليها .

وفي حكم استمتاع الرجل بالأمة المدبرة قال الكاساني أنه يجوز الاستمتاع بالأمة المدبرة لأنه استيفاء المنافع وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يطأ مدبرته . ثم انه اذا كان الاستيلاء لا يمنع من الاستمتاع بالمستولدة فان جواز الاستمتاع بالمدبرة أولى .

والمملوكات حكمهن حكم المنكوحات ، فيحل للمولى النظر الى سائر بدن جاريته ومسها من رأسها الى قدميها ، لأنه حل له ما هو أكثر منه ، لقول الله عز وجل « أو ما ملكت أيما نكم » الآية السابقة ، إلا أن حالة الحيض صارت مخصوصة فلا يقربها في حالة الحيض ، ولا يأتيها في دبرها لما ذكرنا من الدلائل .

وفي الاستمتاع بها فيما دون الفرج الاختلاف السابق .

واذا حدث الملك في الجارية بأى سبب من أسباب الملك لا يحل لمن ملكها أن يقربها قبل أن يستبرئها بحيضة . والأصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في سبأيا أوطاس : ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة ، ولأن فيه خوف اختلاط المياه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره (١) .

وأما الدواعي من القبلة والمعانقة والنظر الى الفرج عن شهوة فيمن طرأ عليها الملك فلا يحل عند عامة العلماء إلا في المسبية ، لأن حرمة القربان

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١١٩ ، ص ١٢٠ الطبعة المتقدمة .

مذهب المالكية :

ذكر صاحب الشرح الكبير أن الفكاح الصحيح يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، ونظر كل جزء من جسد صاحبه حتى الفرج ، سواء كان في حالة الجماع أو في غيرها .

كذلك يحل الاستمتاع بالملك التام المستقل به (أى فى الجارية) - أى الذى انفرد به واحد - دون مانع من محرمية . فيحل به للسيد وللأنثى المملوكة نظراً لجميع الجسد حتى الفرج ، بخلاف المعتقة لأجل والمبعدة والمشاركة ومحرم وذكر مملوك وخنثى .

لكن لا يحل للزوج ولا للسيد أن يستمتع بالوطء فى الدبر .

أما التمتع بظاهر الدبر بغير الوطء فجائز بلا استثناء .

وذكر البرزلى والخطاب واللقانى أنه يجوز التمتع بظاهر الدبر على وجه الاستثناء .

أما التتائى والبساطى والأقفهسى فقد قالوا : لا يجوز التمتع بالدبر لا ظاهراً ولا باطنياً (٤) .

ويجب القسم بين الزوجات فى البيت وإن امتنع الوطء لعارض ، ولا يجب

وفى حكم استمتاع المرأة بزوجه وحده .

قال صاحب البدائع : إن حل الاستمتاع مشترك بين الزوجين ، فإن المرأة كما تحل لزوجهما فزوجهما يحل لها قال الله عز وجل « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » (١) .

وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء لأن حله لها حقها كما أن حلها له حقه . وإذا طالبت الزوجة بالوطء يجب على الزوج ويجبر عليه فى الحكم مرة واحدة ، والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح فلا يجب عليه فى الحكم عند بعض أصحابنا .

وعند بعضهم يجب عليه فى الحكم (٢) .

وعليه فإنه يحل للمرأة أن تنتظر إلى زوجها وأن تلمسه من فرقه إلى قدمه ، لأنه حل لها ما هو أكثر من ذلك وهو التمكن من الوطء فهذا أولى (٣) .

(١) الآية رقم ١٠ من سورة المتحنة .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٣٣١ الطبعة المتقدمة .
(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١١٩ ، ص ١٢٠ نفس الطبعة السابقة .

(٤) الشرح الكبير ج ٢ ص ٢١٥ ، ص ٢١٦ .

عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا زوج أحدكم بجاريته عبده أو أجيره فلا ينظر الى ما دون السرة والركبة^(٣) .

وإذا تزوج الرجل وجب على زوجته أن تسلم له نفسها ليلاً ونهاراً ، ولا يجوز لها أن تسافر بغير اذنه ، لأن الاستمتاع مستحق له فلا يجوز تفويته عليه .

ويجوز للزوج أن يجبر امرأته على الغسل من الحيض والنفاس لأن الوطء يقف عليه وفي غسل الجنابة قولان :

أحدهما : له أن يجبرها عليه ، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه ، لأن النفس تعاف من وطء الجنب .

والقول الثاني : ليس له أن يجبرها ، لأن الوطء لا يقف عليه ، وفي التنظيف والاستحداد — وهو حلق العانة — وجهان .

أحدهما : يملك إجبارها عليه ، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه .

والثاني : لا يملك إجبارها ، لأن الوطء لا يقف عليه ، وفي منعها من أكل ما يتأذى برائحته وجهان كذلك .

أحدهما : له أن يمنعها ، لأن أكله يمنع كمال الاستمتاع .

المتقدمة .

القسم في الوطء بل يترك الى طبيعته ولا بأس أن ينشط للجماع عند واحدة دون الأخرى الا لاضرار أى قصد ضرر ككفه عنها بعد ميله للجماع لتتوفر لذته لأخرى^(١) .

والزوج الذى تمنعه زوجته من الاستمتاع بها وعظها أولاً ، ثم هجرها ، ثم ضربها ضرباً خفيفاً غير مبرح^(٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب أن من تزوج امرأة أو ملك جارية يملك وطأها فله أن ينظر منها الى غير الفرج أما النظر الى الفرج ففي حكمه وجهان .

أحدهما : لا يجوز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : النظر الى الفرج يورث الطمس .

وثانيهما : يجوز وهو الصحيح ، لأنه يملك الاستمتاع بالفرج فجاز له أن ينظر اليه كالفخذ .

وان زوج السيد أمته حرم عليه النظر الى ما بين السرة والركبة ، لما روى

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣٩ ، ص ٣٤٠ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٤٣ الطبعة

(٣) للمذهب ج ٢ ص ٣٥ .

الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى امرأة في دبرها ، ويجوز له أن يستمتع بها فيما بين الاليتين لقول الله عز شأنه : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين (٢) » .

ويجوز وطؤها في الفرج مدبرة لما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : قالت اليهود : اذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولدها أحول ، فأنزل الله تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم (٣) » قال يقول : يأتيها حيث شاء مقبلة أو مدبرة اذا كان ذلك في الفرج .

ويجب على المرأة بذل ما يجب له من حق الاستمتاع من غير مظل ، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا دعا أحدكم امرأته الى فرائشه فأبت فبات وهو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح (٤) .

والقسم بين النساء في الاستمتاع ليس بواجب على الزوج .

جاء في المذهب أنه يستحب لمن قسم بين زوجاته أن يسوى بينهما في الاستمتاع ،

(٢) الآية رقم ٥ ، ٦ من سورة المؤمنون .
(٣) الآية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة .
(٤) المذهب ج ٢ ص ٦٦ .

والوجه الثانى : ليس له أن يمنعهما ، لأن أكله لا يمنع الوطء .

فان كانت الزوجة ذمية فله أن يمنعهما من السكر ، لأنه يمنع الاستمتاع ، وأما منعها من أكل لحم الخنزير .

فقليل : يجوز له أن يمنعهما من أكله ، لأنه يمنع كمال الاستمتاع .

وقيل : ليس له أن يمنعهما من ذلك ، لأنه لا يمنع الوطء (١) .

ويجب على الزوج معاشرته بالمعروف ، ولا يجب عليه الاستمتاع بها ، لأن الاستمتاع حق له فجاز له أن يتركه كسكنى الدار المستأجرة ، ولأن الداعى الى الاستمتاع الشهوة والمحبة فلا يمكن ايجابه ، والمستحب أن لا يعطلها ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتصوم النهار ؟ قلت : نعم قال : وتقوم الليل ؟ قلت نعم ، قال : ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ، ولأنه اذا عطل الاستمتاع بهما لم يأمن الفساد ووقوع الشقاق .

ولا يجوز له أن يستمتع بزوجته بوطئها في الدبر ، لما روى خزيمة بن ثابت رضى

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٥ .

وحق الزوج في الاستمتاع بزواجه
يجعل له الحق في منع زوجته من كل
ما يفوت عليه هذا الحق فقد ذكر
صاحب المذهب أن للزوج أن يمنع زوجته
من الارضاع ، لأنه يستحق الاستمتاع بها
في كل وقت الا في وقت العبادة فلا يجوز
لها أن تفوته عليه بالارضاع (٤) .

مذهب الحنابلة :

ذكر صاحب كشف القناع أن
أحمد رحمه الله تعالى نص على أن
التي يمكن الاستمتاع بها هي بنت تسع
سنين فأكثر ، فإذا أتى على الصغيرة تسع
سنين وطلبها زوجها دفعت اليه ، وليس
لهم أن يجبسوها بعد التسع ، لأن النبي صلى
الله عليه وسلم بنى بعائشة رضي الله تعالى
عنها وهي بنت تسع سنين .

قال القاضي : هذا لأن الغالب أن ابنة
تسع يتمكن من الاستمتاع بها فيلزم
تسليم بنت التسع ولو كانت نضوة
الخلقة (٥) وهو جسيم ، لكن ان خافت
على نفسها الافضاء من عظمه فلها
منعه من جماعها لحديث (لا ضرر ولا
ضرار) وعليه النفقة ، لأن منعها نفسها منه
لعذر ، ولا يثبت للزوج خيار الفسخ
بكونها نضوة الخلقة ، ويستمتع بها
كما يستمتع من الحائض أي بما دون

لأنه أكمل في العدل ، فان لم يفعل جاز
لأن الداعي الى الاستمتاع الشهوة والمحبة
ولا يمكن التسوية بينهما في ذلك ، ولهذا
قال الله عز وجل : « ولن تستطيعوا أن
تعذلوا بين النساء ولو حرصتم (١) » .

قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما : يعني في الحب والجماع .

وقالت السيدة عائشة رضي الله
تعالى عنها : كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم بين نسائه
ويعدل ، ثم يقول : اللهم هذا قسمي
فيما أملك فلا تلمني فيما تملكه
ولا أملكه (٢) .

ولا يجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض
ضرائرها الا برضا الزوج ، لأن حقه
ثابت في الاستمتاع بها فلا تملك نقل
هذا الحق الى غيرها من غير رضاه .

وان كان له اماء لم يكن لهن الحق في
القسم ، فان بات عند بعضهن لم
يلزمه أن يقضى للباقيات ، لأنه لا حق
لهن في استمتاع السيد ، ولهذا لا يجوز
لهن مطالبته بالفيئة اذا حلف أن لا يطأهن ،
والمستحب ان لا يعظلهن ، لأنه اذا عظلهن
لم يأمن أن يفجرن (٣) .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٨ .
(٥) نضوة الخلقة يعني مهزولة الجسم انظر
لسان العرب مادة نضو .

(١) الآية رقم ١٢٩ من سورة النساء .
(٢) المذهب ج ٢ ص ٦٨ .
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٩ .

ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي
ولا في يوم من الأيام حيث لا يؤدي الى
اخراج فرض عن وقته ، ولا يجوز
للرأة تطوع بصلاة ولا بصوم
وهو شاهد الا باذنه لقول النبي صلى
الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة أن
تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن
في بيته الا باذنه ، وما أنفقت من نفقة
بغير اذنه فانه يرد اليه شطره •

ويحرم الوطء في الدبر لقول النبي صلى
الله عليه وسلم : ان الله لا يستحي
من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن ،
فان وطئها في الدبر عزز ان علم بتحريمه ،
لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة
وان تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فرق
بينهما ، وان أكره الرجل زوجته على
الوطء في الدبر نهى عنه ، فان لم ينفقه فرق
بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل
الفاجر وبين من يفجر به من رقيقته •

وللزواج أن يتلذذ بين الاليتين من غير
ايلاج في الدبر •

وقال ابن الجوزي في السر المصون : كره
العلماء الوطء بين الاليتين ، لأنه يدعو الى
الوطء في الدبر • وجزم به في الفصول (٢) •

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١١١ ، ص ١١٢ •

الفرج ، وان أنكر أن وطأ يؤذيها
لزمها البينة لعموم حديث البينة
على المدعى (١) •

وللزواج أن يستمتع بزوجه في كل وقت
على أى صفة كانت اذا كان الاستمتاع
في القبل ، ولو كان الاستمتاع في القبل
من جهة عجزتها لقول الله تعالى
« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »
والتحريم مختص بالدبر دون ما سواه •

وللزواج أن يستمتع بزوجه في كل وقت الا
أن يشغلها استمتاعها عن الفرائض ،
أو يضرها فليس له أن يستمتع بها
اذن ، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف
وحيث لم يشغلها ذلك ولم يضرها فله
الاستمتاع ، ولو كانت على التنور أو على
ظهر قتب •

وله الاستمنا ببيدها ، فان زاد الزوج
عليها في الجماع صولح على شيء منه
لأنه غير مقدر فرجع الى اجتهاد
الامام ، فان تنازعا فينبغي أن يفرضه
الحاكم كالنفقة وكوطئه اذا زاد •

قال في الانصاف : ظاهر كلام أكثر
الأصحاب خلاف ذلك وأن ظاهر كلامهم
مالم يشغلها عن الفرائض أو يضرها •

(١) كشف القناع على متن الاقتناع لابن ادريس
الحنبلي وبهامشه شرح منتهى الارادات ج ٣
ص ١١٠ الطبعة الاولى بالمطبعة العامرة الشرفية
سنة ١٣١٩ هـ •

ويكره للزوج أن يوطأ زوجته وهما متجردان (٤) ، لما روى عتبة بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العيرين (٥) .

ويكره وطء الرجل لزوجته أو سريته بحيث يراه غير طفل لا يعقل ، أو بحيث يسمع حسهما غير طفل لا يعقل كذلك ولو رضى الزوجان أن كانا مستورى العورة ، فإن لم يكونا مستورى العورة حرم مع رؤية العورة لحديث « احفظ عورتك » .

ويكره أن يقبل زوجته أو سريته أو يياثرها عند الناس ، لأنه دناءة (٦) .

وللزوج أن يستمتع بزوجته التي أجرت نفسها للرضاعة مثلاً قبل العقد إذا نام الصبي الذى استؤجرت لرضاعه لزوال المعارض لحقه ، وليس لولى الصبي أن يمنع الزوج من الاستمتاع بهـا .

وليس للزوجة أن تستدخل ذكره وهو نائم في فرجها بلا اذنه ، لأنه تصرف فيه بغير اذنه .

وللزوجة لمسسه وتقبيله بشهوة ولو نائماً (١) .

وللزوج أن يجبر زوجته — ولو كانت ذمية ومملوكة — على غسل حيض ونفاس لأنه يمنع الاستمتاع الذى هو حق له فملك إجبارها على ازالة ما يمنع حقه (٢) .

وللزوج أن يجبر زوجته على أخذ شعر وظفر تعافه النفس وازالة وسخ ، لأن ذلك يمنع من كمال الاستمتاع ، فإن احتاجت في فعل ما ذكر الى شراء الماء فثمنه على الزوج ، لأنه لحقه .

وتمنع الزوجة من أكل ماله رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث ، لأنه يمنع كمال الاستمتاع ، قلت وكذا تناول الفتن اذا تأذى به ، لأنه في معنى ذلك ، وتمنع أيضا من تناول ما يمرضها ، لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها زمن المرض (٣) .

(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ١١٥ الطبعة المتقدمة .

(٥) العمر بفتح العين المهلة وسكون المثناه التحتية حمار الوحش شبههما به تنفيرا عن تلك الحالة أنظر لسان العرب .

(٦) المرجع السابق ج ٣ ص ١١٦ الطبعة المتقدمة .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١١٢ الطبعة المتقدمة .

(٢) المرجع السابق ونفس الطبعة المتقدمة ج ٣ ص ١١٢ .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ١١٣ الطبعة المتقدمة .

وان تعذر استمتاع الزوج بزوجته نظر
فان كان سبب التعذر راجعا اليها
سقط حقها من القسم والنفقة ،
كما لو سافرت الزوجة باذن زوجها
لحاجتها ، أما ان كان سبب تعذر الاستمتاع
راجعا اليه لم يسقط حقها من القسم والنفقة ،
كما لو بعثها الزوج لحاجته أو انتقلت
من بلد الى بلد باذنه ، لأن تعذر الاستمتاع
بها بسبب من جهته (٣) .

وللزوج أن يستمتع بزوجته في غير يوم
قسمها اذا وهبت زوجته الأخرى حقها
من القسم في جميع الزمان ، أو في بعضه
لها ، أو له ، سواء قبلت الزوجة تلك
الهبة ، أو لم تقبل ، لأن الحق في ذلك
للاوهبة ، وللزوج ، فاذا رضيت هي
والزوج جاز ، لأن الحق لا يخرج عنهما ،
وحق الزوج في الاستمتاع ثابت في كل وقت
على كل واحدة منهن ، وانما منعه
المزاحمة في حق صاحبته ، فاذا زالت
المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع
بها ، وان كرهت كما لو كانت
منفردة (٤) .

وللزوج أن يستمتع بملك يمينه وان نقص
به زمن زوجاته بحيث لا ينقص الحرة عن
ليلة من أربع ، والأمة عن ليلة من سبع ،
وله أن يستمتع بهن كيف شاء كالزوجات ،

وللزوج كذلك أن يستمتع بزوجته
المؤجرة لرضاع ولو أضر بالبن ، لأن وطء
الزوج مستحق بعقد التزويج ، فلا
يسقط بأمر شكوك فيه كما لو
أذن فيه الولي .

وللزوج منعها من رضاع ولدها
من غيره ، وله منعها أيضا من
رضاع ولد غيرها ، لأن اشتغالها
بذلك يفوت عليه كمال الاستمتاع
بها ، الا أن يضطر الرضيع اليها
ويخشى عليه ، كأن لا توجد مرضعة
سواها ، أو لا يقبل ثدى غيرها ،
أو تكون قد شرطت عليه ، فلا يمنعها
منه كما لا يجوز له أن يمنعها من
رضاع ولدها منه ، لأنه حق لها فلا
يمنعها كسائر حقوقها (١) .

وللزوج أن يمنع زوجته من الخروج
من منزلها الى ما لها منه بد ،
سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما
أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك .

ويحرم على الزوجة أن تخرج بدون إذن
الزوج مادام الزوج يقوم بحوائج الزوجة
التي لا بد لها منها ، فان خرجت الزوجة
بدون اذنه فلا نفقة لها ، لعدم تمكنه
من الاستمتاع (٢) .

(٣) كشاف القناع لابن ادريس الحنبلي ج ٣
ص ١٢٢ الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ .
(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ١٢٢ الطبعة
المتقدمة .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١١٧ .
(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١١٧ الطبعة
المتقدمة .

الاذن تملك له بالجارية ولا هبة ولا غير ذلك ، فان كان الأب يعلم أن الأمة لا توطأ الا بملك لم يكن اذنه لابنه في الاستمتاع بها الا على قصد تملكها له ، وعليه فيكون الابن واطئاً في ملكه ، وولده منها حر لاحق النسب ، والأمة أم ولد له لا تبساع ولا توهب ولا تورث ، وأما ان قدر أن الأب لم يصدر منه تملك بحال ، واعتقد الابن أنه قد ملكها ، كان ولده أيضاً حراً ونسبه لاحقاً ولا حد عليه ، وان اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطئها بالاذن فانه لا يملكها بذلك فلا تصير أم ولد ، أما الولد ففي حكمه عن أحمد روايتان .

احدهما : لا يكون حراً .

وثانيتها : أن الولد يكون حراً ، وهذا هو الصحيح اذا ظن الواطئ أنها حلال (٤) .

مذهب الظاهرية :

ذكر ابن حزم أنه فرض على الأمة والحررة أن لا يمنعها السيد والزوج من الجماع متى دعاهما ، ما لم تكن المدعوة حائضاً أو مريضة تتأذى

أو أقل ، أو أكثر ، بأن يطأ من شاء منهن متى شاء ، وان شاء ساوى بينهما ، وان شاء فضل ، وان شاء استمتع ببعضهن دون بعض لقوله تعالى « فان خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » (١) وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مارية وريحانة فلم يكن يحسم لهما ، ولأن الأمة لاحق لها في الاستمتاع ، ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبواً أو غنياً ، ولا يضرب لها مدة الايلاء ، ويستحب له أن يسوى بينهما في القسم ليكون أطيب لنفوسهن ، وعليه أن لا يعضلن بأن لم يرد الاستمتاع بهن فلا يمنعهن من التزوج (٢) .

ولا تعار الأمة للاستمتاع بها في وطء ودواعيه ، لأنه لا يباح الا بملك أو نكاح ، فان وطئ المستعير الأمة المعارة مع العلم بالتحريم فعليه الحد ، لانتفاء التشبه اذن ، وكذا هي يلزمها الحد ان طاوعته عالمة بالتحريم ، وولده رقيق تبعاً لأمه ، ولا يلحقه نسبه لأنه ولد زناً (٣) .

ولو كان لرجل جارية فأذن لولده في أن يستمتع بها من غير أن يصحب هذا

(١) الآية رقم ٣ من سورة النساء .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٢٣ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣٢ الطبعة المتقدمة .

(٤) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٦٦ ، ص ١٦٧ طبع مطبعة كردستان العلمية بدرب المسقط ببصر سنة ١٣٢٥ هـ .

له أن يطأها - وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه ، لا كراهية في ذلك أصلا ، لقول الله عز وجل « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين » فأمر الله عز وجل بحفظ الفروج الا على الزوجة وملك اليمين ، فلا ملامة في ذلك (٣) .

ولا يحل للرجل أن يطأ امرأته في دبرها ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لا يستحي من الحق ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن (٤) » .

ويجوز للسيد أن يطأ أمتة المكاتب ما لم تؤد شيئا من كتابتها ، فان حملت أو لم تحمل فهي على مكاتبها لقول الله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون .. الخ الآية المتقدمة » والأمة المكاتب لا تخلو من أن تكون مما ملكت يمينه فوطؤها له حلال ، أو مما لا تمك يمينه فهي اما حرة واما أمة لغيره ولا شيء من هذين الأخيرين (٥) ، أما اذا أدت شيئا من كتابتها فقد شرع العتق فيها بمقدار ما أدت . ولا يحل وطء من بعضها حر ، لأنها ليست ملك يمينه حينئذ ، بل بعضها

بالجماع أو صائمة فرضي ، فان امتنعت لغير عذر فهي ملعونة ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها (١) » .

وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ان قدر على ذلك ، والا فهو عاص لله تعالى لقول الله عز وجل « فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » ويجبر على ذلك من أبى بالأدب ، لأنه أتى منكرا من العمل ، لما روى أن سلمان الفارسي قال لأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما : ان لجسدك عليك حقا ، وان لأهلك عليك حقا ، أعط لكل ذي حق حقه ، صم وأفطر ، وقم ونم وأت أهلك فأخبر أبو الدرداء بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قول سلمان (٢) .

وحلال للرجل أن ينظر الى فرج امرأته - زوجته وأمتة التي يحل

(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ٣٣ مسألة رقم ١٨٧٩ .
(٤) المرجع السابق ج ١٠ ص ٦٩ ، ص ٧٠ مسألة رقم ١٩٠٥ .
(٥) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٣٢ ، ص ٢٣٣ مسألة رقم ١٦٩٠ .

(١) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤٠ مسألة رقم ١٨٨٧ .
(٢) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤٠ مسألة رقم ١٨٨٦ .

فأما ظاهره فلا كراهة في نظره (٢) .

ويجوز للرجل أن يستمتع بالأمة في مدة الاستبراء ، لكن يستمتع بها في غير الفرج ما لم تكن حاملا ولو من زنا ، حيث لا يجوز الاستمتاع لأن استبراءها بالوضع ، فأما الاستمتاع في الفرج فيمنع من صحة الاستبراء بالنظر إلى البائع وأما المشتري فيأثم . ولا يلزم الاستئلف الا مشتريا ونحوه كالمتهب والوارث فلا يجوز له الاستمتاع منها ولو باللمس في مدة الاستبراء إذا كان يجوز الحمل فيها أى يجوز أن مثلها تعلق ، فأما إذا كان لا يجوز ذلك ، بأن تكون صغيرة أو آيسة جاز له الاستمتاع ، ذكره أبو العباس وأبو طالب ، ورواه التقرير عن المنتخب وهو المختار (٣) .

مذهب الامامية :

ذكر صاحب مستمسك العروة الوثقى أنه لا يجوز وطء الزوجة قبل اكمال تسع سنين حرة كانت أو أمة ، بل لا يجوز وطء الملوكة .

وأما الاستمتاع بما عدا الوطء من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز في الجميع ولو في الرضيعة .

وإذا تزوج صغيرة ودخل بها قبل اكمال تسع سنين فأفضاها حرمت عليه أبدا على

ملك يمينه وبعضها غير ملك يمينه ، والوطء لا ينقسم .

ولا يحل وطء حرام أصلا فان فعل فهو زان فعليه الحد والولد غير لاحق (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في التاج المذهب أن استمتاع الزوج بوطء زوجته حق له يجب عليها أن تمكنه منه ، وان كانت صغيرة يمكنه ولئى مالها منه إذا كانت صالحة للوطء أو الاستمتاع من مثل هذا الرجل وكانت خالية عن المانع الشرعى أو العقلى ، كأن تكون في مسجد ، أو تكون في حضور شخص مميز للجماع ولو ضربتها ، وكان التمكين من الوطء في القبل ولو كان ذلك من دبر .

أما ان كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لمثلها ، ولا تحتمل الاستمتاع ، لم يجب ، بل لا يجوز أن تمكنه منها ، ومثلها ما إذا كانت مريضة تخشى من الوطء في تلك الحال التلف أو الضرر ، والقول في ذلك قولها ، وكذا إذا وجد مانع شرعى ، أو عقلى ، أو طلب أن تمكنه من وطئها في الدبر ، فإنه لا يجب ، بل لا يجوز لها أن تمكنه منه ، ويجوز لها أن تقتله ان لم يندفع بدونه .

ويكره التعرى حال الجماع ، ويكره للرجل أن ينظر باطن الفرج من زوجته

(٢) التاج المذهب لاحمد بن قاسم الصنعاني ج ٢ ص ٧٢ وما بعدها الى ص ٧٥ الطبعة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .

(٣) التاج المذهب ج ٢ ص ١٠٣ ، ص ١٠٤ الطبعة المتقدمة .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٧ مسألة رقم ١٦٩٠ .

ويكره الكلام عند الجماع بغير ذكر
الله .

المشهور ، وهو الأحوط وإن لم تخرج
عن زوجيته - كما في الشرائع .

ويكره النظر الى فرج المرأة حال
الجماع وغيره (٢) .

وقيل بخروجها عن الزوجية أيضا ،
لأن التحريم المؤبد ينافي مقتضى النكاح
اذ ثمرته حل الاستمتاع ، بل الأحوط حرمتها
عليه بمجرد الدخول وإن لم يفضها .

وروى صاحب مستمسك العروة الوثقى
أن ابن حمزة يرى حرمة النظر الى فرج
المرأة حال الجماع ، لما في خبر أبي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه في وصية
النبي صلى الله عليه وسلم لعلى كرم
الله وجهه : « ولا ينظر الرجل الى فرج
امراته ، وليغض بصره عند الجماع ، فان
النظر الى الفرج يورث العمى في الولد » .

ولكن الأقوى بقاءها على الزوجية
وإن كانت مفضاة وعدم حرمتها عليه أيضا
خصوصا إذا كان جاهلا بالموضوع
أو الحكم (١) .

ويجوز لكل من الزوج والزوجة أن ينظر
الى جسد الآخر حتى العبورة مع التلذذ
وبدونه ، بل يجوز لكل منهما أن يمسه من
الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر
مع التلذذ وبدونه (٣) .

ويكره الجماع في أوقات ثمانية : ليلة
خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس ،
وعند الزوال ، وعند غروب الشمس
حتى يذهب الشفق ، وفي الحاق ، وبعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وفي أول
ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان ،
وفي ليلة النصف ، وفي السفر إذا لم يكن
معه ماء يغتسل به ، وعند هبوب الريح
السوداء والصفراء ، والزلزلة .

وليس للمسلم أن يجبر زوجته الذمية
على الغسل لأن الاستمتاع ممكن من
دونه ، ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع
كالتن الغالب وطول الأظافر المنفر كان
له أن يلزمها بازالتها (٤) .

ويكره الجماع وهو عريان وعقيب
الاحتلام قبل الغسل والوضوء ، ولا بأس
في أن يجامع مرات من غير غسل يتخللها ،
ويكون غسله أخيرا ، ويكره أن يجامع
وعنده من ينظر اليه .

وأما الاستمتاع بالوطء في الدبر فقد
ذكر صاحب مستمسك العروة الوثقى أن

ويكره الجماع مستقبلا القبلة
ومستدبرا ، وفي السفينة .

(٢) شرائع الإسلام ج ٢ ص ٦ .
(٣) مستمسك العروة الوثقى ج ١٢ ص ١٩
الطبعة المتقدمة .
(٤) شرائع الإسلام ج ٢ ص ١٩ الطبعة
المتقدمة .

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١٢ ص ٦٣
ومابعدا الى ص ٦٧ .

وان لم يمسه حتى حل الصداق المؤجل
منعته ان شاعت من الاستمتاع بها ، لأنه
اذا حل صار بمنزلة العاجل ، والعاجل
تمنعه به حتى يعطيها اياه .

هذا وقيل لا تمنعه من الاستمتاع
في أى حالة سواء أجل الصداق أو عجل ،
حل أو لم يحل ، مس أو لم يمس كما
فى الديوان (٣) .

وللزوج أن يطأ زوجته متى شاء حتى
ولو اشترطت عليه عند العقد أن لا يجامعها
مطلقا أو فى وقت كذا ، الا فى حيض أو
نفاس أو اعتكاف باذنه أو صوم واجب أو
نفل ، ان كان النفل باذنه ، أو حيث لاتدرك
الطهارة .

ولو شرط عليه أولياؤها أن لا يدخل عليها
لصغرهما فله أن يدخل اذا رآها أطاقت
ولو فى يومه ، وان كانت لا تقدر على
الاقتضاض لزمه أن يكف ولو لم يشترطوا
وكذا المرض .

وله أن يتمتع بها بدون اقتضاض اذا
كانت لا تطيقه ولو شرطوا أن لا يقربها (٤) .

ولللزوجة أن تمنع زوجها من وطئها
نهارا فى رمضان أو صوم كفارة أو نذر ان أذن
لها فى النذر ، وذلك بأن تهرب منه أو
تضطرب أو تصيح عليه .

الأقوى - وفاقا للمشهور - جواز وطء
الزوجة والملوكة دبرا على كراهة شديدة ، بل
الأحوط تركه ، خصوصا مع عدم رضاها بذلك ،
لما روى عن عبد الله بن أبى يعفور قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى
المرأة فى دبرها قال : لا بأس اذا
رضيت (١) .

مذهب الاباضية :

الاباضية يبنون حق استمتاع الرجل
بزوجته على تقديم الصداق جاء فى شرح
النيل أن للمرأة أن تمنع الزوج من
التلذذ بها ولو فيما دون الفرج ، حتى
يفرض لها الصداق ويعطيها ، أو يفرضه
عاجلا أو آجلا بحسب ما اتفقا عليه ولها
حقوقها ، فان وطئها ولو قسرا مرة أو
بمطاوعة ولو دون الفرج فلا تمنعه بعد
ذلك سواء كانت طفلة أو مجنونة أو أمة
وسواء كان الزوج طفلا أو عبدا أو
مجنونا ، ولها منعه ان أصدقها عاجلا وحده
أو مع أجل ، حتى يؤدى العاجل ولو بعد
وطء ان كان بقسر ، أما ان كان برضى فلا
تمنعه .

وكره له أن يكرهها على وطء اذا منعته
حتى يصدق أو يعطيها العاجل (٢) .

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١٢ ص ٥٠
وباعدها الى ص ٥٣ .
(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد
ابن يوسف اطفيش ج ٣ ص ٩٠ ، ٩١ طبع
البارونى وشركاه .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٩١ الطبعة
المتقدمة .
(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ١٧٩ الطبعة
المتقدمة .

فراشه وتلذذ جلدها بجلده^(٣) ولا يجامعها نائمة وان فعل فلا بأس^(٤) .

ومن عنده امرأة واحدة فلها ليلة ويوم من أربع وله ثلاث ، ولا يتنفل في ليلتها ، وكذا في يومها الا بأذنها ، وله فيها مالا بد له منه من الاشغال ولو لم تكن هذه الاشغال بحد الضرورة ، ولكن ان أمكن شغله بحضرتها فعليه بحضرتها^(٥) وليس للرجل أن يوطأ زوجته في دبرها فان وطئها عمدا في الدبر حرمت عليه على التأبيد كما^(٦) أنه ليس للرجل أن يوطأ أمته المكاتبه بحكم التسرى اذ هي حرة عندنا ولو لم تقض قليلا ولا كثيرا مما وقعت به^(٧) المكاتبه .

ويحرم التسرى بالأمة المدبرة والنظر الى مالا ينظر من الحرة والتلذذ منها ان دبرها قبل موته أو قبل موتها أو موت غيرهما بشهر أو سنة أو أقل أو أكثر أو قبل وقوع هذا بمدة ، لأنه لا يدرى كم بقى من عمر من دبرها الى مدة قبل موته مثلا ولا يدرى لعله في حينه أو في حين مسها مثلا يكون في المدة^(٨) .

- (٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٩٧ ، ص ٩٨ .
 (٤) المرجع السابق ج ٣ ص ٩٨ الطبعة المتقدمة .
 (٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٣١٦ الطبعة المتقدمة .
 (٦) المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٤ ، ج ٣ ص ١٨٩ .
 (٧) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٤٨ الطبعة المتقدمة .
 (٨) شرح النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ٣٥١ الطبعة المتقدمة .

وكذلك لها أن تمنعه من الوطء في الفرج في حيض أو نفاس ولو في غير الدم ، ولا تمنعه في غير الفرج أو تمنعه بعد طهر وقبل غسل^(١) .

وكره له ولها أن يوطأها بين ظهر وعصر ، وبين مغرب وعشاء ، وان أرادها في ذلك وأبى الا الفعل فلا تمنعه ، وحرم بمراى الناس لأشخاصهما ولو لم يروا عورتها أو جسدهما ، وتمنعه فيه .

وأجاز كثير الجماع بمراى صبي ومجنون لا يميزان .

ولا يوطأها أكثر من طاقتها ان كانت صغيرة ، وله وطء الكبيرة متى شاء بلا حد ولو كرهت^(٢) .

ولا يجامع حاملا بما يضر حملها .

ولا يجوز للمرأة أن تتقلب عن زوجها في فراشه ولا ترد اليه ظهرها الا بأذنه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل لامرأة أن تبتي ليلة لا تعرض على زوجها نفسها . قيل له وكيف تعرض نفسها ؟ قال : تنزع ثيابها وتدخل في

- (١) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٩٦ ، ص ٢٩٧ الطبعة المتقدمة .
 (٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٩٧ الطبعة المتقدمة .

أذى^(١) « لا ما حول الفرج لا يخلو عن الأذى عادة ، فكان الاستمتاع به استعمال الأذى .

حكم وحدود استمتاع الرجل بزوجه الحائض

مذهب الحنفية :

ذكر صاحب بدائع الصنائع أن الحنفية اختلفوا في حدود استمتاع الرجل بزوجه الحائض .

وقال محمد رحمه الله تعالى : يجتنب الرجل شعار الدم ، وله ما سوى ذلك ، لقول الله تبارك وتعالى : « ويستلونك عن الحيض قل هو أذى » حيث جعل الحيض أذى فتختص الحرمة بموضع الأذى .

وقد روى أن سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها سئلت عما يحل للرجل من امرأته الحائض فقالت : يتقى شعار الدم وله ما سوى ذلك .

وذكر الكاساني أن المشايخ قد اختلفوا في تفسير قولهما بما فوق الأزار .

قال بعضهم : المراد منه ما فوق السرة فيحل الاستمتاع بما فوق سرتها ، ولا يباح بما تحتها إلى الركبة .

وقال بعضهم : المراد منه مع الأزار فيحل الاستمتاع بما تحت سرتها سوى الفرج لكن مع المزور لا مكشوفاً .

ويمكن العمل بعموم قولهما بما فوق

الأزار ، لأنه يتناول ما فوق السرة وما تحتها سوى الفرج مع المزور إذ كل

فقال الامام أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله تعالى عنهما : لا يحل الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، وهو المراد بما تحت الأزار . لما روى عن عبد الله بن سعد . سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتى وهى حائض فقال لك ما فوق الأزار .

وروى أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن إذا حضن أمرهن أن يتزرن ثم يضاجعن ، ولأن الاستمتاع بها ، بما يقرب من الفرج سبب الوقوع في الحرام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

وفي رواية من رجع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، والمستمتع بالفخذ يحوم حول الحمى ويرتج حوله فيوشك أن يقع فيه ، دل أن الاستمتاع به سبب الوقوع في الحرام وسبب الحرام حرام ولقوله تعالى « ويستلونك عن الحيض قل : هو

(١) الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

وقال الشيخ الدردير العدوي :
ان الخطاب ذكر في شرح الورقات : أن
المشهور حرمة الاستمتاع بما تحت الازار
ولو بغير الوطء •

ثم تعقب الدسوقي هذه الاقوال بقوله:
فظهر من هذا ان الوطء فيما تحت
الازار سواء كان فرجا أو غيره حرام
باتفاق •

وأما التمتع بغير الوطء كاللمس
والمباشرة فيما تحت الازار ففيه قولان
مرجحان :

أحدهما بالمنع ولو من فوق حائل
وهو المشهور •

والثاني عدم المنع •

وأما النظر الى ما تحت الازار ولو
الى الفرج فلا حرمة فيه ولو التذ بالنظر،
وهذا الخلاف الذي ذكر انما هو في
الاستمتاع بما بين السرة والركبة •

أما ما عدا السرة والركبة من بقية
أجزاء الجسم فانه يجوز الاستمتاع
بكل أجزاء جسمها قال الدردير
كالاستمتاع بيدها وصدرها وقال
الدسوقي : وكذا عكن بطنها ، وذلك مثل
أن يستمنى بما ذكر من الامور
الثلاثة أى يدها وصدرها وبطنها •

واذا انقطع دم الحيض فلا يسوغ له
الاستمتاع بما حرم عليه الا بعد أن
تطهر بالماء فلا يحل ذلك بعد تيمم
تحل به الصلاة لأنه - وان حلت

ذلك فوق الازار فيكون عملا بعموم
اللفظ (١) •

مذهب المالكية :

روى الدسوقي في حاشيته خلاف علماء
المالكية في حكم الاستمتاع بالزوجة في
الحيض وحدوده فقال : ظاهر كلام
الدردير ومن تبعه أنه يحرم الاستمتاع
بالزوجة وهي حائض بما بين السرة
والركبة بالجماع وبغير الجماع من لمس
ومباشرة ولو على حائل ، وهما - أى
السرة والركبة - خارجان عن هذا الحكم •

وفي البناني : الذي لابن عاشر مانصه
« ظاهر عباراتهم جواز الاستمتاع بما
تحت الازار - وهو ما بين السرة والركبة
- بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر
حتى الفرج •

وقال أبو على المسناوى : نصوص الائمة
تدل على أن الذى يمنع تحت الازار
هو الوطء فقط لا التمتع خلافا للدردير
ومن تبعه •

وقال ابن الجلاب : لايجوز وطء الحائض
في فرجها ولا فيما دون الفرج •

ومثل ذلك في عبارة عبد الوهاب وابن
رشد وابن عطية وابن عرفة وغيرهم •

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى
ج ٥ ص ١١٩ الطبعة المتقدمة •

ولو بلا شهوة ، لقول الله تعالى « فاعتزلوا النساء في الحيض » (٣) ولخبر أبي داود بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال : ما فوق الأزار ، وخص بمفهومه عموم خبر مسلم « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ولأن الاستمتاع بما تحت الأزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر : من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

وقيل : لا يحرم غير الوطء واختاره في التحقيق لخبر مسلم السابق بجعله مخصصا لمفهوم خبر أبي داود والأول أوجه لما فيه من رعاية الأحوط .

وخرج بما بين السرة والركبة هما - أى السرة والركبة - وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بهما .

أما عن مباشرة المرأة لزوجها وهي حائض فالقياس أن مسها الذكر ونحوه من الاستمتاع المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل .

والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس أن نقول : كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنهما إلا ما بين سرتها وركبتها .

(٣) الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

به الصلاة - لا يرفع الحدث ، ولا بد من التطهير بالماء لجواز الوطء إلا لطول يحصل به ضرر وذلك لعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فله حينئذ الوطء بعد التيمم ندبا .

وقال الشيخ عليش في تقريراته : وتجبر على الغسل وإن كانت كافرة .

وقال ابن نافع إذا انقطع دم الحيض جاز الوطء في الفرج قبل الغسل .

وقال ابن بكير إن التمتع بما تحت الأزار بعد النقاء من دم الحيض وقبل الغسل مكروه .

وقال ابن شعبان إذا تيممت لعذر بعد انقطاع الدم جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر (١) .

ويمنع النفاس ما يمنعه الحيض من الاستمتاع بالوطء في الفرج وما تحت الأزار ، ويجوز الاستمتاع بما عدا ذلك من بقية أجزاء جسمها (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في مغنى المحتاج أنه يحرم وطء الحائض في فرجها ولو بحائل ، وتحرم المباشرة بما بين سرتها وركبتها

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١

ص ١٧٣ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ١

ص ١٧٥ .

بنصف مثقال ، لخبر اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر تصدق بدينار ، وان كان أصفر فليصدق بنصف دينار (٣) .

ولا فرق في الواطء بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث .

ويستثنى من وجوب الكفارة بوطء الحائض ، المتحيرة - وهي من جاوز دمها أكثر الحيض أو هي المستحاضة غير الميزة لنفسيانها عادتھا أو وقتھا في الحيض - فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها حل له الاستمتاع بها ولا يلتفت إليها ، وان أمكن صدقها وصدقها هو حرم وطؤها ، وان كذبها فلا ، لأنها ربما عادتته ، ولأن الأصل عدم التحريم (٤) .

واذا انتقطع دم الحيض فلا يحل الاستمتاع بها ، حتى تغتسل لقول الله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (٥) . قال مجاهد : حتى يغتسلن ، فان لم تجد الماء فتيمنت حل لهما ما يحل بالغسل ، لأن التيمم قائم مقام الغسل

ويحرم عليه تمكينها من لسه بما بينهما .

ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العاصم العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الجاهل والناسي والمكره (١) .

وذكر صاحب المذهب أنه ان وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان .

قال في القديم : ان كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار .

وان كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار ، لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار .

وقال في الجديد : لا تجب عليه الكفارة لأنه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر (٢) .

وذكر صاحب المغنى أنه ان كان الوطء في الفرج في أول الدم وقوته تصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص ، وان كان الوطء في آخر الدم وضعفه تصدق

(٣) مغنى المحتاج ج ١ ص ١١٣ الطبعة المتقدمة .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ١١٣ .

(٥) الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(١) مغنى المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج للعلامة الخطيب الشربيني ج ١ ص ١١٢ .
(٢) المذهب ج ١ ص ٣٨ .

لأنه دم حيض مجتمع فحكمه حكم الحيض
في حرمة الاستمتاع (٤) .

مذهب الحنابلة :

جاء في النكت والفوائد السنية أنه يجوز
للزوج أن يتمتع بزوجه الحائض الا بالوطء
في الفرغ .

وعن الامام أحمد لا يجوز ذلك - ذكره
صاحب الوسيلة - .

وقال الخلال والشيخ - يعنى القاضى -
يحملانها على الاستحباب .

قال جعفر بن محمد قلت للامام أحمد:
ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال :
قالت عائشة رضى الله عنها : « كان النبي
صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا أن
تتزرر » واختار هذا ورخص فيما دون
الفرج ، وينبغى أن يكون هذا رواية
بالكرهية ، لأن مخالفة الأمر توجب ارتكاب
المكروه .

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول
في الحائض تقبل وتلمس ، وإذا جامعها
(أى باضعها وضاجعها) كان بينهما ازار
الى السرة والى الركبة ويباشرها .

وقال الخلال : كان في مسألة جعفر
وحنبل أن أبا عبد الله أحب لهما الأزار
في وقت الجماع ، وهو على ما روت عائشة

فاستبيح به ما يستباح بالغسل ، وان
تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها .

ومن أصحابنا من قال : يحرم وطؤها
بفعل الفريضة كما يحرم فعل الفريضة
بعد الوطء .

والأول أصح ، لأن الوطء ليس بفرض
فلم يحرم بفعل الفريضة كـمـلـة
النفل (١) .

ولا يحرم الاستمتاع بالمستحاضة لأن
الاستحاضة علة (٢) مزمنة .

واختلف في المتحيرة وهي التي جاوز دمها
أكثر الحيض ونسيت عادتها في الحيض
قدرا ووقتا لنحو غفلة أو جنون وهي
المتحيرة المطلقة فالمشهور وجوب الاحتياط
فيحرم على الحليل الوطء في الفرغ
والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها لاحتمال
الحيض .

وقيل يجوز ذلك ، لأن الاستحاضة
علة مزمنة والتحريم دائما موقع في
الفساد (٣) .

•• ويقاس النفاس على الحيض في حرمة
الاستمتاع بالوطء في الفرغ والمباشرة
بما بين السرة والركبة وذلك بالاجماع ،

(١) المهذب ج ١ ص ٣٨ .

(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ١١٣ ، ص ١١٨ .

(٣) مغنى المحتاج ج ١ ص ١١٨ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ١١٣ ، ص

١٢٢ .

الله تعالى عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشر نساءه فوق الأزار وهو من حيض ، ولما رواه الأسود عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يياشرها وأيكم يملك^(٢) اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه^(٣) .

ومن وطىء حائضا عامدا أو جاهلا فقد عصى الله تعالى وفرض عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه في ذلك ، لأنه لم يصح لدينا من الآثار ما يوجب شيئا على من وطىء الحائض^(٤) .

مذهب الزيدية :

الزيدية على أن استمتاع الرجل بزوجه الحائض على ثلاثة أضرب .

أحدها مجمع على تحريمه .

وثانيها : مجمع على إباحته .

وثالثها : مختلف فيه .

(٢) يملك اربه بمعنى يملك نفسه عن الوقوع في محذور تدعو اليه شهوته فهو صلى الله عليه وسلم يقيمها .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٢ ص ١٧٦ وما بعدها الى ص ١٨١ مسألة رقم ٢٦٠ . ج ١٠ ص ٧٦ مسألة رقم ١٩١٦ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ١٨٧ وما بعده الى ص ١٩٠ مسألة رقم ٢٦٣ ، ج ١٠ ص ٧٩ مسألة رقم ١٩١٧ .

وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بين عنه الباكون أنه لا بأس به واحتج في ذلك ، والعمل في مذهبه أنه لا بأس أن يجامع بغير أزار إذا اتقى مخرج الدم . ولا اشكال أن المذهب عدم الكراهة وقد صرح في رواية أبي طالب أنه لا بأس أن يأتيها دون الفرج وصرح قاطعا صاحب النهاية وغيرها .

قال الشيخ تقى الدين : ومع هذا فالمستحب تركه .

وظاهر كلام أماننا وأصحابنا : أنه لا فرق بين أن يأمن على نفسه الواقعة المحظور أو يخاف .

وقطع الأزجى في نهايته بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه لئلا يكون طريقا الى الواقعة المحظور^(١) .

مذهب الظاهرية :

قال صاحب المحلى : وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء حاشا الإيلاج في الفرج ، وله أن يشفر ولا يولج .

وأما الدبر فحرام في كل وقت ، لما روى عن ميمونة أم المؤمنين رضى

(١) النكت والفوائد السنية في كتاب مع المحرر في الفقه ج ١ ص ٢٥ وكشاف القناع ج ١ ص ١٤٢ ص ١٤٣ والمغنى لابن قدامة ج ١ ص ٣٥٣ ، ص ٣٥٤ .

والمختار جوازه اذا غسلته أو كان الدم مقتصرًا ، لأن العلة في التحريم الأذى (١) .

ولو اختلف مذهب الزوجين بأن كان عند الزوجة تحريم الاستمتاع فيما دون الأزار وعند الزوج جواز الاستمتاع قال السيد يحيى بن الحسين في مثل تلك الحالة له أن يطأها أى فيما دون الفرج كما هو مقرر في مذهبه - وعليها أن تمتنع . وقال مولانا عليه السلام : في هذا نظر ، ووجهه أنه لا يلزمها اجتهاده الا بحكم من الحاكم (٢)

وتستمر حرمة وطئها حتى تطهر اجماعاً، وهي تطهر بأحد ثلاثة أشياء .

اما بانقطاع الدم على مقدار العادة .

أو برؤية النقا وهو شيء يخرج من فرجها كالقطنه البيضاء .

أو بكمال العشر وان لم ينقطع .

وأما استمرار حرمة وطئها حتى تغتسل ففيه خلاف .

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الاطهار للإمام أبى الحسن عبد الله ابن مفتاح في كتاب بهامشه حواشى شرح الأزهار ج ١ ص ١٥٧ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٥٧ ، ١٥٨ الطبعة المتقدمة .

أما الاستمتاع المجمع على تحريمه فهو الوطء في الفرج جاء في شرح الأزهار وحواشيه أنه يحرم على الزوج وطء زوجته في الفرج .

قال في الانتصار : تحريمه معلوم من الدين بالضرورة فمن وطئها مستحلاً كفر ، وعليه يحمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى امرأته وهي حائض فقد كفر بما أنزل على محمد ، وان كان غير مستحل لم يكفر ولم يفسق ولا كفارة عليه ، ويحرم عليها أن تمكنه ولها أن تقتله ان لم يندفع الا بالقتل .

وأما الاستمتاع المجمع على جوازه فهو الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة مما يلي الساق .

وأما الاستمتاع المختلف في حكمه فهو الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ما خلا الفرج .

وقال الهادى عليه السلام : ان ذلك الاستمتاع جائز .

وقال القاسم عليه السلام ان ذلك مكروه كراهة تنزيه .

قال في الانتصار : والظاهر من مذهب العترة وفقهاء الامة المنع من التلذذ بالفرج من دون ايلاج لأجل الأذى .

وقال السيد المرتضى بالتحريم •
وأجمعوا كذلك على كراهة الوطء قبلا
بعد انقطاع الدم قبل الغسل •

وقال الكاظم لا بأس في أن يقع الزوج
على زوجته الحائض اذا رأت الطهر
وقبل أن تغتسل ، وأن يفعل ذلك بعد
أن تغتسل أحب الى •

وقال الصدوق : لا يجوز حتى
تغتسل •

وقال داود : اذا غسلت فرجها حل
وطؤها ، فان وطئها لم يكن عليه شيء
ولو غلبته الشهوة بعد الانقطاع قبل
الغسل أمرها بغسل فرجها ثم وطئها ،
لقول الباقر : ان أصابه الشبق فليأمرها
بغسل فرجها ثم يمسه (٢) ان شاء ،
فان وطئها في الفرج جاهلا بأنها حائض
أو جاهلا بأن ذلك محرم فلا شيء
عليه وان كان عالما بهما أثم واستحق
العقاب ، ويجب عليه التوبة بلا خلاف
في جميع ذلك وكان عليه - عندنا -
الكفارة ان كان في أول الحيض دينار ،
وان كان في وسطه نصف دينار وان
كان في آخره ربع دينار (٣) •

(٢) تذكرة الفقهاء لجمال الدين حسن بن يوسف
الطلي ج ١ ص ٢٧ ، ٢٨ من منشورات المكتبة
المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية .

(٣) كتاب الخلاف في الفقه تصنيف ابي جعفر
محمد بن الحسن بن علي الطوسي ج ١ ص ٦٩
الطبعة الثانية طبع بمطبعة رنكين في طهران سنة
١٣٧٧ هـ .

قال : صاحب شرح الأزهار : ومذهبنا
أنه لا يجوز له أن يطأها حتى تطهر
وتغتسل ان أمكن أو تتيمم للعذر المبيح
لترك الغسل •

وقال أحمد بن الحسين في الزيادات :
فان لم تجد ماء ولا ترابا جاز
وطؤها من دون تيمم ولا اغتسال (١) •

مذهب الامامية :

قال صاحب تذكرة الفقهاء : قد أجمع علماء
الاسلام على تحريم الجماع في قبل
المرأة الحائض لقول الله تعالى
« فاعتزلوا النساء في الحيض » وأجمعوا
على اباحة الاستمتاع بما فوق السرة
وتحت الركبة ، واختلفوا في حكم
الاستمتاع بين السرة والركبة غير
القبل •

فالمشهور عندنا الاباحة وتركه أفضل وبه
قال الثوري والاوزاعي وأبو اسحاق
المروزي عملا بالأصل ، ولقول النبي
صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل
شيء غير النكاح » •

ومن طريق الخاصة قول الصادق
وقد سئل عن ما لصاحب المرأة الحائض
منها - له كل شيء منها ما عدا القبل
بعينه •

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٥٨ الطبعة
المتقدمة .

حكم وحدود استمتاع الرجل

بزوجته الصائمة واستمتاع الصائم بزوجته

مذهب الحنفية :

الحنفية على أن حق استمتاع الرجل بزوجته مقدم على صومها تطوعا فقد ذكر صاحب البدائع أنه ليس للمرأة التي لها زوج أن تصوم تطوعا الا باذن زوجها لأن له حق الاستمتاع بها ولا يمكنه ذلك في حال الصوم ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم صوم تطوع الا باذن زوجها » .

وللزواج أن يمنعهما من الصوم ان كان يضره لأنه لا يمكنه استيفاء حقه مع الصوم فكان له منعها .

أما ان كان صيامها لا يضره - بأن كان صائما أو مريضا لا يقدر على الجماع - فليس له أن يمنعهما ، لأن المنع كان لاستيفاء حقه ، فاذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع^(٣) .

وجاء في الفتاوى الهندية : أنه لا بأس بالقبلة اذا أمن الصائم على نفسه من الجماع والانزال ، لما روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى

وذكر صاحب مستمسك العروة الوثقى ان حكم النفساء حكم الحائض في تحريم وطئها وجواز الاستمتاع بها بما دون الفرج من غير خلاف^(١) .

مذهب الإباضية :

قال صاحب شرح النيل : ان جماع الحائض في الفرج حرام بالقـرآن والسنة والاجماع ، فمن فعله لا باعتقاد لعله ، فان كان فعله بنفسه أو جهل بحيضها لم تزلمه كفارة ، والا أثم ولزمه الكفارة بعلم به وعمد وحرمت عليه عند الأكثر .

ومن فعله باعتقاد الحل أشرك وحرمت عليه لدخوله عليها وهو مشرك الا على قول من لا يحرم بشرك الزلة .

وأبيح له أن يستمتع بالذكر بما فوق السرة وتحت الركبة من حائض ونفساء ، وبقبلة ومعانقة اجماعا ، وبمباين السرة والركبة دون الفرج عندنا وبعض الأمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء الا النكاح ولقوله صلى الله عليه وسلم « انما أمرتم بعزل الفروج^(٢) » .

(١) مستمسك العروة الوثقى وشرحه ج ٣ ص ٣٩٨ .

(٢) شرح النيل ونفساء العليل ج ١ ص ٢٠٧ ، ص ٢٠٨ الطبعة المتقدمة .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٢ ص ١٠٧ الطبعة المتقدمة .

علمت أنه لا يحتاج لها لوطء جاز
لها التطوع بلا اذن (٣) .

ويجوز الاستمتاع بالزوجة في الصوم
ليلا من غروب الشمس الى طلوع الفجر
بالجماع أو مقدماته (٤) .

ويحرم الجماع نهارا في الصوم ،
لأن ترك الجماع من شروط صحة الصوم،
والمراد بالجماع تنقيب حشفة بالخنجر
أو قدرها في فرج مطبق وان لم ينزل
سواء كان الفرج قبلا أو دبرا ،
وسواء كان ذلك المطبق المغيب فيه مستقيظا
أو نائما ، وسواء كان حيا أو ميتا آدميا
كان أو بهيمة ، فلو غيبها بالغ في فرج غير
مطبق ، أو غيبها غير بالغ في فرج مطبق أو
غيره فلا يفسد صومه ، ولا صوم
مطوعته البالغة حيث لم تمن ولم تمذ .

وكذا يحرم الاستمتاع باخراج منى
في اليقظة بلذة معتادة فان أخرجه كذلك
فسد الصوم ووجب القضاء
والكفارة .

ويحرم أيضا اخراج مذي بلذة
معتادة فان أخرجه كذلك ففسد
الصوم ووجب القضاء ، لا ان خرج
بلذة أصلا أو خرج بلذة غير معتادة
أو حصل مجرد انعاظ فلا يفسد

عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صائم ، ويكره اذا لم
يأمن ، والمس في جميع ذلك كالقبلة ،
وأما القبلة الفاحشة - وهي أن يمص
شفتيها فتكره على الاطلاق ، والجماع
فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في
ظاهر الرواية .

وقيل : ان المباشرة الفاحشة تكره
وان أمن - والمباشرة الفاحشة هي أن
يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه
فرجها - ولا بأس بالمعانقة اذا أمن
على نفسه أو كان شيخا كبيرا (١) .

وذكر الأوزجندی في فتاويه عن أبي حنيفة
في رواية أنه يكره للصائم المصافحة
أيضا كما يكره له المعانقة (٢) .

مذهب المالكية :

ذكر صاحب الشرح الكبير أنه ليس
لامرأة يحتاج لها زوجها - أو
علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء -
أن تصوم تطوعا الا باذنه - والمراد
بصوم التطوع غير الواجب فيشمل
النذر - فان صامت تطوعا بلا اذن
فله افساده عليها بجماع ، لا بأكل أو
شرب ، فان أذن لها فليس له ذلك ، فان

(١) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٠٠ وفتاوى
قاضيخان ج ١ ص ٢٠٥ وهما في كتاب واحد
الطبعة الثانية طبع المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق
مصر سنة ١٣١٠ هـ .

(٢) فتاوى قاضيخان للأوزجندی في كتاب على
هامش الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٠٥ الطبعة
المتقدمة .

(٣) الشرح الكبير ج ١ ص ٥٤١ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٠ .

وقال ابن القاسم بالفرق بين المباشرة ، فيقضى ، وبين ما دون المباشرة فلا قضاء عليه ، وهذا القول أنكره سحنون .

وقال الدسوقي في حاشيته : واعلم أنه ان أمذى بالمقدمات المذكورة في حالة الكراهة أو في حالة الحرمة فالقضاء اتفاقا ، فان حصل عن نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة ففيه قولان :

أظهرهما أنه لا قضاء عليه .

وان أنزل ففي حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقا ، وفي حالة الكراهة ثلاثة أقوال .

أصحها أنه لا كفارة عليه الا أن يتابع حتى ينزل .

والثاني : عليه القضاء والكفارة مطلقا .

والثالث : الفرق بين اللبس والقبلة والمباشرة وبين النظر والتفكر .

فالانزال الناشئ عن الثلاثة الأول موجب للكفارة مطلقا .

والناشئ عن الآخرين لا كفارة فيه الا أن يتابع ذلك حتى ينزل (٢) .

صومه ، ولو نشأ عن مقدمات على المعتمد وهذا رواية أشهب عن مالك في المدونة ، خلافا لقول ابن القاسم فيها ، وروايته عن مالك في العتبية بالقضاء .

وقد تقرر عن الأشياخ أن رواية غير ابن القاسم مقدمة على رواية ابن القاسم .

قال الدسوقي : واعلم أن الخلاف في القضاء في الانعاط الناشئ عن قبلة أو مباشرة ، فان نشأ عن نظر أو فكر فقال الحطاب : الظاهر فيه عدم القضاء اتفاقا ولو استتدیم النظر والفكر (١) .

وكره مقدمة جماع كقبلة وفكر ونظر ومباشرة وملاعبة ان علمت السلامة من انزال منى أو مذى ، والا بأن لم تعلم السلامة من منى أو مذى حرمت مقدمة الجماع .

وظاهر ذلك كما قال الدسوقي هو كراهة المقدمات المذكورة اذا علمت السلامة ، وأنه لا شيء عليه ولو حصل انعاط ، وهو رواية أشهب عن مالك في المدونة كما مر ، وهو المعتمد .

وروى ابن القاسم عنه لزوم القضاء .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٣ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٨ .

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج أن حق الزوج في الاستمتاع بزوجه فرض ، فلا يجوز تركه لنفل ، ومن أجل ذلك لا يحل لامرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه حتى ولو كان صومها على أنه إذا أراد أن يتمتع بها تمتع وفسد صومها ، لأن صومها يمنعه التمتع عادة لأنه يهاب انتهك حرمة الصوم بالانفساد (٢) .

ويحرم على الزوج الصائم أن يبائر في الفرج لقول الله عز وجل « فالآن باثروهن ٠٠ ثم أتوا الصيام الى الليل » فتحرم المباشرة في الفرج نهاراً ، فإن باشرها في الفرج نهاراً بطل صومه ، لأنه أحد ما ينافي الصوم .

وان باشر فيما دون الفرج فأنزل ، أو قبل فأنزل بطل صومه ، وان لم ينزل لم يبطل صومه ، لما روى جابر رضى الله عنه قال : قبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم لم نقلت : قبلت وأنا صائم فقال : رأيت لو تمضمضت وأنت صائم . فشبه القبلة بالمضمضة ، وقد ثبت أنه إذا تمضمض فوصل الماء الى جوفه أفطر ، وان لم يصل لم يفطر ، فدل على أن القبلة مثلها ، وان نظر وتلذذ فأنزل لم يبطل

وتجب الكفارة على من تعدد الخراج منى بتقبيل أو مباشرة ، بل وان كان بإدامة فكر أو نظر ، وكان عادته الانزال ولو في بعض الأحيان من ادامتهما ، فان كانت عادته عدم الانزال منهما ، لكنه خالف عادته وأنزل فقولان في لزوم الكفارة وعدمه ، واختار اللخمي القول الثاني ، فان لم يدمهما فلا كفارة قطعاً .

وان أمنى بتعمد نظرة واحدة فتأويلان : الراجح منهما عدم الكفارة ، ومطلهما إذا لم يخالف عادته ، بأن كانت عادته الامناء بمجرد النظر ، والا فلا كفارة اتفاقاً (١) .

ويكفر عن أمة له وطئها ولو طاوخته الا أن يطلبه ولو حكماً بأن تتزين له فتزيمها الكفارة ويكفر عن زوجته البالغة العاقلة المسلمة ان أكرهها ، فان أعرس الزوج كفرت عن نفسها ، وفي تكفيره عن زوجته ان أكرهها على القبلة ونحوها مما ليس بجماع حتى أنزلا أو أنزلت هي ، وعدم تكفيره عنها تأويلان ، الأول لابن أبي زيد ، والثاني للقباسي ، قال عياض : والثاني منهما ظاهر المدونة (٢) .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٩ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٣٠ .

(٣) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٣٥ .

الى طلوع الفجر لقول الله تعالى .
« فالآن باثروهم بن وابتغوا ما كتب
الله لكم » (٣) .

مذهب الحنابلة :

ذكر صاحب كشف القناع أن
الرجل اذا كان صائماً ثم قبل امرأته
أو لمس أو باشر فيمّا ذون الفرج
فأمنى أو أمذى فسد صومه ، لما
روى أبو داود عن عمر رضى الله تعالى
عنهما قال : نسيت فقبلت وأنا صائم
فقلت يا رسول الله : انى فعلت أمراً
عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت
لو تمضمضت من اناء وأنت صائم ؟ قلت :
لا بأس به قال فمه (يريد : فما الفرق بين
القبلة والمضمضة ؟) فشبهه القبلة
بالمضمضة من حيث أنها من مقدمات
الفطر ، فان القبلة اذا كان معها
انزال أفطر ، والا فلا ، ذكره فى المغنى
والشرح ، وفيه نظر ، لأن غايته أنها
قد تكون وسيلة وذريعة الى الجماع ،
وعلم منه أنه لا فطر بدون الانزال ،
لقول عائشة رضى الله تعالى
عنها : كان النبی صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صائم ، وكان

صومه لأنه انزال من غير مباشرة فلم
يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم وان
شد امرأة ووطئها وهى مكروهة لم يبطل
صومها ، وان استدخلت المرأة ذكر
الرجل وهو نائم لم يبطل صومه (١) ،
ومن حركت القبلة شهوته كره له أن
يقبل وهو صائم والكراهية
كراهية تحريم ، وان لم تحرك
القبلة شهوته قال الشافعى رضى الله
تعالى عنه : لا بأس به وتركها
أولى .

والأصل فى ذلك ما روت عائشة أم
المؤمنين رضى الله تعالى عنها
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل ويباشر وهو صائم .. الخ
الحديث المتقدم .

وعن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما أنه أرخص فيها للشيخ وكرها
للثياب ، ولأن فى حق أحدهما لا يؤمن
أن ينزل فيفسد الصوم وفى الآخر
يؤمن بفرق بينهما (٢) .

هذا ويجوز الاستمتاع بالزوجة ليلاً
أثناء الصوم فيجوز أن يباشر

(١) المذهب ج ١ ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٨٦ .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ١٨١ .

فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجسد اطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق المكث - فقال: أين السائل؟ فقال أنا، قال خذ هذا فتصدق به فقال: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه، ثم قال: أطعمه أهلك.

وأما وجوب القضاء فلقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع: وصم يوما مكانه.

ولو أولج بفرج أصلى في فرج غير أصلى كفرج الخنثى المشكل أو أولج بفرج غير أصلى في فرج غير أصلى - كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلا - فلا كفارة على واحد منهما لاحتمال الزيادة، ولم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل كالغسل، فإن أنزل وجب عليه القضاء فقط.

وان أولج بغير أصلى في أصلى فسد صومها فقط أى دون صوم الخنثى، لأن داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد صومها بادخال غير الفرج الأصلي كأصبعها وأصبع غيرها، وافساد صومها بادخال الفرج غير الأصلي أولى من افساده بادخال اصبع في فرجها.

أم لكم لاربه، وكذا لو كرر النظر فأمنى، لأنه انزال بفعل يلتذ به ويمكن التحرز منه فأثبته الانزال باللمس، أما ان كرر النظر فأمذى فلا فطر لأنه لا نص فيه، ومثله ما اذا لم يكرر النظر فأمنى لعدم امكان التحرز من النظر - الأولى، وكذا اذا كرر النظر فلم ينزل قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف (١).

واذا جامع في نهار شهر رمضان (٢) بلا عذر شيق ونحوه - كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه - بذكر أصلى في فرج أصلى - قبلا كان الفرج أو دبرا من آدمى أو غيره كبهيمة أو سمكة أو طيرة حى أو ميت أنزل أم لا - فعليه القضاء والكفارة عامدا كان أو ساهيا أو جاهلا أو مخطئا، مختارا أو مكرها نصا، سواء أكره حتى فعله - يعنى الجماع - أو فعل به من نائم وغيره.

أما وجوب الكفارة فلحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال: يا رسول الله قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال:

(١) كشف القناع ج ١ ص ٥١٤ عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن أدریس الحنبلى فى كتاب على هامشه شرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعة الاولى بالمطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ.

(٢) الكشف ج ١ ص ٥١٦.

وتكره القبلة ممن تحرك شهوته فقط ، لقول عائشة رضى الله تعالى عنها السابق وان ظن الانزال مع القبلة لفرط شهوته حرم بغير خلاف . ولا تكره القبلة ممن لا تحرك شهوته ، وكذا دواعى الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر حكمها حكم القبلة فيهما تقدم (٢) .

ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره أو أنثياه أو مئانته جامع وقضى ، ولا يكفر نصا ، نقله اسماعيل بن سعيد الشالخي .

قال أحمد يجامع ولا يكفر ، ويقضى يوما مكانه ، وذلك أنه اذا أخذ الرجل هذا ولم يجامع خيف عليه أن ينشق فرجه ، وان اندفعت شهوته بغير الجماع - كالاستمئاع بيده أو يد زوجته أو يد جاريتيه ونحوه كالمفاخضة - لم يجز له الوطء كالمصائل يندفع بالأسهل لا ينتقل الى غيره ، وكذا ان أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته أو أمته المسلمة البالغة بأن يطأ زوجته أو أمته الكتابتين ، أو يطأ زوجته أو أمته الصغيرتين أو المجنونتين ، أو اندفعت شهوته بالوطء دون الفرج فلا يباح له افساد صومها لعدم الضرورة اليه ، ولعمل مقياس ذلك اذا أمكنه وطء من

ولو طلع على الرجل الفجر الثانى وهو مجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر الثانى فعليه القضاء والكفارة ، لأنه يلتذ بالنزع كما يلتذ بالايلاج فهو كما لو استدام الجماع بعد طلوع الفجر . ولو جامع يعتقده ليلا فبان نهارا وجب عليه القضاء والكفارة ، لأنه لا فرق بين العامد وغيره .

ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر كتوم أو اكراه ونسيان وجهل ، لأنها معذورة ويفسد صومها بوطئها معذورة فيلزمها القضاء .

وتلزمها الكفارة اذا جومت مع عدم العذر ، لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع فلزمتها الكفارة كالرجل .

ولو طاوعت الرجل أمته على الجماع كفرت بالصوم ، لأنه لا مال لها ، ومثل أم الولد والمذبرة والمكاتبه .

ولو أكره زوجته أو أمته على الوطء في نهار رمضان دفعت به بالأسهل فالأسهل ، ولو أفضى ذلك الى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلى .

ولو استدخلت صائمة ذكر نائم أو ذكر صبي أو مجنون بطل صومها بالجماع فيجب عليها القضاء والكفارة ان كان في نهار رمضان (١) .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٠ الطبعة المتقدمة .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٨ الطبعة المتقدمة .

امراته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج سواء تعمد الأمناء أو لم يتعمد وأمنى أم لم يمن ، أو أمذى أم لم يمد ، كما أن له أن يقبل كذلك (٢) .

ثم قال : وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهمما سنة حسنة نستحبها للصائم شابا كان أو كهلا أو شيخا ، ولا نبألى أكان معها انزال مقصود اليه أو لم يكن ، لما روى عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ، « ولما روى عن علقمة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهو صائم (٣) » .

مذهب الزيدية :

فكر صاحب شرح الأزهار أنه يكره للصائم أن يضاجع أهله في النهار وأن يفعل شيئا من مقدمات الجماع لا سيما للشباب ، ولا كراهة لمن لا تتحرك شهوته (٤) .

لزمها الامساك كمن طهرت ونحوها في أثناء النهار ، لأن الامساك دون الصوم الشرعى خصوصا فيما فيه خلاف في وجوبه ، وإن لم يمكنه عدم افساد صوم الزوجة أو الأمة المسلمة البالغة جاز له افساد صومها للضرورة كأكل الميتة للمضطر ، ومع الضرورة الى وطء حائض وصائمة بالغ بأن لم يكن له غيرها ، فوطء الصائمة أولى من وطء الحائض ، لأن تحريم وطء الحائض بنص القرآن الكريم ، وإن لم تكن الزوجة أو الأمة الصائمة بالغه وجب اجتناب الحائض للاستغناء عنه بلا محذور فيطأ الصغيرة وكذا الجنونة .

وان تعذر قضاء ذى الشبق لداوم شبقة فكبير عجز عن الصوم ، فيطعم لكل يوم مسكينا ، ولعل حكم زوجته أو أمته التى ليس له غيرها كذلك .

وحكم المريض الذى ينتفع بالجماع في مرضه حكم من خاف تشقق فرجه في جواز الوطء مع الكفارة وفساد صوم زوجته وأمه وعدمه (١) .

مذهب الظاهرية :

والظاهرية يوسعون دائرة استمتاع الصائم بزوجه فقد ذكر ابن حزم في المحلى أن للرجل الصائم أن يباشرها

(٢) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٢٠٣ مسألة رقم ٧٥٣ .
(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٠٥ ، ص ٢٠٦ مسألة رقم ٧٥٣ .
(٤) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ج ٢ ص ١٤ الطبعة المتقدمة .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٠٨ ، ص ٥٠٩ نفس الطبعة المتقدمة .

عليه وسلم « العينان تزنيان »
فجعل لهما حكم الفرج في استدعاء
الشهوة فكذلك القلب .

ومن جامع قبل الفجر وأمنى بعده
فوجهان : أصحهما لا يضر لتولده
عن مباح كالاختلام^(٤) .

مذهب الامامية :

جاء في كتاب الخلاف أنه يجوز للرجل
أن يجامع امرأته اذا بقى من طلوع الفجر
مقدار ما يغتسل فيه من الجنابة ،
فان لم يعلم ذلك وظن أن الوقت باق فجامع
فطلع عليه الفجر نزع وكان عليه
القضاء دون الكفارة ، فان لم ينزع وأولج كان
عليه القضاء والكفارة ، فأما اذا كان عالماً بقرب
الفجر فجامع فطلع الفجر عليه كان
عليه القضاء^(٥) والكفارة . وكما
تجب الكفارة على الرجل تجب كذلك على
المرأة ان كانت مطاوعة له ، فان استكرهها
كان عليه كفارتان^(٦) . ولو وطئها نائمة
أو أكرهها قهراً على الجماع لم تفطر هي
ولزمه الكفارتان^(٧) .

وتكره القبلة للشاب اذا كان صائماً
ولا تكره للشيخ^(٨) واذا وطئ الرجل فيما

وجاء في حاشية شرح الأزهار أن الامام
المهدى أحمد بن الحسين قال :
بل يجب على الصائم أن يحترز من مثل
هذا ، لأن من رعى حول الحمى يوشك
أن يقع فيه^(١) .

وذكر صاحب البحر الزخار أن المذهب
على أن من أصبح وهو مولج فنزع لم يفسد
صومه لقوله تعالى « حتى يتبين
لكم^(٢) » .

وقال القاسم : يفسد اذا النزع جماع
للتلذذ به كالايلاج .

قلنا : بل هو ترك للجماع وان
أذ ، هذا اذا نزع أما ان استمر فانه
يفطر ويأثم .

واذا جومت المرأة وهي نائمة لم
يفسد صومها اذا رفع القلم عنها
ولا كفارة^(٣) .

ثم قال : الأمناء عن لمس أو تقبيل
ولو مع حائل مفطر اجماعاً ومثلاً
ذلك ما لو نظر فأمنى ، وكذلك يفسد ان
أمنى عن تفكير لقول النبي صلى الله

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥١ .

(٥) الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد الطوسي
ج ١ ص ٣٨٠ مسألة رقم ١٥ الطبعة المتقدمة .
(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٣٨٤ مسألة رقم
٢٦ .

(٧) المرجع السابق ج ١ ص ٣٨٤ مسألة رقم ٢٧ .
(٨) المرجع السابق ج ١ ص ٣٩٠ مسألة
رقم ٤٨ الطبعة المتقدمة .

(١) المرجع السابق نفس الطبعة .

(٢) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(٣) البحر الزخار الجامع لمآذاهب علماء

الامصار لاحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٢ ص ٢٥٠

الطبعة الاولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة

١٣٦٧ هـ .

وأجاز بعضهم للشيخ ومن يملك أربه
أن يقبل .

وأجازه بعض آخر للشيخ وللشاب
ومن لا يملك أربه بلا كراهة .

ومن خاف الانزال بالتقبيل وقبل فسبقه
المني أفطر لأنه متعرض له^(٣) ومن أدام
نظرا بشهوة أو أدام فكرا في الجماع
أو مس البدن باليد أو الذكر أو غيرهما أو
قبل عمدا انهدم صومه ان أمنى .

وقيل ولو لم يخرج من ذكره اذا انفصل
عنه في داخله . أما ان أمذى أو أودى لم
ينهدم صومه^(٤) .

حكم وحدود استمتاع الرجل بزوجه في حال الاعتكاف

مذهب الحنفية :

جاء في فتاوى قاضيهان أنه يكره
للمعتكف أن يياثر المباشرة الفاحشة
وان أمن على نفسه ما سوى ذلك
— بخلاف الصائم فإنه يباح له ذلك
إذا أمن على نفسه — لأن الاعتكاف مما
يتمد ليلا ونهارا ، فإباحة الدواعي
قد تصير سببا للوقوع فيما هو
محظور الاعتكاف وهو الجماع ، أما

دون الفرج أو باشرها أو قبلها بشهوة
فأنزل كان عليه القضاء والكفارة^(١) .

مذهب الإباضية :

يوجب الإباضية على الرجل أن يمتنع
عن وطء امرأته إذا لم يكن في الوقت متسع
للاغتسال قبل الفجر فقد جاء في
شرح النيل أنه يلزم الرجل أن يكف عن
وطء امرأته ، وعن مقدماته قبل الفجر
بقدر الغسل ، ان كان مغتسلا ، وبقدر
التيمم ان كان متيمما .

وقيل : بقدر الغسل لا مكان أن يقدر
عليه أو يجد الماء وأما قوله تعالى
« حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود » فغاية للأكل لا للجماع ،
بدليل حديث (من أصبح جنبا أصبح
مفطرا) فظهر بالحديث أنه يجب الامساك
عن الجماع بقدر ما لا يصبح جنبا .

وأجاز لامرأة أن تمنع زوجها من
الوطء ومقدماته ان لم يبق من الليل قدر
الغسل أو التيمم على التفصيل
السابق^(٢) .

وكره تقبيل الصائم امرأته ولو كان
شيخا عاى الأصح ، وأوجب بعضهم
به افطارا مطلقا أى ولو كان بلا امضاء .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٩٠ مسألة
رقم ٤٩ .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد
أطيش ج ٢ ص ١٩٢ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٥ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٢ ، ١٩٤ .

وهو معتكف في المسجد من جماع ومقدماته الى أن يزول العذر ويعود لتمام اعتكافه^(٣) .

مذهب الشافعية :

ذكر صاحب المذهب أنه لا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج ، لأن الاستمتاع بها ملك له فلا يجوز لها أن تبطله عليه بغير إذنه^(٤) ، ولا يجوز للمعتكف أن يباشر بشهوة لقول الله عز وجل « ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد^(٥) » فان جامع في الفرج ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم فسدت اعتكافه ، لأنه أحد ما ينافي الاعتكاف وان باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان .

قال في الاملاء : يبطل ، وهو الصحيح ، لأنها مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع .

وقال في الأم : لا يبطل لأنها مباشرة لا تبطل الحج ، فلم تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة .

وقال أبو اسحق : لو قال قائل : أنه لو أنزل بطل وان لم ينزل لم يبطل كالقبلة في الصوم كان مذهباً وتعقبه صاحب

الصوم فلا يمتد ليلاً فإباحة الدواعي لا تصير سبباً للوقوع في الجماع .

واذا باشر المعتكف فيما دون الفرج فأُنزل فسدت اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد^(١) .

مذهب المالكية :

يحرم المالكية الاستمتاع في الاعتكاف بالجماع ومقدماته ليلاً ونهاراً فقد قال صاحب الشرح الكبير : وشرط صحة الاعتكاف عدم وطء ، ولو ليلاً ، فان وطئ ولو ليلاً عمداً أو سهواً بطل اعتكافه واستأنفه من أوله ، ولو كان الوطء لغير مطيعة ، لأن أدناه أن يكون كقبلة الشهوة واللمس .

وشرط صحته أيضاً عدم قبلة بشهوة ولمس ومباشرة كذلك .

قال الدسوقي : وحاصله أنه اذا قبل وقصد اللذة أو لمس أو باشر بقصدها أو وجدها بطل اعتكافه واستأنفه من أوله . ووطء المكروهة والنائمة يبطل لاعتكافهما^(٢) .

ولو خرج المعتكف الى منزله لعذر طراً عليه فيحرم عليه ما يحرم

(١) فتاوى قاضيخان للاوزجندی في كتاب على هامش الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٢٢ الطبعة المتقدمة .

(٢) الشرح الكبير ج ١ ص ٥٤٤ .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥٢ .

(٤) المذهب ج ١ ص ١٩٠ .

(٥) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن ، ولأن حق الزوج واجب والتطوع لا يلزم بالشروع فيه ، أما ان كان نذرا فلا يحللها منه لأنه يتعين بالشروع فيه ، ويجب اتمامه كالحج .

ويحرم على المعتكف الوطء لقول الله تعالى « ولا تبـاشرهن وأنتم عاكفـون في المساجد »^(٣) فان وطئ المعتكف في فرج ولو ناسيا فسد اعتكافه ، لما روى حرب في مسأله عن ابن عباس قال : اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف ، ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدا فكذلك سهوا كالحج ، ولا كفارة للوطء لعدم النص ، والقياس لا يقتضيه ، بل عليه الكفارة لافساد نذره اذا كان معينا وهو كفارة يمين .

وان باشر المعتكف دون الفرج أو قبل لغير شهوة فلا بأس كغسل رأسه وترجيل شعره ، وان باشر دون الفرج أو قبل بشهوة حرم لقوله تعالى السابق ، فان أنزل فكوّط ففسد اعتكافه ولا كفارة له ، وان لم ينزل بالمباشرة دون الفرج فلا إفساد كالصوم^(٤) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه لا يحل للرجل أن يبـاشر المرأة ولا للمرأة أن تبـاشر الرجل في حال الاعتكاف بشيء من الجسم الا

المذهب في قوله : وهذا قول لم يذهب اليه أحد من أصحابنا ، ويخالف الصوم فان القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق فلم تبطل الصوم على الإطلاق ، والقبلة في الاعتكاف محرمة على الإطلاق فأبطلته على الإطلاق .

ويجوز أن يبـاشر من غير شهوة ولا يبطل^(١) اعتكافه واذا نظر أو تفكر فأنزل فانه لا يبطل ، والاستمئاع كالمباشرة تبطل الاعتكاف^(٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أنه لا يجوز الاعتكاف للمرأة بغير إذن زوجها لأن منافع المرأة مملوكة لغيرها - وهو الزوج - فان شرعت في الاعتكاف بغير إذنه فله أن يحللها منه ولو كان الاعتكاف نذرا ، لحديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : لا تصوم المرأة وزوجها شاهدا يوما من غير رمضان الا باذنه . وضرر الاعتكاف أعظم ، ولأن اقامتها على ذلك تتضمن تفويت حق غيرها بغير إذن فكان لصاحب الحق أن يمنع منه كرب الحق مع غاصبه .

وان كان الاعتكاف باذن من الزوج فله أن يحللها ان كان تطوعا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة وحفصة

(٣) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .
(٤) كشف القناع عن متن الاقتناع لابن ادريس ج ١ ص ٥٣٩ الطبعة المتقدمة .

(١) المذهب ج ١ ص ١٩٤ .
(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٣٧ .

الفرج أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه سواء أنزل أم لم ينزل ، والدليل على ذلك قوله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » وهذا عام في كل مباشرة سواء أنزل أو لم ينزل ، والنهي يدل على فساد المنهى عنه (٤) .

وإذا وطئ المعتكف ناسيا لم يبطل اعتكافه ، والدليل على ذلك إجماع الفرق ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٥) .

مذهب الإباضية :

يفرق الإباضية في الاعتكاف بين الاستمتاع بالوطء والاستمتاع بالتقبيل فيمنعونه من الأول ويبيحون له الثاني .

فقد جاء في كتاب النيل وشرحه « ومن شروط الاعتكاف أن يترك الجماع وإن كان في الليل ، لا التقبيل (٦) » .

في ترجيح المرأة للمعتكف خاصة فهو مباح لقول الله عز وجل « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » فصح أن من تعمد ما نهى الله تعالى عنه من عموم المباشرة - ذاكرا لا عتكافه - فلم يعتكف كما أمر فلا اعتكاف له فإن كان نذرا قضاه ، والا فلا شيء عليه (١) .

مذهب الزيدية :

ذكر صاحب الأزهار من الزيدية أنه يجب على المعتكف أن يترك وطء النساء وما في حكم الوطء ، من الأمناء بشهوة في اليقظة (٢) .

مذهب الإمامية :

يحرم على المعتكف مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم على المعتكفة أيضا الجماع واللمس والتقبيل بشهوة ، والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه وإن كان الأحوط اجتنابه (٣) .

وذكر صاحب الخلاف أن الرجل إذا باشر امرأته في حال اعتكافه فيما دون

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ١٨٧ مسألة رقم ٦٢٦ .

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لابن مفتاح ج ٢ ص ٤٤ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى ج ٨ ص ٥١٠ ، ص ٥١١ .

(٤) الخلاف في الفقه ج ١ ص ٤٠٣ ، ص ٤٠٤ مسألة رقم ٣ .

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٤ مسألة رقم ٤ .

(٦) كتاب النيل وشرحه ج ٢ ص ٢٥٦ .

يمن ، وذلك لأن اللبس استمتاع بالمرأة وقضاء للشهوة فكان ارتفاقا كاملا ، فأما النظر فليس من باب الاستمتاع ولا قضاء الشهوة ، بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب ، والمحرم غير ممنوع عما يزرع الشهوة كالأكل (٣) .

وجاء في فتاوى قاضيخان أن الشيخ الامام أبا بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى قال : انما يجب الدم على المرأة المحرمة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة (٣) .

وروى صاحب فتح القدير أن الجامع الصغير اشترط الانزال في وجوب الدم على من استمتع بالتقبيل أو اللبس بشهوة (٤) .

والامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يرتب على استمتاع الرجل بدبر زوجته افساد الحج في احدي روايتين عنه ، فقد جاء في حاشية الشلبي على تبين الحقائق عن أبي حنيفة أنه لا يفسد الحج بالجماع في الدبر ،

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٢ ص ١٩٥ الطبعة المتقدمة .
(٣) فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٨٦ الطبعة المتقدمة .
(٤) فتح القدير على الهداية لابن الهمام في كتاب على هامشه شرح العناية على الهداية ج ٢ ص ٢٣٧ الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥ هـ .

حكم وحدود استمتاع الرجل بزوجه في حالة الاحرام

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أنه يجب على المحرم أن يجتنب الدواعي من التقبيل واللمس بشهوة والمباشرة والجماع فيما دون الفرج ، لقول الله عز وجل « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (١) » .

قيل في بعض وجوه التأويل : أن الرفث جميع حاجات الرجال الى النساء . وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ما يحل للمحرم من امرأته فقالت : « يحرم عليه كل شيء الا الكلام » فان جامع فيما دون الفرج - سواء أنزل أو لم ينزل - أو قبل أو لمس بشهوة أو باشر فعليته دم ، لكن لا يفسد حجه ، لأن ذلك حكم متعلق بالجماع في الفرج على طريق التغليظ ، وأما وجوب الدم فلحصول ارتفاق كامل مقصود ، وقد روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : اذا باشر المحرم امرأته فعليته دم . ولم يرد عن غيره خلافه سواء فعل ذلك ذاكرا أو ناسيا .

ولو نظر الى فرج امرأته عن شهوة فأمنى فلا شيء عليه بخلاف المس عن شهوة فانه يوجب الدم سواء أمنى أو لم

(١) الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

ثم قال : ولم أر لأحد ما يوافقه ، وقول ابن الحاجب يدل على خلاف ذلك ، وكذا في التوضيح .

ويحرم على المحرم أيضا استدعاء منى ، ويفسد به الحج إذا استدعاه بيد أو قبلة أو مداعبة أو حضن بل وإن استدعاه بنظر أو فكر دائم حتى أنزل ، وسواء كان عمدا أو جهلا أو نسيانا للأحرام ، فإن خرج المنى بمجرد فكر أو نظر — أى غير دائم — لم يفسد الحج وعليه هدى وجوبا .

أما خروج المنى بغير النظر والفكر كالقبلة والحض والملازمة فلا يشترط في ذلك الاستدامة بل يفسد الحج بمجرد الانزال ، فإن لم ينزل فلا شيء عليه إلا القبلة للذة فإن عليه بها الهدى إذا لم ينزل . ومحل فساد الحج بالجماع أو بخروج المنى أن وقع ذلك قبل الوقوف بعرفة مطلقا ، سواء فعل شيئا بعد إحرامه كالقدوم والسعى أو لم يفعل شيئا ، أو وقع ذلك المحذور من الجماع وغيره بعد الوقوف بعرفة بشرطين : أن يكون قبل طواف الأفاضة ، وقبل رمى جمرة العقبة ، وكان ذلك يوم النحر أو قبله ليلة مزدلفة ، والا بأن وقع الجماع أو المقدمات قبلهما — أى قبل طواف الأفاضة وقبل رمى جمرة العقبة ، ولكن بعد يوم النحر ، أو وقع الجماع بعد أحدهما — أى بعد طواف الأفاضة وقبل الرمي أو بعد الرمي ، وقبل الأفاضة والحال أنه

لأنه وطء في موضع لا يتعلق به وجوب المهر بحال ، فلا يتعلق به فساد الحج ، كالوطء فيما دون الفرج .

ويفسد الحج في الرواية الأخرى لأنه وطء يوجب الاغتسال من غير انزال فصار كالوطء في الفرج .

وقال أبو يوسف ومحمد أنه يفسد الحج ، لأنه وطء يتعلق به الحد عندهما ، فصار كالوطء في الفرج (١) .

مذهب المالكية :

ذكر صاحب الشرح الكبير أنه يحرم بالاحرام على الرجل والمرأة الجماع ومقدماته ولو علمت السلامة من منى أو مذى .

واستظهر بعض المشايخ كراهة مقدمات الجماع إذا علمت السلامة كالصوم . قال الدسوقي لكنه يقيد بما إذا قلت .

والجماع يفسد الحج والعمرة مطلقا ولو سهوا أو مكرها ، سواء كان ذلك في آدمى ، أو غير آدمى ، وسواء كان قد فعل شيئا من أفعال الحج بعد الاحرام ، أو لم يفعل ، وسواء كان بالغا أو غير بالغ .

ولم يوافق الدسوقي في حاشيته على ذلك من غير البالغ — كما قال الدردير — حيث ذكر أن هذا غير صواب .

(١) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٥٧ طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ .

ويحل الاستمتاع بالنساء بوطء أو بمقدماته وذلك بعد طواف الافاضة والعلق ، وهذا اذا كان قد قدم السعى عند القدوم ، فان لم يكن فعل السعى فلا يحل له الاستمتاع الا بعد فعله بعد طواف الافاضة ، فان وطئ بعد الافاضة وقبل السعى ، فعليه هدى ، وكذلك ان وطئ بعد الافاضة وقبل العلق ، ويشترط أن يكون قد رمى جمرة العقبة قبل الافاضة ، فانه اذا أفاض قبل رمى جمرة العقبة ، ثم وطئ قبل رميها فعليه هدى ان كان الوطء قبل فوات وقت الرمي ، فان كان وقتها قد فات فلا شيء عليه (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج أنه يحرم على المرأة الحلال أن تمكن زوجها المحرم من الجماع ، لأن الجماع من محرمات الاحرام بالاجماع ولو لبهيمه في قبل أو في دبر وتمكين الزوج منه اعانة له على المعصية .

ويحرم على الحلال أن يجامع زوجته المحرمة ، وكذلك تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قبل التحللين وعليه دم ، وكذا الاستمناء باليد ، ويجب عليه الدم ان أنزل ، لكن يسقط عنه الدم في الصورتين ان جامع بعد ذلك لدخوله في بدنة الجماع .

قد قدم السعى فلا يفسد الحج وانما يجب عليه الهدى .

والامضاء - ولو بمجرد النظر فيه الهدى ولا يفسد الحج .

وفي العمرة اذا حصل الاستمتاع - سواء كان بالجماع أو بخروج المني - بعد السعى وقبل العلق فعليه هدى ، فان حصل الجماع قبل السعى فسدت العمرة ووجب عليه القضاء والهدى .

وان فعل في العمرة أمرا غير مفسد للحج مما يوجب هديا فيه وذلك كالمدى والقبلة وطول الملامسة والملاعبة قبل تمامها قال الشيخ سالم أن فيه الهدى وأن العمرة كالحج في ذلك ، وهذا مما يشهد له عموم كلام الباجي الذي نقله الخطاب والتوضيح .

وظاهر كلام بهرام وغيره أنه لا هدى فيما ذكر في العمرة لقولهم : ان الذي يوجب الهدى في العمرة ما أوجب فساد الحج في بعض الأحوال من وطء وانزال ، وأما ما يوجب الهدى في الحج فلا يوجب في العمرة لأن أمرها أخف من حيث أنها ليست فرضا وهو واضح .

قال الشيخ العدوي : وينبغي التعميل على الأول ، وان كان ظاهر النقل خلافه .

ويتحد هدى الفساد وان تكرر موجب الفساد ، كوطئه لامرأته مرارا متعددة أو لنساء لأن الحكم للوطء الأول (١) .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٦ ، ٤٧ .

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ٦٨ ، ٦٩ .

ان له أن يخرجها من صوم النفل ،
وان أذن لها لم.يجز لرضاه
بالضرر ، ويحرم عليه الاستمتاع على
ما مر في حج الفرض ، وكذا له أن يحللها
من الفرض بلا اذن في الأظهر ، لأن حقه
في الاستمتاع على الفور والنسك على
التراخي .

والرأى الثانى لا يجوز له أن يحللها
في الفرض قياسا على الصلاة والصوم .

وفرق الرأى الأول بين الحج وبين الصلاة
والصوم بأن مدة الصلاة والصوم
لا تطول ، فلا يلحق الزوج كبيره ضرر .

وحكم حج النذر في ذلك حكم حج
الاسلام كما في المجموع (٢) .

واذا رمى وحلق وطاف حصل له
التحلل الأول والثانى ، فيحل له الاستمتاع
بزوجته من مباشرة وقبله وملامسة
وجماع في الفرج .

واذا قلنا أن الحلق نسك حصل
له التحلل الأول بفعل اثنين من الثلاثة
— الرمى والحلق والطواف — فيحل
له الاستمتاع بالمباشرة فيما دون الفرج
والقبلة والملامسة في الأظهر ، لأنها
من المحرمات التى لا توجب فسادا .

وقيل : أن الأظهر أنه لا تحل المباشرة
فيما دون الفرج بالتحلل الأول .

وتفسد العمرة المفردة أما غير المفردة
فهى تابعة للحج صحة وفسادا .

وكذلك يفسد الحج بالجماع قبل
التحلل الأول قبل الوقوف بالاجماع ،
وبعد الوقوف خلافا لأبى حنيفة ، لأنه
وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل
فيه التحلل الأول فأشبهه ما قبل
الوقوف .

ولو كان المجامع في العمرة أو الحج
رقيقا أو صيبيا مميذا ، وذلك للنهى عن
الجماع في الحج بقول الله تعالى :
« فلا رفث » ومعناه النهى ، أما غير المميز من
صبى أو مجنون فلا يفسد بجماعه ،
وكذا الناسى والجاهل والمكره فان كان
الجماع بعد التحلل الأول فان الحج لا يفسد
به وكذا العمرة التابعة له ، وقيل تفسد .

ويجب بالجماع المفسد لحج أو لعمرة
على الرجل بدنة لقضاء الصحابة رضى الله
تعالى عنهم بذلك .

أما المرأة فلا فدية عليها على الصحيح
سواء كان الواطئ زوجا أو غيره محرما
أم حلالا (١) .

وللزواج الحلال أو المحرم أن يحلل
زوجته من حج أو عمرة تطوع لم يأذن
فيه ، كما أن له أن يمنعا منه ابتداء ،
لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع ، كما

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٨ .

(١) مغنى المحتاج ج ١ ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

مذهب الحنابلة :

قال صاحب كشف القناع : التاسع من محرمات الاحرام المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس وكذا نظر لشهوة ، لأنه وسيلة الى الوطء المحرم فكان حراماً (٢) .

وان وطئ دون الفرج فلم ينزل فعليه دم وان أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه ، أما اذا لم ينزل فان حجه لا يفسد بذلك ، ولا نعلم أحداً قال بفساد حجه ، لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الانزال ، فلم يفسد بها الحج ، كاللمس أو مباشرة لا توجب الاغتسال أشبهت اللمس وعليه شاة .

قال صاحب المغنى : ويدل لنا أنها ملامسة من غير انزال فأشبهت لمس غير الفرج . فاما ان أنزل فعليه بدنة لأنه جماع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء في الفرج وفي فساد حجه بذلك روايتان .

احدهما : يفسد الحج - واختارها الخرقى ، لأنها عبادة يفسدها الوطء ، فأفسدها الانزال عن مباشرة كالصيام .

وثانيتها : لا يفسد الحج - وهي الصحيحة - لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج ، كما لو لم ينزل ، ولأنه لا نص فيه ولا اجماع ،

وان قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بفعل واحد من اثنين هما الرمي والطواف .

وقال أبو سعيد الاصبغى : اذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول وان لم يرم ، كما اذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وان لم يرم .

قال صاحب المذهب : والمذهب أن التحلل الأول لا يحل الا بفعل اثنين من ثلاثة - ان قلنا ان الحلق نسك ، أو بفعل واحد من اثنين - ان قلنا ان الحلق ليس بنسك ، لما روت عائشة رضی الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء ، فعلق التحلل بفعل الرمي .

ثم قال في المذهب : وفيما يحل بالتحلل الأول والثانى قولان :

أحدهما - وهو الصحيح - أنه يحل بالأول جميع المحظورات الا الوطء فتحل المباشرة فيما دون الفرج كما جاء في معنى المحتاج وبالتحلال الثانى يحل الوطء .

والقول الثانى : أنه يحل بالأول كل شيء الا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء (١) .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٤٨٧ ، ص ٤٨٨ والمذهب ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) كشف القناع ج ١ ص ٥٨٧ .

عند عدم الانزال والقبلة دونهما فتكون دونهما فيما يجب بها فيجب بها بدنة عند الانزال من غير افساد للحج ، وتكرار النظر دون الجميع فيجب به الدم عند الانزال ولا يجب عند عدمه شيء (٢) .

ومن جمع بين الوطء دون الفرج والقبلة قال : كلاهما مباشرة فاستوى حكمهما في الواجب بهما .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه يباح للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج ، لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن الرفث ، والرفث الجماع فقط ، ولما روى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : يحل للمحرم من امرأته كل شيء الا هذا وأشار بأصبعه السبابة بين اصبعين من أصابع يده ، يعنى الجماع ، ولما روى عن ابن جريج أخبرنى عثمان بن عبد الرحمن أنه قبل امرأته وهو محرم فسألت سعيد بن جبير فقال : ما نعلم فيها شيئاً فليستغفر الله عز وجل .

ولا هو في معنى المنصوص عليه ، لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ، ولا يفترق فيه الحال بين الانزال وعدمه (١) . فان قبل فلم ينزل فعليه دم ، وان أنزل فعليه بدنة .

وعن أبي عبد الله رحمه الله تعالى رواية أخرى : وهى أنه ان أنزل فسد حجه .

وجملة ذلك أن حكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء ، الا أن الخرقى ذكر في هذه المسألة روايتين في افساد الحج عند الانزال ولم يذكر في افساد الحج في الوطء دون الفرج الا رواية واحدة ، وقد ذكرنا أن فيها أيضاً روايتين ، وذكرنا الخلاف فيه ، لكن نشير الى الفرق توجيهها لقول الخرقى فنقول :

انزال بغير وطء فلم يفسد به الحج كالنظر ، ولأن اللذة بالوطء فوق اللذة بالقبلة ، فكانت فوقها في الواجب ، لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به اللذة ، فالوطء في الفرج أبلغ الاستمتاع فأفسد الحج مع الانزال وعدمه والوطء دون الفرج دونه ، فأوجب البدنة ، وأفسد الحج عند الانزال ، والدم

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٣) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ مسألة رقم ٨٩٤ .

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٣ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار أنه لا يفسد الاحرام الا الوطء في أى فرج ، ولو مكرها له أو مجنونا قبل التحلل برمى جمرة العقبة^(١) ، وان وطئ بعد الرمي وقبل الزيارة فعليه بدنة وحجه صحيح .

ومن أمنى بتقبيل أو نحوه كفر اجماعا كالوطء ، والنظر كالتقبيل ، ولا شيء في اللبس والتقبيل لغير شهوة ، وفي الايلاج بحائل وجوه والمذهب أنه^(٢) يكفر .

وعلى الرجل مؤنة امرأة أكرها ففعلت ، اذ هو كالجاني فتعلق به الفرم ولا غرم عليها كالاتم .

وقيل : بل عليه وان طاوعت كالمهر اذ هو مال موجب الوطء^(٣) .

وكذلك يكرهون له المضاجعة لأنه لا يأمن اتضمام الشهوة عند اللبس^(٤) .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام أن من المحظورات على المحرم الاستمتاع

بالنساء ، فمن جامع زوجته في انفرج قبلا أو دبيرا عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بلا خلاف ويلزمه المضي فيه ، ويجب عليه الحج من قابل ، سواء كانت حجتة التي أفسدها فرضا أم نفلا ، ويلزمه بدنة عندنا ، وكذا لو جامع أمته وهو محرم ، لا جماع الفرقة وطريقه الاحتياط ، ولما روى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قالا : من وطئ قبل التحلل أفسد وعليه ناقة ولا مضالف لهما .

واذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر فسد حجه ، وعليه بدنة ، وان وطئ بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلل لزمه بدنة ولم يفسد حجه ، واذا وطئ في الفرج بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه بدنة^(٥) .

ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك ، وعليهما أن يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق - ومعنى الافتراق أن لا يخلوا الا ومعهما ثالث .

ولو أكره امرأته كان حجهما ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى^(٦) الكفارة .

(١) البحر الزخار ج ٢ ص ٣٢٤ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٤ .

(٤) شرح الزهار المنتزع من الفيت المذلل لابن مفتاح ج ٢ ص ٨٦ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ .

(٥) شرائع الاسلام ج ١ ص ١٤٣ وكتاب الخلاف في الفقه ج ١ ص ٤٦٥ .

(٦) شرائع الاسلام ج ١ ص ١٤٣ .

والرفث يبطل الاحرام سواء كان عمدا أو نسيانا ، وسواء كان الاحرام بحج أو عمرة أو بهما ، لأنه من جنس الجماع^(٣) .

ولا يتلذذ المحرم بنظر الى امرأة وان كانت تلك المرأة زوجة أو سريه له ، ولا يقبلها ولا يمس ما تحت ثيابها ، فان فعل ذبح شاة بمكة وتم حجه الا ان أنزل .

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : يفسد الحج بمقدمات الجماع بلا انزال كالنظر والقبلة والمس كذا قيل عنه .

وفي رواية أنه رجع عن ذلك .

وقال بعض أصحابنا : من مس فرج امرأته أو نظره بشهوة فعليه دم .

قيل : وان غمزها بيده أو فعل ما يلتذ به منها مطلقا ذبح .

قيل : وينبغي أن يتعفف عن كل ما يدعو الى الجماع .

ويكره للمحرم أن يذكر الجماع حتى تستلذ النفس ذكرا كان أو امرأة .

ويكره نوم الرجل مع زوجته أو سريته وتكليمه اياها بخضوع .

ولو جامع أمته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة : بدنة أو بقرة أو شاة ، وان كان معسرا فشاة أو صيام ثلاثة أيام .

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فان عجز فبقرة أو شاة .

ومن جامع في احرام العمرة قبل السعى فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها ، والأفضل أن يكون في الشهر الداخل ، وان نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ، ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمس ، ولو قبل امرأته كان عليه شاة ، ولو كان بشهوة كان عليه جزور ، وكذا لو أمنى عن ملاعبة^(١) .

مذهب الإباضية :

قال صاحب كتاب شرح النيل : ويمنع المحرم من الوطء لقول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج .. الى آخر الآية » والرفث الجماع وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

وقيل الرفث التعريض بالجماع للنساء وذكره بالكناية بين أيديهن أى بحضرتهم .

(٢) شرح النيل للشيخ محمد أطيش ج ٢ ص ٣٢٥ .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٤٣

ولو نظر الى دبرها موضع خروج الغائط بشهوة لم يكن ذلك رجعة كذا ذكر في الزيادات وهو قول محمد الأخير، وكان يقول أولا انه يكون رجعة ، ثم رجع عنه على ما حكى ابراهيم بن رستم ، وهو قياس قول أبى حنيفة ، لأن ذلك السبيل لا يجرى مجرى الفرج ، ألا ترى أن الوطء فيه لا يوجب الحد عنده ، فكان النظر اليه كالنظر الى سائر البدن ، ولأن النظر الى الفرج بشهوة انما كان رجعة لكون الوطء حالا تقريراً للحل صيانة عن الحرام ، والنظر الى هذا المحل عن شهوة مما لا يحتمل الحل بحال ، كما أن الفعل فيه لا يحتمل الحل بحال فلا يصلح دليلاً على الرجعة .

ولو نظرت هي الى فرجه بشهوة .. قال أبو يوسف : قياس قول أبى حنيفة أن يكون رجعة . وهذا قبيح ، ولا يكون رجعة كذا قال أبو يوسف .

والصحيح قياس قول أبى حنيفة ، لما ذكرنا فيما اذا جامعته وهو نائم أو مجنون ، ولأن النظر حلال لها كالوطء فيجعل رجعة تقريراً للحل وصيانة عن الحرمة ، ولأن النظيرين يستويان في التحريم ، ألا ترى أن نظرها الى فرجه كنظره الى فرجها في التحريم فكذا في الرجعة .

ولو لمسته لشهوة مختلصة أو كان نائماً أو اعترف الزوج أنه كان بشهوة فهو رجعة في قول أبى حنيفة ومحمد .

ولا ينبغي لمن لا يملك نفسه اذا استيقظ من نومه أن ينام معها في خباء واحد ، ولزم الدم قيل : بكل ما حرك الذكر اذا فعله على عمد (١) .

حكم وحدود استمتاع الرجل بزوجه المطلقة طلاقاً رجعياً

مذهب الحنفية :

ذكر صاحب بدائع الصنائع أن الرجل اذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً كره له التقبيل واللمس لغير شهوة اذا لم يرد به المراجعة ، وكذا يكره له أن يراها متجردة لغير شهوة - كذا قال أبو يوسف - لأنه لا يأمن من أن يشتهي فيصير مراجعاً من غير اشهاد وذلك مكروه . وكذا لا يأمن من الاضرار بها ، لجواز أن يشتهي فيصير به مراجعاً ، وهو لا يريد امساكها فيطلقها ، فتطول العدة عليها ، فتتضرر ، والله عز شأنه نهى عن ذلك في قوله « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا (٢) » .

وكذا قال أبو يوسف ان الأحسن اذا دخل عليها أن يتحنح ويسمعا خفق نعليه ، ليس من أجل أنها حرام ، ولكن لا يأمن من أن يرى الفرج بشهوة ، فيكون رجعة بغير اشهاد .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٦ الطبعة المتقدمة .
(٢) الآية رقم ٢٣١ من سورة البقرة .

وطء ومقدماته ولا تحل له قبل أن تتكح زوجا غيره^(٣) .

ويحرم على المالك في زمن الاستبراء الاستمتاع بجميع أنواعه من وطء ومقدماته سواء كانت حاملا أم لا ، إلا أن يكون الاستبراء من زنا أو غصب أو اشتباه وهي بيئة الحمل من سيدها فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها^(٤) .

مذهب الشافعية :

ذكر صاحب المذهب أنه إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا فلا يجوز له أن يستمتع بها ، لأنها معتدة فلا يجوز وطؤها كالمختلعة فان وطئها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها لزمه المهر لأنه وطء في ملك قد تشعث فصار كوطء الشبهة ، وإن راجعها بعد الوطء فقد قال في الرجعة عليه المهر^(٥) .

وذكر في موضع آخر أن الطلاق الرجعي يحرم به الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن^(٦) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أنه يباح لزوج الرجعية أن يطأها ويباح له أن يختل بها

وقال أبو يوسف : ليس هذا برجعة ، ولا يجوز أن تثبت الرجعة إلا باختيار الزوج حتى قال أبو يوسف : إنها إذا لمسته فتركها وهو يقدر على منعها كان ذلك رجعة ، لأنه لما مكنها من اللبس فقد حصل ذلك باختياره فصار كأنه لمسها ، وكذلك قال أبو يوسف إذا ابتدأت اللبس وهو مطاوع لها أنه يكون رجعة لما قلنا^(٨) .

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير والدسوقي عليه أن المطلقة الرجعية - وهي التي يملك مطلقها رجعتها يحرم الاستمتاع بها في العدة ولو كان بنظر الشعر أو الوجه والكفين بلذة وأما نظر الوجه والكفين بلا لذة فحائز ويحرم الدخول عليها والأكل معها ولو كان معها من يحفظها^(٢) .

إنما يحل الاستمتاع بالمطلقة طلاقا رجعيا في العدة بوطء أو مباشرة بشرط أن يكون ناويا بذلك الوطء رجعتها ، لأن الوطء المباح في عدة الرجعي هو الوطء المنوي به الرجعة فلا بد من النية والا كان الوطء حراما حتى يرتجعها .

وقال ابن وهب أن مجرد الوطء يعتبر رجعة .

أما المطلقة طلاقا باتا أي بينونة كبرى فإنه يحرم الاستمتاع بها في العدة من

(٣) الشرح الكبير ج ٢ ص ٤١٧ .
(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٩٤ .
(٥) المذهب ج ٢ ص ١٠٢ .
(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٩ .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ١٨٢ الطبعة المتقدمة .
(٢) الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٢٢ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٨٥ .

جل شأنه بعلا لها ، اذ يقول سبحانه
وتعالى « وبعولتهن أحق ردهن في
ذلك » (٣) فان وطئها لم يكن بذلك مراجعا
لها حتى يلغى بالرجعة ويشهد
ويعلمها (٤) .

مذهب الزيدية :

جاء في التاج المذهب أن للزوج أن يستمتع
بمطلقاته طلاقا رجعيا بالوطء أو
مقدماته من تقبيل أو لمس أو نظر ،
ويعتبر ذلك منه مراجعة لها (٥) .

مذهب الامامية :

جاء في مستمسك العروة الوثقى أنه
يجوز النظر الى الزوجة المعتدة بوطء
الشبهة وان حرم وطؤها ، وكذا الامة،
وذلك لعموم ما دل على جواز الاستمتاع
بالزوجة ، وعليه كما يجوز النظر يجوز
غيره من أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء،
فانه لا ريب عندهم في حرمة (٦) .

وجاء في كتاب الخلاف أن المطلقة
الرجعية لا يحرم وطؤها ولا تقبيلها بل هي
باقية على الاباحة ومتى وطأها أو قبلها
بشهوة كان ذلك رجعة (٧) .

والسفر بها ، ولها أن تترين له وتتشف،
لأنها في حكم الزوجات كما قبل الطلاق .

وتحصل الرجعة بوطئها بلا اشهاد سواء
نوى به الرجعة أو لم ينو ، لأن الطلاق
سبب زوال الملك ، وقد انعقد مع الخيار ،
والوطء من المالك يمنع زواله كوطء
البائع في مدة الخيار .

ولا تحصل رجعتها بمباشرتها من القبلة
واللمس والنظر الى فرجها بشهوة أو
غيرها ، ولا بالخلوة بها والحديث
معها ، لأن ذلك كله ليس في معنى الوطء،
اذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة
بخلاف ما ذكر (١) .

مذهب الظاهرية :

يرى الظاهرية أن الطلاق الرجعي لا يسقط
حق الزوج في الاستمتاع بزوجه ولا يؤثر
في كيفية الاستمتاع .

فقد ذكر ابن حزم (٢) في المحلى أن
المطلقة طلاقا رجعيا هي زوجة للذي
طلقها ما لم تنقض عدتها ، وعليه فيحل
له أن ينظر منها الى ما كان ينظر
اليه منها قبل أن يطلقها ، ويحل له
أن يطأها ، وذلك لأنه لم يأت نص يمنع
الزوج من شيء من ذلك ، وقد سماه الله

(٣) الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٢١٥ مسألة رقم

١٩٨٦ .

(٥) التاج المذهب ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٦) مستمسك العروة الوثقى ج ١٢ ص ٢٧

مسألة رقم ٣٤ .

(٧) كتاب الخلاف ج ٢ ص ٢٤٨ .

(١) كشف القناع على متن الاقتناع لابن ادريس
الحنبلي ج ٣ ص ٢١٠ ، ٢١١ الطبعة المتقدمة .

(٢) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢١٥ مسألة

رقم ١٩٨٦ .

وان جامع مطلقته رجعيا في فرجها من
فوق بلا ادخال حرمت (٣) .

حكم وحدود استمتاع الرجل بالزوجة المظاهر منها

مذهب الحنفية :

جاء في الفتاوى الهندية أنه اذا ظاهر
الزوج من زوجته حرم عليه وطؤها،
والدواعى الى غاية الكفارة .

ولو ظاهر الزوج من زوجته ثم
طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له
وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر ،
وكذا اذا كانت زوجته أمة فظاهر منها
ثم اشتراها حتى بطل النكاح بملك اليمين،
وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الاسلام،
ولحقت بدار الحرب فسييت ، ثم
اشتراها ، وكذا اذا ظاهر منها ثم
ارتدت عن الاسلام في قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى .

واختلفت الرواية عن ابى يوسف ،
وكذا اذا طلقها ثلاثا فتزوجت برجل
آخر ثم عادت الى الاول فانه لا يحل
له أن يطأها بدون تقديم الكفارة
عليه ، لأن الظهار قد انعقد موجبا
حكمه وهو الحرمة ، ولو ارتدا معا ،
ثم أسلما فهما على الظهار في قول

مذهب الإباضية :

روى صاحب شرح النيل أن صاحب
المنهاج قال في مختصر بيان الشرع :
من طلق زوجته ثم جعل يقبلها ويأخذ
بيدها ، ثم ردها فهي امرأته ، وقد أساء
فيما صنع .

ولا يجوز للمطلق طليقة واحدة
أو اثنتين أن ينظر من مطلقته شيئا مما
يحرم على غيره (١) .

وفي بعض القول أن من نظر الى فرج
مطلقته أو مسها بيده في العدة لا تحرم
عليه .

وقال ابن محبوب : تفسد عليه بذلك
أبدا (٢) .

وذكر بعض ان للمطلق أن يمس مطلقته
بيده في غير فرجها وينظر ما دونه
ويبيتا في بيت واحد ، ويدخل عليها
بأذن ، ويرقدان في فراش واحد ، وتترين
له ، واذا خرجت من العدة فهي
كغيرها .

وقيل يجوز أن يبيتا في بيت واحد ما لم
تخرج من العدة لا في فراش واحد .

وقيل : لا يبيتان في بيت ولا في
فراش .

(١) شرح النيل ج ٣ ص ٤٠٣ .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٠٣ .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

فلا يفضى الى الجماع ، ولأن هذه الحرمة انما حصلت بتشبيه امرأته بأمه فكانت قبل انتهائها بالتكفير وحرمة الأم سواء وتلك الحرمة تمنع من الاستمتاع كذا هذه ولأن الظهار كان طلاق القوم في الجاهلية فنقله الشرع من تحريم المحل الى تحريم الفعل ، فكانت حرمة الفعل في المظاهر منها مع بقاء النكاح كحرمة الفعل في المطلقة بعد زوال النكاح ، وتلك الحرمة تعم البدن كله كذا هذه •

ولا ينبغي للمرأة اذا ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها بالوطء والاستمتاع حتى يكفر ، لأن الاستمتاع بها حرام عليه والتمكين من الحرام حرام •

ويستوى في هذه الأحكام جميع أنواع الكفارات كلها من الاعتاق والصيام والطعام ، أعنى كما أنه لا يباح له وطؤها والاستمتاع بها قبل التحرير والصوم لا يباح له شيء من ذلك قبل الاطعام ، وهذا قول عامة العلماء لأنه لو أبيح له الوطء قبل الاطعام فوطئها ، ومن الجائز أنه يقدر على الاعتاق والصيام في خلال الاطعام فتنتقل كفارته اليه ، فتبين أن وطأه كان حراما فيجب صيافته عن الحرام بايجاب تقديم الاطعام احتياطاً (٣) •

أبى حنيفة رحمه الله تعالى • هذا كله في الظهار المطلق والمؤبد •

أما في الظهار المؤقت - كما اذا ظاهر منها مدة معلومة كالיום والشهر والسنة - فانه ان قربها في تلك المدة تلتزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار (١) •

وجاء في بدائع الصنائع : أنه يحرم بالظهار أن يستمتع الرجل من المرأة المظاهر منها بالمباشرة والتقبيل واللمس عن شهوة والنظر الى فرجها عن شهوة قبل أن يكفر ، لقول الله عز وجل « من قبل أن يتماسا (٢) » ، وأخف ما يقع عليه اسم المس هو اللمس باليد ، اذ هو حقيقة لهما جميعا أعنى الجماع واللمس باليد لوجود معنى المس باليد فيهما ، ولأن الاستمتاع داع الى الجماع فاذا حرم الجماع حرم الداعي اليه اذ لو لم يحرم لأدى الى التناقض ، ولهذا حرم في الاستبراء وفي الاحرام بخلاف باب الحيض والنفاس ، لأن الاستمتاع هناك لا يفضى الى الجماع لوجود المانع وهو الأذى فامتنع عمل الداعي للتعارض

(١) الفتاوى الهندية في كتاب على هامشه فتاوى قاضيخان ج ١ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ الطبعة المتقدمة ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ص ٢٣٥ •

(٢) الآية رقم ٣ من سورة المجادلة •

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٣٤ الطبعة المتقدمة •

مذهب المالكية :

قال صاحب الشرح الكبير : للمظاهر الذى لزمه كفارات فى امرأة واحدة المس بوطء أو غيره بعد اخراج كفارة واحدة على الأرجح ، وهو رأى القابسى وأبى عمران وصوبه ابن يونس ، لأن الكفارة الواحدة هى اللازمة عن ظهاره بالاصالة والزائد عليها كأنه نذر .

وعلى القول الراجح : لا يجوز لمن لزمه كفارات عن امرأة واحدة أن يمسها حتى يكفر الجميع .

وحرم قبل الكفارة - أى قبل كمالها وأولى قبل الشروع فيها - أن يستمتع بالمظاهر منها بوطء أو مقدماته ، وله أن ينظر الى الوجه والأطراف فقط بلا لذة وهذا قول الأكثر .

ومقابله حرمة الاستمتاع بالوطء وجواز المقدمات ، والأول مذهب ابن القاسم والثانى مذهب سحنون وأصبغ .

وعلى المظاهر منها وجوبا أن تمنعه من الاستمتاع بها قبل الكفارة ، لما فى ذلك من الاعانة على المعصية ، ووجب عليها أن خافت أن يستمتع بها قهرا ولا تقدر على منعه أن ترفع أمرها الى الحاكم ليمنعه من ذلك (١) .

مذهب الشافعية :

جاء فى المذهب أنه اذا وجبت الكفارة فى الظهار - وذلك بامساك المظاهر منها بعد الظهار - فإنه يحرم على الزوج أن يوطء زوجته المظاهر منها الى أن يكفر كفارة الظهار ، لقول الله عز وجل (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . الى قوله تعالى . فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا (٢)) ، فشرط فى العتق والصوم أن يكونا قبل المسيس ، وقسنا عليه الاطعام .

وروى عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيت بياض ساقها فى القمر . قال : فاعتزلها حتى تكفر عن يمينك .

واختلف قوله فى المباشرة فيما دون الفرج فقال فى القديم : تحرم المباشرة فيما دون الفرج ، لأنه قول يؤثر فى تحريم الوطء فحرم به ما دونه من المباشرة كالطلاق .

وقال فى الجديد : لا تحرم المباشرة فيما دون الفرج ، لأنه وطء لا يتعلق بتحريمه مال ، فلم يجاوزه التحريم كوطء الحائض (٣) .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة المجادلة .

(٣) المذهب ج ٢ ص ١١٤ .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٤٥ .

مذهب الحنابلة :

ذكر ابن ادريس في كشف القناع أنه يحرم على مظاهر ومظاهر منها الوطء قبل التكفير للآية ، ولما روى عكرمة أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيت بياض ساقها في القمر ، قال : فاعتزلها حتى تكفر عن يمينك .

ويحرم أيضاً الاستمتاع منها بما دون الفرج قبل التكفير ، لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه ، كالطلاق والاحرام .

وتجب الكفارة - أى تثبت في ذمته بالعود وهو الوطء في الفرج لقوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم الآية) . ولا تجب قبل ذلك إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحلها بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلها وإن وطئ المظاهر التي ظاهر منها قبل التكفير أثم مكلف منهما أو من أحدهما ، لأنه عصى ربه بمخالفته أمره واستقرت على المظاهر الكفارة ولو كان مجنوناً .

وتحريم المظاهر منها باق عليه حتى يكفر لظهاره لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث (لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ^(١)) .

مذهب الظاهرية :

إذا ظاهر الرجل من زوجته فلا يحل له أن يستمتع بها بأي صورة من صور الاستمتاع حتى يكفر فقد ذكر صاحب المحلى أنه لا يحل للزوج المظاهر أن يطأ زوجته المظاهر منها ولا أن يمسه بشيء من بدنه فضلاً عن أن يطأها حتى يكفر بالعتق أو بالصيام ، فإن عجز عن الصيام فعليه أن يطعم ستين مسكيناً متغايرين شبعهم .

ولا يحرم عليه أن يطأها قبل الاطعام لقول الله عز وجل (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً) فشرط الله عز وجل في العتق والصيام أن يكون قبل التماس ولم يشترط ذلك في الكفارة بالاطعام تبيانا لكل شيء ^(٢) .

مذهب الزيدية :

ذكر صاحب التاج المذهب أنه يحرم على الزوج أن يستمتع بزوجه المظاهر منها ، ولا ترتفع الحرمة إلا بالكفارة أو ما في حكمها (بانقضاء المدة في الظهار المؤقت ^(٣)) .

(٢) المحلى ج ١٠ ص ٥٠ مسألة رقم ١٨٩٤ .
(٣) التاج المذهب في أحكام المذهب ج ٢ ص ٢٤٣ .

(١) كشف القناع على متن الاقتناع لابن ادريس الحنبلي ج ٣ ص ٢٣٠ ، ص ٢٣١ الطبعة المتقدمة .

أما إذا كان مشروطاً لم يحرم حتى يقع الشرط .

ولو وطئ قبل التكفير عامداً حيث يتحقق التحريم فكفارتان ، أحدهما للوطء وأخرى للظهار ، وهى الواجبة بالعزم ولا شيء على الناسى ، وفى الجاهل وجهان من أنه عامد وعذره فى كثير من نظائره (٤) .

مذهب الإباضية :

ذكر صاحب شرح النيل أن المظاهر لا يرى من زوجته أو سريته التى ظاهر منها ظهراً ولا بطناً ، ولا يمتنع منها حتى يكفر ، ويجوز أن يأكل معها ويرقد معها فى بيت .

وذكر أن أبا معاوية قال : المظاهر يدخل على زوجته المظاهر منها بلا إذن ولا تستتر منه ، وينظر الى فرجها وتنتظر الى فرجه ولا يمسها حتى يكفر ،

وقيل : ان للمظاهر أن يجامع زوجته المظاهر منها فى غير الفرج وأن ينظر ، وان جامع فى غير الفرج فدخلت النطفة فيه لم تحرم الا أن تعمداً ادخالها (٥) .

ويحرم على الزوج بالظهار الوطء والاستمتاع من الزوجة بأى صورة من صور الاستمتاع من تقبيل أو لمس أو نظر لشهوة منه اليها .

أما إذا كان النظر منها اليه فلا يحرم عليها ما لم يؤد نظرها اليه الى نظره اليها لشهوة فلا يجوز حتى يكفر (١) .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية أن الرجل اذا ظاهر من امرأته حرم عليه أن يطأها حتى يكفر ، وانما يجرم الوطء عليه بالظهار لا عليها ، الا أن تكون مساعدة له على الاثم فيحرم لذلك ، الا للظهار ، فلو استدخلته وهو نائم لم يحرم عليها لثبوت الحل لها قبله والأصل بقاؤه .

وأما غير الوطء من ضروب الاستمتاع ففيل لا يحرم عليه - فى أحد قولين فى المسألة - لظاهر قوله تعالى « قبل أن يتماسا (٢) » اذ الظاهر منه الوطء كما فى قوله تعالى « من قبل أن تمسوهن (٣) » وان كان بحسب اللغة أعم منه حذراً من الاشتراك ، هذا اذا كان الظاهر مطلقاً ،

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبى العالمى ج ٢ ص ١٧٢ ، ص ١٧٣ .
(٥) شرح النيل ج ٣ ص ٤٠٣ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٤٨ ، ص ٢٤٩ .
(٢) الآية رقم ٣ من سورة المجادلة .
(٣) الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

حدود الاستمتاع الذى يوجب الغسل أو الوضوء أو يوجبهما معا

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن الاستمتاع الذى يوجب الغسل هو ايلاج الفرج فى الفرج فى السبيل المعتاد سواء أنزل أم لم ينزل لما روى أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لما اختلفوا فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان المهاجرون يوجبون الغسل والآنصار لا يوجبونه بعثوا أبا موسى الأشعرى الى عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ، فعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا . فقد روت قولاً وفعلًا .

وروى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال فى الاكسال : يوجب الحد أغلا يوجب صاعاً من ماء . ولأن ادخال الفرج فى الفرج المعتاد من الانسان سبب لنزول المنى عادة فيقام مقامه احتياطاً .

وكذا الايلاج فى السبيل الآخر حكمه حكم الايلاج فى السبيل المعتاد فى وجوب الغسل بدون الانزال : أما على أصل أبى يوسف ومحمد فظاهر لأنه يوجب الحد أغلا يوجب صاعاً من ماء .

وأما على أصل أبى حنيفة فانما لم يوجب الحد احتياطاً والاحتياط فى وجوب الغسل ، ولأن الايلاج فيه سبب لنزول المنى عادة مثل الايلاج فى السبيل المعتاد ، والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً فى موضع الاحتياط ، ولا يغسل فيما دون الفرج بدون الانزال (١) .

وذكر الكاسانى أن الاستمتاع بالمباشرة الفاحشة من نواقض الوضوء بأن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها ، وليس بينهما ثوب ، ولم ير بللاً .

فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يكون حدثاً استحساناً ، وذلك لما روى أن أبا اليسر بائع العسل سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى أصبت من امرأتى كل شئ الا الجماع فقال النبى صلى الله عليه وسلم : توطأ وصل ركعتين ، ولأن المباشرة على الصفة التى ذكرنا لا تخلو عن خروج المذى عادة ، الا أنه يحتمل أنه جف لحرارة البدن فلم يقف عليه أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق فكانت سبباً مفضياً الى الخروج ، واقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة فى الشريعة خصوصاً فى أمر يحتاط فيه كما يقام المس مقام الوطء فى حق ثبوت حرمة المصاهرة ، بل يقام نفس النكاح مقامه ، ويقام نوم المضطجع مقام الحدث ونحو ذلك كذا هنا ،

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ١ ص ٣٦ ، ص ٣٧ الطبعة المتقدمة .

وأما الآية فقد نقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن المراد من اللبس الجماع وهو ترجمان القرآن •

وذكر ابن السكيت في اصلاح المنطق أن اللبس اذا قرن بالنساء يراد به الوطء^(١) • وفي البحث تفصيل كبير ينظر في مكانه •

مذهب المالكية :

ذكر صاحب الشرح الكبير أن الغسل يجب بخروج المنى من رجل أو امرأة بلا جماع ، بأن نظر أو تفكر أو باشر فالتذ فخرج المنى مقارنا للذة أو بعدها كما لو أمنى في سرتها أو شفرها • ويجب الغسل بالوطء وهو تغيب حشفة بالغ أو قدرها في فرج أو دبر وان من بهيمة وميت ، وندب الغسل للمراهق^(٢) •

وعد صاحب الشرح الكبير من نواقض الوضوء اللبس من بالغ بحيث يلتذ صاحبه به عادة ، ولو كان اللبس لظفر أو شعر ، ولو كان اللبس فوق حائل خفيف وذلك اذا قصد لذة أو وجدها ، ولا ينقض الوضوء لذة بنظر كانهما لم يمد •

والقياس أن لا يكون حدثا - وهو قول محمد - لأن السبب انما يقام مقام المسبب في موضع الايمكن الوقوف على المسبب من غير حرج ، والوقوف على المسبب ها هنا ممكن بلا حرج لأن الحال حال يقظة فيمكن الوقوف على الحقيقة ، فلا حاجة الى اقامة السبب مقامها •

وهل تشترط ملاقة الفرجين - وهى مماستهما ؟ - على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما •

وشرطه في النوادر •

وذكر الكرخى ملاقة الفرجين أيضا •

ولو لمس امرأته بشهوة أو غير شهوة ، فرجها أو سائر أعضائها - من غير حائل ولم ينتشر لها لا ينتقض وضوؤه عند عامة العلماء ، ولا شك في أن طهارة المموسة لا تنتقض عندنا ، وذلك لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها سئلت عن هذه الحادثة فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ ، ولأن المس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا فأشبهه مس الرجل الرجل والمرأة والمرأة ، ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده ، فلو جعل حدثا ، لوقع الناس في الحرج •

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩ ، ص ٣٠ الطبعة المتقدمة •
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ١ ص ١٢٦ وما بعدها •

وان لمس ذات رحم محرم ففيه
قولان •

وان لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزا
لا تشتهى ففيه وجهان •

وينتقض الوضوء بمس الفرج ان كان
ببطن الكف^(٤) •

مذهب الحنابلة :

ذكر صاحب كشف القناع أن من
موجبات الغسل تغييب حشفة أصلية أو
قدرها ان فقدت بلا حائل في فرج
أصلى ، لحديث أبى هريرة رضى الله تعالى
عنه مرفوعا ، اذا جلس بين شعبها الأربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل ، زاد أحمد
ومسلم وان لم ينزل •

وفي حديث عائشة رضى الله تعالى
عنها قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : اذا قعد بين شعبها الأربع
ومس الختان الختان فقد وجب الغسل •

أما ما روى عن عثمان وعلى والزبير
وطحمة رضى الله تعالى عنهم من أنه
لا يجب الغسل الا بالانزال ، لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الماء من
الماء فمفسوخ بما روى عن أبى بن كعب
قال : ان الفتيا التي كانوا يقولون

والقبلة على الفم تنقض الوضوء اذا
كانت على فم من يلتذ بها عادة ، ولا
ينقضه لذة بمحرم على الأصح^(١) •
وفي ذلك تفصيل كثير يرجع اليه في
مكانه •

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب أن الاستمتاع الذى
يوجب الغسل هو ايلاج الحشفة في
الفرج ، لقول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل ، وان أولج في فرج امرأة
ميتة وجب عليه الغسل وكذا الحكم
اذا أولج في دبر امرأة أو رجل أو
بهيمة^(٢) •

أما ما ينقض الوضوء من ذلك فلمس
النساء وهو أن يلمس الرجل بشرة
المرأة ، أو تلمس المرأة بشرة الرجل
بلا حائل بينهما ، فينتقض وضوء اللامس
منهما لقول الله عز وجل : « أو
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا^(٣) »
وفي المومس قولان •

أظهرهما ينتقض الوضوء •

وان لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض
الوضوء ، لأنه لا يلتذ به وانما يلتذ
بالنظر اليه •

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١١٩ ، ص ١٢٠ ،
ص ١٢١ •

(٢) المذهب ج ١ ص ٢٩ •

(٣) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء •

(٤) المذهب ج ١ ص ٢٣ ، ص ٢٤ •

نفسه ، وانما هو داع الى الحدث ، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها الى الحدث ، وهى حالة الشهوة .

وكذا مس بشرة الانثى بشرة الذكر لشهوة ينقض وضوءها من غير حائل في الحالتين ، لأنه مع الحائل لم يلمس بشرتها أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة ، والشهوة لا توجب الوضوء بمجرد ما لو وجدت من غير لمس شيء .

ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة لأنه لا نص فيه ، وقياسه على اللامس لا يصح لفرط شهوته .

ولا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر ، لأنه لا نص فيه .

ولا ينتقض لمس شعر وظفر وسن ولا المس به ، لأنه في حكم المنفصل (٢) .

مذهب الظاهرية :

ذكر صاحب المحلى أن من موجبات الغسل ايلاج الحشفة أو ايلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة ، والذاهب أكثر من الحشفة في فرج المرأة الذى هو مخرج الولد منها بحرام أو حلال اذا كان تعمدا ، أنزل أو لم ينزل .

الماء من الماء رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالاغتسال .

ولا يجب الغسل بوطء دون الفرج من غير أنزال ولا انتقال ، لعدم التقاء الختائين ، ولا بالانتصاق أى تماس ختانيهما من غير ايلاج ، لحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه السابق ولا بسحاق - وهو اتیان المرأة المرأة بلا أنزال لما تقدم (١) .

وأما الاستمتاع الذى ينقض الوضوء فهو مس بشرة الذكر بشرة الأنثى لشهوة ، لقول الله تعالى « أو لامستم النساء » .

وأما كون المس لا ينقض الا اذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والاخبار ، لأنه روى عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان . ونصبهما دليل على أنه كان يصلى ، وروى عنها أيضا قالت : كنت أنا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى . والظاهر أن غمزه رجليه كان من غير حائل ، ولأن النبی صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت العاص بن الربيع اذا سجد وضعها واذا قام حملها . والظاهر أنه لا يسلم من مسها ، ولأن المس ليس بحدث فى

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٩٥ ، ص ٩٦ الطبعة المتقدمة .

(١) كشف القناع ج ١ ص ١٠٦ ، ص ١٠٧

والنساء مخاطبون بهذه الآية لا خلاف بين أحد من الأمة في هذا ، لأن أول الآية وآخرها عموم للجميع من الذين آمنوا فصح أن هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء والنساء إذا لامس الرجال ، ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة ، ولا لذة من غير لذة^(٢) .

وايلاج الذكر في الفرج يوجب الوضوء كان معه انزال أو لم يكن ، لما روى عن ابي بن كعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل^(٣) قال : يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى فالوضوء لا بد منه مع الغسل^(٤) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار وحواشيه أن من أسباب الغسل توارى الحشفة - وهو ما فوق الختان من الذكر - في أى فرج سواء كان قبلاً أو دبراً ، لآدمي يصلح للجماع أو بهيمة ، حتى أم ميت ، فإن ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به ، وإن لم يقع انزال ، هذا إذا كان الايلاج بدون حائل .

فإن كان أحدهما مجنوناً أو سكراناً أو نائماً أو مغمى عليه أو مكرهاً فليس على من هذه صفته منهما إلا الوضوء فقط إذا أفاق أو استيقظ إلا أن ينزل .

فإن عمدت هي أيضاً لذلك فكذلك ، أنزلت أو لم تنزل ، لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

وأما كل موضع لا ختان فيه ، ولا يمكن فيه الختان فلم يأت نص ولا سنة بإيجاب الغسل من الايلاج^(١) فيه .

وأما ما يوجب الوضوء من الاستمتاع فهو مس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره ، سواء كانت أمه أو ابنته أو مست ابنها أو أباهما ، الصغير والكبير سواء ، لا معنى للذة في شيء من ذلك لقول الله تبارك وتعالى « أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » والملازمة فعل من فاعلين ، وبيقين ندري أن الرجال

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٤ ، ص ٢٤٥ ، مسألة رقم ١٦٥ الطبعة المتقدمة .
(٣) أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل أى صار ذا كسل أنظر لسان العرب مادة كسل .
(٤) المحلى ج ١ ص ٢٤٩ ، ص ٢٥٠ مسألة رقم ١٦٦ الطبعة المتقدمة .

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٢ ص ٢ وما بعدها إلى ص ٤ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبع مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر مسألة رقم ١٧٠ .

وأما الاستمتاع الذى يوجب الوضوء فقد جاء فى التنقيح أن ابن الجنيد يقول بأن التقبيل ينقض الوضوء اذا كان عن شهوة ، وكذا اذا مس - عن شهوة - باطن فرجه أو باطن فرج غيره محلاً كان أم محرماً ، واستدل على ذلك بموثقة أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا قبل الرجل امرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء - وأنه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمسي باطن دبره فقال : نقض وضوؤه .

غير أن صاحب التنقيح تعقب ذلك بقوله : انها معارضة بغير واحد من الاخبار المعتبرة الدالة على عدم انتقاض الوضوء بالقبلة أو بمس الفرج والذكر (٤) .

مذهب الإباضية :

جاء فى شرح النيل أن العلماء أجمعوا على وجوب الغسل من وطء وان كان بلا انزال للنطفة ، وكان لا يجب الا بالانزال ثم نسخ ، واختلف فى الوطء الذى يجب به الغسل .

فقيل : بالتقاء البابين وقيل بدخوله بين رجليهما باجتهاد .

وقيل بانزال فما لم يكن الانزال لا يجب ولو بوطء .

(٤) التنقيح فى شرح المعروة الوثقى تأليف الميرزا على الغروي التبريزي ج ٣ ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ طبع مطبعة الاداب بالنجف الاشرف .

أما ان كان الايلاج مع حائل فان فيه وجوها .

وقيل : يجب الغسل لعموم الخبر .
وقيل : لا يوجب كاللمس .

وقيل : يوجب الغسل ان رق الحائل اذ هو كالعدم (١) .

والذى يوجب الوضوء من الاستمتاع التقاء الختانين مع توارى الحشفة ، لأنه يوجب الغسل ، والحدث الأصغر يدخل تحته ، وكذا يجب الوضوء بالتقاء الختانين وان لم يحصل توار (٢) .

مذهب الامامية :

ذكر صاحب شرائع الاسلام أن الاستمتاع الذى يوجب الغسل هو الجماع ، فان جامع الرجل امرأته فى قبلها والتقى الختانان وجب الغسل ، وان كانت الموطوءة ميتة .

وان جامع فى الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الأصح (٣) .

(١) شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح فى كتاب مع حواشيه ج ١ ص ١٠٦ المطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٦٨ .

(٣) شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامي الجعفرى للبحر الحائى ج ١ ص ٢٩ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .

وقيل ان تعتمد المسوس أن يمسسه
الماس انتقض وضوؤه ولو كان زوجا
أو سرية في الفرج وهو الصحيح .

وفي نقض وضوء الزوجين بجماع في غير
الفرج بلا خروج بلك قولان ولو بالذكر
والسرية كالزوجة (١) .

حدود الاستمتاع

الذي يوجب الحد والذي يوجب التمييز

مذهب الحنفية :

حد الكاساني في البدائع الاستمتاع
الذي يوجب الحد بأنه الوطء الحرام
في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار
في دار العدل من التزم أحكام الاسلام
إلحاري عن حقيقة الملك ، وعن شبهته ،
وعن حق الملك ، وعن حقيقة النكاح وشبهته ،
وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه
في الملك والنكاح جميعا .

فلو وطئ الصبي أو المجنون امرأة
أجنبية لم يجب على أي واحد منهما
الحد ، لأن فعلهما لا يوصف بحرمة .

وكذلك الوطء في الدبر في الأنثى لا يوجب
الحد عند أبي حنيفة - وإن كان
حراما - لعدم الوطء في القبل ، فلم
يكن زنا .

وردد بأن هذا في الاحتلام أو كان ثم
نسخ ، أو انعقد الاجماع على خلافه .

والمرجح وجوبه بالتقاء الختانين ومعنى
التقاءهما تحاذيهما سواء التصقا حقيقة
- ولا يتأتى الجماع الحقيقي إلا بهذه
الصورة - أو لم يلتصقا بأن كان الذكر
أسفل الشق ، وصح التقاء الختانين
بغيبوب الحشفة كلها أو قدرها من
مقطوعها ولو كان الداخل من السذكر
بحشفته أو قدرها ملفوفا في شيء خشن أو
لين ولا يجب ان يبقى بعضها لعدم
الالتقاء خلافا لبعضهم (١) .

ثم بين الاستمتاع الذي يوجب الوضوء
في قوله وينتقض الوضوء بمس
فرج غير الدابة وإن كان المس
بنسيان - سواء كان نسيان أنه على
وضوء أو نسيان أن المس ناقض أو
نسيان أن ذلك عورة - إذا كان المس
بباطن الكف بلا ساتر .

وفي النقض بغير اليد وبظاهاها خلاف -
وسواء كان ذلك الغير زوجة أو سرية (٢) .

أما هما - أي الزوجة والسرية فلا
ينتقض وضوءهما بمس الزوج فرجهما ،
كما لا ينقض وضوءه مسهما فرجه .

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد
ابن يوسف أطفيش ج ١ ص ١٠١ ، ١٠٢ الطبعة
المتقدمة .

(٢) بضم السين وتشديد الراء والياء نسبة إلى
السر بكسر السين على غير قياس إذ القياس كسر
السين والسر النكاح والمراد الأمة التي بواتها
بيتا للجماع كالزوجة أنظر لسان العرب مادة
سر .

(٣) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج ١
ص ٨٧ ، ص ٨٨ .

علم بتحريمها ، أو وطئ مبتوتة له ، وإن كانت في عدتها منه بنكاح وأولى بلا نكاح (٣) .

أما الاستمتاع الذي يوجب التعزير والأدب فمنه المساقطة - وهي فعل النساء بعضهن ببعض - ووطء البهيمة ، ووطء من حرم عليه وطؤها لمرض ، كحائض ونفساء ، ووطء مملوكة له لا تعتق عليه بنفس الملك ، كعمة وخالة ، ووطء معتدة من غيره في عدتها بنكاح أو ملك ، ووطء بنت بنكاح على أم لم يدخل بها ، ففي كل ذلك يؤدب اجتهدا (٣) .

مذهب الشافعية :

ذكر صاحب المذهب أنه إذا وطئ رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ، ولا شبهة عقد ، وغير ملك ، ولا شبهة ملك ، وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم وجب عليه الحد ، فإن كان محصنا وجب عليه الرجم ، وإن لم يكن محصنا وجب عليه الجلد (٤) .

واللواط محرم لقول الله عز وجل : « ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين » (٥) .

وعند صاحبيه يوجب الحد ، لا لأنه زنا ، بل لأنه في معنى الزنا ، لمشاركته الزنا في المعنى المستدعي لوجوب الحد ، وهو الوطء الحرام على وجه التمحض . فكان في معنى الزنا .

وأما الاستمتاع الذي يوجب التعزير فمنه ووطء المرأة الميتة وكذا ووطء البهيمة ، والوطء في الدبر من الأنثى عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وكذا ووطء الحائض والنفساء والصائمة والمحرمة والمجنونة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها أو أكل منها ، ووطء الجارية المشتركة والمجوسية والمرتدة والمكاتب والمحرمة برضاع أو صهرية ، ولا حد في شيء من ذلك ، لقيام الملك وإن كان حراما وعلم بالحرم (١) . انظر زنا .

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير أن من الاستمتاع الذي يوجب الحد أن يوطئ مكلف حر أو عبد مسلم فرج آدمي قبلا أو دبرا لا ملك له فيه ، لأنه بذلك يكون زانيا ، وكذلك إذا وطئ مملوكة له بشراء تعتق عليه بنفس الملك كبنت وأخت ، أو وطئ محرمة بصهر مؤبد بنكاح ، كمن تزوج امرأة بعد العقد على بنتها ، أو كانت زوجة لأبيه أو ابنه ، أو وطئ خامسة

(٢) الشرح الكبير ج ٤ ص ٣١٣ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٣١٤ .

(٤) المذهب ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٥) الآية رقم ٨٠ من سورة الاعراف .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٧ ص ٣٣ إلى ص ٣٥ الطبعة المتقدمة .

ويحرم اتيان البهيمة • وفي ذلك تفصيل
كبير يرجع اليه في موطنه (٤) •

مذهب الحنابلة :

حد صاحب كشف القناع الاستمتاع
الذي يوجب الحد بما اجتمع فيه شروط
ثلاثة •

أحدها : أن يطأ في فرج أصلى من آدمى
حي ، قبلًا كان أو دبرًا ، بذكر أصلى ،
وأقله تغيب حشفة من فحل ، أو خصى ،
أو قدرها عند عدمها •

وثانيها : أن يكون الزاني مكلفًا ، فلا
حد على صغير ومجنون •

والثالث : انتفاء الشبهة ، لقوله عليه
الصلاة والسلام : « ادعوا الحدود بالشبهات
ما (٥) استطعتم » فان كان الوطء فيما
دون الفرج ، أو تساحقت امرأتان ، أو جامع
الخنثى المشكل بذكره ولو في فرج أصلى ،
أو جومع الخنثى المشكل في قبله ولو بذكر
أصلى ، فلا حد ، وعلى كل منهم التعزير ،
لارتكابهم تلك المعصية ، وكذا لو وجد رجل
مع امرأة يقبل كل منهما الآخر ولم يعلم أنه
وطئها ، فلا حد على واحد منهما ، لعدم
العلم بموجبه ، وعليهما التعزير لتلك
المعصية (٦) » •

فسماه فاحشة ، ولأن الله عز وجل عذب
بها قوم لوط بما لم يعذب به
أحدًا ، فدل على تحريمه •

ومشهور المذهب أنه يجب فيه
حد الزنا (١) •

ومن حرمت مباشرته في الفرج
بحكم الزنا أو اللواط حرمت مباشرته

فيما دون الفرج بشهوة ، لقول الله عز
وجل « والذين هم لفروجهم حافظون • الا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير
ملومين (٢) » ، ولأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : لا يخلون أحدكم بامرأه ليست
له بمحرم فان ثالثهما الشيطان ، فاذا
حرمت الخلوة بها فلأن تحرم المباشرة
أولى ، لأنها أدعى الى الحرام ، فان فعل
ذلك لم يجب عليه الحد ، وانما يعزر ،
لأنه معصية ليس فيها حد ، ولا كفارة
فشرع فيها التعزير •

وقد روى ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : انى أخذت امرأة في البستان
وأصبت منها كل شيء غير أنى لم أنكحها
فاعمل بى ما شئت فقرأ عليه : « أقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات (٣) » •

(٤) المذهب ج ٢ ص ٢٦٩ •
(٥) كشف القناع ج ٤ ص ٥٧ ، ص ٥٨ •
(٦) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٧ •

(١) المذهب ج ٢ ص ٢٦٨ •
(٢) الآية رقم ٤ ، ٥ من سورة المؤمنون •
(٣) الآية رقم ١١٤ من سورة هود •

مذهب الظاهرية :

وايلاج في زوجة أو أمة على غير الوجه المشروع كما لو أتاها في الدبر أو في الحيض فإنه يجب في كل ذلك التعزير (٣) .

مذهب الإمامية :

جاء في الروضة البهية أن الاستمتاع الذي يوجب الحد هو ايلاج الذكر البالغ في فرج امرأة قبلًا أو دبرًا محرمة عليه من غير عقد نكاح بينهما ، ولا ملك ، ولا شبهة إذا كان الايلاج قدر الحشفة من عالم بالتحريم مختارًا ، فإن كان الاستمتاع بدون ايلاج كالتمخيذ وغيره ، أو كان المولج غير بالغ أو غير عاقل ، أو كان الايلاج في غير الفرج — والمراد به ما يشمل القبل والدبر — فإنه يجب في كل ما تقدم التعزير لا الحد (٤) .

مذهب الإباضية :

يرى الإباضية على ما جاء في جوهر النظام أن الاستمتاع الذي يوجب الحد هو — أن يزنى البالغ بامرأة سواء كانت بالغة أو غير بالغة . واختلف فيما إذا زنت البالغة بغير البالغ ، فقليل تحد ، وقيل لا ، هذا إذا كان الزنا من غير حائل ، فإن كان الزنا من فوق حائل فقليل : يوجب الحد ، وقيل لا يوجبه وإنما يلزم الصداق ويكون الحائل شبهة .

قال : وإن زنى البالغ بالنسبية .. كان عليه الحد في القضية . والخلف في بالغة

جاء في المحلى تحديد للاستمتاع الذي يوجب الحد بأنه وطء العاهر من لا يحل له النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم (١) ، وأما ما عدا ذلك من السحق واثيان البهيمة وفعل قوم لوط فلا قتل عليه ، ولا حد ، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، فحكمه أنه أتى منكرا ، فالواجب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر باليد ، فواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لا أكثر (٢) .

مذهب الزيدية :

حد صاحب شرح الازهار الاستمتاع الذي يوجب الحد بأنه ايلاج فرج ولو لم عليه خرقه في فرج حي محرم ، فإن كان امرأة فهو الزنا الحقيقي ، وإن كان غير امرأة فهو الذي في حكم الزنا ، سواء كان ذلك الايلاج في قبل أو دبر بلا شبهة .

أما الاستمتاع بظاهر الفرج فإنه لا يوجب حدا بل يوجب تعزيرا .

وكذلك ايلاج أصبع في فرج أو ايلاج فرج في غير فرج كالابط والفم .

(١) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٢٩ مسألة رقم ٢٢٠١ الطبعة المتقدمة .
(٢) المرجع السابق ج ١١ ص ٣٨٠ وما بعدها إلى ص ٣٩٢ مسألة رقم ٢٢٩٩ ورقم ٢٣٠٠ ورقم ٢٣٠٢ .

(٣) شرح الازهار ج ٤ ص ٣٣٦ ، ص ٣٣٧ .
(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٣٤٧ .

سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما
ساق إليها من المهر عند الطلاق وأبان عن
معنى النهي لوجود الخلوة •

كذا قال الفراء ان الافضاء هو الخلوة
دخل بها أو لم يدخل - ومأخذ اللفظ دليل
على أن المراد منه أنخلوة الصحيحة ، لأن
الافضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو
الموضع الذى لا نبات فيه ولا بناء فيه
ولا حاجز يمنع عن ادراك ما فيه ، فكان
المراد منه الخلوة على هذا الوجه ، وهى
التي لا حائل فيها ، ولا مانع من الاستمتاع
عملا بمقتضى اللفظ ، فظاهر النص يقتضى
أن لا يسقط شيء منه بالطلاق ، الا أن سقوط
النصف بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة
في نكاح فيه تسمية واقامة المتعة مقام نصف
مهر المثل في نكاح لا تسمية فيه ثبت بدليل
آخر ، فبقى حال ما بعد الخلوة على ظاهر
النص •

وروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال : من كشف خمار امرأته ونظر
إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل ،
وهذا نص في الباب •

وروى عن زرارة بن أبى أوفى أنه قال قضى
الخلفاء الراشدون المهديون أنه اذا أرخى
الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملا
وعليها العدة دخل بها أو لم يدخل •

وحكى الطحاوى في هذه المسألة اجماع
الصحابية من الخلفاء الراشدين وغيرهم •
ولأن الزوجة سلمت المبدل الى زوجها ،

اذا زنت •• بذى الصبا هل حدها هنا
ثبت •• ومن زنى بامرأة من فوق •• ثوب
يحد عند أهل الذوق •

وقيل : لا حد عليه فاعلم •• ويلزم
الصداق بالتجهم ، ومسقط الحد لاجل
الشبهة •• بذلك الحائل عند الفعلة (١) •

ما يترتب على الاستمتاع

مذهب الحنفية :

يرتب الحنفية على استمتاع الرجل بزوجته
أمورا •

من أهمها تأكد المهر للزوجة ووجوب النفقة
لها •

أما تأكد المهر للزوجة : فقد ذكر صاحب
بدائع الصنائع أن مما يتأكد به المهر الدخول
والخلوة ، وتأكده بالدخول متفق عليه ، لأن
المهر قد وجب بالعقد ، وصار ديناً في ذمته ،
ولما كان الدخول استيفاء المعقود عليه
تقرر البذل ، لأن استيفاء المعقود عليه يقرر
البذل (٢) ، وتأكد المهر بالخلوة لقول الله عز
وجل « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج
وآتيتهم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا
أتأخذونه بهتانا وانما مبينا • وكيف تأخذونه
وقد أفضى بعضكم الى (٣) بعض » ، نهى

(١) جوهر النظام ص ٥٩٢ - ٥٩٤

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى

ج ٢ ص ٢٩١ الطبعة المتقدمة •

(٣) الآية رقم ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء •

وقال أبو يوسف إذا كانت الصغيرة تخدم الزوج وينتفع الزوج بها بالخدمة فسلمت نفسها إليه ، فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها ، فإن أمسكها فلها النفقة ، وإن ردها فلانفقة لها ، لأنها إذا لم تحتل الوطء لم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد ، فكان له أن يمتنع من القبول فإن أمسكها فلها النفقة ، لأنه حصل له منها نوع منفعة وضرب من الاستمتاع ، وقد رضى بالتسليم القاصر ، وإن ردها فلا نفقة لها .

وان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم منها على التفسير الذي ذكرنا ، وإنما عجز الزوج عن القبض .

ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضا . وإذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج . وإن كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا في ظاهر الرواية ، لأن التسليم في حق التمكين من الوطء إن لم يوجد فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان .

وروى عن أبي يوسف رضى الله تعالى عنه أنه لا نفقة لها قبل النقلة ، فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها لأنه

فيجب على زوجها تسليم البذل إليها ، وذلك لأن تسليم محل النفقة يقوم مقام تسليم المنفعة إذ المنافع قبل الاستيفاء معدومة - لأن التسليم هو جعل الشيء سالما للمسلم إليه وذلك برفع الموانع وقد وجد ، لأن الكلام في الخلوة الصحيحة وهي عبارة عن انتمكن من الانتفاع ، ولا يتحقق التمكن إلا بعد ارتفاع الموانع كلها فثبت أنه وجد منها تسليم المبدل فيجب على الزوج تسليم البذل^(١) .

وأما وجوب النفقة :

فقد ذكر صاحب بدائع الصنائع أن الشرط الأول في وجوب النفقة للزوجة هو أن تسلم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم - ونعني بالتسليم التخلية ، وهي أن تخلى بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة إذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج ، فإن لم يوجد التسليم على هذا التفسير وقت وجوب التسليم فلا نفقة لها .

وان كانت الزوجة صغيرة يجامع مثلها فهي كالبالغة في النفقة ، لأن المعنى الموجب للنفقة يجتمعهما .

وان كانت لا يجامع مثلها فلا نفقة لها عندنا إذ لا يتحقق التسليم في الصغيرة التي لا يجامع مثلها ، لا منها ولا من غيرها ، لقيام المانع في نفسها من الوطء والاستمتاع ، لعدم قبول المحل لذلك ، فأنعدم شرط وجوب النفقة فلا يجب .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٩٢ ، ص ٢٩٣ .

لأنه قد استوفى سلعتها بالوطء ، فاستحققت جميعه (٢) .

وإذا استمتع الرجل بالمرأة بشيء دون الوطء في النكاح الفاسد ، سواء كان متفقاً على فسادها أو كان مختلفاً فيها إذا فسخ أو حصل فيه طلاق اختياراً، فإن المرأة تعطى شيئاً وجوباً اعتياضاً عن التذذ بها (٣) .

وأما النفقة فإنها تجب للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ، فلو أسلم زوجان وكان اسلام الزوج أولاً وتأخر اسلام الزوجة (إذا كانت وثنية أو مجوسية) فترة فلا نفقة على الزوج في الفترة التي بين اسلامهما ، لأن المانع من جهتها بتأخيرها الاسلام فلم يتمكن من الاستمتاع بها والنفقة في مقابلة الاستمتاع (٤) .

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب أن الصداق يستقر بالوطء في الفرج لقول الله عز وجل « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض » (٥) . وفسر

لم يوجد التسليم اذ هو تخلية وتمكين ، ولا يتحقق ذلك مع المانع . فلا تستحق النفقة كالصغيرة التي لا تحتل الوطء .

وإذا سلمت نفسها وهي مريضة له أن يردّها لأن التسليم انذى أوجبه العقد - وهو التسليم الممكن من الوطء - لما لم يوجد كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد .

وان نقلت وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضاً لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف ، لأن التسليم المطلق - وهو التسليم الممكن من الوطء والاستمتاع - قد حصل بالانتقال لأنها كانت صحيحة (٦) .

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير أنه يتقرر جميع الصداق الشرعي المسمى - أو صداق المثل في التفويض - بوطء المطيقة من بالغ ، وأن حرم ذلك الوطء بسبب الزوج أو الزوجة ، أو بسببهما ، كما إذا كان الوطء في حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو احرام في قبل أو دبر ولو بركرا ،

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٨ وما بعدها الى ص ٢٠ الطبعة المتقدمة .

(٢) الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٤١ .

(٤) الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٥) الآية رقم ٢١ من سورة النساء .

وان سلمت نفسها الى الزوج وهى صغيرة لا يجامع مثلها ففيه قولان :

أحدهما : تجب النفقة •

والثانى : لا تجب ، وهو الصحيح ، لانه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع • ، وان كانت كبيرة والزوج صغير ففيه قولان :

أحدهما : لا تجب ، لانه لم يوجد التمكين من الاستمتاع •

والثانى : تجب وهو الصحيح ، لأن التمكين وجد من جهتها ، وانما تعذر الاستيفاء من جهته فوجبت النفقة •

وان سلمت وهى مريضة أو رتقاء أو نحيفة لا يمكن وطؤها أو الزوج مريض أو مجبوب لا يقدر على الوطء وجبت النفقة ، لانه وجد التمكين من الاستمتاع (٣) •

وان سلمت اليه ومكن من الاستمتاع بها فى نكاح فاسد لم تجب النفقة ، لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح ، ولا يستحق ما فى مقابلته •

وان كان الزوجان كافرين وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج لم تسقط نفقتها ، لانه تعذر الاستمتاع

الافضاء بالجماع ، وهل يستقر الصداق بالوطء فى الدبر ؟ فيه وجهان •

أحدهما يستقر ، لانه موضع يجب بالايلاج فيه الحد فأشبهه الفرج •

والثانى لا يستقر ، لأن المهر فى مقابلة ما يملك بالعقد ، والوطء فى الدبر غير مملوك فلم يستقر به المهر (١) •

واذا وطئ امرأة بشبهة أو نكاح فاسد لزمه المهر (٢) • وفى ذلك تفصيل كبير ينظر فى موطنه •

واذا سلمت المرأة نفسها الى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها الى حيث يريد ، وهما من أهل الاستمتاع فى نكاح صحيح وجبت نفقتها على الزوج ، لما روى جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف •

وان امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع ، أو فى منزل دون منزل ، أو بلد دون بلد ، لم تجب النفقة ، لانه لم يوجد التمكين •

(١) المهذب ج ٢ ص ٥٧ •

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٢ •

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٩ •

أو في غير خلوة ، لأنه قد وجد استيفاء المقصود فاستقر الموضع .

ويقررره أيضا خلوة الزوج بها روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر رضى الله تعالى عنهم .

مقد روى أحمد عنهم أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد أوجب المهر ووجبت العدة .

وروى أيضا عن الأحنف عن ابن عمر وعلى ، وهذه قضايا اشتهرت ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان كالأجماع ولأن التسليم المستحق (وهو التمكين من الاستمتاع) وجد من جهتها فيستقر به البذل .

وأما قوله تعالى « من قبل أن تمسوهن ^(٢) » فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذى هو الخلوة بدليل ما ذكرنا .

وأما قوله تعالى « وقد أبضى بعضكم الى بعض ^(٣) » فقد حكى عن الفراء أنه قال : الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل الى آخر ما تقدم .

ويشترط للخلوة التى تقرر الصداق أن تكون من بالغ ومميز (يريد خلوة

بمعنى من جهته وهو قادر على ازالته فلم تسقط نفقتها .

وقال أبو على بن خيران : فيه قول آخر : أنها تسقط نفقتها لأنه امتنع الاستمتاع لمعنى من جهتها فسقطت نفقتها كما لو أحرمت المسلمة من غير إذن الزوج . والصحيح هو الأول .

وان أسلم الزوج بعد الدخول وهى مجوسية أو وثنية وتخلفت في الشرك سقطت نفقتها ، لأنها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كالناشزة .

وان ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها ، لأن امتناع الوطء بسبب من جهته ، وهو قادر على ازالته . وان ارتدت المرأة سقطت نفقتها لأنها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها .

وان كانت الزوجة أمة فسلمها المولى بالليل والنهار وجبت لها النفقة لوجود التمكين التام وان سلمها بالليل دون النهار ففيه وجهان ^(١) .

مذهب الحنابلة :

ذكر صاحب كشاف القناع أنه يقرر الصداق للزوجة وطؤها في فرج ولو دبرا

(٢) الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .
(٣) الآية رقم ٢١ من سورة النساء .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٠ .

واذا بذلت الزوجة تسليم نفسها
البذل التام بأن لا تسلم في مكان دون
آخر أو بلد دون آخر : بل بذلت نفسها
حيث شاء مما يليق بها ، وهي ممن يوطأ
مثلها ، لزمته النفقة والكسوة ، كبيرا كان الزوج
أو صغيرا ، وسواء كان يمكنه الوطء
أو لا يمكنه كالعنين والمجبوب والمريض ،
لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع
وقد أمكنته من ذلك كالمؤجر اذا أسلم
المؤجرة ، فتجب حتى ولو تعذر وطؤها
لمرض أو حيض أو نفاس أو رتق أو قرن
أو لكونها نضوة الخلق - أى
هزيلة - أو حدث بها شيء من ذلك عند
الزوج ، لأن الاستمتاع ممكن ولا تفريط
من جهتها .

ولو بذلت الصحيحة الاستمتاع بما
دون الفرج لم تجب نفقتها ، لكن لو
امتنعت من التسليم وهي صحيحة ثم
حدث لها مرض فبذلت فلا نفقة لها
ما دامت مريضة عقوبة عليها بمنعها
نفسها في حالة متمكن من الاستمتاع
بها فيها وبذلتها في ضدها ،
فان كان الزوج صغيرا فالنفقة عليه
كالكبير ، لأن الاستمتاع بها ممكن ،
وانما تعذر بسبب من جهة الزوج
أشبه الكبير اذا هرب ، وأجبر وليه على
نفقتها من مال الصبي ، لأنها عليه ،
والولى ينوب في أداء الواجبات كالزكاة
وكذا السفية والمجنون .

وان كانت الزوجة صغيرة لا يمكن
وطؤها وزوجها طفل أو بالغ لم تجب

محل الخلوة (ولو كان كافرا أو أعمى ،
وكذا لو كان الزوج الخالي بزوجته
أعمى ، أو نائما ، مع علمه بأنها عنده
إن لم تمنعه الزوجة من وطئها ، فان
منعته لم يتقرر الصداق ، لأنه لم
يحصل التمكن .

وانما تكون الخلوة مقررة للصداق
ان كان الزوج ممن يوطأ مثله وهو ابن
عشر - وقد خلا بمن يوطأ مثلها ،
فان كان دون العشر ، أو كانت دون
التسع لم يتقرر الصداق ، لعدم
التمكن من الوطء .

ويقرر الصداق كاملا - كذلك لمس
للزوجة ونظر الى فرجها بشهوة في
اللمس والنظر للفرج ، وتقبيلا ولو
بحضرة الناس ، لأن ذلك نوع استمتاع ،
ولأنه نال منها شيئا لا يباح لغيره ،
ولفهوم قول الله تعالى : « وان
طلقتوهن من قبل أن تمسوهن » (١)
الآية وحقيقة اللمس التقاء البشريتين .

ولا يتقرر الصداق بالنظر اليها دون
فرجها ، لأنه ليس منصوبا عليه
ولا في معنى المنصوص عليه .

ولا يقرره أيضا تحملها ماء الزوج من
غير خلوة منه بها ، ولا وطء لأنه
لا استمتاع منه بها فيه (٢) .

(١) الآية رقم ٢٢٧ من سورة البقرة .

(٢) كشف القناع عن متن الاقناع لابن ادریس
الحنبلى ج ٣ ص ٨٩ ، ص ٩٠ الطبعة المتقدمة .

تبت معه في فراشه ، لأنها في كل ذلك لم تسلم نفسها التسليم التام^(١) .

مذهب الظاهرية :

يرى الظاهرية أن الصداق لا يثبت كاملاً للزوجة إلا إذا دخل بها الزوج ووطئها فقد ذكر صاحب المحلى أن من طلق قبل أن يدخل بها فلها عليه نصف الصداق الذي سمي لها ، وكذا لو دخل بها ولم يطأها طال مقامه معها أو لم يطل لقول الله عز وجل « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم^(٢) » الآية .

وروى عن ابن عباس أنه قال : لا يجب الصداق وأقياً حتى يجامعها .

وروى عن شريح أنه قال : لم أسمع الله عز وجل ذكر في كتابه باباً ولا سترًا إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق^(٣) .

وأما النفقة فلا يرتبها الظاهرية على الاستمتاع وإنما على الزوج كسوة الزوجة مذكراً يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطأ وتتغطاه وتفترشه ، واسكانها

نفقتها ، ولو مع تسليم نفسها ، أو بتسليم وليها لها ، لأنها ليست محلاً للاستمتاع بها فلا أثر لتسليمها .

وإذا بذلت نفسها تسليماً غير تلم كتسليمها في منزل دون غيره من المنازل ، لم تستحق شيئاً ، إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد .

وان سلم الزوجة الأمة لزوجها سيدها ليلاً ونهاراً فحكرة في وجوب النفقة على زوجها الحر .

وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها ، لأنها في مقابلة التمكن ، وقد زال ، وكذا لو سافرت بغير إذن ، أو انتقلت من منزله بغير إذن ، أو تطوعت بحج ، أو بصوم منعته فيه نفسها ، أو أحرمت بحج منذور في الذمة فلا نفقة لها ، لأنها في معنى المسافرة ، ولما فيه من تفويت الاستمتاع الواجب للزوج ، فإن أحرمت بأذنه فقال القاضي لها النفقة .

والصحيح أنها كالمسافرة لأنها باحرامها مانعة له من التمكن .

وكذا لا نفقة لها إذا لم تمكنه من الوطء أو مكنته منه دون بقية الاستمتاع كالقبلة والمباشرة أو لم

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٠٥ ، ص ٣٠٦ ، ص ٣٠٧ الطبعة المتقدمة .

(٢) الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٣) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٨٢ وما بعدها إلى ص ٤٨٧ مسألة رقم ١٨٤٢ الطبعة المتقدمة .

أو الزوج أنه مسجد ، أما لو جهلا فالخلوة تكون صحيحة .

وكذا لو خلا بها وهي حائض ، أو أحدهما محرم ولو نفلا ، أو صائم صوما واجبا غير مرخص ، أو حضر معهما غيرهما ممن بلغ الفطنة ، وإذا كان كبيرا فلا فرق بين أن يكون يقظا أو نائما إذا ظن الزوج أنه يستيقظ أو يخلو بها مع حصول مانع عقلى يقضى العقل بأنه يمنع الوطء مع حصوله فإن الخلوة تكون فاسدة كأن تكون مريضة على صفة لا يمكن تحرك الدواعى إليها أو صغيرة لا تصلح له أو تمنع نفسها وهو غير قادر على اكرامها (٢) .

وتجب النفقة على الزوج أو سيده إذا كان عبدا تزوج باذنه أو ولى مال الزوج إذا كان الزوج غير مكلف ولو كان الزوج حملا أو مجنونا ، ولو زوج لغير مصلحة . تجب لزوجته من يوم العقد سواء كانت كبيرة ولو شبيخة أم صغيرة صالحة للجماع أم لا ، دخل بها أم لا حيث لم يطلب ولا امتنعت . سليمة من العيب أم معيبة كالرتق والمجنون ونحوهما ولم يفسخ ، حرة كانت أو

كذلك أيضا صغيرة كانت أو كبيرة ، ذات أب أو يتيمة ، غنية أو فقيرة ، دعى إلى البناء أو لم يدع ، نشزت أو لم تنشز ، حرة كانت أو أمة ، بوأت معه بيتا أو لم تبوأ ، لما روى عن حكيم بن معاوية القشيري قال : قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في بيت (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في التاج المذهب أن الزوجة تستحق المهر كاملا بالدخول ، والمراد به الوطء ولو في الدبر من الصالح للجماع في الصالحة له ، وأقله ما يوجب الغسل في الثيب ، وما يذهب البكارة في البكر ولو مع مانع شرعى .

وكذلك تستحقه كاملا بالخلوة الصحيحة في نكاح صحيح ، فإن كانت فاسدة لم توجب المهر ولو مع الاستمتاع .

وان كانت الخلوة صحيحة فالمذهب أنها توجب كمال المهر ، إلا أن يخلو بها مع حصول مانع من الوطء شرعى ، كأن تحصل الخلوة في مسجد ، فإن الخلوة تكون فاسدة مع علمها

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الإزهار في فقه الأئمة الإطهار لأحمد بن قاسم الصنعاني ج ٢ ص ٤٤ وما بعدها إلى ص ٤٦ مسألة رقم ١٤٦ الطبعة الأولى طبع مطبعة دار أحياء الكتب العربية سنة ١٣٦٦ هـ .

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ٥١٠ ، ص ٥١١ المسألة رقم ١٨٥٠ الطبعة المتقدمة .

ولا للناشزة الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن .

ومنع لمس بلا عذر ، ولا للساكنة بعد العقد ما لم تعرض التمكين عليه (٣) .

مذهب الاباضية :

ذكر صاحب شرح النيل أن الزوج أن وطئ زوجته ولو كانت طفلة أو مجنونة أو أمة - مرة سواء كان بمطوعة منها أو كان قسرا ، في الفرج أو دون الفرج كما في الذيوان - بالغاً كان الزوج أو طفلاً أو عبداً أو مجنوناً فإنه يجب الصداق كاملاً بالمس الاول والعقد ، وإن قهرته على مسها لم يلزمه به صداق تام حتى يمسه باختياره (٤) .

وتلزم الزوج نفقة زوجته وسكنائها وكسوتها أن جلبها أو طلبت للجلب سواء كان الطالب زوجها أو أبوها أو وليها أو هي .

وإن مضت لواجب حج لزمته نفقتها وكسوتها في الرجوع لا في الذهاب على الصحيح ، لأن الحج فرض عليها ، وليس في ذهابها إليه حق لزوجها كجماع ، لأنها فارقتة بالسفر بخلاف الرجوع

أمة وسلمت نفسها مستداماً يوماً وليلة فما فوق (١) .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية أن الدخول الذي يوجب المهر تماماً هو الوطء المتحقق بغيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها

وضابطه ما أوجب الغسل قبلاً كان أو دبراً ، لا مجرد الخلوة بالمرأة ، وإرضاء الستر على وجه ينتفى معه المانع من الوطء على أصح القولين (٢) .

أما النفقة فتجب بالعقد الدائم بشرط اتتمكين الكامل ، وهو أن تخلو بينه وبين نفسها قولاً وفعلاً في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع ، فلو بذلت في زمان دون زمان أو مكان دون مكان كذلك يصلحان للاستمتاع فلا نفقة لها .

وحيث كان مشروطاً بالتمكين فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سناً يجوز الاستمتاع بها بالجماع على أشهر القولين ، لفقد الشرط وهو التمكين من الاستمتاع .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٤٢ الطبعة المتقدمة .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٣ ص ٩٠ ، ص ٩١ الطبعة المتقدمة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٦ مسألة رقم ١٩٠ الطبعة المتقدمة .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي ج ٢ ص ١١٨ .

التعريف الشرعي :

عرف الفقهاء الاستمناح بأنه طلب استخراج المنى بشهوة بغير جماع سواء كان بيده أو بيد زوجته أو أمته أو كان بسبب مباشرة أو بسبب تقبيل أو لمس أو ما شابه ذلك ، وكما يكون الاستمناح من الرجل فإنه يكون من (٣) المرأة .

حكم الاستمناح وما يترتب عليه من عقوبة**مذهب الحنفية :**

إذا كان الاستمناح بيد الإنسان نفسه فإن الحكم يختلف باختلاف دوافعه ، فإذا كان لاستجلاب الشهوة فهو حرام .

جاء في الزيلعي (٤) : أنه لا يطل الاستمناح أن قصد به قضاء الشهوة ، وذلك لقول الله

(٣) نهاية المحتاج الى شرح الفاظ المنهاج لشمس الدين ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير في كتاب مع حاشية الشبراملسي عليه وبهامشه المغربي ج ٣ ص ١٦٩ طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ بمصر وكشاف القناع وبهامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي ج ٤ ص ٧٥ طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعي العاملي ج ١ ص ١٣٩ طبعة مطبعة الكتاب العربي وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ١٧٣ والمحلّي لابن حزم الظاهري ج ١١ ص ٣٩٢ وشرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش طبع مطبعة يوسف الباروني وشركاه بمصر ج ٧ ص ٥١٥ وابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ١٣٦ ، ١٣٧ الطبعة الثالثة طبع المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٥ .

(٤) الزيلعي وحاشية الشلبي عليه مع تبين الحقائق للإمام فخر الدين بن علي الزيلعي ج ١ ص ٢٢٣ الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى الاميرية مصر سنة ١٣١٤ هـ .

فإنه رجوع الى حقوقه بعد الذهاب عنها .

وقيل : تلزمه النفقة في الذهاب كما أنه عليه ماء تتوضأ به وتغتسل من جنابة أو نفاس أو حيض ، وتغسل به نجسا وعليه غسل ثيابها من وسخ ، ولأنها قد لزمها الحج ولزم الزوج نفقة زوجته ما بقيت لتحيا وتؤدي حقوق الله وحقوق الخلق ، ألا ترى أن حقوقها لازمة في حيضها ونفاسها وفي نهار رمضان مع أنه ممنوع من جماعها ، مع أنه لو منعت امرأة زوجها من فرجها وأباحت غيره لأبطلت حقوقها (١) .

اسْتِمْنَاء

التعريف اللغوي :

جاء في لسان العرب مادة منى : المنى : ماء الرجل ، يقال : منى الرجل وأمنى من المنى بمعنى واستمناح مصدر من استمنى المزيد بالهمزة والسين والتاء للطلب واستمنى : أى استدعى خروج المنى (٢) .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٩٨ وما بعدها الى ص ٣٠٥ الطبعة السابقة .
(٢) لسان العرب للعلامة ابن منظور مادة منى طبع دار صادر دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٤ هـ .

غلبته الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب ، وأراد تسكينها ، وكان أعزب لا زوجة له ولا أمة أو كان له زوجة أو أمة ، ولكنه لا يستطيع الوصول اليهما لمعذر ، ففعل ذلك لتسكين الشهوة ، فالرجا أن لا وبال عليه ، كما قاله أبو الليث .

وعبارة الفتحة ان غلبته الشهوة ففعل ارادة تسكينها ، فالرجا أن لا يعاقب ، وكذلك الحكم فيمن فعله خوف الزنا كما جاء في الدر المختار .

لكن ابن عابدين استظهر أن خوف الزنا غير قيد ، وقال : انه لو تعين الخلاص من الزنا بالاستمناء وجب لأنه أخف .

وفي البحر الرائق^(٣) نقلا عن المحيط : لو أن رجلا عزا به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكن شهوته ، ولا يكون مأجورا عليه ، ليته ينجو رأسا برأس ، هكذا روى عن أبي حنيفة .

وفي امداد الفتاح^(٤) ، قيل يؤجر اذا خاف الشهوة ، كذا في الكفاية عن الواقعات .

عز وجل « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » أى الظالمون المتجاوزون ، فلم يبيح الله سبحانه وتعالى الاستمتاع الا بالزوجة والأمة ، فيحرم الاستمتاع بالكف .

وقال ابن جريج : سألت عنه عطاء فقال مكروه ، سمعت قوما يحشرون أيديهم حبالي ، فأظن أنهم هم هؤلاء .

قال سعيد بن جبير : عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم .

وفي الدر المختار^(١) نقلا عن الجوهرية أن الاستمناء بالكف يكره تحريما ، لحديث: ناكح اليد ملعون .

وفي موضع آخر قال في الدر : الاستمناء بالكف حرام ، لكن ابن عابدين قيد ذلك بما اذا كان الاستمناء لاستجلاب الشهوة وألحق ابن عابدين بذلك ما لو أدخل ذكره بين فخذه مثلا فأمنى .

وعقوبة الاستمناء بالكف اذا كان لاستجلاب الشهوة هي التعزير وهو آثم بفعله . هذا اذا كان الاستجلاب الشهوة .

أما اذا غلبته الشهوة فقد جاء في ابن عابدين والدر نقلا عن السراج^(٢) أنه اذا

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٦١ للامام الشيخ زين الشير بابن نجيم وبهامشه حواشي منحة الخالق الطبعة الاولى طبع المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٠ هـ .
(٤) ابن عابدين على البحر الرائق لابن نجيم ج ١ ص ٦١ الطبعة السابقة .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٢ ص ١٣٦ ، ص ١٣٧ و ج ٣ ص ٢١٥ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق الطبعة السابقة .

أما الاستمناء عن طريق الزوجة والأمة فقد قال ابن عابدين (١) : يجوز أن يستمنى الرجل بيد زوجته وأمه .

وفي الدر نقلا عن الجوهرة : لو ممكن امرأته أو أمته من العبث بذكره فأنزل كرهه ولا شيء عليه .

قال ابن عابدين : الظاهر أنها كراهة تنزيه لأن ذلك بمنزلة ما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين ، ولا شيء عليه من تعزير وكذا من اثم .

ثم قال : واطلاقات المذهب والاحاديث تقتضى جواز ذلك .

قال ابن عابدين : الظاهر أنها كراهة تنزيه لأن ذلك بمنزلة ما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين ، ولا شيء عليه من تعزير وكذا من اثم .

وقال الدسوقي في حاشيته (٥) : ويجوز الاستمتاع بيد الزوجة وصدرها وعكن بطنها وذلك بأن يستمنى بما ذكر من الأمور الثلاثة .

مذهب المالكية :

الاستمناء بالكف حرام عند المالكية قال في الحطاب (٢) المسائل التي يلزم فيها التعزير : الخلوة بالأجنبية ووطء المكاتبه ونحو ذلك من الاستمناء ، وإتيان البهيمة .

وفي حاشيتي حجازي والأمير (٦) : يجوز التمتع بدبر الزوجة بغير الإيلاج ، ولو بوضع الذكر عليه وإن أدى إلى استمناء لأنه كالاستمناء باليد ونحوه ، وقيل بالمنع حينئذ .

وفي المسائل الملقطة : يلزم التعزير بالاستمناء .

مذهب الشافعية :

الاستمناء باليد حرام وفيه التعزير ، جاء في المذهب (٧) : ويحرم الاستمناء ، لقول الله عز وجل « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فانهم غير

وما في حاشيتي حجازي والأمير (٣) : وأدب بسبب ارتكاب ما لا حد فيه كالاستمناء باليد على قول الجمهور ، ولم يفصل المالكية بين ما إذا كان لاستجلاب الشهوة أو لغيرها وهذا بالنسبة للاستمناء باليد .

(٤) الحطاب على خليل مع التاج والاكلیل في كتاب ج ٣ ص ٤٠٦ ، ص ٤٠٧ الطبعة السابقة .
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ١٧٣ الطبعة السابقة .
(٦) حاشيتي حجازي والأمير ج ١ ص ٤١٨ الطبعة السابقة .
(٧) المذهب لابن أسحق الشيرازي طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ج ٢ ص ٢٦٩ .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٣ ص ٢١٥ الطبعة السابقة .
(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٦ ص ٣٢٠ وبهامشه التاج والاكلیل .
(٣) حاشيتي حجازي والأمير ج ٢ ص ٣٨٨ طبع الطبعة البهية الشرفية بمصر سنة ١٣٠٤ هـ .

وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئاً مثل الذكر ، ويحتمل المنع وعدم القياس كما ذكره ابن عقيل •

أما الاستمناء عن طريق الزوجة فقد قال في الكشف وله أن يستمنى بيد زوجته وجاريته المباحة له لأنه كتقبيلاً •

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري (٣) : لو عرضت المرأة لفرجها شيئاً دون أن تدخله حتى تنزل فيكره هذا ولا اثم فيه ، وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء ، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح باجماع الأمة كلها فاذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى ، فليس ذلك حراماً أصلاً لقول الله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وليس هذا مما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال لقول الله تعالى : (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) إلا أننا نكرهه ، لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل •

وقال الحسن في الرجل يستمنى يعبث بذكره حتى ينزل ، قال : كانوا يفعلونه في المغازي •

ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » ولأنها مباشرة تفضي الى قطع النسل فحرم كاللواط ، فان فعل عزز ولم يجد ، لأنها مباشرة محرمة من غير ايلاج ، فأشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج •

أما الاستمناء عن طريق الزوجة والأمة فهو غير محرم قال في نهاية المحتاج (١) الاستمناء هو استخراج المنى بغير جماع محرماً كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو أمته •

مذهب الحنابلة :

قال في كشف القناع (٢) : من استمنى بيده خوفاً من الزنا أو خوفاً على بدنه فلا شيء عليه ، قال مجاهد : كانوا يأمررون فتيانهم يستعفوا به ، لكن هذا مقيد بما اذا كان لا يقدر على نكاح ولو لأمة ، أو كان لا يجد ثمن أمة ، لأن فعل ذلك انما يباح للضرورة وهي مندفعة بذلك ، والا بأن كان يقدر على نكاح ولو لأمة ، أو كان يقدر على ثمن أمة حرم الاستمناء وفيه التعزير ، لأنه ممصية ، ولقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون ..) الآية •

(١) نهاية المحتاج الى شرح الفاظ المنهاج للرملي ج ٣ ص ١٦٩ الطبعة السابقة .
(٢) كشف القناع ج ٤ ص ٧٥ وبهامشه شرح منتهى الإرادات وهداية الطالب ص ٥٣٢ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى للإمام محمد على بن سعيد بن حزم الظاهري ج ١١ ص ٣٩٢ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ الطبعة الاولى .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية : الاستمناء وهو استدعاء اخراج المنى باليد وهو حرام يوجب التعزير بما يراه الحاكم لقول الله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » وهذا الفعل مما وراء ذلك وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الناكح كفه .

ثم قال في الروضة : وفي معنى اليد : اخراج المنى بغيرها من جوارحه وغيرها مما عدا الزوجة والملوكة ، وفي تحريمه بيد زوجته وملوكته المحلة له وجهان .

ومن الوجوه المقتضية للتحريم ، هو اخراج المنى وتضييعه بغير الجماع وبه قطع العلامة في التذكرة .

ومن منع كون ذلك هو المقتضى عدم تناول الآية والخبر له ، اذ لم يخص حفظ الفرج في الزوجة وملك اليمين بالجماع ، فيتناول محل النزاع .

وفي تعدى التحريم الى غير أيديهما من بدنهما غير الجماع ، احتمال ، وأولى بالجواز هنا لو قيل به .

وفي شرائع الاسلام : من استمنى بيده عزر ، وتقديره منوط بنظر الامام .

وعن مجاهد قال : كان من مضى يأمرسون شبابهم بالاستمناء ، يستعفون بذلك .

وعن مجاهد عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالاستمناء .

وعن عمرو بن دينار قال : ما أرى بالاستمناء بأسا .

وبعد أن ساق ابن حزم هذه الاقوال قال : فهؤلاء كبار التابعين الذين لا يكادون يروون الا عن الصحابة رضى الله عنهم .

مذهب الزيدية :

يحرم استنزال المنى بالكف ، لأنه معصية ويجب فيه التعزير ، وفي الحديث : « أن قوما يحشرون ويطون أيديهم كبطون الحوامل » ولأنه الزنا الخفى لقوله تعالى : « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ... الآية (١) » .

أما بالنسبة للزوجة فقد قال في شرح الأزهار : ويجوز الاستمتاع بأى عضو من جسم الزوجة ما عدا باطن الدبر (٢) .

(١) هامش شرح الأزهار المنتزع من الفيت المردار في فقه الأئمة الاطهار مع حواشيه للعلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٢ ص ١٩٧ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ والتاج المذهب الجامع لاحكام المذهب لاحمد بن قاسم اليمنى الصنعائى ج ٤ ص ٢٥٧ طبعة أولى مطبعة احياء دار الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٦ هـ .

(٢) شرح الأزهار ج ٢ ص ٣١٤ الطبعة السابقة .

وذاك فعل عندنا محبور
على الذى يفعله منكور
وهو الزنا الاصغر فيما قليلا
فلا نرى قط به تحليلا
وقال بعض ان يكن خاف العنت
فلا عليه ان ضرورة عنت
لكننى بذاك لا أقول
مع أنه عن ماهر منقول^(٢)

أثر الاستمناء فى العبادات

فى الغسل :

من القواعد المقررة فى جميع المذاهب أن
خروج المنى بشهوة بأى وجه كان يوجب
الغسل ، وحديث النبى صلى الله عليه
وسلم : « انما الماء من الماء » محمول على
خروج المنى بشهوة .

لكن محل البحث هنا فيمن حاول
الاستمناء فلما تحركت شهوته وانتقل المنى
عن مقره أمسك ذكره حتى سكنت شهوته
ثم ترك ذكره فخرج المنى بلا شهوة ، فهل
يجب عليه الغسل فى هذه الحالة أم لا ؟ ،
وهذا محل الخلاف .

مذهب الحنفية :

المعتبر عند أبى حنيفة ومحمد أن الذى
يوجب الغسل هو انفصال المنى عن مكانه

وفى رواية أن الامام عليا عليه السلام
ضربه يد المستمنى حتى احمرت ، وزوجه
من بيت المال^(١) .

مذهب الاباضية :

الاستمناء حرام عند الاباضية^(٢) ،
واعتبروا من يفعل ذلك باغيا يجب منعه
بل وقتاله لأنه معصية كارتكاب الفاحشة .

قال فى شرح النيل : يمنع ويقاثل كل من
يرتكب معصية كمريد الفاحشة ، وسواء كان
ذلك بغيره أو بنفسه مثل أن يدلك ذكر
نفسه بيد نفسه تلذذا ، أو يحك ذكره
بفخذه ، ومثل أن يرى امرأة تدخل أصبعها
أو عودا أو نحو ذلك فى فرجها ، فإنه يجوز
لن رأى أحدا يفعل ذلك بنفسه أن يدفعه
ان لم ينته بالكلام ويقاثلته ، لأنه من
جنس البغاة .

لكن فى جوهر النظام ما يفيد أنه ان
خاف العنت فلا شئ عليه عند بعضهم
فقد قال :

قيل لاحد على من عبثا
بفرجه ولو سنين لبثا

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية
للشهيد السعيد الجبى العالمى ج ٢ ص ٣٩٠ ،
٣٩١ الطبعة السابقة وشرائع الاسلام فى الفقه
الاسلامى الجعفرى للمحقق الحلى ج ٢ ص ٢٦٢
طبع دار منشورات الحياة ببيروت سنة ١٩٣٠ .
(٢) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف
اطفيش ج ٧ ص ٥٢٥ الطبعة السابقة .

(٣) جوهر النظام لأبى حنيفة السالى ص ٥٩٤

مذهب المالكية :

قال خليل والدردير في الشرح الكبير :
يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج منى
من رجل أو امرأة •

ويشترط بروزه عن الفرج في حق المرأة
لا مجرد احساسها بانفصاله عن مقره •

خلافًا لسند حيث قال : خروج ماء المرأة
ليس بشرط في جنابتها ، لأن عادة منيها
ينعكس إلى الرحم ليتخلق منه الولد ، فإذا
أحست بانفصاله من مقره وجب عليها الغسل
• إن لم يبرز •

ثم قال الدردير : ويكفى انفصاله عن
مقره في حق الرجل بأن يصل إلى قصبة
الذكر ، ولو لم ينفصل عن الذكر بلذة معتادة
قارنها الخروج أولا •

وعلق الدسوقي على ذلك فقال هذا غير
صحيح ، بل المنصوص عليه في الرجل أنه
لا يجب عليه الغسل حتى يبرز المنى من
الذكر كما صرح به الأبى في شرح مسلم ،
ونقله عنه الحطاب ، ومثله في العارضة لأبن
العربي ، فالرجل كالمرأة لا يجب عليهما الغسل
إلا ببرز المنى خارجا ، فإذا وصل منى
الرجل لأصل الذكر أو لوسطه ولم يخرج
بلا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه
فلا يجب عليه الغسل •

ثم قال الدسوقي : وما ذكر الدردير من
وجوب الغسل على الرجل بانفصاله عن
مقره ، لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله فهو

بشهوة ، حتى ولو خرج بعد ذلك بغير
شهوة •

وعند أبى يوسف يشترط مع ذلك ظهوره
بشهوة اعتبارا للخروج بالمزايلة ، إذ الغسل
يتعلق بهما •

قال في فتح القدير : لا يجب الغسل إذا
انفصل المنى عن مقره بشهوة إلا إذا خرج
على رأس الذكر باتفاق وانما الخلاف في
أنه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج •

فعند أبى يوسف : نعم •

وعند أبى حنيفة ومحمد : لا •

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن استمنى بكفه ،
فلما انفصل المنى عن مقره بشهوة أخذ
أحليله حتى سكنت شهوته فأرسل فخرج
بلا شهوة ، فإن الغسل يجب عليه حينئذ
عند أبى حنيفة ومحمد •

ولا يجب عليه الغسل عند أبى يوسف •

وفي ابن عابدين : من نظر بشهوة
فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته فأنزل
وجب الغسل عند أبى حنيفة ومحمد •
ولا يجب عند أبى يوسف •

وإذا اغتسل قبل خروج المنى ثم خرج منه
بعد الغسل بلا شهوة يعيد عندهما لا (١)
عنده •

(١) فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين
المعروف بابن الهمام وبهامشه العناية للبابرتي
وحاشية سعد جلي الطبعة الأولى طبع المطبعة
الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣١٦ هـ ج ١ ص ٤١
وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ١ ص
١١٣ •

ثم قال : فان قلنا يجب عليه الغسل ولو لم يخرج ، فاغتسل له ثم خرج المني بعد الغسل أو كان قد اغتسل لمني خرج بعضه ثم خرجت بقيته ، فهل عليه غسل ثان ؟ على روايتين •

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم يجب الغسل بخروج المني (٤) •

ثم ذكر ابن حزم في مكان آخر من المحلى أنه كيفما خرجت الجنابة المذكورة - ويعنى بها المني - بضربة أو علة أو لغير لذة أو لم يشعر به حتى وجده ، أو باستنكاح فالغسل واجب في ذلك ، لقول الله تعالى : « وان كنتم جنبا فاطهروا » (٥) ، ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم اذا فضخ الماء (٦) أن يغتسل وهذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة ، ولم يستثن الله عز وجل ولا رسوله صلى الله عليه وسلم حالا من حال (٧) •

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار وهامشه : من موجبات الغسل : الامناء وهو انزال المني بشهوة من رجل أو امرأة ، ولكن هل يعتبر

قول ضعيف ، لأنه حدث لا تلزم الطهارة منه الا بظهوره كسائر الأحداث ، وخلاف سند انما هو في المرأة ، لا فيها وفي (١) الرجل •

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : يجب الغسل بخروج المني بشهوة ، وان أحس بانتقال الفرج الى الظاهر •

ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه (٢) •

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : يجب الغسل بخروج المني بشهوة ، وان أحس بانتقال المني فأمسك ذكره فلم يخرج وجب الغسل كخروجه •

وجاء في المحرر (٣) : من أحس بخروج المني وأمسك ذكره فحبسه ، فقد لزمه الغسل • وعنه لا يلزمه الغسل حتى يخرج •

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٢ ص ٥٢٤ الطبعة السابقة •

(٥) الآية رقم ٦ من سورة المائدة •

(٦) فضخ (بالصاد والخاء المعجمتين) أى دفق (انظر لسان العرب مادة فضخ) •

(٧) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٢ ص ٥ ، ص ٦ مسئلة رقم ١٧٣ الطبعة الاولى تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر طبع مطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٨ هـ •

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي في كتاب ج ١ ص ١٢٦ ، ١٢٧ الطبعة السابقة •

(٢) نهاية المحتاج لشرح الفاظ المنهاج لشهاب الدين الرملى ج ١ ص ١٩٨ ، ص ١٩٩ الطبعة السابقة •

(٣) المحرر في الفقه للامام مجد الدين أبى البركات ومعه النكت والفوائد السننية لشمس الدين بن مفلح الحنبلى المقدسى ج ١ ص ١٧ طبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ •

مذهب الإباضية :

قال في شرح النيل : هل موجب الغسل خروج المنى من الذكر وان بقتشه أو تذكر أو نظر ، أو موجب الغسل لذة المنى ولو لم يخرج ؟ قولان •

فان انتقل المنى من أصل مجاريه بلذة وجب الغسل عند من قال موجب اللذة ولو بلا خروج •

ثم ان خرج بدون اللذة بعد الغسل ففي إعادة الغسل خلاف •

فمن قال موجب الخروج أوجب الغسل •
ومن قال موجب اللذة لم يوجب الغسل •
ثم قال في شرح النيل : وقد قيل : يلزم الغسل بخروجه عن الذكر واللذة معا ، فان لم يكن واحد منهما لم يلزم ثم قال : والأحوط لزوم الغسل بوجود اللذة ولو لم يخرج (٤) •

اثر الاستمناء في الصوم**مذهب الحنفية :**

جاء في الزيلعي (٥) : الاستمناء بالكف لا يفطر انصائم ولا يفسد به الصوم على ما قاله بعضهم •

خروج المنى الى خارج الاحليل أو يكفي نزوله الى القضيب •

قيل ان العبرة بنزوله الى القضيب فيجب الغسل بانتقاله •

وظاهر كلام المذاكرين أن العبرة بظهوره الى موضع التطهير وهو المعتمد •

ثم قال : ولا يشترط اقتران خروج المنى والشهوة عندنا (١) •

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية : يجب الغسل بخروج (٢) المنى •

وجاء في مفتاح الكرامة أن الجنابة من موجبات الغسل •

والجنابة تحصل للرجل والمرأة بانزال المنى مطلقا كيفما خرج المنى نوما أو يقظة بشهوة أو بغير شهوة ، بدفق أولا ، باجماع علمائنا •

فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ، وتكفي الشهوة في المريض ، فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بأنه منى كما اذا أحس بانتقال المنى فأمسك نفسه ثم خرج بعده بغير شهوة ولا فتور • فانه يجب الغسل (٣) •

(١) شرح الازهار وهامشه لابي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ١٠٤ الطبعة السابقة
(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبى العالمى ج ١ ص ٢٨ الطبعة السابقة •
(٣) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للمحقق السيد محمد الجواد بن محمد الحسينى العالمى ج ١ ص ٣٠٤ الى ص ٣٠٦ طبع المطبعة الرضوية بمصر سنة ١٣٢٤ هـ •

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ١٠٣ ، ص ١٠٤ الطبعة السابقة •
(٥) الزيلعي وحاشية الشلبى عليه ج ١ ص ٣٢٣ الطبعة السابقة •

وعامتهم على أنه يفسد الصوم .

وفي الشلبى نقلا عن الينابيع : أن المختار هو قول العامة وهو أن الاستثناء يفسد الصوم .

وفي الاختيار (١) : لو استمنى بكفه أفطر لوجود الجماع معنى ولا كفارة لعدم الصورة .

ولو قبل أو لمس أو جامع فيما دون السبيلين فأنزل فقد أفطر وعليه القضاء لا غير، لأنه قضاء إحدى الشهوتين وهو ينافي الصوم ولا تجب الكفارة لتمكن النقصان في قضاء الشهوة والاحتياط في الصوم والإيجاب لكونه عبادة ، وفي الكفارات الدرء لأنها من الحدود .

مذهب المالكية :

تعتمد إخراج المني يفطر الصائم ويفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة ، قال في الشرح الكبير (٢) : تجب الكفارة على من تعمد إخراج مني بتقبيل أو مباشرة ، وبفكر ونظر مستديمين إذا كانت عادته الانزال ولو في بعض الأحيان فإن كانت عادته عدم الانزال مع استدامة النظر والفكر ولكنه خالف عادته وأنزل فقولان في لزوم الكفارة وعدمها .

واختار اللخمي عدم لزوم الكفارة . وفي المدونة (٣) : قلت أرأيت أن لامس رجل امرأته في رمضان فأنزل ، أكون عليه القضاء والكفارة ؟ ، قال : نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك قلت : وإن هي لامسته عالجته ذكره بيدها حتى أنزل ، أكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك قال نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل .

مذهب الشافعية :

قال في المجموع شرح المذهب (٤) : إن استمنى فأنزل بطل صومه ، لأنه انزال عن مباشرة فهو كالانزال عن القبلة ولأن الاستثناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الاثم والتعزير فكذلك في الاقطار ، وهذا بلا خلاف عندنا ، ومطل ذلك كما في نهاية المحتاج حيث كان عامدا مختارا (٥) .

أما بالنسبة للكفارة فقد قال (٦) : ولا كفارة على مفسد غير رمضان أو مفسد رمضان

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ ج ١ ص ١٩٨ ، ص ١٩٩ .

(٤) المجموع للنووي شرح المذهب للعلامة الفقيه أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الراعي طبع المطبعة العربية بمصر ج ٦ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح الفاظ المنهاج للرملي ج ٣ ص ١٦٩ الطبعة السابقة .

(٦) مغنى المحتاج شرح الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج ١ ص ٤٢٩ طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ والمجموع شرح المذهب ج ٦ ص ٣٤١ ، ص ٣٢٤ ، ص ٣٢١ ، ص ٣٢٠ الطبعة السابقة .

(١) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله محمود بن مودود الموصلي ج ١ ص ١٦٨ — ١٧٠ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ٥٢٩ الطبعة السابقة .

الصوم ، وإذا فسد الصوم فقد وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة (١) .

مذهب الظاهرية :

الاستمناء لا يفسد الصوم ولا يفطر به الصائم فقد قال ابن حزم الظاهري : ولا ينقض الصوم حجامه ولا احتلام ولا استمناء .

ثم قال : أما الاستمناء فإنه لم يأت نص بأنه ينقض الصوم وسواء تعدد ذلك أم لا (٢)

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار : يفسد الصوم الامناء أى انزال المنى لشهوة ولم يكن بجماع في يقظة ، لا ان أمنى من غير شهوة ولا خلاف في أن الامناء مفسد اذا كان بسبب مباشرة أو مماسة كتقبيل ولمس . واختلف فيما اذا وقع لأجل النظر لشهوة أو لأجل فكر .

بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء باليد أو بالمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الاتزال ، لأن النص ورد في الجماع وهذه الأشياء ليست في معنى الجماع وهذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور .

وحكى الرافعي وجها عن أبي خلف الطبري من أصحابنا من تلامذة القفال المروزي : أنه تجب الكفارة بكل ما يأتى بالافطار به .

وقال الزهري والأوزاعي والثوري واسحق تجب الكفارة .

ولو حك ذكره لعارض ولم يقصد الاستمناء فأنزل فلا كفارة ، وفي بطلان الصوم وجهان .

أصحهما أن الصوم لا يبطل ولا يفطر به الصائم ، لأنه متولد عن مباشرة مباحة .

مذهب الحنابلة :

يفسد الصوم بانزال المنى ، سواء كان بيده ، أو بمباشرة فيما دون الفرج ، أو بتقبيل ، أو لمس ، أو تكرار نظر ، لكن محل فساد الصوم بذلك اذا كان الصائم فعل ذلك عامدا أى قاصدا الفعل ، ولو جهل التحريم وحال كونه ذاكرة لصومه فإن فعل ذلك ناسيا أو مكرها لم يفسد

(١) هداية الراغب لشرح عبدة الطالب لعثمان أحمد النجدي الحنبلي ص ٢٤٩ طبع مطبعة المدنى المؤسسة السعودية بمصر سنة ١٣٨٠ هـ والمغنى لابن قدامة المقدسى مع الشرح الكبير ج ٣ ص ١٤٨ الطبعة السابقة وكشاف القناع مع شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٥١٣ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٦ ص ٢٠٣ مسألة رقم ٧٥٣ وص ٢٠٥ وص ٢١٣ الطبعة السابقة .

من زنى ، ومن انعط ذكره حتى أمني لابس
وان بكيد بل خطر له في قلبه أمر
الجماع أبداً يومه وقيل : لا ان لم
يعالجه .

ثم قال : ولا نقض للصوم بانزال
بلا عمد .

وقيل : يعيد يومه ، والصحيح أنه لا
اعادة .

ثم قال ويفسد الصوم على مدخلة بفرجها
كمود أو اصبع ان التذت به ولزمتها
مغلظة .

وقيل لا تلزمها مغلظة ، بل ينهدم
ما صامت فقط ، .

والصحيح أنها ان أمنت لزمتها المغلظة
وقضاء يومها وما مضى والا فيومها
فقط (٤) .

اثر الاستمنا في الاعتكاف

مذهب الحنفية :

من أنزل بسبب قبلة أو لمس أو جماع
فيما دون الفرج بطل اعتكافه لانه في
معنى الجماع المحرم في الاعتكاف

(٤) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد
ابن يوسف اطفيش ج ٢ ص ١٨٩ ، ص ١٩٧
طبعة الباروني وقناطر الخيرات ج ١ ص ٤٦٤
للشيخ اسماعيل بن موسى الجيطالى النفوسى

والمذهب أنه يفسد الصوم أيضا ويجب
القضاء ويندب له كفارة (١) .

مذهب الامامية :

الاستمنا باليد أو باللمس يفسد الصوم
ويوجب القضاء والكفارة وذلك اذا وقع
عمدا . (٢)

ومن أفطر في رمضان أى أفسد
صومه بالاستمنا فعليه ثلاث كفارات
كما في الروضة البهية (٣) .

مذهب الاباضية :

المتعمد لانزال النطفة سواء بتحريك
العورة باليد أو بغير اليد أو بمس
الذكر الى جسد أو ثوب ، أو بادامة
النظر أو الفكر ينهدم صومه وتلزمه
الكفارة المغلظة .

وقيل : لا مغلظة عليه .

وجاء في موضع آخر من شرح النيل:
من أمني بيده في رمضان يلزمه ما يلزم

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث الدرار
لابى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٢ ص ١٧
الطبعة السابقة والبحر الزخار الجامع لمذاهب
علماء الامصار للامام أحمد بن يحيى المرتضى طبع
مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧ هـ الطبعة
الاولى ج ٢ ص ٢٥١ .

(٢) شرائع الاسلام للمحقق الحلبي ج ١
ص ٩٩ ، ص ١٠٠ الطبعة السابقة والمختصر
النافع ص ٩٠ لابي القاسم نجم الدين جعفر
ابن حسن الحلبي الطبعة الثانية طبع وزارة
الاوقاف سنة ١٣٧٨ هـ .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية
ج ١ ص ١٤٨ الطبعة السابقة .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم : ولا يبطل الاعتكاف شيء الا خروجه عن المسجد لغير حاجة عامدا ذاكرا ومباشرة المرأة في غير الترجيل وتعتمد معصية الله تعالى أى معصية كانت ومما تقدم لابن حزم في حكم الاستمنا وأنه ليس بمعصية يؤخذ منه أنه لا يبطل الاعتكاف (٥) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : الامناء يفسد الاعتكاف سواء وقع في النهار أم في الليل اذا كان معتكفا بالليل مع النهار ، فأما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسده ذلك اذا حدث بالليل (٦) .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية يحرم على المعتكف نهارا ما يحرم على الصائم فيحرم عليه الجماع واللمس والتقبيل ويفسده ما يفسد الصوم ، وقد مر في الصوم ان الامناء يفسده (٧) .

وسواء فعل ذلك عامدا أو ناسيا ، لأن حالة الاعتكاف مذكرة ، فلا يعذر بالنسيان كالحج بخلاف الصوم وان فعل ذلك ولحم ينزل لم يفسد اعتكافه ، لأنه ليس في معنى الجماع ، وكذلك لو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (١) .

مذهب المالكية :

مقدمات الجماع تفسد الاعتكاف عند المالكية وسواء في ذلك العمدة أو السهو وسواء أنزل (٢) أو لم ينزل ، ويفهم من ذلك ان الاستمنا يفسد الاعتكاف كذلك .

مذهب الشافعية :

ان أنزل المعتكف بسبب مباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بطل اعتكافه وان لم ينزل لم يبطل والاستمنا باليد كالمباشرة في الحكم ، أما اذا أنزل بنظر أو تفكر فلا يبطل اعتكافه (٣) .

مذهب الحنابلة :

يفسد الاعتكاف بالانزال بسبب مباشرة فيما دون الفرج ، وكذا بالانزال بسبب قبلة لشهوة ، فان لم ينزل فلا افساد (٤) .

(١) الاختيار لتعليل المختار ج ١ ص ١٧٧ الطبعة السابقة والزيلعي وحاشية الشلبى عليه ج ١ ص ٣٥٢ الطبعة السابقة .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ٥٤٤ الطبعة السابقة .
(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ج ١ ص ٤٣٧ الطبعة السابقة .
ونهاية المحتاج لشهاب الدين الرملى ج ١ ص ١٩٨ ، ١٩٩ الطبعة السابقة .
(٤) كشاف القناع وبهامشه شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٥٣٩ الطبعة السابقة .

(٥) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٩٢ مسألة رقم ٦٣٠ .

(٦) شرح الأزهار لابی الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٢ ص ٤٩ الطبعة السابقة .

(٧) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجيمى العالمى ج ١ ص ١٥٨ ، ص ١٤٨ .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل : ان تعمد المعتكف انزالا فأنزل بأى وجه كان فهو كالمجامع عمداً يلزمه البدل والكفارة المغلظة^(١) .

أثر الاستمناء في الحج**مذهب الحنفية :**

لا يفسد الحج عند الحنفية بالانزال من غير جماع سواء كان عن قبلة أو لمس بشهوة ، وانما يجب عليه شاة ، وكذا الجماع فيما دون الفرج . قال الزيلعي : روى عن هشام أنه لو وطئ فيما دون الفرج لا يفسد حجه وعليه شاة .

قال الشلبى : أراد بالجماع فيما دون الفرج : الاستعمال بين الفخذين ، لأنه يحصل فيه قضاء الشهوة .

وقال الكمال : الاستمناء بالكف كجماع البهيمة لا تجب به الكفارة^(٢) .

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير : يحرم على المحرم استدعاء منى فانه يحرم ويفسد به الحج ، سواء استدعاه بيد أو قبلة أو ملاعبة أو حضن ، بل وان استدعاه

بنظر أو فكر دائم حتى أنزل ، وسواء كان عمداً أو جهلاً أو نسياناً للاحرام .

ثم قال ومحل فساد الحج باستدعاء المنى ان وقع ذلك قبل الوقوف بعرفة مطلقاً سواء فعل شيئاً بعد احرامه كالقدوم والسعى أم لا ، أو وقع بعده بشرطين : ان وقع قبل طواف الافاضة ورمى عقبة يوم النحر ، أو قبله ليلة مزدلفة ، والا بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما في يوم النحر فهدى واجب ولا فساد^(٣) .

مذهب الشافعية :

جاء في مغنى المحتاج : وتحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قبل التحللين وعليه دم ، وكذلك الاستمناء باليد ويجب عليه دم ان أنزل^(٤) .

وفي المذهب : الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج ، لأنه بمنزلتها في التحريم والتعزير فكان بمنزلتها في الكفارة ولا يفسد به الحج^(٥) .

مذهب الحنابلة :

الانزال من غير جماع لا يفسد الحج ويجب به بدنة .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٢ ص ٦٨ الطبعة السابقة .
(٤) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ج ١ ص ٥٠٥ الطبعة السابقة .
(٥) المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢١٦ الطبعة السابقة .

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف ابن أطفيش ج ٢ ص ٢٥٧ الطبعة السابقة .
(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى عليه ج ٢ ص ٥٦ ، ص ٥٧ الطبعة السابقة .

ثم قال : فلو أمني بالاستمناء فعليه بدنة .

وقيل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه .

وجاء في تذكرة الفقهاء (٦) : لو استمنى بيده قال الشيخ : حكمه حكم المجامع ان كان قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة ، لأن اسحق بن عمار سأل ابا الحسن عليه السلام : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمني ؟ قال : أرى عليه مثل ما علي من أتى بأهله ، لأنه هتك حرمة الاحرام بالانزال على وجه أبلغ من الوطء ، لاقترائه في القبح ، فكان مساويا له في العقوبة .

وقال ابن ادريس : لا يفسد حجه وتجب به بدنة .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل : يفسد الاحرام بكل انزال للمني عمدا بمس أو نظر أو تفكر أو عبث بذكره .

وقيل : لا يفسد بالانزال بغير جماع وعليه الكفارة (٧) .

(٦) تذكرة الفقهاء للمطهر الحلي المجلد الاول ص ٣٥٦ الطبعة السابقة .
(٧) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لحمد ابن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٣٢٦ الطبعة السابقة .

قال في كشف القناع : ومن لمس لشهوة فأمني ، أو استمنى فأمني ، أو كرر النظر فأمني فعليه بدنة ، وان مذى بذلك فعليه شاة (١) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : لا يفسد الحج بالامناء بسبب تقبيل أو مباشرة مالم يولج ، لأن الله تعالى لم يفه الا عن الرفث والرفث : الجماع فقط (٢) .

مذهب الزيدية :

قال في شرح الأزهار : تجب الكفارة في الامناء وهي بدنة اذا كان الامناء لشهوة في يقظة وسواء كان عن تقبيل أو لمس ولا يفسد به الحج (٣) .

مذهب الامامية :

قال في الروضة البهية (٤) : من محررات الاحرام : الاستمناء وهو استدعاء المنى بغير الجماع (٥) .

(١) كشف القناع وبهامشه شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٥٩٢ الطبعة السابقة وهداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص ٢٧٣ .
(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٢٥٤ الطبعة السابقة .
(٣) شرح الأزهار ج ٢ ص ٨٦ الطبعة السابقة .
(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبمي العاملي ج ١ ص ١٨٢ الطبعة السابقة .
(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٢١١ الطبعة السابقة .

اسْتِنَابَة

التعريف في اللغة :

استنابة مصدر فعله استتاب ، وهو كما جاء في المعجم الوسيط بمعنى أناب وأناب فلانا عنه في كذا أقامه مقامه وأناب الى الشيء رجع اليه (١)

التعريف في الاصطلاح :

لا يكاد يخرج استعمال الفقهاء لكلمة استنابة عن معنى انابة بمعنى اقامة شخص غيره مقامه ، بل انهم يعبرون عن هذا المعنى تارة بكلمة استنابة .

وتارة أخرى يعبرون عنه بكلمة انابة .

ومواضع ذلك متعددة في أبواب الفقه مثل الانابة في امامة المصلين ، والانابة في عقد النكاح ، والانابة في الشراء والبيع ، والانابة في القضاء (وأحكام الاستنابة مبينة في مصطلح انابة : راجع انابة .

اسْتِنَاد

معناه لغة :

استناد مصدر فعله استند يقال استند اليه اذا ساند اليه سفودا أى ركن اليه واعتمد عليه واتكأ (٢) .

معناه اصطلاحاً :

يستعمل الفقهاء كلمة استناد في الدلالة على اسناد حكم من الأحكام وإضافته الى زمن سابق معين ، وذلك بسبب تحقق هذا الحكم فيه .

وأحوال الحكم من ناحية هذا النظر أربعة : الاقتصار والانقلاب والاستناد والتبيين .

وقد ذكر ابن نجيم في الأشباه نقلاً عن المستصفي للغزالي أن الأحكام تثبت بطرق أربعة : الاقتصار والانقلاب والاستناد والتبيين .

فأما الاقتصار فيراد به ثبوت الحكم في الحال ، لتحقيق علته ، أو سببه اذا

(١) المعجم الوسيط ، القاموس المحيط مادة ناب .

(٢) القاموس والمعجم الوسيط .

وبنوا على ذلك أن زيادة العين زيادة متصلة في المدة بين الاعتداء والتلف تكون ملكا للمعتدي وهو واضح اليد ، لأنه بضمانه تملك العين من وقت الاعتداء فكانت الزيادة المتصلة فيها نماء للملك فيكون ملكا له بناء على ذلك حتى لا يطالب عند تضمينه بعوضها فلو كانت العين عند وضع اليد عليها اعتداء تقوم بأربعين دينارا ونمت بعد ذلك حتى صارت قيمتها عند تلفها خمسين دينارا لم يضمن واضح اليد الا أربعين دينارا فقط أما الفرق فقد تبين أنه قيمة مال مملوك له لأنه يعد نماء للملك فلا يضمنه .

وأما اذا كانت الزيادة منفصلة كالولد والثمرة وقد حدثت وقت التعدي على العين فلا تعد متولدة من عين مملوكة للمعتدي حتى تكون هي أيضا مملوكة له بل تكون ملكا للمفصوب منه خلافا للحكم في الزيادة المتصلة فانها ملك للغاصب لأنها نماء مال ملك ملكا مستندا بثبوته الى وقت الغصب بسبب التضمن وثبوته في ذلك الوقت انما هو بطريق الاستناد اعتبارا لكون ذلك وسيلة الى الزامه بالقيمة وقت الاعتداء حتى لا يغبن مالك العين اذا ما نقصت القيمة عند التلف عما كانت عليه وقت الاعتداء اذ لا يرد اليه حينئذ كل ما أخذ منه بل بعضه ، لذلك وجب الالتزام بالقيمة وقت الاعتداء ، حتى يرد الى المالك كل ما أخذ منه بالاعتداء والزام المعتدي بالعوض استنزام تملكه لما لزمه عوضه حتى يكون ما يدفعه عوضا عما دخل

ما توافرت شروط ذلك ، كما في حكم الطلاق يثبت عند قول الزوج لزوجته أنت طالق مقتصر على وقت صدور هذه العبارة دون أن يتقدم عليها لأن المعلول لا يتقدم علته .

وأما الانقلاب فيراد به ثبوت الحكم بما انقلب فصار علة له بعد أن لم يكن كذلك ، ويظهر هذا في تعليق الطلاق ، كما اذا قال زوج لزوجته ان دخلت هذه الدار فأنت طالق ، فدخلتها ، فانها تطلق بدخولها هذه الدار ، لصيرورة ذلك الدخول علة جعلية بجعل الزوج ، وذلك بتعليق الطلاق عليه ولم يكن الدخول علة للطلاق ولذا يقع الطلاق عند الدخول مقتصر على وقته .

وأما الاستناد : فيراد به ثبوت الحكم في الحال لتحقيق علته ولكنه يثبت مستندا ومضافا الى وقت سابق معين تحققت فيه علة ذلك الحكم ، وذلك كما في الملك الثابت بالتضمن لصاحب يد الضمان اذا تلف المال تحت يده فانه بضمانه يملكه ملكا مستندا الى وقت اعتدائه ، وذلك كما في ملك الغاصب ومن في حكمه لما غصبه من المال أو وضع يده عليه اعتداء بناء على تضمينه قيمته ان كان قيميا ، أو مثله ان كان مثليا اذا تلف ، سواء أ تلف بفعله أم بغير فعله فانه يملكه بتضمينه اياه ملكا مستندا الى وقت الاعتداء بالغصب ، أو بوضع اليد اعتداء عند الحنفية .

الثلث ان كان قد دفعه لظهور أن قد تسلم ما ملك^(٢) . (راجع مصطلح غصب) .

ومما فرعوه على ذلك وجوب الزكاة عند وجود النصاب وحولان الحول عليه قد اعتبروا هذا الوجوب على صاحب الملك مستندا الى وقت تملك النصاب .

وفرعوا على ذلك انه اذا عجل زكاته قبل حولان الحول أجزأه ذلك خلافا للشافعي .

وانما يجزئه عند الحنفية لأنه أدى الواجب عليه وقت وجوبه مراعاة للاستناد خلافا للشافعية اذ لا يرون استناد الوجوب .

ويرون كذلك أن الأداء في هذا الحال أداء لدين قبل وجوبه^(٣) (راجع مصطلح زكاة) .

وأما التبيين فهو ظهور الحكم في الحال لظهور ثبوته من قبل مثل أن يقول شخص لزوجته : ان كان فلان في دارى فأنت طالق ثم يتبين في اليوم التالي أنه كان موجودا فيها عند صدور هذه العبارة فان الطلاق يقع من وقت التلفظ بها ، وتبتدىء العدة من ذلك الوقت ، لتبين وجود العلة المستوجبة لحكم الطلاق فيه .

ومن ذلك ما اذا قال شخص لزوجته ان حضت فأنت طالق ثم رأت الدم فانه لا يقضى بطلاقها الا اذا امتد نزول الدم ثلاثة أيام حتى يتبين أنه دم حيض وعند ذلك يتبين أنها طالق منذ ظهر الدم وتبتدىء عدتها من ذلك التاريخ وهذا محل اتفاق^(٤) .

(٢) البدائع ج ٧ ص ١٤٣ .

(٣) الهداية ج ١ ص ٥١٦ .

(٤) الإشباه والنظائر الجزء الثانى ص ١٥٦ .

في ملكه وحتى لا يكون البدلان في ملك شخص واحد هو مالك العين ، ولذا وجب أن تعد العين الموعوض عنها ملكا للمعتدى نظير ما يدفعه لملكها من عوض وقد اعتبر هذا الملك مستندا الى وقت التعدى لما ذكرنا من سبب ، واذا اعتبر مستندا فان المستند لا يظهر أثره من كل وجه بل يظهر أثره في وجه ويقتصر في وجه آخر فيعمل بالاعتصار في حق الزوائد المنفصلة لانفصالها واستقلالها عن أصلها .

ويعمل بالاستناد في حق الزوائد المتصلة لأنها كالجزء من أصلها ولا يمكن العمل بالعكس نظرا لانفصال المنفصلة واتصال المتصلة اتصالا وثيقا كما هو ظاهر كالسمن مثلا .

وبناء على ذلك عدت المتصلة نماء لملك المعتدى عملا بالاستناد ولم تعد المنفصلة نماء لملك المعتدى عملا بالاعتصار^(١) .

ومما فرعوه على ذلك أيضا أن الغاصب اذا باع ما غصبه ثم تلف عند المشتري فضمنه المالك قيمته عند غصبه نفذ بيعه ولزم المشتري ثمنه للغاصب ، لأنه تبين بالتضمن والاستناد انه قد باع ما يملك فينفذ لذلك بيعه ولا يكون للمالك بعد تضمين الغاصب مساءلة للمشتري ، وانما يكون له أن يضمن المشتري اذا لم يختر تضمين الغاصب ، وعندئذ يضمن المشتري قيمته عند تسلمه ويبطل بذلك البيع ويسترد

(١) بدائع ج ٧ ص ١٤٤ .

التعريف الشرعي :

والاستنثار عند الفقهاء يساير التعريف اللغوي في أنه استخراج بقية البول من الذكر .

اسْتِنَاثٌ**حكمه وكيفية****مذهب الحنفية :**

والحنفية يعبرون عنه بالاستبراء ، يقصدون استخراج بقية البول من الذكر بأى كيفية .

فقد جاء في ابن عابدين أن الاستبراء من البول يكون بمشي أو تنحج أو نوم على شقه الأيسر ويختلف بطباع الناس على الصحيح فمن وقع في قلبه أنه صار طاهرا جاز أن يستنجى لأن كل أحد أعلم بحاله^(٣) أنظر مصطلح استبراء .

مذهب المالكية :

وجاء في الخطاب للمالكية : وواجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفيف بأن يجعل ذكره بين أصبعيه ، ويمرهما من أصله الى الكمرة ونتره أى جذبه سلتا ونترا خفيفين ، والنتر بالتاء المثناة الفوقية .

روى ابن المنذر مسندا أنه عليه الصلاة والسلام قال : اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين أصبعيه السبابة والابهام

(٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين ج ١ ص ٣١٩ طبع المطبعة العثمانية بمصر دار سعادات سنة ١٣٢٤ هـ .

التعريف اللغوي :

جاء في^(١) لسان العرب مادة نتر : النتر : الجذب بجفاء ، نتره ينتره نترا فانتر واستنتر الرجل من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجا ، وفي الحديث : اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات يعنى بعد البول .

قال الشافعى في الرجل يستبرى ذكره اذا بال أن ينتره نترا مرة بعد أخرى كأنه يجتذبه اجتذا .

وفي النهاية^(٢) في الحديث : ان أحدكم يعذب في قبره ، فيقال انه لم يكن يستنتر عند بوله ، قال الاستنثار استفعال من النتر يريد الحرص عليه والاهتمام به .

(١) لسان العرب للامام العلامة ابن منظور ج ٢٢ ص ١٩٠ مادة نتر طبع دار صدر بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٤ هـ ، سنة ١٩٥٥ .
(٢) النهاية في غريب الحديث والاثار للشيخ الامام العلامة مجد الدين أبى السعادات المبارك ابن محمد المعروف بابن الاثير وبهامشها الدر النثر تلخيص نهاية ابن الاثير للجلال السيوطى ج ٤ ص ١٢٤ طبع المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣١١ هـ .

يمر أصبعا ليخرج بقية ان كانت والمختار أن هذا يختلف باختلاف الناس والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكراره •

والنتر مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستجى عقيب انقطاع البول ثم توضع فاستنجاؤه صحيح ووضوؤه كامل (٢) •

مذهب الحنابلة :

وفي كشف القناع للحنابلة (٣) يستحب مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر الى رأس الذكر ثلاثا ونتره ثلاثا

مذهب الزيدية :

وفي البحر الزخار للزيدية : قال : بعد الفراغ من البول يستنثر بالجنب •

قال في الشفاء وروى ابن المنذر عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا بال

فيمرهما من أصله الى كمرته والذي يقتضيه كلام غير واحد من المذهب أن النتر واجب (١) •

مذهب الشافعية :

وفي المجموع للشافعية : قال : واذا بال تتحنح حتى يخرج ان كان هناك شيء ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم ينتره ، والنتر جذب بجفاء كذا قاله أهل اللغة ، واستنثر اذا جذب بقية بوله عند الاستنجا •

قال الأذرعى : قال في البحر ينتر ذكره قبل الاستنجااء بيده اليسرى ثلاثا وهو أن يضع أصبعه على ابتداء مجرى بوله ، وهو من عند حلقة الدبر ، ثم يسلك المجرى بتلك الأصبع الى رأس الذكر •

قال والنتر هو الدلك الشديد •

وقيل يمسك الذكر بيده اليسرى ويضع أصبع يده اليمنى على ابتداء المجرى ، فاذا انتهى الى الذكر نتره باليسرى وهذا أمكن حكاة الساجى •

وقال الماوردى والرويانى وغيرهما يستحب أن ينتر ثلاثا مع التحنح •

والنتر ما ورد به الخبر وهو أن

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشريينى الخطيب ج ١ ص ٤٤ طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ ، المجموع شرح المذهب للعلامة الحافظ أبى زكريا محيى الدين النووى ويليهِ فتح العزيز شرح الوجيز للامام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ج ١ ص ٩٠ ، ص ٩١ طبع مطبعة ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٤ هـ ، ج ٢ ص ٩٠ •

(٣) كشف القناع على متن الاقتناع لشيخ الاسلام العلامة الشيخ منصور بن ادريس الحنبلى وبهامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى ج ١ ص ٤٦ ، ص ٤٧ الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ •

(١) كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد المعروف بالحطاب وبهامشه التاج والاكلیل للمواق ج ١ ص ٢٨٢ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ •

أحدكم^(١) فليفتتر ذكره ثلاث مرات ويجعله بين أصبعيه السبابة وإبهامه فيمرهما من أصله إلى سربه^(٢) .

اسْتِنْثَارٌ

مذهب الامامية :

جاء في مستمسك العروة الوثقى للامامية : الفتتر هو الجذب بقوة . وفي صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات ويفتتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول^(٣) .

مذهب الاباضية :

جاء في قناطر الخيرات للاباضية : من آداب قضاء الحاجة أن يستبرئ من البول بالتحنج والفتتر ثلاثا وامرار اليد على أسفل القضيب^(٤) .

تعريفه عند علماء اللغة :

نثر الشيء ينثره بضم الناء وكسرها — نثرا ونثارا : رماء متفرقا .

واستنثر : استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كانتنثر^(٥) .

تعريفه في اصطلاح الفقهاء :

اخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه .

كيفية الاستنثار وحكمه

مذهب الحنفية^(٦) :

السنة في الوضوء أن يستنثر الماء ثلاثا بعد استنشاقه بماء جديد لكل مرة ويستنثر^(٧) باليسرى .

ونقل الكاساني ما روى عن الحسن ابن علي رضي الله عنه — أنه استنثر بيمينه

(١) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ويليهِ كتاب جواهر الأخبار والآثار لأحمد ابن يحيى بن المرتضى ج ١ ص ٤٧ طبع مطبعة السعادة ببصر الطبعة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ .
(٢) سربه المقصود مجرى البول : انظر في ذلك لسان العرب مادة سرب .

(٣) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائي الحكيم ج ٢ ص ١٩٠ ، ص ١٩١ الطبعة الثانية طبع مطبعة النجف سنة ١٣٧٦ هـ .

(٤) قناطر الخيرات للامام شيخ الاسلام العالم العلامة الشيخ اسماعيل بن موسى الجبالي النفوسي ج ١ ص ٣٢٤ .

(٥) ترتيب القاموس مادة نثر .
(٦) فتح القدير ج ١ ص ١٦ الطبعة الاولى .
(٧) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ١ ص ٨٢ الطبعة الثالثة .

بيسراه ، فعل ذلك ثلاثاً وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثر ثلاث مرات يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة (٥) .

والاستنثار واجب فى الوضوء والغسل لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر) متفق عليه (٦) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى (٧) الاستنثار أن يضع الماء فى أنفه ويجبذه بنفسه ولا بد ، ثم ينثره بأصابعه ولا بد مرة فان فعل الثانية والثالثة فحسن .

وحكمه أنه فرض لقوله عليه السلام (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات) .

مذهب الزيدية :

يرى الزيدية أن الاستنثار واجب لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر (٨) .

فقال له معاوية : جهلت السنة فقال : كيف أجهل ؟ والسنة خرجت من بيوتنا . أما علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم — قال : النيمن للوجه واليسار للمقعد (١) .

مذهب المالكية :

قال المالكية : الاستنثار هو دفع الماء بنفسه — بفتح الفاء — مع وضع أصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على أنفه كما يفعل فى امتخاطه (٢) .

وهو سنة وقيل مستحب ويندب تثليثه بعد الاستنشاق بماء جديد واستحب بعضهم ادخال أصبعه فى أنفه لإخراج ما فيه من أذى (٣) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : يسن الاستنثار للأمر به فى خبر الصحيحين .

والاستنثار أن يخرج بعد الاستنشاق ما فى أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى (٤) .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : الاستنثار : إخراج الماء من أنفه ويستحب أن يستنثر بيسراه لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه استنثر

(٥) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٢٠ الطبعة الثالثة لدار المنار سنة ١٣١٧ هـ .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ١٢٠ ، ١٢١ (٧) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٤٨ ، ٤٩ طبعة إدارة الطباعة المنيرية .

(٨) البحر الزخار ج ١ ص ٦١ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ سنة ١٩٤٧ م مطبعة السعادة .

(١) البدائع ج ١ ص ٢١ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ .

(٢) الدردير على بلغة السالك ج ١ ص ٤٤ طبعة المكتبة التجارية الكبرى .

(٣) الغرشى ج ١ ص ١٣٤ .

(٤) الاقتناع فى حل الفاظ أبى شجاع ج ١ ص ٤١ طبعة دار أحياء الكتب العربية .

توضأت فضع في أنفك ماء ثم استنثر^(٦))
وقوله صلى الله عليه وسلم (من توضأ
فليستنثر ومن استجمر فليوتر^(٧)) •

اِسْتِنْجَاء

وروى صاحب البحر ان عثمان بن عفان
استنثر ثلاثا^(١) وأن عليا استنثر ثلاثا
فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه^(٢)
وأن عليا عليه السلام دعا بوضوء فتضمض
واستنشق ونثر بيده اليسرى ثم قال : هذا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخرجه النسائي^(٣) •

مذهب الامامية :

جاء في مفتاح الكرامة^(٤) أن الاستنثار
مستحب على حدة •

تعريفه في اللغة :

الاستنجاء ازالة النجوة عن بدنه بالغسل
أو المسح •

وقيل هو من نجوة الشجرة وأنجيتها
إذا قطعها كأنه قطع الأذى عن نفسه •

وقيل : هو من النجوة وهو ما ارتفع من
الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحته^(٨) •

تعريفه عند الفقهاء :

ازالة النجاسة الخارجة من محل البول أو
الغائط بالماء أو بالأحجار ونحوها •

ويعبر عن الاستنجاء بالأحجار ونحوها
بلفظ الاستجمار فهو أخص من الاستنجاء
(انظر استجمار) •

مذهب الإباضية :

يرى الإباضية أن الاستنثار داخل فى
الاستنشاق ولذا عبروا عن ذلك فى
الايضاح^(٥) بقولهم : الاستنشاق هو
جذب الماء بخياشيمه ويجعل ابهامه
وسبابته على أنفه ثم ينثر بالنفس لغسل
باطن الأنف فأدخل الاستنثار فى الاستنشاق
فيكون سنة واحدة وجعل الابهام والسبابة
لبيان الأكمل لما روى من طريق ابن عباس
رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال : للمقيط بن صبرة أو لغيره (إذا

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٧ •

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٧ •

(٣) هامش البحر الزخار ج ١ ص ٦١ •

(٤) ج ١ ص ٢٧٠ الطبعة السابقة •

(٥) حاشية الشيخ عبد الله بن سعيد

السديكى على الايضاح ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ •

(٦) الايضاح ج ١ ص ٥٥ •

(٧) المرجع السابق ج ١ ص ٢١ •

(٨) لسان العرب مادة تجا •

حكمه

الترتيب بين الاستنجا والطهارة

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : ان الاستنجا سنة مؤكدة للرجال والنساء من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج ، وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء ، وان زاد على الدرهم افترض (١)

مذهب المالكية (٢) :

مذهب الشافعية (٣) :

مذهب الحنابلة (٤) :

مذهب الظاهرية (٥) :

مذهب الزيدية (٦) :

مذهب الامامية (٧) :

مذهب الاباضية (٨) :

مذهب المالكية :

عند المالكية يستحب تقديم الاستنجا على الوضوء (١٠) .

مذهب الشافعية :

يستحب قبل ان يتوضأ ، فان توضأ ثم استنجى صح الوضوء ، وان تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم ، وهذا هو المنصوص عليه في الأم ، ووجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة من نجاسة النجس فلا تستباح مع بقاء المانع ويخالف الوضوء فانه يرفع الحدث ، فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم (١١) .

مذهب الحنابلة :

ان توضأ قبل الاستنجا فهل يصح وضوءه ؟ فيه روايتان : احدهما لا يصح لأنها طهارة يبطلها الحدث فاشتراط تقديم الاستنجا عليها كالتييمم .

والرواية الثانية يصح ، وهي أصح ، لأنها ازالة نجاسة ، فلم تشترط لصحة الطهارة كالتي على غير الفرج .

- وان تيمم قبله خرج على الروايتين .
- وقيل لا يصح وجهها واحدا (١٢) .

الاستنجا واجب في هذه المذاهب

متى يطلب الاستنجا ؟

يطلب الاستنجا بماء أو حجر ونحوه لكل خارج من سبيل اذا أراد الانسان الصلاة ونحوها (٩) .

- (١) مراقى الفلاح بشرح متن نور الايضاح ص ٢٢ مطبعة صبيح .
- (٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ١ ص ٣٨ مطبعة الحلبي .
- (٣) المذهب ج ١ ص ٣٤ مطبعة الحلبي .
- (٤) المقنع ج ١ ص ٢٨ المطبعة السلفية .
- (٥) المحلى ج ١ ص ٩١ ، ٩٢ .
- (٦) البحر ج ١ ص ٨٠ .
- (٧) مستمسك العروة الوثقى ج ٢ ص ١٥٧ مطبعة النجف .
- (٨) شرح النيل ج ١ ص ٣٧ وما بعدها .
- (٩) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ج ١ ص ٥ المطبعة السلفية .

(١٠) الخرشى ج ١ ص ١٤١ .

(١١) المذهب ج ١ ص ٣٤ مطبعة الحلبي .

(١٢) المقنع وشرحه ج ١ ص ٢٨ المطبعة السلفية .

مذهب الزيدية :

وعند الزيدية جاء في البحر الزخار^(١) ويشترط لصحة الوضوء طهارة البدن عن نجاسة توجب الوضوء فلو تمضمض واستنشق ثم استكمل الوضوء ثم استنجا لم يصح وضوؤه .

ما يكون به الاستنجا

لقد فصل الفقهاء ذلك تفصيلا حسب مذاهبيهم ، ويتبين ذلك من أقوالهم كما يلي :

مذهب الحنفية :

ذكر الحنفية أنه يسن أن يستنجا بحجر منق ونحوه ، والغسل بالماء أحب ، لجصول الطهارة المتفق عليها ، وإقامة السنة على الوجه الأكمل ، لأن الحجر مقل ، والمائع غير الماء مختلف في تطهيره .
والأفضل في كل زمان ومكان الجمع بين استعمال الماء والحجر مرتبا ، فيمسح الخارج ، ثم يغسل المخرج ، لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء باتباعهم الأحجار الماء فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى .
ويجوز أن يقتصر على الماء فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل .
ويجوز أن يقتصر على الحجر فقط وهو دونهما في الفضل ، ويحصل به السنة وإن تفاوت الفضل^(٢) .

مذهب المالكية :

قال المالكية : ونسب له أن يجمع بين الحجر والماء ، لأن الله تعالى مدح أهل قباء على ذلك بقوله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) وطهارتهم هي جمعهم بين الماء والحجر في استنجايتهم كما ورد الحديث بذلك ، فيقدم إزالة النجاسة بالحجر ثم يتبع المحل بالماء ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر ونحوه^(٣) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : وإن أراد الاستنجا نظر فإن كانت النجاسة بولا أو غائطا ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء أو الحجر والأفضل أن يجمع بينهما ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ، لأنه أبلغ في الانقاء ، وإن اقتصر على الحجر جاز^(٤) .

مذهب الحنابلة :

قالوا سن الاستنجا بالحجر ونحوه كالخرق ، ثم بعده بالماء ، فإن عكس بأن بدأ بالماء ثم ثنى بالحجر كره له ذلك ، ويجزى أحدهما وإن كان على نهر جار والماء وحده أفضل من الحجر^(٥) وحده قال في المقنع إلا أن يتمدى الخارج موضع

(٣) الشرح الصغير وحاشيته ج ١ ص ٣٨ مطبعة الحلبي .

(٤) المهذب ج ١ ص ٣٤ مطبعة الحلبي .

(٥) نيل المارء بشرح دليل الطالب ج ١ ص ٩ مطبعة صبيح .

(١) البحر الزخار ج ١ ص ٧٩ .

(٢) مراقى الفلاح بشرح متن نور الايضاح ص ٢٣ مطبعة صبيح .

آداب الخلاء

ذكر الفقهاء آداباً للخلاء^(١) إذا أراد الإنسان أن يقضى حاجته فيه من بول أو غائط وهذا بيانه :

بيان ما يستحب أو يندب

أو يسن في الخلاء

مذهب الحنفية :

يستحب لداخل الخلاء الدخول برجله اليسرى تكرامة لليمنى ، لأنه مستقذر يحضره الشيطان ، وأن يكون مستور الرأس ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله أو قبل كشف عورته في الفضاء .

ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله) ولقوله عليه الصلاة والسلام (أن الحشوش محتضرة فإذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث^(٥)) .

(٤) الخلاء هو الموضع المعد لقضاء الحاجة كما في الروض المربع بشرح زاد المستقنع ج ١ ص ٤ المطبعة السلفية والآداب جمع أدب وهو الأمر المطلوب شرعا عند قضاء الحاجة أهم من أن يكون الطلب واجبا أو مندوبا ، لأن بعض ما يأتي واجب أو من حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ١ ص ٣٤ مطبعة الحلبي .

(٥) الحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الأصل ، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة ومعنى احتضارها رصده بني آدم بالأذى والفضاء يسير ماوهم بخروج الخارج .

العادة ، فإن تعداه فلا يجزىء فيه إلا الماء ، مثل أن ينتشر إلى الصفحتين أو يمتد إلى الحشفة كثيرا ، لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة لتكرر النجاسة فيه ، فما لا تتكرر فيه لا يجزىء فيه إلا الماء^(١) .

مذهب الزيدية :

تزال النجاسة من فرجيه بالأحجار أولا ثم بالماء وتقديم الأحجار مع وجود الماء ندب .

وإذا تجاوز الغائط ظاهر الآلية وجب الماء وإن لم يجاوزه كفت الأحجار^(٢) .

مذهب الإمامية :

ذكر الإمامية أن الغسل بالماء أفضل من المسح بالأحجار والجمع بينهما أكمل فقد جاء في صحيح هشام عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يامعشر الأنصار إن الله قد أحسن إليكم الثناء فمإذا تصنعون ؟ قالوا نستنجي^(٣) بالماء والاستنجا يكون باليد اليسرى .

(١) المقنع وشرحه ج ١ ص ٢٧ المطبعة السلفية .

(٢) شرح الأزهار ج ١ ص ٨٠ ، ٨١ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى ج ٢ ص ١٧٩ مطبعة النجف .

اليسرى ، لأنه أعون على خروج الخارج ولو بولا •

وأن يرفع عقب رجله اليمنى لما ذكر وأن يفرج بين فخذه لذلک حال جلوسه •

وأن يغطى رأسه برداء ونحوه وألا يلتفت حال قضاء الحاجة لئلا يرى ما يخاف أذيته فيقوم قبل تمام حاجته فيتتجس مع عدم تمام غرضه •

وأما قبل جلوسه فينبغي أن يلتفت حتى يبعد عما يخافه ويطمئن قلبه •

وأن يسمى قبل دخول الخلاء أو قبل محل الجلوس في الفضاء ، فان نسي سمي قبل كشف عورته في الفضاء •

ولا يسمى بعد دخوله الكنيف ولو لم يصل المحل بأن يقول بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث (٢) •

وأن يقول بعد خروجه من الخلاء أو بعد تحوله من مكانه في الفضاء (الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) •

وأن يسكت ما دام فى الخلاء ولو بعد خروج الأذى الا لأمر مهم يقتضى كلامه كطلب ما يزيل به الأذى •

وأن يستتر عن أعين الناس اذا كان بالفضاء بنحو شجر أو صخرة أو نحو ذلك بحيث لا يرى جسمه •

(٢) الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث : ذكر الشياطين وقد تسكن باء الخبث ، وأما الخبائث فجمع خبيثة انشئ الشياطين •

ويجلس معتمدا على يساره ، لأنه أسهل لخروج الخارج ، ويوسع فيما بين رجله ولا يتكلم الا لضرورة لأنه يمقت به •

ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذى يصلى فيه ، وأن يحترز ، ويحفظ من النجاسة •

ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ، لأنها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين ثم يقول بعد الخروج : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى : وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه (١) (غفرانك) •

مذهب المالكية :

يندب لمن أراد قضاء حاجته من بول أو غائط أن يجلس ويتأكد الندب في الغائط •

وأن يكون بمحل طاهر اذا كان بالفضاء خوفا من تلوث ثيابه بالنجاسة •

وأن يكون المحل رخوا كالتراب والرمل ، لا صلبا كالحجر لئلا يتطاير عليه البول •

وأن يديم الستر حال انحطاطه للجلوس لقرب المحل الذى يقضى به حاجته ، فلا يرفع ثيابه وهو قائم وهذا فى غير الأكنفة •

وأن يعتمد حال جلوسه على رجله

(١) مراعى الفلاح ص ٢٣ وما بعدها •

كان في الصحراء أبعد ، لما روى المغيرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب الى الغائط أبعد .

ويستتر عن العيون بشيء لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أتى الغائط فليستتر ، فان لم يجد الا أن يجمع كتيبا من رمل فليستتر به) (١) .

والمستحب أن يتكىء على رجله اليسرى ، لما روى سراقه بن مالك رحمه الله تعالى قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسار ، ولأنه أسهل في قضاء الحاجة .

ولا يطيل القعود لما روى عن لقمان عليه السلام أنه قال : (طول القعود على الحاجة يجمع منه الكبد ويأخذ منه الباسور ، فاقعد هويئا واخرج) (٢) .

(٢) وتام هذا الحديث كما في كتاب الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ١ ص ٤٨ (فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه) وذكر أن الستر يكون بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو ارخاء ذيله هذا إذا كان بصحراء أو بنيان لا يمكن تسقيفه كان جلس في مكان واسع ، فان كان في بناء يمكن تسقيفه عادة كفى كما في أصل الروضة قال في المجموع وهذا الأدب متفق على استحبابه ، ومحله إذا لم يكن ثم من لا يفض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار .

(٣) المهذب ج ١ ص ٣٢ مطبعة الحلبي .

وأما ستر عورته فواجب وأن يبعد عنهم بحيث لا يسمع له صوت ريح يخرج منه ، وأن يقدم يسراه دخولا ويمناه (١) خروجا .

مذهب الشافعية :

إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله عز وجل فالمستحب له أن ينحيه لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته . وانما وضعه ، لأنه كان عليه (محمد رسول الله) .

ويستحب أن يقول إذا دخل الخلاء بسم الله لقوله صلى الله عليه وسلم (ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن بسم الله) .

ويستحب أن يقول : اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ، لما روى أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال ذلك ، ويقول إذا خرج غفرانك الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني ، لما روى أبو داود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال (الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني) .

ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى ، وفي الخروج رجله اليمنى ، لأن اليسار للأذى واليمين لما سواه وان

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ج ١ ص ٣٥ مطبعة الحلبي .

(ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم)
 اذا دخل الكنيف أن يقول (بسم الله)
 رواه ابن ماجه ويقول : أعوذ بالله
 من الخبث والخبائث لحديث أنس رضى
 الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان اذا دخل الخلاء قال :
 اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث
 متفق عليه .

وزاد فى الاقناع والمنتهى تبعاً للمقنم
 وغيره (الرجس النجس الشيطان
 الرجيم) ولحديث أبى أمامة : لا يعجز
 أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول :
 (اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس
 الشيطان الرجيم) .

ويستحب أن يقول عند الخروج من
 الخلاء (غفرانك) لحديث أنس : كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
 من الخلاء قال : غفرانك رواه الترمذى
 وحسنه .

وسن له أيضاً أن يقول : (الحمد
 لله الذى أذهب عني الأذى وعافانى) ،
 لما روى ابن ماجه عن أنس كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا
 خرج من الخلاء قال : (الحمد لله
 الذى أذهب عني الأذى وعافانى) .

ويستحب له تقديم رجله اليسرى دخولا
 وتقديم رجله اليمنى خروجاً .

ويستحب له اعتماده على رجله اليسرى
 حال جلوسه لقضاء الحاجة لما روى
 الطبرانى فى المعجم والبيهقى عن سراقبة

ويسن له ألا ينظر الى عورة نفسه ،
 ولا الى الخارج منه ، ولا الى السماء ،
 ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا
 شمالاً .

ويندب له أن يرفع لقضاء الحاجة
 ثوبه عن عورته شيئاً فشيئاً الا أن
 يخاف تتجس ثوبه فيه فيرفع بقدر
 حاجته ويرفعه شيئاً فشيئاً قبل
 انقضاء قيامه ، ويعتمد فى قضاء
 حاجته على يساره .

ويسن أن يستبرىء من البول عند
 انقطاعه لقوله صلى الله عليه
 وسلم : (تنزهوا عن البول فان عامة
 عذاب القبر منه) ويكون ذلك بتحو
 تتحنح ، ونتر ذكر .

قال فى المجموع : والمختار أن ذلك
 يختلف باختلاف الناس ، والقصد أن
 يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء
 يخاف خروجه ، فمنهم من يحصل هذا
 بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج الى تكرره ،
 ومنهم من يحتاج الى تتحنح ، ومنهم من
 لا يحتاج الى شيء من هذا ، وينبئ
 لكل أحد ألا ينتهى الى حد الوسوسة^(١) .

مذهب الحنابلة :

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن
 يقول (بسم الله) لحديث على :

(١) الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ج ١
 ص ٤٨ مطبعة دار أحياء الكتب العربية .

مكانه وثلاثاً يتنجس ، ويبدأ ذكر وبكر
بقبل لثلاثاً تتلوث يده اذا بدأ بالدبر ،
وتخير ثيب^(٢) .

مذهب الزيدية :

يندب لقاضى الحاجة أمور تسعة :

١ - توارى شخصه بالكلية عن أعين
الناس ، فان لم يجد ما يواريه عن
الناس نحو أن يكون في قاع مستو ،
فيمعد حتى لا تميز أفعاله ، وتواريه يكون
أما بهبوط مكان مطمئن أو دخول
غار ، أو خلف صخرة أو شجرة أو
نحوها .

٢ - البعد عن الناس فهو مندوب
مطلقاً في الصحارى والعممران،
حتى لا يسمع له أحد صوت مخرج ،
ولا يجد له ريحاً إلا البول فلا يضر .
٣ - البعد عن المسجد ، واختلف في
تقديره .

فالمذهب أنه يترك له كفناء الدار .

والصحيح مثل قدر أطول جدار فان
لم يكن له جدار فأطول جدار في قلب
الناحية من المساجد .

وقيل بأوسط جدار .

ابن مالك : (أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن نتكىء على اليسرى
وان ننصب اليمنى) .

ويستحب بعده اذا كان في فضاء
حتى لا يراه أحد لفعله صلى الله
عليه وسلم رواه أبو داود من حديث
جابر .

ويستحب استتاره لحديث أبي هريرة
قال : (من أتى الغائط فليستتر) رواه
أبو داود ، وارتياده^(١) لبوله مكاناً رخوا
لحديث : (اذا بال أحدكم فليترد
لبوله) رواه أحمد وغيره .

وفي التبصرة . ويقصد مكاناً علواً لينحدر
عنه البول .

ويستحب مسح ذكره بيده اليسرى اذا
فرغ من بوله فيضع أصبعه الوسطى
تحت الذكر من أصله ويضع الأبهام
فوقه ، ويمر بهما الى رأس الذكر ثلاثاً
لثلاثاً يبقى فيه شيء من البول .

ويستحب نثر ذكره ثلاثاً ليستخرج بقية
البول منه لحديث : (اذا بال أحدكم
فلينثر ذكره ثلاثاً) رواه أحمد وغيره .

ويستحب تحوله من موضعه ليستنجى
في غيره ان خاف تلوثاً باستتجائه في

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ج ١
ص ١٥ المطبعة السلفية .

(١) ارتياده : قصده .

قضى حاجته في البيوت أم في الصحارى
الا أن يخشى التجسس .

قيل : ومن المندوب ألا يكشف رأسه
ولا كفيه حال قضاء الحاجة ، لأن
هذه الحالة مما تكثر فيها الشياطين ،
ويبتعد فيها الحفظة .

ومن المندوب أيضا أن يكون قد أعد
الأحجار ، وكذا الانتعال حاله والتحنج ،
ويندب أيضا بعده (الحمد) وهو
أن يقول : (الحمد لله الذى أَمَاطَ
عنى الأذى ، الحمد لله الذى عافانى فى
جسدى أو نحو ذلك^(٢)) .

مذهب الامامية :

يستحب التباعد عن الناس بحيث
لا ينرى ، تأسيسا بالنبى صلى الله
عليه وسلم فانه لم ير قط على بول
ولا غائط ، وتغطية الرأس والدخول
بالرجل اليسرى ان كان بيناء والا جعلها
آخر ما يقدمه ، والخروج بالرجل
اليمنى والدعاء المأثور ، والاعتماد على
الرجل اليسرى ، وفتح اليمنى ،
والاستبراء^(٣) .

مذهب الإباضية :

يسن لقاضى الحاجة من بول أو غائط
الابعد عن الناس لئلا يضرهم بالرائحة

وذهب بعضهم الى أنه أربعون ذراعا
الا^(١) أن يقضى حاجته فى الملك ، والمتخذ لذلك
ولو كان قريبا من المسجد فان ذلك
جائز .

٤ - التعموذ حين دخول الخلاء
وهو قول (أعوذ بالله من الخبث
والخبائث) أو قول (اللهم انى أعوذ
بك من الرجس النجس الخبث المخبث ،
الشیطان الرجيم) .

٥ - تنحية ما فيه ذكر الله تعالى من
خاتم وغيره الا أن يخشى ضياعه فلا
ينحيه .

٦ - تقديم الرجل اليسرى دخولا ،
لأنه موضع خسيس ، فنشرف اليمنى عن
تقديم استعمالها فيه .

٧ - اعتماد الرجل اليسرى ، لأنه
أيسر لخروج ما يخرج ، ولأن الجانب
الأيسر مجتمع الطعام اليه .

٨ - تقديم الرجل اليمنى خروجاً ،
لأنه خروج من أخس الى أشرف .

٩ - ستر العورة حين يهوى للجلوس ،
فيرفع ثوبه قليلا قليلا حتى ينحط ، وكذا
عند القيام يرسله قليلا قليلا حتى
يستوى ، وذلك مندوب مطلقا ، سواء

(١) الاستثناء عائد على المسجد فقط أى البعد
عن المسجد الا أن يقضى حاجته الخ وهذا هو
ظاهر كلام الاصحاب .

(٢) شرح الأزهار ج ١ ص ٧٠
(٣) الروضة البهية ج ١ ص ٢٦ مطابع دار
الكتاب العربى .

ما يكره أو ينهى عنه

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية الى أنه يكره الاستنجا باليد اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه) الا من عذر باليد اليسرى .

ويكره تحريما استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة ، واختلفوا في استقبالها للتطهير .

واختار التمرتاشى عدم الكراهة .

وكذا يكره أيضا تحريما استدبار القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا^(١)) ولو كان ذلك في البنيان ، واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانصرف اجللا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ، كما أخرجه الطبرانى مرفوعا .

ويكره امساك الصبى نحو القبلة للبول .

واستقبال عين الشمس والقمر لأتيتان عظيمتان .

والبول في مهب الريح لمعود البول اليه بسبب الريح فينجسه .

أو يروا عورته أو يسموا صوت ما يخرج منه فان تحقق شيء من ذلك وجب الابعاد والاستتار عن الناس من حيث ثيابه وما ليس بمعورة من بدنه .

أما المعورة فسترها واجب ، والسكوت عن كل شيء .

وليطلب مكانا سهلا لئلا يرتد اليه البول برشاش ويكون المكان منحدرًا الى غير جهته ، أو محفورًا لا اليه لئلا ينحدر اليه النجس حال كونه مستدبرا ريحا لئلا ترد اليه .

وليذكر الدعاء المأثور عند ارادة الدخول لقضاء الحاجة في الموضع المعد لذلك فيقول اللهم انى أعوذ بك من النجس الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم^(١) .

وليذكر عند ارادة تشمير الثياب عند الموضع المعد لقضاء الحاجة وليذكره بقلبه ناسيه ، وليستطب بيسراه^(٢) الا من عذر . وليقدم يسراه دخولا في المرحاض ، ويمناه خروجًا منه ، ويقدم قبله في الازالة مع توسيع فخذه واسترخائه^(٣) .

(١) وهل ذلك خاص بالامكة المعدة لذلك او عام وهو الاظهر قولا .

(٢) وليستنح .

(٣) شرح النيل ج ١ ص ٢٩ .

(٤) وهو باطلاته منهى عنه .

مذهب المالكية :

من آداب الخلاء أن يتجنب قضاء حاجته في حجر ، لئلا يخرج منه ما يؤذيه من الهوام ، ولأنه مسكن الجن فربما حصل له منهم أذية .

وفي مهب الريح لئلا يعود عليه البول فينجسه .

وفي مورد الناس للماء لأنه يؤذى الناس فيلعنونه .

وفي الطريق التي يمر فيها الناس .

وفي الظل الذي يستظل فيه الناس ، ومثله مكان الشمس أيام الشتاء .

وفي المكان المقامر الذي شأنهم الجلوس فيه (٢) .

مذهب الشافعية :

قاضي الحاجة يتجنب استقبال القبلة واستدبارها ندبا اذا كان في غير المكان المعد لقضاء الحاجة مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فأكثر ، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ، وارخاء ذيله كاف في ذلك وكذا في الصحراء بدون الساتر المتقدم .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ١ ص ٣٦ مطبعة الحلبي قال في الحاشية والظاهر أن قضاء الحاجة في الموارد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيد عياض وقاله الاجهوري .

وأن يبول أو يتغوط في الماء ولو جاريا .

وأن يبول أو يتغوط بقرب بئر أو نهر أو حوض .

وأن يبول أو يتغوط في الظل الذي يجلس فيه الناس .

وكذلك الجحر والطريق والمقبرة لقوله عليه الصلاة والسلام : (اتقوا الملاعنين ، قالوا وما الملاعنان يا رسول الله قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم) .

وكذا تحت شجرة مثمرة .

والبول قائما الا من عذر كوجع بصلبه .

وفي محل التوضؤ لأنه يورث الوسوسة .

ونهى عن كشف عورته قائما وذكر الله ، فلا يحمد اذا عطس ، ولا يشمت عاطسا ، ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ، ولا ينظر لمورته ، ولا الى الخارج منها ، ولا يبصق ، ولا يتمخط ، ولا يتحنج ولا يكثر الالتفات ، ولا يعبت ببدنه ، ولا يرفع بصره الى السماء ، ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور ووجع الكبد (١) .

(١) مراقى الفلاح شرح متن نور الايضاح ص ٢٦ مطبعة صبيح .

ولما قيل من أنه مسكن الجن ، ولأنه ربما يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى ، أو يكون فيه حيوان قوى فيؤذيه أو ينجسه ، ومثل الثقب الشق المستطيل •

قال في المجموع وينبغي تحريم ذلك للنهي عنه إلا أن يعد لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد عدم التحريم •

وكذا يتجنب ذلك في الظل للنهي عن التخلي في ظل الناس ، ومثله مواضع اجتماعهم في الشمس زمن الشتاء •

ويكره له أن يتكلم أثناء البول أو الغائط إلا لضرورة لخبر (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فان الله يمقت على ذلك) •

رواه الحاكم وصححه •

وعلى هذا فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه بكلام يسمع به نفسه •

كما أنه يكره أن يستقبل الشمس والقمر ببول أو غائط أو يستدبرهما (٢) •

وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره كحكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما •

(٢) ولكن الذي نقله النووي في أصل الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار، قال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد •

والأصل في ذلك ما جاء في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتيتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا) •

وكذا يتجنب البول والغائط في الماء الراكد للنهي عن البول فيه كما جاء في حديث مسلم (١) ومثله الغائط بل هو أولى بالنهي •

ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد ، وصب البول في الماء كالبول فيه •

وكذا يجتنب ذلك ندبا تحت شجرة مثمرة ولو كان الثمر مباحا في غير وقت الثمر ، صيانة لها عن التلوث عند الوقوع فيها فتعافها النفس •

وكذا يجتنب ندبا البول والغائط في الطريق المسالك للحديث المتقدم ، ولخبر أبي داود بإسناد جيد (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد ، وقارة الطريق ، والظل) وقيس البول على الغائط في ذلك •

وصرح في المجموع أن ظاهر كلام الأصحاب الكراهة وينبغي التحريم للأخبار الصحيحة •

وكذا يتجنب ندبا البول والغائط في الثقب للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره ،

(١) حمل النهي فيه على الكراهة •

ويكره حشو البول من الذكر بنحو قطن وكذا اطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روى عن لقمان أنه يورث وجعا في الكبد^(١) .

مذهب الحنابلة :

يكره للمتخلى دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة واستكمال رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض بلا حاجة فيرفع شيئاً فشيئاً ، وكلامه في الخلاء ولو برد سلام الا لحاجة فيجب ان عطس حمد الله بقلبه . وبوله في شق ونحوه كسرب^(٢) .

وبوله في اناء بلا حاجة ومستحم كذلك غير مقير أو مبلط ومس فرجيه بيمينه . واستنجاؤه واستجماره بيمينه لحديث قتادة (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) ، متفق عليه . واستقبال الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى^(٣) .

مذهب الزيدية :

يكره قضاء الحاجة في أربعة عشر موضعاً

وكذا يكره أن يستنجد بماء في مجلسه ان لم يكن معداً لذلك ، لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه .

كما أنه يكره أن يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه) ومحل ذلك اذا لم يكن هناك منفذ ينفذ منه البول والماء .

وكذا يكره البول أو الغائط عند قبر محترم احتراماً للقبر .

هذا ويكره البول في موضع هبوب الريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه فيه فترد عليه الرشاش .

كما يكره البول في مكان صلب لما ذكر .

وكذا يكره أن يبول قائماً لخبر انترمذى وغيره باسناد جيد ، أن عائشة رضي الله عنها قالت : (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه) الا لعذر في ذلك فلا يكره .

هذا ولا يدخل الخلاء حافياً ، ولا مكشوف الرأس ،

(١) الاقتناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ١ ص ٤٨ مطبعة دار احياء الكتب العربية .
(٢) السرب : ما يتخذة الوحش والذئب بيتاً في الأرض .
(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ج ١ ص ١٦ المطبعة السلفية .

الشبع والذنب على الذنب ونظر الفرج والأذى •

ثامنها : بصق الأذى لتأديته الى الغثيان والوسواس والتشبه بالحمقاء •

تاسعها : الأكل والشرب والسواك لأنها حالة تستخبثها النفس •

عاشرها : الانتفاع باليمين فى شئ من منافع قضاء الحاجة ، لما أخرج أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت يد رسول صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من (٢) أذى •

الحادى عشر : استقبال القبلتين وهما الكعبة وبيت المقدس (٣) ، أما الكعبة فالمذهب أنه مكروه ، ولا فرق بين الصحارى والعمران ، والمختبأ أنه محرم ، وأما بيت المقدس ففيه قولان •

الأول أن حكمه حكم الكعبة على الظاهر من مذهب أئمة المعتزة ، قال بعض الأئمة وهو الذى نختاره (٤) •

القول الثانى : أنه غير منهى عنه ، ووجه الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم (إذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل

(٢) قال بعضهم يجوز إمساك الذكر باليمين خشية التلوث بالنجاسة حيث لم يكن قرب جدار ، ولم يمكنه وضع حجر بين رجله ونحو ذلك • (٣) ونسخ وجوبها لا يبطل حرمتها • (٤) والمعبرة فى الاستقبال بكل بدنه ، وقيل بالفرجين قال بعض الأئمة : وينظر هل يكون حال خروج الخارج أو مطلقا : المختار انه مطلقا لما ذكر فى حالة الاستنجا والوطء •

أولها : الملاعن لقوله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الملاعن) وهى مضار المسلمين وهى ست الطرقات السالبة والمقابر وشطوط الأنهار وأفنية الديار ، ومجالس الناس ، ومساقط الثمار حيث الشجرة مثمرة أو تأنى ثمرتها والأذى باق ، والا فلا كراهة حينئذ الا أن يكون مستظلا •

ثانيها : الجحر اذا كان من مخاريق الحشرات لأنه يؤذيها ، وقيل مساكن الجن ، ولنهيه صلى الله عليه وسلم •

ثالثها : الصلب من الأرض مخافة أن ينتضح منه شئ فينجسه ، فان أعوز عمد الى حجر أملس وسله عليه •

رابعها : التهوية (١) بالبول وهى الطموح به لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا بال أحدكم فلا يطمح ببوله) •

خامسها : البول قائما لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل قائما الا من علة •

سادسها : الكلام حال قضاء الحاجة لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الحديث : فان الله يمقت على ذلك •

سابعها : نظر الفرج والأذى فقد ورد : ثلاث مقسيات القلب : الأكل على

(١) التهوية أى يجعل بوله يخرج الى الهواء ارتفاعا أو انخفاضاً •

وكذلك حمد الله تعالى وشكره وذكره لأنه حسن على كل حال ، والضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخره الى أن يفرغ وكذا يستثنى من منع الكلام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ، والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر .

ويكره الأكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبير .

كما أنه يكره البول في الهواء سواء كان الى أعلا أو الى أسفل^(٧) .

مذهب الإباضية :

قال الإباضية : لا يرد سلاما ، لأن السلام اسم الله تعالى ، ولئلا يمسله النجس بالاشتغال به ولا يلتفت للحديث .

وكره العمل مع قضاء الحاجة حذرا من التجسس وإن قل .

ولا يستقبل أو يستدبر القمرين لحرمتهما ولا مطالعتهما ولا مقاربهما ولو لم يكونا فيها ، ولا نابت كزرع .

ولا يستقبل كل ذي حرمة ككتاب ولوح لأنها نور ولا تقضى حاجة الإنسان في حرث وإن لم ينبت لئلا يقابل الموضع

(٧) الروضة البهية ج ١ ص ٢٦ مطابع دار الكتاب العربي .

القبلة ولا يستدبرها يبول ولا غائط وكذا حال الاستنجاء .

الثاني عشر : استقبال القمرين وهما الشمس والقمر .

الثالث عشر : استدبار القبلتين والقمرين والاستقبال أشد كراهة .

الرابع عشر : اطالة القعود ، فإن احتجت الى ذلك فقم هويننا واقعد هويننا^(١) .

مذهب الامامية :

يكره الاستنجاء باليمين لغير ضرورة ، والبول قائما حذرا من تخيل الشيطان .

والبول في الماء جاريا أو راكدا للتعليل في أخبار النهي : (بأن للماء أهلا فلا تؤذوهم بذلك) ، والحدث في الشارع المسلول وفي المشرع^(٢) ، وفي الفناء وفي الملن^(٣) ، وفي قارعة الطريق ، وفي أبواب الدور ، وتحت الشجرة^(٤) المثمرة وفي النزال^(٥) وفي الجحرة^(٦) .

ويكره السواك حالته ، وكذا الكلام الا بذكر الله تعالى ، والاقراءة آية الكرسي .

(١) شرح الأزهار ج ١ ص ٧٠ وما بعدها .
(٢) المشرع : هو طريق الماء للواردة .
(٣) الملن : مجمع الناس أو منزلهم .
(٤) وهو ما من شأنها أن تثمر وإن أم تكن كذلك وقت قضاء الحاجة .
(٥) النزال موضع الظل المعد للنزول أو ما هو اعم من ذلك كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به .
(٦) الجحرة جمع جحر وهو بيت الحشرات .

مذهب المالكية :

يحرم قراءة القرآن في الخلاء والدخول فيه بمصحف أو بعضه ولو آية ما لم تكن حرزا مستورا بساتر فانه يمنع الحرمة كجيبه مثلا ، وكذلك ما لم يخف على المصحف الضياع فلا يحرم حينئذ (٣) .

مذهب الشافعية :

يحرم البول أو الغائط عند قبور الأنبياء وعند القبور المتكرر نبشها لاختلاط ترابها بأجزاء الميت .

وكذا يحرم البول أو الغائط في اثناء في المسجد على الأصح .

وكذا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البناء غير المعد لقضاء الحاجة بدون ساتر .

وكذا في الصحراء بدون ساتر لحديث الصحيحين في ذلك المتقدم ذكره (٤) .

مذهب الحنابلة :

تحرم القراءة في الحش وسطحه ، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيان لخبر أبي أيوب مرفوعا (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) متفق عليه .

أو ما ظهر من بذر بالعمرة ، وكذا لا تقضى في بيوت الغير بلا اذن وان خربت .

ويكره ذكر الله تعالى فانه لا يكون في الخلاء ، وكذا لا تقضى الحاجة على نهر لحرمة الماء ولثلا يتصل بأحد أو يشربه .

وكذا لا تقضى على طريق عامر . ولا في باب المدينة ، ولا في ظل مسكن بحيث يقعد صاحبه أو غيره .

ولا في ظل شجرة مطلقا أثمرت بالفعل أو بالقوة وهو المختار .

وقيل ان كانت مثمرة بالفعل ، ولا يصطحب في الذهاب الى حاجته أحدا بلا عذر والا جاز .

وليحذر من الملاقاة بين البول والغائط ومن الغائط وندا البول في غير المراض .

وكذا لا يلتفت أثناء قضاء حاجته بلا عذر (١) .

ما يحرم في الخلاء**مذهب الحنفية :**

يحرم كشف العمرة اذا ترتب على كشفها رؤية الغير لها (٢) .

(١) شرح النيل ج ١ ص ٢٩

(٢) مراعى الفلاح شرح متن نور الايضاح ص

٢٥ مطبعة صبيح .

(٣) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ج ١ ص ٢٧ مطبعة الحلبي .

(٤) الاقتناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ١ ص ٤٨ مطبعة احياء دار الكتب العربية .

اِسْتِنْشَاق

تعريف الاستنشاق في اللغة

جاء في (٤) لسان العرب مادة: نَشَقَ النَشَقُ صب سعو ط في الأنف وأنشقت الدواء في أنفه صببته فيه ، وهو من استنشاق الريح اذا شممتها مع قوة ، واستنشق الماء في أنفه صبه فيه ، واستنشقت الماء اذا أدخلته في الأنف ، وفي الحديث : أنه كان يستنشق في وضوئه ثلاثا في كل مرة يستنثر ، أي يبلغ الماء خياشيمه ..

تعريفه في اصطلاح الفقهاء

يسير الفقهاء في تعريفهم للاستنشاق مسار اللغويين بالنسبة للمعنى الأصلي وهو (٥) إيصال الماء الى داخل الأنف ،

كذا يحرم لبثه فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الأطباء .

وكذا يحرم بوله وتغوطه في طريق مسلولك ، وظل نافع ، ومثله مشمس بزم الشقاء ، ومتحدث الناس وتحت شجرة عليها ثمرة لأنه يقدرها ، وكذا في موارد الماء وتغوطه بماء مطلقا (١) .

مذهب الزيدية :

يحرم من الفرج باليد اليمنى بدون (٢) عذر .

مذهب الامامية :

يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها ، ونقل عن التتقيح ان المحرم هو الاستقبال بالفرج لنهي صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل وفرجه باد للقبلة (٣) ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحارى .

وكذا يحرم التخلي في ملك الغير من غير اذنه حتى الوقف الخاص ويحرم في الطريق غير النافذ بدون اذن أربابه وكذا يحرم التخلي على قبور المؤمنين لأن حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا .

(١) الروض المربع بشرح زاد المستنقع ج ١ ص ١٦ المطبعة السلفية .

(٢) شرح الازهار ج ١ ص ٧٠ .

(٣) والاحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وان لم يكن بمقادير بدنه اليهما ولو اضطر الى أحد الأمرين تخير وان كان الاحوط الاستدبار وترك الاستقبال ، مستمسك العروة الوثقى ج ٢ ص ١٥٧ مطبعة النجف .

(٤) لسان العرب للعلامة ابن منظور ج ٤١ ص ٣٥٣ طبع دار صادر بيروت .

(٥) للحنفية البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ١ ص ٢١ ، ص ٢٢ وبهامشه حواشي منحة الخالق لابن عابدين الطبعة الاولى طبع المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٠ هـ وللمالكية الخطاب على مختصر خليل وبهامشه التاج والاكلیل للمواق ج ١ ص ١٤٦ وللشافعية المذهب للشيرازي ج ١ ص ١٥ وللحنابلة المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقي في كتاب مع الشرح الكبير على متن الاقتناع لابن قدامة المقدسي طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ الطبعة الاولى ج ١ ص ١٠٤ وللظاهرية المحلى ج ٢ ص ٤٨ ، ص ٤٩ مسألة رقم ٩٨ وللإمامية كتاب مفتاح الكرامة ج ١ ص ٢٧٠ وللإباضية كتاب الإيضاح ج ١ ص ٥٥ ، ص ٥٦ .

الوضوء دليل السنية دون الفرضية فان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على
سنن العبادات •

وقال أصحاب الحديث هو فرض في
الوضوء والغسل جميعا محتجين بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم •

أما بالنسبة للميت فان الميت ^(٥) يوضأ
وضوء الصلاة الا انه لا يعضض ولا
يستنشق ، لان الماء لا يدخل الخياشيم
الا بالجذب بالنفس وهو غير متصور من
الميت •

الا انه جاء في ابن ^(٦) عابدين أنه قيل
يفعلان أى المضمضة والاستنشاق بخرقة
وعليه العمل اليوم •

أما اذا كان الميت • جنبا أو حائضا أو
نفساء فانهما يفعلان اتفاقا تنميما
للطهارة كما في امداد الفتاح •

وبالنسبة للصوم فانه لا يكره
الاستنشاق ^(٧) للصائم لغير وضوء
وغسل •

ومن السنة ^(٨) فعل الاستنشاق باليد

اليمنى •

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٣٠١ الطبعة
السابعة •

(٦) الدر المختار شرح تنوير الابصار مع
حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٨٠١ طبع المطبعة
العثمانية •

(٧) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٦ الطبعة
السابعة •

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٢١
الطبعة السابعة •

الا أنهم يقيّدون ذلك بأن يكون إيصال
الماء الى الأنف عن طريق الجذب بالنفس
ولا بد حتى أن بعض فقهاء الحنابلة نص على
أن ذلك هو الواجب ^(١) بحيث لا يكفى وضع
الماء فى الأنف بدون جذبه الى باطنه لان
ذلك لا يسمى استنشاقا •

حكم الاستنشاق وكيفية وما يتعلق به

مذهب الحنفية :

جاء فى ^(٢) البدائع ان الاستنشاق سنة
فى الوضوء وذلك أن الواجب فى الوضوء
هو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ،
وداخل الأنف ليس من جملتها فلا يجب غسله •

ولكنه واجب ^(٣) فى الغسل ، لأن إيصال
الماء الى داخل الأنف ممكن بلا حرج
ولأن ^(٤) الواجب فى الجنابة تطهير البدن ،
لقوله تعالى : « وان كنتم جنبا فاطهروا »
أى طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن
غسله من غير حرج ، ظاهرا كان أو باطنا
ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فى

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع لابن ادريس
وبهامشه شرح منتهى الارادات لابن يونس
البهوتى ج ١ ص ٦٩ طبع المطبعة العامرة الشرفية
بمصر سنة ١٣١٩ هـ الطبعة الاولى •

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى
ج ١ ص ٢١ طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة
١٣٢٨ هـ •

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤ الطبعة
السابعة •

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٧ الطبعة
السابعة •

يحتمل أنه فعل ذلك بماء على حدة ، فلا يكون حجة مع الاحتمال أو يرد المحتل الى المحكم وهو ما ذكرنا توفيقا بين الدليلين .

ولو ^(١) أخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق ببقائه أجزاءه عن أصل المضمضة والاستنشاق ويكون قد فاتته سنة التجديد .

ولو عكس بأن قدم الاستنشاق على المضمضة لا يجزئه لصيرة الماء مستعملا كما في البحر ، لأن ما في الأنف لا يمكن إمساكه بخلاف ما في الفم ، والمراد لا يجزئه عن المضمضة لأن الاستنشاق صح ، وهل يدخل أصبعه في أنفه ؟ الأولى نعم .

ومن السنة التثلية في الاستنشاق .

وفي البحر عن المعراج ان ترك التكرار مع الامكان لا يكره وأيده في الحلية بأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض واستنشق مرة كما أخرجه أبو داود .

قال ابن عابدين : وينبغي تقييده بما اذا لم يجعل الترك عادة له ..

مذهب المالكية :

الاستنشاق ^(٢) سنة في الوضوء قال في التوضيح هو المعروف .

وقال بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار ، لأن الفم مطهرة والأنف مقذرة واليمين للأطهار واليسار للأقذار ، والدليل على ذلك ما روى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه استنثر بيمينه فقال له معاوية : جهلت السنة ، فقال الحسن رضي الله عنه : كيف أجهل والسنة خرجت من بيوتنا ، أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليمين للوجه واليسار للمقعد .

ومن السنة كذلك المبالغة في الاستنشاق الا في حال الصوم فبفرق ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : للقيط بن صبرة : بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما فافرق ولأن المبالغة فيهما من باب التكيل في التطهير فكانت مسنونة الا في حال الصوم لما فيه من تعريض الصوم للفساد .

والمبالغة في الاستنشاق تكون بمجاوزة الماء لما رن الأنف ، ومن السنة تأخير الاستنشاق عن المضمضة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم المضمضة على الاستنشاق .

ومن السنة افراده بماء على حدة لان الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفوا لكل واحد من المضمضة والاستنشاق ماءا جديدا ، ولأنهما عضوان منفردان فيفرد كل واحد منهما بماء على حدة كسائر الأعضاء ، وما روى من أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق بكف واحد

(١) حاشية ابن عابدين على الدر ج ١ ص ١٠٨
(٢) الخطاب على مختصر خليل وبهامشه التاج والاكليد للمواق ج ١ ص ٢٤٦ الطبعة السابقة .

وحكى الباجى فى ذلك عن الأصحاب
قولين •
أحدهما ذلك •

والثانى : ان الأفضل أن يأتى بثلاث غرفات
فى كل غرفة مضمضة واستنشاق •
واختار ابن رشد هذا القول الثانى
وجعل الأول من الجائز •

ويجزئه أقل من ثلاث فى المضمضة
والاستنشاق ، وله جمع ذلك فى غرفة
واحدة •

وقيد ابن رشد الغرفة الواحدة اذا قدر
أن يمسك من الماء بكفه ما يكفيه لذلك •

ويستحب أن^(٥) يستنشق بيمينه وهو
متفق عليه ومأثور فى وضوء النبى صلى
الله عليه وسلم ، ومن لم يستطع ذلك لعدة
تمنعه منه لم يلزمه •

ومن احتاج الى أكثر مما قدمناه من
العدد فعله ولا حرج وذلك اذا كان فى أنفه
نجاسة أو غيرها ولم تخرج الا بالأكثر من
ذلك •

مذهب الشافعية :

الاستنشاق^(٦) سنة فى الوضوء وفى
الغسل وهو أن يجعل الماء فى أنفه ويجذبه

وذكر المازرى أن بعض المتأخرين ذهب
الى أنه فضيلة ، ولا بد فيه من الغيبة^(١) والا
لم يكن آتيا بالسنة •

وهو سنة فى الغسل^(٢) كذلك •

قال ويندب عند^(٣) غسل الميت وذلك بتعمد
أنفه بخرقه نظيفة كمنديل •

ويندب أن يبالغ^(٤) فيه المفطر وذلك
بايصال الماء الى أقصى الأنف قال فى
الذخيرة : يستحب المبالغة فى
الاستنشاق ما لم يكن صائما فيكره له ذلك
خوفا مما قد يصل الى حلقه من الماء ،
فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد
فعليه الكفارة •

والمبالغة مستحبة لحديث : وبالع
فى الاستنشاق الا أن تكون صائما •

وندب فعل كل من المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث •

وفى التوضيح وابن رشد فى شرح
ابن الحاجب وابن عبد السلام أن فعلهما
بست متفق على أنه الأفضل •

(١) الشرح الكبير وحاشية السوقى عليه
ج ١ ص ٩٧ طبع مطبعة مصطفى محمد بصر
سنة ١٣٥٥

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه
ج ١ ص ٦٠ الطبعة السابقة •

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ١٨٢

(٤) الخطاب على خليل ج ١ ص ٢٤٦ الطبعة
السابقة والشرح الكبير ج ١ ص ٩٧ الطبعة
السابقة •

(٥) الخطاب على خليل ج ١ ص ٢٤٧ الطبعة
السابقة •

(٦) المهذب لأبى اسحق الشيرازى ج ١ ص ١٥
وص ١٦ وص ٣١ طبع مطبعة عيسى البابى
الطبلى وشركاه بمصر •

فقال بعضهم على قوله فى الأم : يعرف غرفة واحدة فيتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا ويبدأ بالمضمضة •

وعلى رواية البويطى يغرف غرفة فيتمضمض منها ثلاثا ثم يغرف غرفة أخرى فيستنشق منها ثلاثا •

وقال بعضهم على قوله فى الأم : يغرف غرفة فيتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة أخرى فيتمضمض منها ويستنشق ، ثم يغرف غرفة ثالثة فيتمضمض منها ويستنشق فيجمع فى كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق •

وعلى رواية البويطى يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق •

والأول : أشبه بكلام الشافعى رحمه الله لأنه قال : يغرف غرفة لفيه وأنفه •

والثانى : أصح لأنه أمكن •

فان ترك الاستنشاق جاز لقول النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى : توضأ كما أمرك الله تعالى وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة والاستنشاق ، ولأنه عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين •

والميت^(٢) يوضأ كما يتوضأ الحي حين الغسل لما روت أم عطية قالت لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا :

بنفسه الى خياشيمه ثم يستنثر ، لما روى عمر بن عبسة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر الا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء •

والمستحب أن يبالغ فى الاستنشاق للمفطر ولا يستحب ذلك للصائم لقول النبى صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخال بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما •

ولا يستقصى فى المبالغة فيكون سموطا^(١) فان كان صائما لم يبالغ للخبر •

قال فى المذهب وهل يجمع بين المضمضة والاستنشاق أو يفصل بينهما ؟ قال فى الأم يجمع بينهما ، لأن على بن أبى طالب كرم الله وجهه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد •

وقال فى البويطى : يفصل بينهما ، لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، ولأن الفصل أبلغ فى النظافة فكان أولى •

واختلف أصحابنا فى كيفية الجمع والفصل •

(١) السموط بالفتح الدواء الذى يدخل فى الأنف والسموط بالضم هو الفعل كالوضوء والوضوء •

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٢٨ الطبعة السابقة •

ويسميان^(٢) أى المضمضة والاستنشاق
فرضين لأن الفرض والواجب مترادفان على
الصحيح .

وقال ابن عقيل : هما واجبان لا فرضان
ولا يسقطان سهوا ، وهذا مبنى على اختلاف
الروايتين فى الواجب هل يسمى فرضا أو
لا والصحيح أنه يسمى فرضا .

أما فى غسل الميت فقد جاء فى كشف^(٣)
القناع أنه يستحب أن يدخل أصبعيه
السبابة والابهام وعليهما خرقة خشنة
مبلولة بالماء فى منخريه فينظفهما ، ولا يدخل
الماء فى الأنف .

ويسن البداءة بالمضمضة والاستنشاق
قبل غسل الوجه ويستحب أن^(٤) يستنشق
بيمناه ثم يستنثر بيسراه لما روى عن عثمان
رضى الله عنه أنه توضأ فدعا بماء فغسل
يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه ثم رفعها الى فيه
فمضمض واستنشق بكف واحدة واستنثر
بيسراه ، فعل ذلك ثلاثا ... ثم ذكر سائر
الوضوء ثم قال : ان النبى صلى الله عليه
وسلم توضأ لنا كما توضأت لكم فمن
كان سائلا عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهذا وضوؤه .

(٢) كشف القناع وبهامشه شرح منتهى
الارادات ج ١ ص ٧٠ الطبعة السابقة والمغنى
ج ١ ص ١٠٧ الطبعة السابقة .
(٣) كشف القناع ج ١ ص ٣٨٣ الطبعة
السابقة .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٠٤ الطبعة
السابقة .

ابدأوا بيمينتها ومواضع الوضوء ولأن الحى
يتوضأ اذا أراد الغسل ..

مذهب الحنابلة :

الاستنشاق^(١) واجب فى الطهارتين جميعا
فى الغسل وفى الوضوء وهذا هو
المشهور فى المذهب وبه قال ابن المبارك
وابن أبى ليلى واسحق وحكى عن عطاء وروى
ذلك عن الامام أحمد .

قال القاضى : الاستنشاق واجب فى
الطهارتين رواية واحدة وبه قال أبو عبيد
وأبو ثور وابن المنذر لأن النبى صلى
الله عليه وسلم قال : من توضأ فليستنشق
رواه مسلم وهذا أمر يقتضى الوجوب ولأن
الأنف لا يزال مفتوحا وليس له غطاء يستتره
بخلاف الفم .

وقال غير القاضى عن أحمد رواية أخرى
وهى أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى
الطهارة الكبرى مسنونان فى الطهارة الصغرى
وهو مذهب الثورى وأصحاب الراى ، لأن
الطهارة الكبرى يجب فيها غسل كل
ما أمكن من البدن كبواطن الشعور الكثيفة
ولا يمسح فيها على الحوائل فوجبا فيها
بخلاف الطهارة الصغرى .

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى على الشرح
الكبير ج ١ ص ١٠٢ الطبعة السابقة .

وان لم يبلغ أقصاه ولا يكفى وضع الماء في أنفه بدون جذب الى باطن الأنف ، لأن ذلك لا يسمى استنشاقا .

والمبالغة^(٣) مسنوفة لغير الصائم لأن الاستنشاق تكره المبالغة فيه للصائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري^(٤) : من صفة الوضوء أن يستنشق ويستنثر بأن يضم الماء في أنفه ويجبذه بنفسه ولا يد ، ثم ينثره بأصابعه ولا بد ، مرة فان فعل الثانية والثالثة فحسن .

وهما فرضان لا يجزئ الوضوء ولا الصلاة دونهما لا عمدا ولا نسيانا .

والدليل على ذلك أن عبد الله بن ربيع حدثنا ... عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر .

وعن علي رضي الله عنه أنه أدخل يده اليمنى في الاناء فملا كفه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاثا ثم قال هذا وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم .

قال^(١) الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل أيهما أعجب اليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحد منهما على حدة ؟ قال : بغرفة واحدة لما ذكرنا من حديث عثمان وعلى رضي الله عنهما .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض واستنشق من كف واحد ، وروى أنه تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات فان شاء المتوضئ تمضمض واستنشق من ثلاث غرفات وان شاء فعل ذلك ثلاثا بغرفة واحدة .

وان أفرد المضمضة بثلاث غرفات والاستنشاق بثلاث غرفات جاز أي انه يفعلهما من ست غرفات لأنه قد روى في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق ، رواه أبو داود . وتجب^(٢) الموالاة بين المضمضة والاستنشاق .

وتسن المبالغة في الاستنشاق بجذب الماء بنفسه الى أقصى أنفه والواجب في الاستنشاق جذب الماء الى باطن الأنف

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٧٧ ، ص ٥١٩ الطبعة السابقة .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ الطبعة الاولى ج ٢ ص ٤٨ و ص ٤٩ و ص ٥٠ مسألة رقم ١٩٨ .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٠٥ ، ص ١٠٦ الطبعة السابقة .

(٢) كشف القناع ج ١ ص ٦٩ الطبعة السابقة .

وقال ابن حزم (١) في موضع آخر :
ولا ينقض الصوم استنشاق وان بلغ
الحلق .

وقال (٢) : ان الصائم مخير بين أن يبالغ
في الاستنشاق وبين أن لا يبالغ فيه .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار (٣) : المضمضة
والاستنشاق يجبان في الوضوء وفي
الغسل اذ هما من الوجه ولقول
النبي صلى الله عليه وسلم : من توضأ
فليتمضمض وليستنشق ، ولاخبار النبي
صلى الله عليه وسلم بأن الصلاة
لا تجزىء بدونهما ولقطعه الصلاة
ليفعلهما فقد روى عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة أنه قال توضأ النبي
صلى الله عليه وسلم ثم أتى مصلاه
فقام في الصلاة فكبر ثم انفثل فقال :
ذكرت شيئاً في الوضوء لا بد منه
فمضمض واستنشق ثم استقبل الصلاة
حكاه في أصول الأحكام وغيره وفيه عن
علي عليه السلام : أنه قال : جلست أتوضأ
فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ابتدأت في الوضوء فقال تمضمض
واستنشق واستنثر .

وفي باب الغسل (٤) قال صاحب البحر
وفروض الغسل ثلاثة ... الثاني
المضمضة والاستنشاق وهما مشروعان
اجماعاً لفعله صلى الله عليه وسلم فعن
عائشة رضى الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة وضع الاناء فيصب على يديه
قبل أن يدخلهما الاناء حتى اذا غسل
يديه أدخل يده اليمنى في الاناء ... ثم
تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم قال : وهما
يجبان للآية ولقوله صلى الله عليه
وسلم : هما فريضة .

والاستنشاق كذلك (٥) مشروع في غسل
الميت لقول النبي صلى الله عليه
وسلم : ابدأن بمواضع الوضوء ،
وقيل : لا ، كالسواك .

وندب جمع المضمضة (٦) والاستنشاق
بماء واحد .

وقيل الأمران جائزان أى الفصل
والجمع .

وفي الصوم تكره المبالغة (٧) للصائم
في الاستنشاق لقول النبي صلى الله

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ١٠٥ ، ١٠٦ .
الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠١ .
الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٦٢ .
الطبعة السابقة .

(٧) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٤١ .
الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٠٣ مسألة
رقم ٧٥٣ .
الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٢١٥ .
الطبعة السابقة .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء
الإمصار ١ ص ٦١ .
الطبعة السابقة .

وجاء في موضع آخر قال : وفي التذكرة استثناء الصائم ، ويكونان ثلاثا ثلاثا كما صرح به جمهور الأصحاب .

وفي الغنية وشرح المفاتيح الاجماع عليه ، وقد اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما بثلاث أكف ومع اعواز الماء كف واحد ، قال ولم أقف له على شاهد .

مذهب الإياضية :

جاء في الإيضاح^(٥) : الاستنشاق سنة في الوضوء وفريضة في الغسل الواجب بدليل ما روى من طريق ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة أو لغيره : اذا توضأت فضع في أنفك ماء ثم استنثر .

الا أنه في باب الغسل^(٦) قال : يختلف في المضمضة والاستنشاق .

فقل هما فريضتان في الغسل الواجب وسنتان في الوضوء .
وقيل غير ذلك .

ويستحب أن يجعل^(٧) الماء في أنفه بيده اليمنى ويستنشق بالشمال وان شاء

عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية : من سنن^(١) الوضوء : الاستنشاق وهو جذب الماء الى داخل الأنف ، وتثليث المضمضة والاستنشاق بأن يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة واحدة وبثلاث أفضل .

وكذا يستحب تقديم المضمضة أجمع على الاستنشاق .

وفي باب الغسل^(٢) قال : ويستحب المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثا .

وجاء في مفتاح الكرامة^(٣) في غسل الميت : لا خلاف بين الأصحاب أنه لا مضمضة ولا استنشاق كما في الخلاف والغنية وكشف الالتباس .

وتستحب المبالغة في الاستنشاق^(٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : وليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران .

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الجبلي العاملي طبع مطبعة دار الكتاب العربي بمصر ج ١ ص ٢٥ .

(٢) الروضة البهية ج ١ ص ٢٩ الطبعة السابقة .

(٣) كتاب مفتاح الكرامة ج ١ ص ٤٣٣ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٠ ، ص ٢٧١ الطبعة السابقة .

(٥) الإيضاح ج ١ ص ٥٥ و ص ٥٦ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ١٣٢ الطبعة السابقة .

(٧) المرجع السابق ج ١ ص ٥٦ الطبعة السابقة .

الصفة وهى الهلاك ، ومادته الأصلية هلك .

وقد جاء فى القاموس المحيط أن هلك على وزن ضرب ومنع وعلم - هلكا بالضم وهلاكاً وتهلوكا وهلوكا بضمهما ، وأهلك الشيء واستهلكه وهلكه يهلكه لازم ومتعد واستهلك المال أنفقه وأنفده وأهلكه - والاهلاك والاستهلاك رميك نفسك فى تهلكة ، والمستهلك من لا هم له إلا أن يتضيفه الناس ، والهالك الذين ينتابون الناس ابتغاء معروفهم ، والمنتجعون الذين ضلوا الطريق كالمستهلكين^(٢) .

التعريف فى اصطلاح الفقهاء :

يرى الأئمة فى مختلف المذاهب أن الاستهلاك هو اخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة ، أو هو تغيير الشيء من صفة الى صفة .

ولا يقصد بالاستهلاك اهلاك أصل الشيء (أى افناء عينه من الوجود) ، لأن ذلك لا يتعلق به فعل العبد وإنما هو من صنع الله سبحانه وتعالى^(٣) .

(٢) القاموس المحيط للفيروزابادى مادة هلك .
(٣) انظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الحنفى ج ٧ ص ١٤٨ ، ص ١٤٩ وتبيين الحقائق للزيلعى ج ٥ ص ٧٧ ، ص ٧٨ ونهاية المحتاج للرملى الشافعى ج ٥ ص ٤١٥ ، ٤١٦ والمطلى لابن حزم الظاهرى ج ١ ص ٣٢٣ والنتاج المذهب لاحكام المذهب لاحمد بن القاسم الصنعائى الزيدى ج ٣ ص ٢٦٨ و ج ٤ ص ٢٥٠ وشرح الازهار وهامشه ج ٤ ص ٣٧٥ والروضة البهية ج ١ ص ٢٣٤ ، ص ٢٣٥ وشرح النيل ج ٦ ص ٣٨٨ .

جعل الماء فى فيه وفى أنفه بمرة وان شاء فرق ذلك بدليل ما روى عن جابر بن زيد رحمه الله قال بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة .

وان فرق ذلك فليبدأ بالمضمضة قبل الاستنشاق وعند الاستنشاق^(١) يدخل فى أنفه السبابة والوسطى الى العظم الا ان لم يمكنه ذلك فليفعل ما يمكنه ، وان مضمض واستنشق بعود أجزاء ذلك الا أن أصبعه أفضل .

وقال الشيخ اسماعيل رحمه الله فى كيفية الاستنشاق أن يجذب الماء بخياشيمه ويجعل ابهامه وسبابته على أنفه ثم ينثر بالنفس لغسل باطن الأنف .

اسْتِهْلَاكٌ

التعريف اللغوى :

الاستهلاك مصدر فعله استهلك المزيّد فيه الهمزة والسين والتاء ، والسين والتاء تترادان لافادة الطلب أو المعالجة ، كما تترادان لافادة وجود الشيء على صفة فعله ، فتكون استهلك بمعنى قصد أن يهلك هذا الشيء أو وجده على تلك

(١) المرجع الهابق الطبعة السابقة ج ١

يد الوارث ، فتلزمه القيمة دون الثمن ، ولو قال البائع رجعت عما قلت أو مات أحدهما قبل أن يقول المشتري رضيت انتقض البيع ، فإن استهلكه المشتري بعد ذلك فعليه قيمته كما في حقيقة البيع لو انتقض بيقى المبيع في يده مضمونا فكذا هنا ، ومثله ما إذا استهلك ما قبضه على سوم النظر فانه يضمن قيمته^(٣) .

ولو استهلك المشتري المبيع بعد قبضه ثم بان أنه كان معيبا فانه يرجع بالنقصان استحسانا عند صاحبى أبى حنيفة .

وقيل : ان الاستحسان هو عدم الرجوع وهو قول الامام^(٤) .

وان استهلك المشتري ما حدث من زيادة في المبيع ، فان كانت منفصلة متولدة كالولد والعقر والأرث ضمن ، وان كانت منفصلة غير متولدة كالكسب والهبة واستهلكها المشتري لم يضمن عند الامام أبى حنيفة .

وعندهما يضمن وان استهلك المبيع فقط ضمنه والزوائد له لتقرر ضمان الأصل^(٥) .

وجاء في الفتاوى الهندية أنه اذا اشترى الرجل جارية أو بقرة لها

حكم استهلاك العين المشتراه

مذهب الحنفية :

ذكر ابن عابدين في حاشيته أن المشتري اذا استهلك ما قبضه على سوم الشراء ضمن ثمنه^(١) .

وجاء في الفتاوى الهندية أنه لو ساءم رجل رجلا على ثوب فقال البائع : هو لك بعشرين درهما ، وقال المشتري : لا بل بعشرة ، فذهب به المشتري على ذلك ، ولم يرض البائع بعشرة لم يكن هذا بيعا ، الا أن المشتري ان استهلك هذا الثوب لزمه عشرون درهما ، وله أن يردده ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضى الله تعالى عنهما : القياس أن تكون عليه قيمته الا أننا تركنا القياس بالعرف^(٢) .

واذا استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري وجبت عليه القيمة .

والفرق بين استهلاك المشتري واستهلاك وارثه أن العاقد هو المشتري فاذا استهلكه كان راضيا بامضاء عقد الشراء بالثمن المذكور ، بخلاف ما اذا استهلكه وارثه لأن الوارث غير العاقد بل العقد انفسخ بموته فبقى أمانة في

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٤ ص ٦٩ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٦ هـ .
(٢) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ١٢ في كتاب على هامشه فتاوى قاضيخان الطبعة الثانية بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠ هـ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٦٩ .
٧ الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٤ نفس الطبعة
(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ١٨١ الطبعة السابقة .

البائع فيه حبسا أو منعاً هلك على المشتري^(٥) .

ولو استهلك المبيع أجنبى والخيار للبائع لا يفسخ البيع والبائع على خياره سواء كان المبيع فى يد المشتري أو فى يد البائع ، فان شاء فسخ البيع واتبع الجانى بالضمان ، وكذا لو استهلك المشتري ان شاء فسخ البيع واتبع المشتري بالضمان ، وان شاء أجازة واتبعه بالثمن^(٦) .

وروى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : أن الرجل اذا اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثا وقبضه ، فوهب للعبد مال أو اكتسبه ، ثم استهلك العبد بعلم المشتري بغير اذنه أو بغير علمه لم يبطل خيار المشتري .

وروى أيضا عن محمد رحمه الله تعالى : أن المشتري اذا استهلك المتاع الموهوب للعبد بطل خياره فى العبد^(٧) .

ولو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض فهلك بعضه أو استهلك انسان فللبائع أن يجيز البيع فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

(٥) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٢ الطبعة المتقدمة .

(٦) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٦ الطبعة المتقدمة .

(٧) المرجع السابق ج ٣ ص ٥٠ الطبعة المتقدمة .

لبن فحلب لبنها واستهلكه أو شربه ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها ورجع بنقصان العيب^(١) أما اذا كان اشترى طعاما أو ثوبا وخرق الثوب أو استهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان به لم يكن له أن يرجع بنقصان العيب بلا خلاف^(٢) .

وجاء فى حاشية ابن عابدين أن المشتري اذا استهلك المبيع فى المراجعة قبل رده لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره ولو استهلك البعض كان له رد الباقي الا فى نحو الثوب الواحد^(٣) .

وذكر صاحب الدر المختار أنه اذا استهلك المبيع غير المشتري فى يد البائع تكون قيمة العين قائمة مقامها وأما اذا استهلك المشتري فى يد البائع نزل قابضا وامتنعت الاقالة وكذا اذا استهلكه أحد فى يده لفقد شرط الصحة وهو بقاء البيع^(٤) .

وجاء فى الفتاوى الهندية أنه اذا اشترى الرجل مصراعى باب أو خفين أو نعلين فقبض أحدهما بغير اذن البائع ولم يقبض الآخر ، ثم استهلك الذى قبض أو عيبه صار قابضا للآخر ، حتى لو هلك الآخر عند البائع قبل أن يحدث

(١) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٧٥ الطبعة المتقدمة .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٨٣ الطبعة المتقدمة .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢٢١ لابن عابدين الطبعة المتقدمة .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٢١٠ الطبعة السابعة .

قيمتها من الذهب والفضة ، وان كان غيره استهلكها فعلى الذى استهلكها قيمتها من الذهب والفضة .

واذا بيعت الصبرة كيلا فتعدى عليها رجل فاستهلكها قبل أن يكيلها للمشتري كان للبائع القيمة على الذى استهلك الصبرة ، وأرى أن يشتري بتلك القيمة طعاما للبائع ثم يكيله البائع للمشتري على شرطهما لأنه لو عرف كيلها لغرم كيلها المتعدى وكان للمشتري أن يقبضه على ما اشترى (٣) .

ولو أسلم رجل الى رجل فى طعام يدفعه اليه بالفسطاط فقال خذه بالأسكندرية وخذ الكراء ففعل ثم استهلك الطعام والكراء وجب عليه أن يرد مثله بالأسكندرية ويورد الكراء عليه ثم يأخذ طعامه الذى أسلم فيه حيث شرط (٤) .

ولو اشترى سلعة فاستهلك خمسها بانتفاع بأكل أو جناية ووجد بالباقي عيبا لرده ولزمه خمس الثمن بما استهلك وهذا كله بين الاخفاء فيه ولا ارتياب فى صحته (٥) .

وان باع الورثة تركة الميت فأكلوها واستهلكوها ثم قدم قوم فأقاموا البيعة على دين لهم على الميت فان كان الرجل

(٣) المرجع السابق ٩ ص ٩٤ ، ٩٥ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ٩ ص ٤٢ الطبعة السابقة .

(٥) المدونة ج ٣ ص ٣٠٦ طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ .

وقال محمد : اذا كان مما يتفاوت فهك البعض انتقض البيع وليس للبائع أن يجيز فى الباقي ، وان كان مكيلا أو موزونا أو معدودا غير متفاوت فهك بعضه فللبائع أن يلزم البيع فيما بقى ولو استهلك المستهلك المبيع فى يد المشتري فللبائع أن يلزمه البيع ويأخذ الثمن فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى الأول .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد ذلك : ليس للبائع أن يلزمه الا برضا المشتري (١) .

مذهب المالكية :

جاء فى المدونة : لو أن رجلا ابتاع طعاما بعينه كيلا فذهب البائع فاستهلكه فان على البائع أن يأتى بمثل ذلك الطعام يوفيه المشتري ، ولا يكون المشتري بالخيار ان أحب أن يلزمه الطعام ألزمه وان أحب أن يأخذ ذهبه أخذه وليس على البائع إلا طعام مثل ذلك ، لأنه بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاما بعينه فعليه أن يأتى بمثله (٢) .

قال ابن القاسم اذا بتاع طعاما جزافا صبرة فاستهلكها الذى باعها فعليه

(١) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٤٢ الطبعة السابقة .

(٢) المدونة ج ٩ ص ٩١ الطبعة الاولى طبعة ساسى مطبعة السعادة بمصر سنة ٢٢١ هـ .

وإذا استهلك الرجل لابنه مالا ما كان من غير حاجة من الأب رجع عليه الابن كما يرجع على الأجنبي ولو أعتق له عبدا لم يجز عتقه والعتق غير استهلاك فلا يجوز بحال عتق غير المالك (٣) .

وما استهلك الرجل من ماله في الحالة التي حجر فيها عليه ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك فهو مردود (٤) .

ولو كان العبد المبيع بيع وله مال استثناه المشتري فاستهلك المشتري ماله أو هلك في يد العبد فسواء ويرجع البائع بالعبد فيأخذه دون الغرماء وبقيمة المال من البيع يحاص به الغرماء .

ولو كانت السلعة شيئا متفرقا مثل عبيد أو ابل أو غنم أو ثياب أو طعام فاستهلك المشتري بعضه ووجد البائع بعضه كان له البعض الذي وجد بحصته من الثمن ان كان نصفا قبض النصف وكان غريما من الغرماء في النصف الباقي وهكذا ان كان أكثر (٥) أو أقل .

ولو استهلك له شيئا قبل التفليس ثم صالح منه على شيء بعد التفليس ، فان كان ما صالح قيمة ما استهلك له بشيء معروف القيمة فأراد مستهلكه أن يزيده

الميت معروفا بالدين فبادر الورثة الغرماء فأخذوا ماله فباعوه واقتسموه وأكلوه كان للغرماء أن يأخذوا مال الميت حيثما وجدوه ولا يجوز بيع الورثة واتبع الذين اشترؤا الورثة ، وان كان الرجل الميت لا يعرف بالدين فباعوا على مثل ما يبيع الناس تركة ميتهم اتبع الغرماء الورثة ، ولم يكن لهم على من اشترى منهم سبيل ، ولا يأخذون من الذين اشترؤا ما في أيديهم (١) .

مذهب الشافعية :

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : كل ما استهلك لرجل فأدركه بعينه أو مثله أعطيته المثل أو العين ، فان لم يكن له مثل ولا عين أعطيته القيمة ، لأنها تقوم مقام العين اذا كانت العين والمثل عدما فاذا استهلك له طعاما بمصر فلقيه بمكة ، أو بمكة فلقيه بمصر لم يقض له بطعام مثله ، لأن من أصل حقه أن يعطى مثله بالبلد الذي ضمنه له بالاستهلاك ، لما في ذلك من النقص والزيادة على كل واحد منهما وما في الحمل على المستوفى ، فكان الحكم في هذا أنه لا عين ولا مثل له أقضى ، وأجبره على أخذه فجعلته كما لا مثل له ، فأعطيته قيمته اذا أبطل الحكم له بمثله وان كان موجودا (٢) .

(١) المرجع السابق ج ١٣ ص ٥٨ ، ٥٩ الطبعة الاولى طبعة ساسى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢١ هـ .

(٢) الام للامام الشافعي ج ٣ ص ٨٦ في كتاب على هامشه مختصر الامام الزنى الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى الاميرية بولاق مصر سنة ١٣٢١ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٧ ص ٩٧ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٩٤ الطبعة المتقدمة .

(٥) المرجع السابق ج ٣ ص ١٧٧ ، ص ١٧٨ الطبعة السابقة .

لأنها لا تحل للمسلم الا بأن يفسدها فيجعلها خلا ، لأن أصلها محرم ولم تصر خلا (٢) .

وان أسلف سلفا فاسدا وقبضه رده وان استهلكه رد مثله ان كان له مثل أو قيمته ان لم يكن له مثل ورجع برأس ماله (٣) .

مذهب الحنابلة :

جاء في منتهى الارادات : ان عقد البيع لا يفسخ ان أنلف المشتري المبيع أو عيبه ، ومن ثم فلا خيار له ، لأن اتلافه كقبضه ، واذا عيبه فقد عيب مال نفسه فلا يرجع بأرشه على غيره .

وان تلف المبيع أو تعيب بفعل بائع أو بفعل أجنبي غير بائع ومشتري يخير المشتري بين فسخ البيع ويرجع على البائع بما أخذ من ثمنه ، لأنه مضمون عليه الى قبضه ، وبين امضاء البيع وطلب المتلف بمثل مثلى أو قيمة متقوم فى حالة الاتلاف ، وبأرش نقص ومطالبة معيبه بأرش النقص فى حالة التعيب ، لتعديهما على ملك الغير .

وعلم من ذلك أن العقد لا يفسخ بتلف المبيع بفعل آدمى بخلاف تلفه بفعل الله تعالى ، لأنه لا مقتضى للضمان سوى حكم العقد ، بخلاف اتلاف الأدمى فإنه يقتضى الضمان بالبدل ان أمضى العقد ،

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٥ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ١٩ الطبعة المتقدمة .

على قيمته لم يكن عليه أن يقبل الزيادة ، لأن الزيادة فى موضوع الهبة فان فلس الغريم وقد شهد له شاهد بحق على آخر فأبى أن يحلف مع شاهده أبطلنا حقه اذا أحلفنا المشهود عليه ولم نجعل للغرماء أن يحلفوا ، لأنه لا يملك الا بعد اليمين ، فلما لم يكن مالكا لم يكن عليه أن يحلف ، وكذلك لو ادعى عليه فأبى أن يحلف ورد اليمين فامتنع المفلس من اليمين بطل حقه ، وليس للغرماء أن يحلفوا ، لأنهم ليسوا مالكين الا ما ملك ولا يملك الا بعد اليمين .

ولو جنى هو بعد التفليس جناية عمدا أو استهلك مالا كان المجنى عليه والمستهلك له أسوة الغرماء فى ماله الموقوف لهم بيع أو لم بيع مالم يقتسموه فاذا اقتسموه نظرنا فان كانت الجناية قبل القسم دخل معهم فيما اقتسموا ، لأن حقه لزمه قبل أن يقسم ماله ، وان كانت الجناية بعد القسم لم يدخل معهم لأنهم قد ملكوا ما قسم لهم وخرج عن ملك المفلس والجناية والاستهلاك دين عليه سواء (١) .

ولو أن ماشية لرجل ماتت كان له أن يسلم جلودها فيدبغها ، ولو استهلكها رجل قبل الدباغ لم يضمن لصاحبها شيئا ، لأنه لا يحل ثمنها حتى تدبغ ولو ورث المسلم خمرا ، أو وهبت له فاستهلكها مستهلك وهى خمر أو بعد ما أفسدت وقبل أن تصير خلا لم يضمن ثمنها فى تلك الحال ،

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٨٠ الطبعة المتقدمة .

وروى صاحب المغنى أن الأمام أحمد قال
فى رواية أبى طالب : اذا اشترى ثوبا بشرط
فباعه بربح قبل انقضاء الشرط يرده
الى صاحبه ان طلبه ، فان لم يقدر على
رده فللبائع قيمة الثوب ، لأنه استهلك ثوبه ،
أو يصالحه (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أنه اذا اشترى مصراة
وكان له ردها فان كان اللبن الذى فى ضرعها
يوم اشتراها حاضرا رده كما هو حلييا
أو حامضا وان كان قد استهلكه رد معها
لبنها مثله وان كان قد مخضه أو عقده
رده فان نقص عن قيمته لبنا رد ما بين
النقص والتمام لأنه لبن البائع (٤) .

مذهب الزيدية :

ذكر صاحب التاج المذهب أنه لا ينفذ
فى المبيع شئ من التصرفات قبل القبض الا
أن يكون هذا التصرف استهلاكاً مثل الوقف
والعتق اذا كانا بعقد صحيح فان ذلك
يصح قبل أن يقبض المشتري المبيع ، ولو
كان العتق بمال كالكتابة ، ومن الاستهلاك
أيضا الجناية كالقتل وكسر الآنية من
غير نقل سواء كان بفعله أو أمره (٥) .

وحكم العقد يقتضى الضمان بالثمن ان
فسخ فكانت الخيرة للمشتري بينهما (١)
ولو خلط مبيع بكيلى أو وزن أو عد أو ذرع
قبل قبض بما لا يتميز كبر ببر وزيت بمثله
لم يفسخ البيع بالخلط لبقاء عينه
والمشتري ومالك الآخر شريكان بقدر ملكيهما
فيه .

وجاء فى كشف القناع أن تصرف
المشتري فى المبيع ببيع ونحوه زمن الخيار
مبطل لخياره وان لم ينفذ تصرفه - لأنه
دليل رضاه ووطؤه الأمة المبيعة بشرط
الخيار وقبلته لها ولمسه أياها لشهوة وسومه
المبيع امضاء للبيع وابطال لخياره مع
بقاء خيار البائع على حاله لعدم
ما يبطله .

وان اعتق المشتري المبيع نفذ عتقه لقوته
وسرايته ، وبطل خيار كل منهما ، لأن
المشتري تصرف بما يقتضى اللزوم وهو
العتق .

وفى سقوط خيار البائع باحبال المشتري
الجارية روايتان .

فعلى عدم سقوط خياره اذا فسخ
البيع له قيمتها لتعذر الفسخ (٢) فيها .

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٤٧ ، ٤٨
لابن قدامة المقدسى الطبعة الثانية طبع مطبعة
المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .
(٤) المحلى ج ٩ ص ٦٦ الطبعة المنيرية .
(٥) التاج المذهب لاحكام المذهب لاحمد بن
قاسم العنسى ج ٢ ص ٣٦٠ ، ص ٣٦١ الطبعة
الاولى طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية
سنة ١٣٦٦ هـ .

(١) منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس
البهوتى ج ٢ ص ٥٠ فى كتاب على هامش كشف
القناع الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية
سنة ١٣١٩ هـ .

(٢) كشف القناع عن متن الاقتناع ج ٢ ص ٥٣
للشيخ منصور بن أدريس فى كتاب على هامشه
منتهى الارادات الطبعة المتقدمة .

لأنه ماله أتلغه بنفسه ، وأمر المشتري ليس بشيء في هذا وكذلك أيضا لو تلف ذلك الشيء من يد البائع والمشتري جميعا فهو من مال البائع ، لأنه ماله ، ويده لم تزل عليه حتى تلف (٣) .

وان حول المشتري المبيع عن حاله الأول، فانه لا يخلو أن يكون التحويل بنقصان أو زيادة فان كان نقصانا فان البائع يكون بالخيار ان شاء أخذ ذلك مع تغييره ويأخذ ما أنقصه ذلك ، وان شاء أخذ مثل شيء الأول أو قيمته ان كان لا يمكن فيه المثل ، ويكون للمشتري ، وكذلك ان كان التغيير بزيادة في الشيء فالبايع بالخيار ان شاء أخذ ذلك مع تغييره ويعطى للمشتري عنه أى ما تكلفه ، وان شاء أخذ مثل شيء ويكون ذلك للمشتري .

ومثل هذا ان اشترى منه شعيرا فطحنه دقيقا أو دقيقا فخبزه ، أو اشترى منه صوفاً فعمل منه أكسية ، أو اشترى منه غروساً على أن يقلعها فقلعها فهذا كله على ما ذكرناه .

وكذلك في الزيادة على هذا المعنى ، مثل أن يشتري منه زيتا فبسس به دقيقا فانه بالخيار ان شاء أن أخذ مثل زيته ويكون البسيس للمشتري وان شاء أن يكون بينهما ويتفقا على ما أحببا فعلا لأن مال كل واحد منهما قد استهلك في مال الآخر .

(٣) الايضاح للشيخ عامر بن على النفوسى ج ٣ ص ١٨٣ في كتاب مع حاشية الشيخ محمد بن عامر أبو ستة .

وجاء في البحر الزخار أن المشتري لو استهلك المبيع حكما بطحن أو غزل أو نسج لم يبطل حق البائع من الرجوع اذ هو عين ماله مالم يتعلق به حق للغير ولا أجرة له ولا ارش ان تعيب بذلك فان زادت به قيمة الشيء فوجهان أصحهما ما قاله الامام يحيى : يستحق المشتري الزيادة اذ هي نماء ملكه وقيل : لا اذ لم يضم اليه عينا قلنا : الصنعة كالعين (١) .

وذكر صاحب شرح الأزهار : أن من مبطلات خيار الرؤية النقص الحاصل معه في المبيع عما شمله العقد ، فلو نقص شيئا مما شمله العقد قبل الرؤية بطل الخيار نحو أن يشتري البقرة وفيها لبن ، أو الشاة وعليها صوف ، أو الشجرة وعليها ثمرة فذهب اللبن أو الصوف أو الثمرة بطل الخيار ، فلو لم تكن ثابتة حال العقد بل حدثت بعد العقد ، ثم استهلك قبل الرؤية لم يبطل الخيار وأما المصراة فلو استهلك لبنها الذي شمله العقد لم يبطل الخيار (٢) .

مذهب الإباضية :

جاء في الايضاح أن المشتري ان أمر البائع بأن يستهلك المبيع فاستهلك ذلك الشيء بهبة أو غير ذلك فهو من مال البائع سواء قبضه المشتري منه أو لم يقبضه

(١) البحر الزخارج ٥ ص ٨٦ .

(٢) شرح الأزهار ج ٣ ص ٩٤ .

وذلك بأن يمنعها بعد الطلب أو بعد انقضاء المدة وبترك الحفظ حتى لو حبس العارية بعد انقضاء المدة أو بعد الطلب قبل انقضاء المدة يضمن ، لأنه واجب الرد في هاتين الحالتين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى ترد » ، ولأن حكم العقد انتهى بانقضاء المدة أو الطلب فصارت العين في يده كالمغصوب والمغصوب مضمون الرد بعينه حال قيامه ومضمون القيمة حال هلاكه (٣) .

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكليد : عن المدونة أن ابن القاسم قال : العارية مضمونة فيما يغاب عليه من ثوب أو غيره من العروض فإن ادعى المستعير أن ذلك هلك أو سرق أو تحرق أو انكسر فهو ضامن وعليه فيما أفسد فسادا يسيرا ما نقصه ، وإن كان كثيرا ضمن قيمته كله إلا أن يقيم بينة أن ذلك هلك بغير سببه فلا يضمن إلا أن يكون منه تضييع أو تفريط بين فيضمن .

قال ابن رشد : وإن شرط المستعير أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان . قاله ابن القاسم وأشهب في العتبية (٤) .

وان اشترى منه أرضا شراء فاسدا فغرس فيها غروسا أو بنى فيها بناء ففي الأثر أن البائع يأخذ أرضه وجميع ما فيها من بناء أو غروس ، ويعطى قيمة ذلك النقص مبنيا أو قيمة الغروس في حين ذلك ، وإن أراد أن يعطى قيمة النقص غير مبنى وقيمة الغروس مقلوعة فليعط له العناء مع القيمة .

وأما ان اشترى فسيلا فغرسها في أرضه ، أو اشترى نقضا فبناه في أرضه ، ثم خرج في بيعهما انفساخ فانه يرد على البائع قيمة الفسيل يوم اشترى أو قيمة النقص غير مبنى ، ويمسك ذلك هو لنفسه فهذا دليل منهم أن بناء النقص وغرس الغروس استهلاك (١) لها .

حكم استهلاك العين المستعارة

مذهب الحنفية :

جاء في تبين الحقائق أن العارية إذا هلكت بلا تعد من المستعير لم يضمن ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المستعير غير المغل ضمان . ولأنه قبضه بأذن صاحبه لا على وجه الاستيفاء ولا على سبيل المبادلة فلا يضمن (٢) .

أما إذا تعدى فانه يكون ضامنا . ذكر صاحب البدائع أنه كما يضمن المستعير بالاتلاف حقيقة يضمن بالاتلاف معنى

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٦ ص ٢١٨ الطبعة السابقة .
(٤) التاج والاكليد لمختصر خليل ج ٥ ص ٢٦٩ للمواق في كتاب على هامش مواهب الجليل للحطاب الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ .

(١) الايضاح للنفوسى ج ٣ ص ١٨٤ وما بعدها إلى ص ١٨٦ .
(٢) تبين الحقائق لازيلعى ج ٥ ص ٨٤ وما بعدها الطبعة السابقة .

ولا فرق في ذلك بين أن يتعدى فيها أو يفرط فيها أولا .

ولو شرط نفى ضمانها لم يسقط الضمان لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض ببيع فالشرط فاسد .

وان كانت العين المغارة مثلية وتلفت فضمانها بمثلها ، لأنه أقرب اليها من القيمة .

وان تلفت أجزاء العارية باستعمالها بمعروف فلا ضمان أو تلفت العارية كلها باستعمالها بمعروف كخمل منشقة وطفنسة ونحوهما ، لأن الأذن في الاستعمال تضمن الأذن في الاتلاف الحاصل به وما أذن في اتلافه لا يضمن كالمنافع .

قال ابن نصر الله فعلى هذا لو تلفت بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان .

وكذا لو تلفت العارية أو جزؤها بمرور الزمان فلا ضمان لأنه تلف بالامساك المأذون فيه فأشبهه تلفه بالفعل المأذون فيه (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن العارية غير مضمونة ان تلفت من غير تعدى المستعير ، وسواء ما غيب عليه من العوارى وما لم يغيب عليه منها .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج ان العين المستعارة اذا تلفت أو تلف شيء من أجزائها ضمنها المستعير بدلا أو ارشاً ولو لم يفرط للخبر الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : على اليد ما أخذت حتى تؤديه (١)

والأصح أن المستعير لا يضمن ما يتلف من ثوب أو نحوه أو ينقص - كما في المحرر - باستعمال مأذون فيه لحدوثه باذن المالك ، فهو كما لو قال : اقتل عبدي .

ومقابل الأصح أنه يضمن مطلقا .

وهناك رأى ثالث - وهو من زيادة النوى أن المستعير يضمن المتلف - دون الناقص - اذ مقتضى الاعارة الرد ولم يوجد في الأول (٢)

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أن العارية المقبوضة مضمونة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه ، ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا اذن في اتلاف فكان مضمونا كالغصب وهي مضمونة بقيمتها يوم التلف ، لأنه حينئذ يتحقق فوات العارية فوجب اعتبار الضمان به ان كانت متقومة ،

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ج ٥ ص ١٢٤ ، ص ١٢٥ طبع شركة مطبعة ومكتبة الحلبي بمرسنة ١٣٥٧ هـ سنة ١٩٣٨ م .
(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٦ الطبعة السابقة .

(٣) كشف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٣٣٦ ، ص ٣٣٧ لابن ادريس الحنبلي وبهامشه شرح منتهى الارادات للشيخ البهوتي الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ

يتلف تحت العمل فلا يرجع بما دفع من القيمة ، وان زال التعدي في الحفظ والاستعمال لم يخرج عن الضمان نحو أن يودعها لغير عذر ثم يستردها ويحملها أكثر مما استعارها له ثم ينزع ذلك فانها لا تعود يده يد أمانة لا ما ينقص من العارية بالانتفاع فلا يضمه المستعير ولو استهلك الكل أو ضمن لم يصح التضمن لأنه مأذون في الاستعمال (٢) .

مذهب الإمامية :

جاء في الروضة البهية أن العارية أمانة في يد المستعير لا يضمها الا بالتعدي أو التفريط الا ما استثنى .

ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمّن المستعير النقص لاستتاد التلف الى فعل مأذون فيه ، ولو من جهة الاطلاق . أما لو تلفت بالاستعمال ففيه قولان .

قيل يضمّن لو تلفت لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمّن آخر حالات التقويم .

وقيل : لا يضمّن أيضا كالنقص لما ذكر وهو الوجه (٣) .

(٢) التاج المذهب لاحكام المذهب لاحمد بن قاسم الصنعاني ج ٣ ص ٢٥٧ الطبعة الاولى طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٦٦ هـ وسنة ١٩٤٧ م .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي ج ١ ص ٢٨٩ ، ص ٣٩٠ طبع مطبعة دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٩ .

فان ادعى عليه أنه تعدى أو أضعها حتى تلفت أو عرض فيها عارض فان قامت بذلك بينة أو أقر ضمن بلا خلاف ، وان لم تقم بينة ولا أقر لزمته العين وبرىء لأنه مدعى عليه ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في التاج المذهب أن العارية تضمن بالتضمن أو شرط الحفظ أو بأمر مضمّن كالجناية أو التفريط من المستعير وكذا التعدي من المستعير في المدة المضروبة للعارية فانه يضمّن ضمان غصب ويضمّن أجرة الزيادة حيث كان لمثلها أجرة ومثل التعدي في المدة المضروبة التعدي في الاستعمال نحو أن يحمل على الدابة أكثر مما استعارها له وكان مؤثرا فيها والا فلا أو حملها جنسا آخر ولو كان أخف مع عدم العرف .

ومن التعدي في الاستعمال أن يجاوز المسافة المعينة قدرا لمثله أجرة أو يردف معه والردف ضامن أيضا ان ساق أو تلف المستعار تحت العمل وقرار حصته عليه فان أوهمه المستعير أن الدابة له ضمن قيمة حصته ويرجع بما دفع من القيمة على المدلس لا من الكراء ، لأنه قد استوفى ما في مقابلته ما لم

(١) المحلى لابن حزم ٩ ص ١٦٩ مسئلة رقم ١٦٥. طبع ادارة الطباعة النورية بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٥١ هـ .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أن المستعير إذا باع العارية فان لصاحبها أن يأخذها من المشتري ويرجع المشتري على البائع قال به موسى بن علي .

وقال أبو الحر : ليس للمعير أن يستردها من المشتري والبيع تام ، لأن المستعير أمينه فيأخذ المعير من المستعير المثل ولا سبيل له على المشتري .

وقال أبو عبيدة والربيع : على المعير أن يمكن منه المشتري فيحاسبه ، ثم له أن يأخذ متاعه ويرجع المشتري على المستعير (١) .

حكم استهلاك العين

المستأجرة والمؤجر عليها

مذهب الحنفية :

ذكر ابن عابدين أن هلاك العين المستأجرة عليها إما أن يكون بفعل الأجير أو بغير فعله .

فان كان الهلاك بفعله ضمن اتفاقا سواء كان ذلك بتعد منه أو بدون تعد .

وان كان الهلاك بغير فعله فان كان لا يمكنه أن يحترز عنه لم يضمن اتفاقا وان كان يستطيع أن يحترز عنه لم يضمن

(١) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج ٦ ص ٨٧ الطبعة السابقة .

مطلقا - يعني سواء كان مصلحا أو غير مصلح عند الامام .

أما عند صاحبيه فانه يضمن مطلقا كذلك .

وأفتى المتأخرون بأن يتصالحا على نصف القيمة مطلقا .

وقيل : ان كان المستأجر مصلحا لا يضمن ، وان كان غير مصلح ضمن ، وان كان مستورا فالصلح .

وفي البدائع : لا يضمن عنده ما هلك بغير صنعه قبل العمل أو بعده ، لأنه أمانة في يده وهو القياس .

وقالا : يضمن الا من حرق غالب أو لصوص مكابرين وهو استحسان .

وقال ابن ملك في شرح المجمع وفي المحيط : الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة ، أما ان كانت فاسدة فانه لا يضمن اتفاقا لأن العين حينئذ تكون أمانة لكون العقود عليه - وهو المنفعة - مضمونة بأجر المثل .

قلت : ومحل الخلاف أيضا فيما اذا كان الهالك محدثا فيه العمل كما في الجوهرة . أو لا يستغنى عنه ما يحدث فيه العمل كما في البدائع .

روى هشام عن محمد فيمن دفع الى رجل مصففا يعمل فيه . ودفع الغلاف معه أو دفع اليه سكيناً ليصقله ودفع الجفن معه .

قال : وكذا يضمن لو ساق المكارى دابته
فعثرت فسقطت الحمولة .

وكذا يضمن بانقطاع الجبل الذى يشد
به المكارى كما فى الكنز والملتقى .

ولو كان الجبل لصاحب المتاع
فانقطع لا يضمن وكذا يضمن الراعى المشترك
اذا ساق الدواب على السرعة فازدحمت على
القنطرة أو الشط فدفع بعضها بعضها
فسقطت فى الماء أو عطبت الدابة بسوته
أو ضربه ولو كان ضربا معتادا .

وكذا يضمن اذا كان الهلاك بفرق
السفينة من مده ، أما لو غرقت السفينة
من ريح أو موج أو شيء وقع عليها أو صدم
جبل فهلك ما فيها فانه لا يضمن فى قول
الامام رحمه الله تعالى . هذا اذا لم
يكن رب المتاع أو وكيله فى السفينة فان كان
لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد ولم يعتمد
الفساد لأن محل العمل غير مسلم
اليه - وذلك لأن ضمان الأجير المشترك
مقيد بثلاثة شرائط .

أن يكون فى قدرته رفع ذلك ، فلو غرقت
بموج أو ريح أو صدمة جبل لا يضمن
وأن يكون محل العمل مسلما اليه
بالتخلية .

وأن يكون المضمون مما يجوز أن
يضمن بالعقد فلا يضمن الآدمى .

وكذا اذا كان هو والمكارى راكبين على
الدابة أو سائقين أو قائدين ، لأن المتاع
فى أيديهما فلم ينفرد الأجير باليد .

قال محمد : يضمن المصحف والغلاف ،
والسيف والجفن لأن المصحف والسيف
لا يستغنيان عن الغلاف والجفن . فان
أعطاه مصحفا يعمل له غلافا أو سكيئا
يعمل له نصابا فضاع المصحف أو السكين
لم يضمنه لأنه لم يستأجره على أن يعمل
فيهما بل فى غيرهما (١) .

ويضمن ما هلك بعمله من غير قصد فى قول
علمائنا الثلاثة ، كتخريق الثوب من دقه
بنفسه أو بأجيريه فلو استعان برب الثوب
فتخرق ولم يعلم أنه من أى دق

فعلى قول الامام ينبغى عدم الضمان
للك .

وعن الثانى يضمن نصف النقصان ،
كما لو تمسك به لاستيفاء الأجر فجذبه
صاحبه فتخرق .

قال فى التبيين : ثم صاحب الثوب ان
شاء ضمنه غير معمول ولم يعطه
الأجر ، وان شاء ضمنه معمولاً وأعطاه
الأجر .

وكذا يضمن اذا كان الهلاك بزلق الحمال
اذا لم يكن ذلك من زحمة الناس فلو كان
منها لم يضمن خلافا لهما كما فى شرح
المجمع .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥
ص ٤٢ الطبعة الثالثة طبع المطبعة الأميرية
الكبرى ببولاق مصر سنة ١٣٢٦ هـ .

مثله وقال سحنون : لا يضمن اذا كان مثله (٣) .

وذكر صاحب التاج أن ابن يونس قال : القضاء أن الأكرياء والأجراء فيما أسلم اليهم كالأمناء عليه ، لا يضمنونه الا الصناعات والأكرياء على حمل الطعام والشراب والأدام خاصة اذا لا غنى عنه فضمننا لصلاح العامة كالصناعة الا أن تقوم بينة بهلاكه بغير سببهم أو يكون معهم أربابه لم يسلموه اليهم (٤) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أن يد المكري على الدابة والثوب ونحوهما يد أمانة مدة الاجارة ان قدرت بزمان أو مدة استيفاء المنفعة ان قدرت بمحل عمل لعدم امكان الاستيفاء للمنفعة بدون وضع يده ، وبه فارق كون يده يد ضمان على ظرف مبيع قبضه فيه لتمحض قبضه لغرض نفسه .

ويجوز السفر للمكري بالعين المكررة عند انتفاء الخطر لأنه يملك المنفعة فلو تلفت الدابة في الطريق بلا تقصير لم يضمنها (٥) .

ولو ربط دابة اكترها لحمل أو ركوب مثلاً ولم ينتفع بها وتلفت في المدة أو بعدها لم يضمنها اذ يده يد أمانة وتقييده بالربط ليس قيوداً في الحكم الا ان انهدم عليها اصطبل في وقت للانتفاع لو انتفع بها

وروى بشر عن أبي يوسف أنه اذا سرق من رأس الحمل ورب المتاع يمشى معه فلا ضمان ، لأنه لم يخل بينه وبين المتاع .

وقالوا: اذا كان المتاع في سفينتين وصاحبه في احدهما وهما مقرونتان أولاً الا أن سيرهما وحبسهما جميعاً لا يضمن الملاح .

وكذا القطار اذا كان عليه حمولة وربها على بعير لأن المتاع في يد صاحبه، لأنه الحافظ له .

ولا ضمان على حجام وبزاغ - أى بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد وكان عمله بالأذن فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجنى عليه ، وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه ، فيتصرف (٦) .

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكيل : أن ابن القاسم قال : ان استأجرت ثوباً تلبسه يوماً الى الليل ثم هلك بيدك لم يكن عليك شيء من ضمانه أما ان دفعته الى غيرك فهلك ضمنته (٧) .

قال أبو الحسن ظاهره ولو كان الغير

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٣ ، ص ٤٤ الطبعة المتقدمة .

(٢) التاج والاكيل على هلبش الخطاب ج ٥ ص ٤١٦ .

(٣) الخطاب ج ٥ ص ٤١٧ .

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٢٧ .

(٥) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٠٥ .

أما الأجير المنفرد - وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل - فلا يضمن لاختصاص منافعه بالمستأجر فكان كالوكيل (١) .

ولو تعدى المستأجر في ذات العين المستأجرة بأن ضرب الدابة مثلاً أو كبجها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن في المنزل حدادا أو قصارا ضمن العين المؤجرة بخلاف ما هو العادة فلا يضمن به (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى والشرح الكبير أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ان تلفت بغير تفريط لم يضمنها .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الذين يكررون المظل أو الخيمة الى مكة فيذهب من المكترى بسرق أو بذهاب هل يضمن ؟ قال : أرجو أن لا يضمن وكيف يضمن ؟ اذا ذهب لا يضمن ولا نعلم في هذا خلافا ، وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فكانت أمانة كما لو قبض العبد الموصى له بخدمته سنة أو قبض الزوج امرأته الأمة . واذا انقضت المدة فعليه أن يرفع يده عنها وليس عليه الرد . أوماً الى ذلك في رواية ابن منصور ، فقليل له : اذا اكترى دابة أو استعار أو استودع فليس عليه أن يحمله ؟ فقال

فيه لم يصيبها الهدم ، لنسبته الى تقصير حينئذ اذ الغرض انتفاء عذره كما بحثه الأذرى .

وأخذ السبكي من تمثيلهما لما لا ينتفع بها فيه بجرح ليل شتاء تقييد ذلك بما اذا اعتيد الانتفاع بها في ذلك الوقت ، لأن الربط لا يكون سببا للتلف الا حينئذ .

والأوجه أن الحاصل بالربط ضمان جنائية لا يد فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك خلافا لما رجحه السبكي وتبعه الزركشى .

ولو اكترها ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقامه بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لاستعماله لها فيه متعديا .

ولو اكترى قنا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى آخر فأبق ضمنه مع الأجرة أيضا .

ولو تلف المال في يد أجير بلا تعدد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله .

وكذا ان انفرد باليد فلا يضمن في أظهر الأقوال ، لأنه انما أثبت يده لغرضه وغرض المالك فهو شبيه بالمستأجر وعامل القراض وهما لا يضمنان بالاجماع .

وقيل : يضمن كالمستعير .

وقيل : يضمن الأجير المشترك بين الناس بقيمته يوم التلف - والأجير المشترك هو من التزم عملا في ذمته كخياطة .

(١) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٠٧ ، ص ٣٠٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٠٩ .

ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ولا على صانع أصلاً إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه ، والقول فى كل ذلك ما لم تقم عليه بينة قوله مع يمينه فإن قامت عليه بينة بالتعدى أو الاضاعة ضمن ، وله فى كل ذلك الأجرة فيما أثبت أنه كان عمله فإن لم تقم بينة حلف صاحب المتاع أنه ما يعلم أنه عمل ما يدعى أنه عمله ولا شيء عليه حينئذ .

وبرهان ذلك قول الله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ^(٤) » فمال الصانع والأجير حرام على غيره فإن اعتدى أو أضاع لزمه حينئذ أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى والاضاعة لما يلزمه حفظه تعد ، وهو ملزم بحفظ ما استعمل فيه بأجر أو بغير أجر لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وحكمه صلى الله عليه وسلم بالبينة على من ادعى وباليمين على المطلوب إذا أنكر ومن طلب بغرامة مال ، أو ادعى عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه إلا اليمين بحكم الله عز وجل ، والبينة على من يدعى لنفسه حقاً فى مال غيره ^(٥) .

مذهب الزيدية :

جاء فى التاج المذهب أن المستأجر أمين لا يضمن ما تلف إلا أن يفرط فى الحفظ . وإن

أحمد : من استعار شيئاً فعليه رده من حيث أخذه . فأوجب الرد فى العارية ولم يوجبه فى الاجارة والوديعة ، لأنه عقد يقتضى الضمان فلا يقتضى الرد . وعلى هذا متى انقضت المدة كانت العين فى يده أمانة كالوديعة ، ان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه .

فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد لأنه يناهى مقتضى العقد أما أن اكراه عينا وشرط عليه أن لا يسير بها فى الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة أو لا يجعل سبيبه فى آخرها أو لا يسلك بها الطريق الفلانية وأشباه هذا مما له فيه غرض فخالف ضمن لأنه متعدد لشرط كرية فضمن ما تلف به ، كما لو شرط عليه أن لا يحمل عليها الا قفيزاً فحمل اثنين ^(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى : أن موت الأجير أو موت المستأجر أو هلاك الشيء المستأجر أو عتق العبد المستأجر أو بيع الشيء المستأجر من الدار أو العبد أو الدابة أو غير ذلك أو خروجه عن ملك مؤاجره بأى وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الاجارة فيما بقى من المدة خاصة قل أو كثر لقول الله تعالى ^(٢) : ولا تكسب كل نفس الا عليها ^(٣) .

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ج ٦ ص ١١٧ وما بعدها الى ص ١١٩ .
(٢) الآية رقم ١٦٤ من سورة الانعام .
(٣) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٨٤ مسألة رقم ١٢٩١ طبع المطبعة النثرية بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٥٠ هـ .

(٤) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .
(٥) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٠١ مسألة رقم ١٣٢٥ الطبعة المتقدمة .

كالقصار يحرق الثوب أو يخرق أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الأصح .

وكذا الملاح والمكارى ولا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط على الأئمة (٤) .

وجاء في الفروع من الكافي أنه لو استأجر رجل دابة فأعطاه غيره فنفتت فإن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسم فليس عليه شيء (٥) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أن من اكرى دابة فله أن يحمل عليها فإن ضررها الحمل فليس عليه ضمان ومنهم من يقول : هو ضامن إلا أن قال له صاحبها : أحمل عليها كذلك (٦) .

حكم استهلاك الشيء المرهون

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن استهلاك الشيء المرهون يختلف حكمه تبعاً لاختلاف العين المستهلكة والمستهلك ، وذلك لأن الشيء المرهون إما أن يكون من بنى آدم كالعبد والأمة ، وإما أن يكون من غير بنى آدم من سائر الأموال .

فإن كان من غير بنى آدم فاستهلاكه أجنبي ضمن قيمته إن كان مما ليس له مثل

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٧ .

(٥) الفروع من الكافي لأبي جعفر محمد ابن يعقوب الكليني ج ٥ ص ٢٩١ .

(٦) شرح النيل ج ٥ ص ٨٦ .

شرط عليه الحفظ ضمن ، وإن شرط عليه الضمان ضمن إلا أن يشترط عليه ضمان ما ينقص بالاستعمال أو ينكسر أو ينشق أو يتلف بالاستعمال المعتاد أو بدونه من دون تفريط فإن الشرط يلغو في هذا كله ولا ضمان عليه ويصح عقد الاجارة وأما إذا أطلق الضمان فإنه يضمن ما عدا ما ينقص بالاستعمال فيلغو تضمينه أثر الاستعمال ، لأنه يؤدي الى منعه من الانتفاع وتصح الاجارة ولا تفسد بذلك كما لا يصح أن يضمن ذلك المستعير ويجب على من استأجر العين المنقولة أن يردها بعد انقضاء مدة الاجارة الى موضع القبض لا الى موضع العقد . وإن لم يردها ضمن ضمان الغاصب إلا أن يترك الرد لعذر فإنه لا يضمن العين الا لتفريط أو تضمين (١) .

مذهب الامامية :

ذكر صاحب شرائع الاسلام ان العين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد أو تفريط ، وإن شرط عليه ضمانها من غير ذلك ففيه تردد وأظهر الأقوال المنع (٢) .

فاذا اكرى دابة ففسار عليها زيادة عن العادة أو ضربها كذلك أو كبجها باللجام من غير ضرورة ضمن (٣) .

وإذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً

(١) التاج المذهب لاحكام المذهب ج ٣

ص ٧٦ ، ص ٧٧ .

(٢) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري ج ١ ص ٢٣٣ من منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٥ .

الضمان لا يسقط شيء من الدين ، لأنه بدل ما ليس بمضمون بالدين فكان حكمه حكم الأصل والأصل لو هلك يهلك بغير شيء كذا البدل وان هلكت الشاة سقطت حصتها من الدين لأنها مرهونة مقصودة فكانت مضمونة بالهلاك ، ويفتق الراهن ضمان الزيادة بقدرها من الدين ، لأن الزيادة تصير مقصودة بالفاك فيصير لها حصة من الدين هذا اذا كان الاستهلاك بغير اذن .

فأما اذا كان الاستهلاك باذن بأن قال الراهن للمرتن : احلب الشاة فما حلبت فهو حلال لك أو قال له : كل هذا الحمل فحلب وشرب وأكل حل له ذلك ولا ضمان عليه ، لأن الزيادة ملك الراهن فيصح اذنه بالأكل والشرب منها ، ولا يسقط شيء من دين المرتن حتى لو جاء الراهن يفتك الشاة يفتكها بجميع الدين لأن اتلاف المرتن باذن الراهن مضاف الى الراهن كأنه أتلّفه بنفسه ، ولو كان كذلك لا يسقط شيء من الدين وكان عليه ضمان المتلف كذا (١) .

وجاء في رد المحتار على الدر المختار : أنه اذا بقى النماء ولو حكما بعد هلاك الأصل فك بحصته من الدين ، لأنه صار مقصودا بالفاك ، والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا كولد المبيع فانه يصير مبيعا تبعا ولا يصير له

وضمن مثله ان كان مما له مثل كما اذا لم يكن مرهونا والمرتن هو الخصم في تضمينه وكان الضمان رهنا لأنه بدل المرهون .

ثم ان كان الضمان من جنس الدين والدين حال استوفاه بدينه ، وان كان الدين لم يحل احتفظ به لديه حتى يحل أجله مكانه .

وكذلك لو استهلك المرتن يضمن مثله أو قيمته لأنه لو أتلّف مالا مملوكا متقوما بغير اذن مالكة يضمن مثله أو قيمته كما لو أتلّفه أجنبي وكان رهنا مكانه .

أما ان استهلكه الراهن ، فان كان الدين حالا يطالب بالدين اذ لا فائدة في المطالبة بالضمان ، وان كان لم يحل أخذ المرتن منه الضمان فأمسكه الى أن يحل الدين .

واذا كان في الرهن نماء كاللبن والولد فاستهلكه المرتن أو الراهن أو أجنبي بأن كان الرهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فحلبت أو ولدت فعليه ضمانه .

أما وجوب الضمان على الأجنبي والمرتن فظاهر ، لأن الزيادة ملك الراهن واتلاف مال مملوك للغير بغير اذنه يوجب الضمان .

وأما وجوبه على الراهن فلان المتلف وان كان مملوكا له لكن للمرتن فيه حق قوى فيلحق بالملك في حق وجوب الضمان .

واذا وجب الضمان على المتلف كان الضمان مع الشاة رهنا عند المرتن ، لأنه بدل المرهون فيقوم مقامه فان هلك

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٦ ص ١٦٣ ، ص ١٦٤ الطبعة الاولى طبع مطبعة الجبالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

الأجنبي على الرهن وجناية الرهن على الراهن أو المرتهن أو أجنبي وجناية الرهن على مثله بأن كان الرهن عبدين فجنى أحدهما على الآخر وفي كل هذه الصور تفصيل في حكم الضمان يراجع في مصطلح (رهن) .

مذهب المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أن الراهن إذا أخذ الرهن غصباً من المرتهن ثم فاته بمفوت نظر ، فإن كان الراهن موسراً مضى فعله ، وعجل الدين ، وإن كان معسراً أخذ المرتهن ، فإن حل أجل الدين وخلص الرهن لزم الراهن ما فعله في الرهن من المفوتات ، وإن لم يخلص الرهن من الرهنية بيع في الرهنية ، فلو وطئ الراهن أمته الموهونة غصباً من المرتهن فولده منها حر ، لأنها ملكه وعجل الراهن الملى الدين للمرتهن أو قيمتها أى عجل الأقل من الأمرين ، وإن لم يكن ملياً بقى الرهن الذى هو الأمانة لأقصى الأجانب الوضع أو حلول الأجل فتباع كلها أو بعضها إن وفى بعضها بالدين ووجد من يشتري البعض . فإن وفى بعضها بالدين ولم يوجد من يشتري بعضها بيعت كلها . فإن نقص ثمنها عن الدين اتبع السيد بالباقي ، ولا يباع ولدها لأنه حر (٣) .

وان اتفق الراهن والمرتهن على أمين توضع العين الموهونة عنده ثم سلم الأمين العين

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٤٢ ، ص ٢٤٣ طبع مطبعة دار أحياء الكتب العربية بمصر .

حصة من الثمن إلا إذا صار مقصوداً بالقبض— وذلك كما لو أكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما أكل منه فيرجع به على الراهن كما إذا هلك الأصل بعد الأكل فانه يقسم الدين على قيمتهما . أى أن الدين يقسم على قيمته يوم الفكك وقيمة الأصل يوم القبض . ويسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الأصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلاثا العشرة حصة الأصل ، فيسقط وثلاث العشرة حصة النماء فيفك به (١) .

وكذلك لو استهلكه أجنبي باذن الراهن والمرتهن فالجواب فيه وفي المرتهن إذا استهلكه باذن الراهن سواء وقد ذكرناه .

ولو استهلكه الراهن باذن المرتهن لاشئ عليه لأن الضمان لو وجب لوجب لحق المرتهن لا لحق نفسه لأنه ملكه وقد أبطل المرتهن حق نفسه بالاذن فلا يستحق الضمان وجعل كأن الزيادة هلكت بأفة سماوية وبقيت الشاة رهناً بجميع الدين (٢) .

هذا إذا كان المرهون من غير بنى آدم . فإن كان من بنى آدم فجنى عليه فجلمة الكلام في جنايات الرهن أنها ثلاثة أقسام على جنابة الراهن أو المرتهن أو

(١) رد المختار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٥ ص ٣٤٦ الطبعة الثالثة طبع المطبعة الاميرية الكبرى ببواقي مصر سنة ١٣٢٦ هـ .
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابی بكر ابن مسعود الكاسانى ج ٦ ص ١٦٣ ، ١٦٤ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ طبع مطبعة الجبالية بمصر ..

البيع ويرجع الرهن لما كان عليه من الرهنية .
أو يجيزه ويأخذ الثمن ويطالب ببقية
دينه سواء كان الدين عرضا من بيع
أو من قرض أو كان عينا مطلقا وإن كمله
له أخذه ولا كلام له .

فإن باعه بمساو أو أكثر فإن كان الدين
عينا مطلقا أو عرضا من قرض
فلا كلام للمرتن بل البيع لازم ويعجل الدين .

وإن كان عرضا من بيع خير المرتن
في رد البيع وأمضائه فإن رد بيعه رجع
رهننا وإن أمضاه عجل الدين هذا حكم
تصرف الراهن تصرفا بعبوض في العين
المرهونة .

أما إن تصرف فيها بغير عوض فإن كان
تصرفه بتدبير عبد فإنه يبقى على حكم
الرهنية للأجل ، فإن دفع سيده الدين فالأمر
ظاهر والا بيع فيه سواء كان السيد حين
التدبير موسرا أو معسرا وسواء كان
التدبير بعد قبض المرتن له أو قبله كما
قال الشارح وهو ظاهر المدونة .

لكن قال أبو الحسن : إن كلام المدونة
محمول على ما إذا دبره بعد القبض وأما لو
دبره قبله فلا يبقى على حكم الرهنية ، بل
يفوت بتدبيره لحصول التقصير
بعدم القبض .

وإن كان تصرف الموسر بعق عبد مرهون أو
بكتابتة مضى تصرفه ولو كان العتق أو
الكتابة قبل قبض المرتن له . وعجل
الدين إن كان مما يعجل .

المرهونة إلى أحدهما دون إذن الآخر ففي
الحكم تفصيل .

فإن سلمه للمرتن وضاع عنده
ضمن الأمين للراهن قيمته يوم تلفه
بحيث إذا تلف يضمن قيمته فإن كانت قدر
الدين سقط الدين وبرئ الأمين ، وإن
زادت على الدين ضمن الأمين الزيادة ، ورجع
بها على المرتن إلا لبينة على تلفه بلا
تفريط .

وإن سلمه للراهن ضمن الأمين
قيمة الرهن للمرتن أو ضمن الدين
أيهما أقل ، وذلك حيث تلف الرهن عند
الراهن ويرجع الأمين على الراهن بكل ما غرمه
للمرتن من قيمة أو غيرها (١) .

ولو باع الراهن الرهن المعين المشترط في
عقد البيع أو القرض مضى بيعه وإن لم يجز
ابتداء قبل قبضه للمرتن إن فرط مرتنه
في طلبه حتى باعه ، وصار دينه بلا رهن
لتفريطه ، وإن لم يفرط بل جد في الطلب
فتأويلان في مضى البيع سواء فات أو
لم يفت ويكون الثمن رهننا ، وفي رده إن لم يفت
ويبقى رهننا والا فالثمن .

أما إن باعه بعد قبض المرتن له فلا يخلو
من أن يكون باعه بأقل من الدين أو بأكثر
منه أو بمساو له ، وفي كل أما أن يكون الدين
عينا مطلقا أو عرضا من بيع أو
من قرض .

فإن باعه بأقل من الدين ولم يكمل له ما
نقص من الدين خير المرتن بين أن يرد

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٤٤ الطبعة
المتقدمة .

قال اللخمي : وأرى أن يضمن ما يستخف ذبحه وأكله .

قال صاحب التاج والاكليد : ولو شرط فيما لا يغاب عليه أن يضمنه لم يلزمه ويكون ضمانه (٢) من ربه .

وروى الحطاب عن المدونة : أن من ارتهن عبدا فأعاره لرجل بغير أمر الراهن فهلك عند المعار بأمر من الله لم يضمن هو ولا المستعير ، وكذلك أن استودعه رجلا إلا أن يستعمله المودع أو المستعير عملا أو يبعثه مبعثا يعطب في مثله فحينئذ يتعين أنه تسبب في هلاكه فيضمن .

وجاء في النوادر عن سحنون أن المرتهن إذا تعدى فأودع العبد الرهن أو أعاره بغير إذن ربه فانه يضمن سواء هلك بأمر من الله أو بغير ذلك .

وذكر ابن المواز : أن من ارتهن عبدا فأودعه غيره فمات فلا ضمان عليه (٣) .

وجاء في حاشية الدسوقي : أن الرهن إذا كان مما يضمن ، بأن كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المرتهن ولو قبض دينه من الراهن أو وهبه له ، لأن الأصل

أما أن كان الراهن معسرا وأعتق الرهن أو كاتبه فان العبد يبقى رهنا على حاله مع جواز فعله ابتداء فان أيسر في الأجل أخذ من الراهن الدين ونفذ العتق والكتابة ، والا بيع من العبد بمقدار ما يفى بالدين (١) .

وجاء في مواهب الجليل : أن المرتهن يضمن الرهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بهلاكه بنحو حرق .

قال الباجي في المنتقى : إذا قلنا برواية ابن القاسم وقامت بينة بهلاك ما يغاب عليه من الرهن من غير تضييع من المرتهن ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يضمن .

وكذلك لو رهنه رهنا في البحر في المركب فغرق المركب أو احترق منزله أو أخذه منه لصوص بمعاينة في ذلك كله .

وان لم يكن الرهن مما يغاب عليه كالحيوان على اختلاف أنواعه مأكولا أو غيره فانه لا ضمان على المرتهن فيه .

قال في التوضيح : هذا هو المنصوص .

وأخذ مما رواه أبو الفرج عن ابن القاسم فيمن ارتهن نصف عبد وقبضه كله ، ثم تلف : أنه لا يضمن إلا نصفه ضمان ما لا يغاب عليه .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل ج ٥ ص ٢٥ ، ص ٢٦ للحطاب في كتاب على هامشه التاج والاكليد للمواق الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٧ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٤٨ ، ص ٢٤٩ الطبعة المتقدمة .

وليس للراهن المقبض تصرف مع غير المرتهن
بغير اذنه يزيل الملك كبيع وهبة ووقف ، اذ لو
صح ذلك منه لفاتت الوثيقة .

فاذا كان التصرف مع المرتهن أو باذنه صح ،
نعم له قتله قودا ودفعاً ، وكذا لنحو ردة
اذا كان والياً .

أما اذا كان التصرف فيه باعتقاق ففيه
أقوال أظهرها أنه ينفذ من المورس بقيمة
المرهون .

بل بحث البلقينى اعتبار يساره بأقل
الأمرين من قيمة المرهون ومن قدر الدين وهو
كما قال الزركشى - التحقيق .

أما المعسر فلا ، لأنه عتق يبطل حق الغير
ففرق فيه بين المعسر والمورس كعتق الشريك ،
فان أيسر ببعضها عتق بقدر ما أيسر به .

والثانى : ينفذ مطلقا ويغرم المعسر اذا
أيسر القيمة وتصير رهنا .

والثالث لا ينفذ مطلقا .

وعلى القول الأول يغرم قيمته يوم عتقه
وتصير رهنا ولو فى ذمته كأرث الجناية
فى ذمة الجانى .

وشمل كلامه فى حالة نفوذ عتقه مالمو كان
عن كفارته بخلاف كفارة غير المرتهن
بسؤاله ، لأنه بيع ان وقع بعوض ، والا
فهبة وهو ممنوع منهما مع غير المرتهن^(٣) .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٤ ، ص ٢٥٥
الطبعة السابقة .

بقاء ما كان على ما كان الى أن يسلمه
لربه ولا يكون ذلك الرهن عند المرتهن بعد
براءة ذمة الراهن كالوديعة .

واذا وهب المرتهن الدين للراهن ثم تلف
الرهن فضمنه قيمته كان للمرتهن ابطال
الهبة اذا حلف أنه انما وهبه الدين لأجل
أن يبرىء ذمته من الرهن ، ويلزم الراهن غرم
الدين ويتقاصان فان فضل عند أحدهما
للآخر شيء دفعه^(١) له .

مذهب الشافعية :

جاء فى نهاية المحتاج انه : اذا تصرف
الراهن فى العين المرهونة تصرفا يزيل الملك كان
ذلك منه رجوعا عن الرهن وذلك كأن يهبها
هبة مقبوضة أو يبيعها أو يعتقها .

وكذا يحصل الرجوع بتدبير فى
الأظهر اذ مقصوده العتق وهو مناف
للرهن وبأجبالها منه أو من أصله -
كما فى فتاوى القاضى - لتعلق
العتق به .

فكل تصرف يمنع ابتداء الرهن فطريانه
قبل القبض يبطل الرهن .

وكل تصرف لا يمنع ابتداءه ، لا يفسخه
قبل القبض الا الرهن والهبة من غير قبض^(٢)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣
ص ٢٥٥ الطبعة المتقدمة .

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ج ٤
ص ٢٥٠ ، ص ٢٥١ فى كتاب على هامشه حاشية
الشبرايملى طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابى الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م .

والولد حر نسيب لأن الشبهة كما تدرأ الحد تثبت النسب والحرية ، وعليه قيمته للراهن المالك لتفويته الرق عليه^(٣) .

ولو باع المالك العين المرهونة من غير اذن المرتهن فللمرتهن المخاصمة جزما كما أفتى به البلقينى - وهو ظاهر .

ويلحق بذلك ما لو أتلفه الراهن فيطالب المرتهن لثلا يفوت حقه من التوثق وكذا لو كان المتلف غير الراهن وخاصمه المرتهن لحق التوثق بالبدل فلا يمتنع^(٤) .

ولو جنى رقيق على الرقيق المرهون ووجب قصاص اقتص الراهن منه أو عفى مجانا وفات الرهن لفوات محله من غير بدل هذا ان كانت الجناية فى النفس فان كانت فى طرف أو نحوه فالرهن باق بحاله .

ولو أعرض الراهن عن القصاص والعفو بأن سكت عنهما لم يجبر على أحدهما ، فان وجب المال بعفوه عن القصاص عليه أو بجناية خطأ أو شبه عمد أو عمد يوجب مالا لا انتقاء المكافاة مثلا صار المال مرهونا وان لم يقبض ولم يصح عفو الراهن عنه لتعلق حق المرتهن به^(٥) .

واذا جنى المرهون على أجنبى جناية تتعلق برقبته قدم المجنى عليه على

ولو شرط الراهن والمرتهن أن يوضح المرهون عند عدل جاز لأن كلا منهما قد لا يثق فى صاحبه فان وضعاه عند عدل ثم ادعى العدل أنه رده اليهما أو ادعى أنه هلك صدق ، وليس له أن يرده الى أحدهما ، فان أتلف العدل خطأ العين المرهونة أو أتلفها غيره ولو عمدا أخذ من المتلف البدل ، وحفظ عند العدل بالاذن الأول فان أتلفه العدل عمدا أخذ منه البدل ووضع عند آخر لتعديه باتلاف المرهون .

قال الأذرعى : والظاهر أن أخذ القيمة انما يكون فى المتقوم ، أما المثلوى فيطالب بمثله .

قال : وكأن الصورة فيما اذا أتلفه عمدا عدوانا . أما لو أتلفه مكرها أو دفعا لصيال فيكون كما لو أتلفه خطأ^(١) .

والمرهون أمانة فى يد المرتهن لخبر : الرهن من راهنه - أى من ضمانه له غنمه وعليه غرمه فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن و يسقط بتلفه شئ من دينه كسوت الكفيل بجامع التوثق ، ولأنه لو سقط بتلفه لكان تضاييها له^(٢) .

وان وطىء المرتهن العين المرهونة باذن الراهن المالك لها فعليه المهر ان أكرهها أو جهلت تحريمه كأعجمية لا تعقل .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ الطبعة المتقدمة .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ الطبعة المتقدمة .

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٨٠ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ الطبعة السابقة .

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى أنه اذا تعدى المرتهن في الرهن ، أو فرط في الحفظ للرهن الذى عنده حتى تشف فانه يضمن لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافا ، ولأنه أمانة في يده ، فلزمه ضمانه اذا تلف بتعديه أو تفريطه كالوديعة - وأما ان تلف من غير تعدد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن (٣) .

وجاء في كشف القناع : أنه لو تصرف الراهن في الرهن قبل القبض بهبة أو بيع أو عتق ، أو جعله صداقا أو عوضا في خلع أو طلاق أو عتق أو جعله أجرة أو جملا في جمالة أو نحو ذلك مما يخرج به عن ملكه أو رهنه ثانيا نفذ تصرفه ، لعدم لزوم الرهن ، وبطل الرهن الأول ، لأن هذه التصرفات تمنع الرهن فانفسخ .

وان دبر الراهن الرهن قبل قبضه أو أجره أو كاتبه أو زوج الأمة الموهونة قبل القبض لم يبطل الرهن ، لأن هذه التصرفات لا تمنع البيع فلا تمنع صحة الرهن .

ولو أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ثم تصرف الراهن قبل القبض نفذ تصرفه أيضا لعدم اللزوم قبل القبض (٤) .

(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ج ٤ ص ٤٤٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ طبع مطبعة المنار بمصر .

(٤) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادريس ج ٢ ص ١٥١ في كتاب على هامش شرح منتهى الإرادات الطبعة الأولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

المرتهن ، لأن حقه متعين في الرقبة بدليل أنه لو مات سقط حقه وأما حق المرتهن فمعلق بذمة الراهن وبالرقبة ، ولأن حق المجنى عليه مقدم على حق المالك فأولى ان يتقدم على حق المتوثق فان اقتصر منه المستحق في النفس أو غيرها بأن أوجبت الجناية قصاصا ، أو بيع المرهون كله أو بعضه لحق المجنى عليه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفى على مال بطل الرهن فيما اقتصر أو بيع لفوات محله .

وان جنى المرهون على سيده فاقتصر بطل الرهن في المقتصر نفسا كان أو طرفا كما في المحرر (١) .

وجاء في الأم : أن كل جناية على رهن غير آدمى ولا حيوان لا تختلف سواء فيما جنى على الرهن ما نقصه لا يختلف ويكون الأرض رهنا مع ما بقى من المجنى عليه الا أن يشاء الراهن أن يجعله قصاصا وقيمة ما جنى على الرهن غير الآدميين ذهب أو فضة الا أن يكون كيل أو وزن يوجد مثله فيتلف منه شيء فيأخذ مثله وذلك مثل حنطة رهننت يستهلكها رجل فيضمن مثلها أو مثل ما في معناها وان جنى على الحنطة جناية تضر عينها بأن تتعفن أو تسود أو تحمر ضمن ما نقصت الحنطة (٢) .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٨٢ وص ٢٨٣ الطبعة السابقة .

(٢) الأم ج ٣ ص ١٦٣ طبعة الشعب .

ونحوه صح التصرف المأذون فيه ، لأن
الراهن انما منع من مثل ذلك لتعلق حق
المرتهن به وقد أسقطه بالاذن وبطل
الرهن لأن ما أذن فيه يمتنع معه جواز
الرهن ابتداء فامتنع معه دواماً (٢) .

وليس للراهن أن يزوج الأمة المهرونة
بغير إذن المرتهن ، فان فعل لم يصح لأنه
ينقص ثمنها فلم يصح كتزويج العبد .

وليس له أن يطأها فان فعل فلا حد
عليه لأنها ملكه ، ولا مهر لذلك .

وان أتلّف جزءاً منها أو نقصها مثل
ان افتض يكرتها أو أفضاها فعليه قيمة
ما أتلّف فان شاء الراهن جعله رهناً
معه وان شاء جعله قضاء من الحق
ان لم يكن الحق قد حل ، وان كان الحق
قد حل جعله قضاء عن الحق لا غير .

وان أولدها الراهن بأن وطئ الأمة
المهرونة فأحبها بعد لزوم الرهن
وولدت ما تصير به أم ولد خرجت من
الرهن ، لأنها صارت أم ولد لأنه أحبها
بحر في ملكه ، وأخذت من الراهن قيمتها
حين أحبها لأنه وقت اتلافها فجعلت رهناً
مكانها كما لو أتلّفها بغير ذلك ، الا أن يكون
الوطء باذن المرتهن ، لأن الوطاء يفضى الى
الاحبال ، ولا يقف على اختياره فالاذن في
سببه إذن فيه (٣) .

وان أزال الراهن أو غيره يد المرتهن
بغير حق كالغصب والسرقة وابق العبد
وضياع المتاع ونحوه فنزوم الرهن
باق ، لأن يد المرتهن ثابتة عليه حكماً (١) .

ولا يصح تصرف الراهن في الرهن
المقبوض بغير إذن المرتهن بما يمنع
ابتداء عقده كهبة ووقف وبيع ورهن
ونحوه ، وذلك لأنه تصرف يبطل حق
المرتهن من الوثيقة وليس بمبنى على
السرية والتغليب فلم يصح بغير إذن
المرتحن كفسخ الرهن الا العتق مع
تحريره لما فيه من ابطال حق المرتحن
من الوثيقة فانه ينفذ لأنه اعتاق من ملك
تام الملك فنفذ كعتق المستأجر ، ولأنه
مبنى على السرية والتغليب ، بدليل أنه
ينفذ في ملك الغير ففي ملكه أولى .

ثم ان كان الراهن موسراً أخذ منه قيمة
الرهن وقت عتقه رهناً مكانه ، لأنه أبطل
حق المرتحن من الوثيقة أشبه ما لو
أتلّفه .

وان كان الراهن معسراً فان أيسر قبل
حلول الدين أخذت القيمة منه وجعلت
رهناً مكانه لأنها بدله .

وان أيسر بعد حلول الدين طوّل
بالدين فقط لأن ذمته تبرأ بالحقين معا .

وان أذن المرتحن في العتق أو في غيره
مما تقدم كالهبة والوقف والبيع والرهن

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٤ الطبعة
المتقدمة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٥ الطبعة
المتقدمة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٣ الطبعة
السابقة .

ولسيد المرهون المجنى عليه عمدا القصاص باذن المرتهم وبدون اذنه ان أعطاه السيد ما يكون رهنا مكانه لتعلق حقه به (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن الرهن ان مات أو تلف أو أبق أو فسد أو كانت أمة فحطت من سيدها أو أعتقها أو باع الرهن أو وهبه أو تصدق به أو أصدقته فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه ولا يكف الراهن عوضا مكان شيء من ذلك . ولا يكف المعتق ولا الحامل استسعاء الا أن يكون الراهن لا شيء له من أين ينصف غريمه غيره فيبطل عتقه وصدقته وهبته ولا يبطل بيعه ولا أصدقه ، وذلك لأن الدين قد ثبت فلا يبطله شيء الا نص قرآن أو سنة فلا سبيل الى وجود ابطاله فيهما ، ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعاء لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذمم بريئة الا بنص قرآن أو سنة .

فأما العتق والبيع والهبة والاصداق والصدقة فان الرهن مال الراهن بلا خلاف وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القرآن والسنة والاجماع المتيقن الا من لا شيء له غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل

وان أتلف الرهن في يد المعدل أجنبى فعلى المتلف بدله أى مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا ، ويكون هذا البديل رهنا في يد المعدل ، بمجرد الأخذ من المتلف كبديل هدى وأضحية ، وللمعدل أن يطالب بالبديل على المتلف كالوديعة لأن له ولاية حفظه (١) .

وان جنى الرهن كالعبد جنائية موجبة للمال كالخطأ وشبه العمد على بدن أو مال . فان كانت تلك الجنائية تستغرق قيمة الرهن تعلق أرشها برقبته وقدمت على حق المرتهم .

قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ، ومعناه في المغنى ، لأنها مقدمة على حق المالك والملك أقوى من الرهن فأولى أن تقدم على الرهن ، وان لم يستغرق الأرض قيمة العبد يبيع منه بقدر الأرض لأن بيعه انما جاز ضرورة فيتقيد بقدر الحق ، وباقى العبد رهن لزوال المعارض ، فان تعذر بيع بعضه يبيع كله للضرورة ويكون باقى ثمنه رهنا مكانه (٢) .

وان جنى على المرهون جنائية موجبة للقصاص أو غيره فالخصم سيده لأنه المالك له والأرض الواجب بالجنائية ملكه وانما للمرتهم فيه حق الوثيقة فان أخر السيد المطالبة لغيبة أو عذر من نحو مرض فللمرتهم المطالبة لأن حقه تعلق بموجبها .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٥ الطبعة المتقدمة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٩ الطبعة المتقدمة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٧٠ الطبعة المتقدمة .

وثانيها : أنه لا يعتق بكل حال .

وثالثها : أن العبد اما أن تكون في قيمته زيادة على الدين أولا فان كان فيها زيادة عتق العبد ، ثم ان كان مولاه موسرا لزمه تسليم الدين في الحال ، فان كان مؤجلا ابدل رهنا ، وأما اذا لم تكن في قيمته زيادة كان عتقه موقوفا على الأداء ، فان كان مولاه موسرا لزمه أن يستفديه ويسلم الدين الحال وأن يبدل الرهن في المؤجل ، وان كان معسرا قيل : فلا نص في ذلك لكن لا يمتنع أن يقال فيه كما قيل في القسم الأول أن سيده ينجم عليه ويبقى العبد محبوسا ومع الافلاس يسمى العبد .

واذا زوج الراهن الأمة المرهونة من المرتهن صح ، وكذا اذا زوجها من عبده ومتى بيع العبد بطل الرهن ولا يبطل الرهن حيث زوجها . من غير المرتهن بأذنه ، فان زوجها من غير اذنه ولا اجازته بطل الرهن .

وليس للمالك وطء الأمة المرهونة فان فعل لزمه المهر كالأجرة وتكون رهنا ويحققه الولد .

واذا أتت الأمة المرهونة بولد وهى في يد المرتهن فادعاه الراهن صارت أم ولد له وبطل الرهن على معنى أنها لا تباع للإيفاء لأنه لا يجوز بيع أم الولد ومع ذلك البطلان فالمرتهن له حبسها ويضمنها

معروف صدقة » وقوله « الصدقة عن ظهر غنى » .

وأما هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن فلا يحل ذلك للراهن شيئا ولا ضمان على المرتهن الا أن يتعدى فيه أو أن يضيعه فيضمنه حينئذ باعتدائه^(١) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أنه لا يصح للمالك أن يتصرف في العبد المرهون بالبيع أو الهبة أو المكاتبه أو التدبير أو المؤاجرة أو غير ذلك من أنواع التصرفات الا باذن المرتهن والمقصود بذلك ان هذه الأشياء لا تكون ناجزة بل تكون موقوفة على زوال الارتهان أو اجازة المرتهن وان كان استهلاكا ، لأن هذه اسقاط^(٢) حق فان فعل الراهن في الرهن أى هذه التصرفات نقض ذلك كالنكاح ، الا العتق والاستيلاء ، فانه لا يصح نقضهما على خلاف في ذلك يتضمن أقوالا ثلاثة .

أولها : أن الراهن اذا أعتق المرهون عتق في الحال ولم يصح نقضه سواء كان الراهن معسرا أو موسرا لكن مع الايسار يجبر على تسليم الدين ومع الاعسار يسمى العبد .

(١) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٩٣ وما بعدها الى ص ٩٩ مسئلة رقم ١٢١٤ الطبعة الاولى سنة ١٣٥٠ هـ طبع ادارة الطباعة المنيرية بصر .

(٢) شرح الازهار ج ٣ ص ٤٠٦ .

مال ويختار السيد تسليم العبد
بجنايته ولا يختار فداءه فان الرهن يفسخ
في الحالين جميعاً (٢) .

وجاء في التاج المذهب أن الرهن مضمون
على المرتهن كله يعنى بزيادته فاذا كان
في قيمته زيادة على الدين ضمنها المرتهن ،
واذا كان في الدين زيادة على الرهن ضمنها
الراهن للمرتهن . والضمان على المرتهن
يختلف باختلاف صور التلف ، فيضمن
ضمان الرهن ان تلف بغير جنائية ولا تفريط
منه . بل بأفة سماوية أو تغلب عدو ثم
أُتلفه ضمن بأوفر قيمة من يوم القبض
الى يوم التلف ، فاذا كان في سعره زيادة
في هذه المدة وتلف وقد نقص السعر ضمن
ذلك الزائد .

ويضمن المرتهن ضمان الجنائية ان أُتلف
الرهن بتعدد منه كذبح للخيوان وغير ذلك
من وجوه التعدى فيضمن ضمان جنائية ان
أحب المالك والا فضمن الرهن (٣) .

مذهب الامامية :

جاء في كتاب الخلاف : أن الراهن اذا
تصرف في العين المرهونة بالبيع أو الهبة
أو الرهن عند آخر قبضه أو لم

اذا تلفت لأنها قبل موت سيدها ملك
له (١) .

واذا وقعت جنائية من الرهن وهو في
يد المرتهن لزمت الراهن ولا يضمن
المرتهن الا جنائية الرهن العقور ان فرط
في حفظه وقد علم المرتهن بكونه عقورا
فأما اذا جهل ذلك فضمنه يكون على
الراهن اذا كان قد علم بأنه عقور ، فأما
اذا كان في حفظ الراهن فالضمان عليه
اذا فرط في حفظه ولا شيء على المرتهن .
وان لم يفرط المرتهن ووقعت الجنائية
من الرهن على نفس أو مال فعلى الراهن
ضمنه ان لم تهدر فان كانت تلك الجنائية
مما تهدر في حكم الشرع فانه لا يضمنها
الراهن ولا المرتهن .

ومثال التي تهدر أن يكون الرهن
حيوانا غير عقور فان جنائته لا تضمن
أو كان عقورا ولم يقع تفريط أو كان عبدا
وجنى على مولاه أو على عبد مولاه جنائية
خطأ أو عمد على مال مولاه أو على
نفسه وكذا على مولاه أو عبده فيما
لا قصاص فيه فان هذه كلها تهدر . وجنائية
الرهن وان كانت مضمونة على الراهن
فهى لا تخرجه عن صحة الرهنية والضمان
الا أن يجب القصاص في النفس ويختار
المجنى عليه أن يأخذ العبد لقتله أو
لاسترقاقه أو لبيعه أو لما شاء أو لا يجب
القصاص بأن تكون الجنائية خطأ أو على

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٤١٤ ، ص ٤١٥
الطبعة السابقة .

(٣) التاج المذهب لاحكام المذهب ج ٢ ص ٢٣٦
للقاضى أحمد بن قاسم العنسى الطبعة الاولى
طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٦٦ هـ
وسنة ١٩٤٧ م .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٠٦ وما بعدها
الى ص ٤٠٩ الطبعة السابقة .

المهر لأن الأصل براءة الذمة وليس في الشرع ما يدل على وجوبه^(٣) .

وإذا رهنه عبدا ثم دبّره كان التدبير باطلا ، لاجتماع الفرقة على أن الراهن لا يجوز له التصرف في الرهن بغير إذن المرتهن والتدبير تصرف ، فيجب أن يكون باطلا^(٤) .

والرهن غير مضمون فان تلف من غير تفريط فلا ضمان على المرتهن ولا يسقط دينه عن الراهن .

وبه قال على وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يغلّق الرهن ، والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه^(٥) » .

وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن قبل قوله مع يمينه سواء ادعى هلاكه بأمر ظاهر مثل الغرق والحرق والنهب ، أو بأمر خفي مثل التلصص والسرقة الخفية والضياع^(٦) .

وجاء في الروضة البهية : أن المرتهن لا يضمن الرهن إذا تلف في يده إلا بتعد أو تفريط ولا يسقط بثلفه شيء من حق المرتهن ، فان تعدى فيه أو فرط

يقبضه أو قبضه البائع أو لم يقبضه أو أصدقه امرأته لم يصح جميع ذلك وكان تصرفا باطلا^(١) .

ولا يجوز للراهن أن يطأ الجارية المرهونة سواء كانت ممن تحبل أو لا تحبل — وإذا وطئ الراهن جاريته المرهونة وحملت وولدت فانها تصير أم ولد ولا يبطل الرهن .

فان كان موسرا ألزم قيمة الرهن من غيرها لحرمة ولدها ويكون رهنها مكانها .

وان كان معسرا كان الدين باقيا وجاز بيعها فيه ، وذلك لأنه قد ثبت أنها مملوكة ، وما دام ذلك ثابتا فإنه يجوز بيعها إلا أننا نمنع من بيعها إذا كان موسرا لمكان ولدها ما دام ولدها حيا ، وان مات جاز بيعها على كل حال .

فان وطئ الجارية المرهونة باذن المرتهن لم يفسخ الرهن سواء حملت أو لم تحمل لأن ملكه عندنا لا يزول بالحمل ، فان اعتقها باذنه انفسخ الرهن^(٢) .

وإذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك لم يجب عليه

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٦٠٦ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٦٠٩ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٦١٦ ، ص ٦١٧ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٦١٧ الطبعة السابقة .

(١) الخلاف في الفقه للإمام أبي جعفر محمد ابن الحسن بن علي الطوسي ج ١ ص ٦٠٣ الطبعة الثانية طبع مطبعة رنكين في طهران سنة ١٣٧٧ هـ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٦٠٥ الطبعة السابقة .

أو اكراه أو رهن أو استئجار أو تعويض ولا اخراج من ملك بوجه ما ولا اخراج منفعة بوجه ما ، لأن الرهن معقول عند المرتهن عن الراهن بحق المرتهن فلا يصح للراهن فيه تصرف ولثلا تجول يد الراهن في الرهن فيبطل (٢) .

وان كان الرهن رقيقا فأعتقه الراهن كله أو بعضه أو دبره كله أو بعضه جاز له اعتاقه أو تدبيره ان كان في قيمة الرهن فضل عن الدين فيكون العتق ساريا الى جملة الرقيق من ذلك الفضل، كمن اعتق جزءا من عبده تسمية أو نصيبا من عبد شورك فيه ، سواء ظهر لهم الفضل قبل البيع وثبت عند البيع ، أو زال ، أو لم يظنوا أن فيه فضلا ، حتى بيع ، والعتق لا يتجزأ ويرجع عليه المرتهن بحقه ولو لم يكن له مال الا ذلك الفضل وينتظر ايساره، وذلك لتشوف الشارع الى الحرية . وان لم يكن في قيمته فضل عن الدين عند البيع — سواء ظنوا قبله أنه يوجد أو لم يظنوا — لم يجز أى لم يثبت ما فعله من عتق أو تدبير ، لأن ذلك الرقيق أحاط به ما رهن فيه من دينه .

وقيل يثبت عتقه أو تدبيره ولو لم يكن فضلا ، ولو لم يكن الراهن موسرا بناء

ضمنه فتلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الأصح ، لأنه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين ، وان كانت مضمونة .

ومقابل الأصح اعتبار قيمته يوم القبض أو أعلا القيم من يوم القبض الى يوم التلف أو من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب .

ويضعف بأنه قبل التفريط غير مضمون فكيف تعتبر قيمته فيه ، وبأن المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي فيه فان نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلفت اعتبر أعلا القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف .

ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد ، والا فقيمة المثل عند الأداء على الأقوى، لأن الواجب عنده انما كان المثل ، وان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا (١) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل : أنه لا يصح لراهن في رهنه بيع ولا هبة ولا اصداد

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أطفيش ج ٥ ص ٥٢٤ طبع المطبعة الادبية بمصر .

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ للسعيد زين الدين الجبلى العالمى طبع مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

قتله وان قتلوه قتلوا به وان اعتقوه من الرق فلهم قتله . وان أعطوه الرهن فجائز ، وان قال لهم الراهن خذوا ما رهن فيه مع دية وارثكم فردوه لى فأبوا من ذلك فلا يشتغلون بالراهن في ذلك .

وان قتل المرتهن خطأ فهو للورثة على حسب ما ذكرنا الا القتل فلا يقتلوه .

وان جرح المرتهن جرحا يحيط بثمنه عمدا أو خطأ فقليل : العبد له بجنايته وذهب ماله .

وقيل : هو باق في حكم الرهن ولا يدرك الجناية .

وان كان الجرح أقل من قيمة العبد ومن قيمة الرهن فالرهن فيما بقى من الدين فاذا حل الأجل استوفى منه أرش الجرح وما بقى له من دينه (٢) .

وان قتل العبد المرهون ولى المرتهن مثل أبيه أو ابنه أو غيره ما — فانه ان أراد أن يقتله بولي قتلته وذهب ماله ، وان أراد بيعه باعه واستوفى من ثمنه رأس ماله على حسب ما ذكرنا من قتله للمرتهن الا ان كان للمقتول أولياء غير المرتهن فصاروا في الجناية سواء فيكون العبد بينهم وذهب دينه ان قتل .

وان قتل العبد المرهون الراهن ذهب دين المرتهن ويرجع العبد الى ورثة الراهن فان

على أنه ثقة لا تبرية والدين مترتب في ذمته (١) .

وان بغى على العبد أحد راهنا كان أو غيره فقتل العبد الباغي لم يقتل ذلك العبد به ولا يأخذه ولى الباغي ولا دية لبغيه فلا يذهب من مال المرتهن شيء بذلك والعبد باق في حكم الرهن له وان قتل الباغي استأده مرتنه في قيمته فتكون عنده رهنا كالعبد ، وكذا يستديه الراهن يقبض ويدفع للمرتهن ، وكذا ان كان بيد المسلط فقتله الباغي استأده المسلط أو الراهن أو المرتهن فيكون ما يودى رهنا بيد المسلط ، واذا كان القاتل راهنا باغيا استأده المسلط أو المرتهن كذلك وان قتل المرتهن ضمن قيمته ولو أكثر من دينه يسقط مقدار دينه منها ويعطى الباقي .

وان بغى على المرتهن فقتله المرتهن ذهب من ماله ولا يضمن للراهن ما زاد من قيمته على الدين .

وفي الديوان ان قتل العبد المرهون المرتهن فهو للورثة ، فان شاعوا قتلوه وذهب بما فيه أو باعوه وأخذوا ثمنه ولو أكثر من الدية واذا باعوه ولم يعفوا عنه فلهم قتله ويغرمون قيمته للمشتري ان لم يعلم أنه جان .

وقيل : لا يجوز قتله اذا باعوه وان اعتقوه من الرق والقتل لم يجز لهم

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٦٠ ، ٥٦١ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٢٥ ، ٥٢٦ الطبعة السابقة .

بما جاء من قبل الله فقد ذهب بما فيه
ولا يدرك شيئاً عليه .

وان كان في يد رجل رهان شتى لرجل
واحد في دين واحد أو في ديون شتى أو
رهن له في صفقة واحدة أو في صفقات
فأفسد بعضها في بعض فكل ما فسد منها
ذهب من ماله ومابقى فهو رهن فيما رهن فيه
أولاً ان عين له عدد ما رهن فيه كل واحد
وان لم يعين له صار رهنا في قيمته (٣) .

حكم استهلاك اللقطة

مذهب الحنفية :

جاء في حاشية الشلبي : أنه اذا التقط
انسان لقطة ثم قال : التقطت لقطة أو
ضالة ، أو قال عندي شيء فمن سمعتموه
يسأل شيئاً فدلوه على . فلا جاء صاحبها
قال هلكت . لا ضمان عليه ، لأنه بذلك القول
أشهد على أنه انما أخذها ليردها على
صاحبها .

وقال قاضيخان في باب الغصب -
ولو أخذ لقطة ليعرفها ثم أعادها الى
المكان الذي أخذها منه برىء عن الضمان
حتى لو هلك لا يضمن ولم يفصل بين ما اذا
تحول عن ذلك المكان ثم أعادها الى ذلك
المكان وبين ما اذا لم يتحول .

شاعوا قتلوه بوارثهم وان شاعوا أمسكوه .
وان أراد المرتهن أن يفديه بقيمته فقال
له الورثة لا تقديه الا بدية وارثنا فالقول
قول الورثة (١) .

وان قتل الأجنبي فلورثته أن يقتلوه
بوارثهم وذهب مال المرتهن وكذلك ان
قتله بالخطأ فهو لورثته أيضاً وكذلك
ان جرحه جرحاً يحيط بثمنه عمداً أو خطأ فقد
ذهب مال المرتهن ويكون بيد المرتهن
ويغرمه الجريح أرش جرحه ان شاء
وان شاء أن يغرم الراهن غرمه .

ومنهم من يقول يكون العبد بيد
المجروح ان شاء باعه وان شاء أمسكه
وان أراد الراهن أو المرتهن أن يفديه
بجنايته كلها فله ذلك فان أفداه الراهن
فله ذلك وذهب مال المرتهن وان أفداه
المرتهن ثبت في يده ويبيعه وقت ما أراد
ويستوفي منه ما أفداه به وذهب ما رهن
فيه ، وقال آخرون : ان أفداه صار
رهنا في الدين الأول على شروطه الأولى (٢) .

وان تلف الرهن بفعل المرتهن أو أتلفه
غيره ممن يجب له عليه غرمه فقال
له الراهن ، خذ دينك واعطنى قيمة
رهني فانه يدرك عليه ذلك ، وان تلف

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٦١ الطبعة
المتقدمة .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٦٢ الطبعة
السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٦٣ وص ٥٦٤
الطبعة السابقة .

هنا وقد رد الى مكان لا يصلح للحفظ
أولى^(١) .

مذهب المالكية :

قال الامام مالك : اذا التقط العبد اللقطة
فاستهلكها قبل السنة فهي في رقبته الا في
ذمته ، فان استهلكها بعد السنة فهي في
ذمته وذلك لما جاء فيها من الاختلاف ،
ولأنه قد جاء فيها أن عليه أن يعرفها
سنة فان لم يجيء صاحبها فشأنه بها
فلذلك جعلها في ذمته بعد السنة^(٢) .

وجاء في شرح الخرشي أنه يجب تعريف
اللقطة سنة من يوم الالتقاط فلو أضر
تعريفها سنة ثم عرفها فهلكت ضمنها .

وقال الشيخ العدوي في حاشيته أن
الملتقط يضمن اللقطة متى أضر تعريفها
ولو أقل من سنة وتلفت كما ذكره ابن عبد
السلام . واذا دفعها لمن يثق بأمانته مثل
نفسه وضاعت منه فإنه لا ضمان عليه^(٣) .

وجاء في شرح الخرشي أن الملتقط ان
كان قد نوى أن يأكل اللقطة لما رآها وقبل
أن يضع يده عليها ولكنه لما وضع يده

وذكر الحاكم الشهيد تأويله اذا أعادها
قبل التحول فأما بعد التحول فلا يبرأ
عن الضمان واليه مال أبو جعفر وهذا
اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان كان أخذها
ليأكلها ثم أعادها لا يبرأ عن الضمان
مالم يردها الى صاحبها .

وقال الولوالجي : واذا أخذ اللقطة
ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذي وجدها
فيه فقد برئ عن الضمان ، هذا اذا أعادها
قبل أن يتحول عن ذلك المكان ، أما اذا
أعادها بعد أن تحول ضمن ، لأنه لما أعادها
قبل التحول فقد ترك الحفظ قبل أن يلتزم
لأن الأخذ متردد بين أن يكون لالتزام الحفظ
وبين أن يكون للنظر والتأمل حتى يعلم أنه
هل يمكنه الحفظ فكان الأخذ متردداً فلا
يصير ملتزماً للحفظ بنقض الأخذ ، فاذا
أعادها بعد ما صار تاركاً للحفظ قبل أن
يلتزمه فلا يكون عليه ضمان .

فأما اذا تحول بها فأنما يتحول
بها ليحفظها ، لا ليتأمل ، لأن هذا المعنى
يحصل بنفس الأخذ من غير مشي فكان
المشي دليلاً على التزم الحفظ فاذا أعادها
فقد ترك الحفظ بعد التزمه فيضمن .
هذا اذا أخذ اللقطة ليعرفها .

فان أخذها ليأكلها لم يبرأ عن ضمانها
حتى يدفعها الى صاحبها لأنه لما أخذها
ليأكلها صار أخذاً لنفسه فصار
غاصباً والغاصب لا يبرأ برود الدابة المنصوبة
الى دار المنصوب منه والى مربوطه وان
ردها الى موضع صالح للحفظ فلا يبرأ

(١) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي
على تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٣٠٢ ،
٣٠٣ الطبعة الاولى طبع المطبعة الاميرية الكبرى
بيولاقي مصر سنة ١٣١٣ هـ .
(٢) المدونة ج ١٥ ص ١٧٣ الطبعة الاولى .
(٣) شرح الخرشي على المختصر الجليل في
كتاب على هامشه حاشية الشيخ على العدوي
ج ٧ ص ١٢٤ ، ص ١٢٥ الطبعة الثانية
طبع المطبعة الكبرى الاميرية سنة ١٣١٧ هـ .

يجوز له أن يأكله ولا ضمان عليه فيه
لربه ، سواء وجدته في عامر البلد ، أو في
غامرها ، وظاهره من غير تعريف أصلا ،
وهو ظاهر كلام ابن رشد وابن الحاجب .

وما يؤخذ من ظاهر المدونة من التعريف
ضعيف .

وأما مالا يفسد سواء كان في الفلاة أو في
البلد فليس له أن يأكله فإذا أكله ضمنه
أن كان له ثمن .

وقول الشيخ عبد الرحمن فيما يفسد
وما لا يفسد إذا لم يكن له ثمن فلا ضمان ،
وأما إذا كان له ثمن فإنه يضمن الثمن إذا أكله
فيما إذا كان لا يفسد ، وأما إذا كان يفسد
فإنه يباع ويوقف ثمنه .

ومن وجد شاة بالفيء فذبحها فيها
وأكلها فإنه لا ضمان عليه على المشهور
سواء أكلها في الصحراء أو في العمران ،
لكن إن حملها أو حمل الطعام إلى العمران ،
ووجده ربه فهو أحق به ، وليدفع له أجره
حملة ، فإن أتى بها حية إلى العمران ،
فعليه تعريفها أو يدفعها لمن يثق به يعرفها
لأنها صارت كاللقطة .

ومثل الشاة في ذلك البقر إذا وجدها في
مكان يخاف عليها من السباع أو من الجوع
فحكمها حينئذ حكم الشاة في الفيء فله
أن يأكلها حينئذ ولا ضمان عليه فيها
كالشاة ، وكذا إذا خيف عليها من الناس ،

عليها وحازها تلفت من عنده سواء كان
ذلك بغصب أو بغيره فإنه يكون ضامنا لها
بتلك النية ، لأنه صار كالغاصب حين وضع
يده عليها بتلك النية ، ومن باب أولى
الضمان لها إذا حدث له نية أكلها قبل
السنة بعد أن وضع يده عليها .

ولو أن الملتقط أخذ اللقطة لأجل أن
يحفظها ، ثم ردها بعد ذلك عن بعد إلى
موضعها أو إلى غيره فضاعت ضمنها .

فإن كان قد أخذها لا للحفظ والتعريف
ولكن أخذها لغيره ليسأل هل هي
لهم أولا فإن ردها بعد ذلك ففيه
التأويلان . وأما إن ردها بالقرب فلا ضمان
بلا نزاع .

وحكم الرقيق كحكم الحر في جميع ما مر
إلا في الضمان قبل السنة فإنها جناية ليس
لسيده أن يسقطها عنه بخلاف الدين ، لأن
ربها لم يسلطه عليها ، وليس لسيده أن
يمنعه من تعريفها وهي بعد السنة تكون
في ذمته ، وإنما كانت بعد السنة في ذمته ،
لقوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة فإن
جاء صاحبها والا فشأنك بها ، أما قبل
السنة فهي في رقبتك ، على معنى أنه لو
استهلكها قبل السنة فإنها تكون في رقبتك
يباع فيها ما لم يفده السيد (١) .

ومن وجد شيئا من الفواكه واللحم
وما أشبه ذلك مما يفسد إذا أقام فإنه

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ١٢٦ ، ص ١٢٧
الطبعة السابقة .

فقيل لا شيء على الملتقط .

وقيل : يخير ربها بين أخذ القيمة وبين أخذها وما نقصها اذا نقصت نقصا قويا بسبب الاستعمال والا فيأخذها مع ما نقصها .
وقيل : ليس له الا ما نقصها فقط^(٣) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : أن ما لا يتمتع من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل وكسير ابل وخیل يجوز التقاطه للحفظ وللملك في القرية ونحوها والمفازة زمن أمن ونهب، ويتخير أخذ المأكول للملك من مفازة بين أمور ثلاثة ، فان شاء عرفه وينفق عليه ثم يملكه بعد التعريف كغيره أو باعه باذن الحاكم ان وجده وان لم يجده باعه استقلالاً وحفظ ثمنه وعرف اللقطة التي باعها ثم تملك ثمنها . أو تملكه حالاً ثم أكله ان شاء اجماعاً . ولا يجوز له أن يأكله قبل أن يملكه وغرم قيمته يوم تملكه ان ظهر مالكه . وليس له أن يبيع بعضه للانفاق لئلا تستغرق النفقة باقيه^(٤) .

وان كان ما التقطه يسرع فساده كهريسة ورطب لا يتتمر وعنب لا يترب تخير بين خصلتين فقط فان شاء باعه باذن الحاكم

فان لم يكن البقر بمحل خوف فانه لا يعرض لها ويتركها مكانها الى أن يأتيها صاحبها^(١) .

ويجوز ان التتقط البقر ونحوها كالخیل أن يكرها ، لأجل علوفتها والنفقة عليها كراء مضمونا مأمونا خفيفا لا يخشى عليها منه ، ويجوز له أن يركبها من موضع الالتقاط الى منزله وان لم يتعذر عليه قودها أو يتعسر ، فان أكرها في أزيد من علفها ، أو كان الكراء غير مأمون أو ركبها لغير موضعه ضمن القيمة ان هلكت والمنفعة ان لم تهلك^(٢) .

واذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى أن يملكها ثم جاء ربها فوجدتها ناقصة وكان ذلك النقص بسبب استعمال أو تعدد فهو مخير بين أن يأخذها ناقصة ولا شيء له أو يأخذ قيمتها من الملتقط يوم نوى التملك أما ان تلفت بذلك فليس لربها الا القيمة .

وأما لو كان ما ذكر من النقص أو التلف بسماوى فلا شيء لربها أو لو نقصت قبل نية التملك بعد السنة أو قبل السنة فليس له الا أن يأخذها فقط ، وظاهره سواء نقصت بسبب استعمالها أم لا وهو كذلك على خلاف في ذلك .

حاصله : أن ذلك اذا كان بسماوى فلا شيء على الملتقط اتفاقاً وان كان باستعمال ففي المسئلة أقوال ثلاثة .

(٣) المرجع السابق ج ٧ ص ١٢٩ ، ص ١٣٠ الطبعة السابقة .

(٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ج ٥ ص ٤٣١ ، ٤٣٢ في كتاب معه حاشية الشبرايملى وعلى هامشه المغربى طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي ببصر سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م .

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ١٢٧ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ١٢٧ ، ص ١٢٨ الطبعة السابقة .

خيانة لم يكن ضامنا بمجرد القصد في الأصح
فان انضم لذلك القصد استعمال أو نقل
من محل لآخر ضمن كالمودع فيهما •

والثاني يصير ضامنا بذلك وان أخذ بقصد
خيانة فضا من لقصد المقارن لأخذه •

وان أخذ ليعرف ويتملك بعد التعريف
فأمانة بيده مدة التعريف وكذا بعدها مالم
يختار التملك في الأصح كما قبل مدة
التعريف •

والثاني وبه قال الامام والغزالي - تصير
مضمونة عليه اذا كان عزم التملك مطردا •

ولو أخذه لا بقصد حفظ ولا تملك أو لا
بقصد خيانة ولا أمانة ، أو بقصد أحدهما
ونسبه فأمانة وله تملكها بشرطه اتفاقا ،
ومعلوم أنه يكون في الاختصاص أمينا مالم
يتلف بنفسه أو غيره ، فان تلف فلا
ضمان^(٢) ، وان تلفت اللقطة حسا بأن
ماتت أو شرعا بأن أعتقها بعد تملكها
غرم مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان
كانت متقومة يوم التملك ، لأنه وقت
دخولها في ضمانه^(٣) •

مذهب الحنابلة :

ذكر صاحب الشرح الكبير : أنه اذا التقط
انسان ما يجوز التقاطه والانتفاع به من
غير تعريف - كالكسرة والثمرقوالعصا ونحو
ذلك - وانتفع به وتلف فلا ضمان فيه

ان وجده ولم يخف منه والا استقل به
فيما يظهر ، وعرفه بعد بيعه الا ثمنه ليمتلك
الثلث في الحال وأكله لأنه معرض للهلاك
ويتعين فعل الأحظ منهما •

وقيل : ان وجده في عمران وجب البيع
لتيسره وامتنع الأكل نظير ما مر وفرق
الأول بأن هذا يفسد قبل وجود مشتر ، واذا
أكل لزمه تعريف المأكول ان وجده في عمران
لا صحراء •

ولا يجب افراز القيمة المغرومة من
ماله ، نعم لابد من افرازها عند تملكها ،
لأن تملك الدين لا يصح ، وان أمكن بقاؤه
بعلاج كرطب يمكن تجفيفه ولبن يصير
أقطا وجب رعاية الأغبط للمالك فان كانت
الغبطة في بيعه بيع جميعه باذن الحاكم أو
كانت الغبطة في تجفيفه أو استوى الامر ان ،
كما بحثه بعض المتأخرين وتبرع
به الواجد أو غيره جففه وان لم يتبرع به
أحد بيع بعضه بقدر ما يساوى التجفيف
لتجفيف الباقي •

ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا وهو أهل للالتقاط
فهى كدرها ونسلها أمانة بيده ، لأنه يحفظها
لمالكها فأشبه المودع ومن ثم ضمنها
لو قصر كأن ترك تعريفها حيث لم يكن له
عذر معتبر في تركه كأن خشي من ظالم أن
يأخذها أو جهل وجوب التعريف^(١) •

فلو قصد بعد أن أخذها للحفظ أو للتملك

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٣٥ ، ٤٣٦
الطبعة السابقة •

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٤١ الطبعة
السابقة •

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٣٣ ، ٤٣٤
الطبعة المتقدمة •

ومن أخذ اللقطة بنية الأمانة ثم طرأ له قصد الخيانة لم يضمن اللقطة ان تلفت بلا تفريط في الحول كما لو كان أودعها إياها^(٣) .

ومتى أخذ الملتقط اللقطة ثم ردها الى موضعها ضمنها أو فرط فيها فتلفت ضمنها ، لأنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها كسائر الأمانات وتركها والتفريط فيها تضييع لها الا أن يكون الملتقط ردها باذن الامام أو نائبه الى موضعها فلا يضمنها ، لأن للامام نظرا في المال الذي لا يعلم مالكة وكذا لو التقطها ودفعها للامام أو نائبه .

ولو كان الملتقط ممتنعا من صغار السباع ورده الى مكانه باذن الامام أو نائبه فانه يبرأ من ضمانها .

وان ضاعت اللقطة من ملتقطها في حوال التعريف بغير تفريط منه فلا ضمان عليه ، لأنها أمانة في يده فلم يضمنها كالوديعة فان ضاعت منه فالتقطها آخر فعلم الثاني أنها ضاعت من الأول فعلى الثاني ردها الى الأول^(٤) .

واللقطة التي أبيح التقاطها ولم تملك به على ثلاثة أضرب .

ذكره صاحب المستوعب ، وكذلك ما قيمته كقيمة ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه ولم يذكر عليه ضمانا^(١) .

وجاء في كشف القناع : أن اللقطة ان كانت مما يمتنع من صغار السباع ولم يكتمه ضمنه ان تلف أو نقص قبل رده كغاصب ، لأن التقاطه غير مأذون فيه ، وان كتّمه وتلف ضمنه الكاتم بقيمته مرتين لربه سواء كان الملتقط اماما أو غير امام .

قال أبو بكر في التنبيه : ثبت خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها^(٢) .

أما ان كانت اللقطة مما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ، أو كانت من باقى الأموال كالأثمان والمتاع فان كان الملتقط لا يأمن نفسه عليها لم يجز له أن يأخذها بحال ، لما فيه من اخضاعها على ربها فهو كاتلافها ، وكما لو نوى تملكها في الحال أو كتمانها .

فان أخذ اللقطة بنية الخيانة ضمنها ان تلفت ولو تلفت بغير تفريط ، لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه فضمنه كالغاصب .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٦ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ في كتاب مع المغنى الطبعة الاولى طبع مطبعة المنار ببصر سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) كشف القناع عن متن الاقناع ج ٢ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ للشيخ منصور بن أدریس في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٣ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ الطبعة السابقة .

لا ليعرفه أو بنية تملكه في الحال ، ونحوه
ان نوى الرجوع على مالكه ان وجده بما
أنفق كالوديعة .

الضرب الثانى من اللقطة : ما يخشى
فساده بتبقيته كطبيخ وبطيخ وفاكهة
وخضروات ونحوها فيلزم الملتقط فعل الأحظ
من أكله وعليه قيمته وبيعه ولو بلا اذن
حاكم وحفظ ثمنه ، لأن في كل منهما حفظا
لمالته على ربه .

ولو ترك الملتقط ما يخشى فسادَه بلا أكل
ولا بيع حتى تلف ضمنه لأنه مفرط ،
فان استويا في نظر الملتقط خير بينهما فأيهما
فعل جاز له وقيد ما ذكر من البيع والأكل
جماعة بعد تعريفه بقدر ما يخاف معه فسادَه
ثم هو بالخيار بين أكله وبيعه الا أن يمكن
تجفيف ما يخشى فسادَه كالعنب فيفعل
الملتقط ما يرى الحظ فيه لمالكه من الأكل
بقيمه والبيع مع حفظ ثمنه والتجفيف
لأنه أمانة بيده وفعل الأحظ في الأمانة متعين
وغرامة التجفيف ان احتيج اليها منه فيبيع
الملتقط بعضه في ذلك ، لأنه من مصلحته .
والضرب الثالث سائر الأموال أى ما عدا
الضربين المذكورين كالأثمان والمتاع ونحوه
ويُزَم الملتقط أن يحفظ الجميع من حيوان
وغيره لأنه صار أمانة في يده بالتقاطه (١) .

أحدها : حيوان مأكول كفصيل وشاة
ودجاجة فيلزم الملتقط فعل الأحظ لمالكه
من أمور ثلاثة .

أكله وعليه قيمته في الحال لقوله
عليه الصلاة والسلام وسئل عن لقطة
الشاة : هى لك أو لأخيك أو للذئب . فجعلها
له في الحال ، لأنه سوى بينه وبين الذئب ،
والذئب لا يستأنى بأكلها ولأن في أكل
الحيوان في الحال اغناء عن الانفاق عليه
وحراسته لمالته على صاحبه اذا جاء
فانه يأخذ قيمته بكمالها .

والأمر الثانى : بيع الحيوان لأنه اذا
جاز أكله فبيعه أولى ، واذا باعه حفظ
ثمنه لصاحبه وللملتقط أن يتولى ذلك بنفسه
ولا يحتاج انى اذن الامام في الأكل ، لظاهر
الحديث السابق ، ولا يحتاج الى اذن الامام
أيضا في البيع ، لأنه اذا جاز أكله بلا اذن
فبيعه أولى ، ويلزم الملتقط أن يحفظ صفة
اللقطة فيما اذا أراد الأكل أو البيع ليتمكن
من الرد اذا وصفها ربها .

والأمر الثالث : أن يحفظ الحيوان وينفق
عليه من ماله ، لما في ذلك من حفظه على
مالكه ، ولا يصح أن يملك الملتقط الحيوان
ولو بثمن المثل .

فان ترك الحيوان ولم ينفق عليه حتى
تلف ضمنه لأنه مفرط ، ويرجع الملتقط بما
أنفقه على الحيوان مالم يتعد بأن التقطه

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٤ ٤٢٥
الطبعة السابقة .

مذهب الظاهرية :

فحكم كل ذلك أن ترد إليه ولا تعريف في ذلك .

جاء في المحلى أنه من وجد مالا في قرية أو مدينة أو صحراء أو وجد مالا قد سقط أى مال كان فرض عليه أن يأخذه وأن يشهد عليه عدلا واحدا فأكثر ثم يعرفه فان لم يأت أحد فهمى عند تمام السنة من مال الواجد ، غنيا كان أو فقيرا يفعل فيه ما شاء ويورث عنه ، إلا أنه متى قدم من يقيم فيه بينة أو يصف شيئا مما ذكرنا فيصدق ضمنه له ان كان حيا ، أو ضمنه له الورثة ان كان الواجد له ميتا ، لما روى عن خالد الجهنى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ، ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه .

والضوال من الحيوان لها ثلاثة أحكام .

أما الضأن والمز فقط كبارها وصغارها توجد بحيث يخاف عليها الذئب أو من يأخذها من الناس ، ولا حافظ لها مولا هي بقرب ماعنها ، فهي حلال لمن أخذها ، سواء جاء صاحبها أو لم يجيء ، وجدها حية أو مذبوحة أو مطبوخة أو مأكولة لا سبيل له عليها .

وأما الابل القوية على الرعى ، وورود الماء فلا يحل لأحد أخذها ، وانما حكمها أن تترك ولا بد ، فمن أخذها ضمنها أن تلفت عنده بأى وجه تلفت ، وكان عاصيا بذلك ، إلا أن يكون شيء من كل ما ذكرنا من لقطة أو ضالة يعرف صاحبها

وأما كل ما عدا ما ذكرنا من ابل لا قوة بها على ورود الماء والرعى وسائر البقر والخيول والبغال والحمير والصيود كلها المتملكة والاباق من العبيد والاماء وما أضل صاحبه منها والغنم التى تكون ضوال بحيث لا يخاف عليها الذئب ولا انسان وغير ذلك كله ففرض أخذه وضمه وتعريفه أبدا ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه فقال : يا رسول الله فضالة الغنم قال : خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال : يا رسول الله فضالة الابل ؟ فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه وقال : مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها^(١) .

مذهب الزيدية :

جاء في التاج المذهب : أن للعبد أن يلتقط ولو بغير اذن سيده ، فان تلفت معه بغير تفريط فلا ضمان على السيد ولا على العبد ، وان تلفت بتفريط أو جنائية وهو مأذون بالالتقاط ضمن السيد ضمان المعاملة ، وذلك بأن يسلمه أو يفديه بقدر قيمته ، وان لم يكن مأذونا له فالضمان في

(١) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٥٧ وما بعدها الى ص ٢٦٠ مسألة رقم ١٣٨٢ .

وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا
ان كانت مما يبقى كالثياب والأمتعة
والأثمان ، ثم هو مخير بين تملكها وعليه
ضمانها ، وبين الصدقة بها عن مالها ،
ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط
ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في
يد الملتقط أمانة لمالكها من غير ضمان .
ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومته على
نفسه وانتفع به ، وان شاء دفعه الى
الحاكم ولا ضمان (٣) .

مذهب الاياضية :

ذكر صاحب شرح النيل أن من التقط
لقطة فهلك منه بلا تعد فلا يضمنها والقول
قوله فيها مع يمينه (٤) .

ثم قال واللقطة تحل للغنى والفقير اذا
لم يجد صاحبها فلملتقطها أن يأخذها بعد
التعريف بلا لزوم تلفظ اكتفاء بقصده في
الحال ونيتة أو بقصده حيث الالتقاط أنه
ان لم يتبين صاحبها أخذتها ، فلو انتفع
بها بلا قصد تملك ضمن ما انتفع به .

وقيل ضمن الكل .

وقيل لا تدخل ملكه الا بالتلفظ بادخالها
ملكه كسائر العقود (٥) .

ذمته حتى يعتق ، لأنه مأذون له من جهة
الشرع (١) .

ويجب على الملتقط أن يعرف بها سنة،
فان لم يجد مالها صرفها — اذا كانت دون
نصاب — في فقير من فقراء المسلمين ان أحب،
والا بقيت عنده ، لأنه لا يجب الدخول
فيما عاقبته التضمن أو في مصلحة ولو زادت
على النصاب كمسجد أو منهل بعد اليأس من
وجود المالك أو معرفته . وان لم يصرفها
بعد التعريف واليأس ، بل صرفها قبل
اليأس ضمن لبيت المال ، لأنه متعدد
بالصرف قبل ذلك .

وأما الضمان للمالك فهو يضمن مطلقا
سواء صرفها قبل اليأس أو بعده (٢) .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام : أنه اذا التقط
انسان ما وجد في الحرم وجب عليه أن
يعرفها حولا فان لم يأت صاحبها تصدق
بها ، أو استبقاها أمانة ، وليس له أن
يملكها ، ولو تصدق بها بعد الحول فكره
المالك ففيه قولان .

أرجحهما أنه لا يضمن ، لأنها أمانة ،
وقد دفعها دفعا مشروعاً .

(٣) شرائع الاسلام في الفقه الجعفري للحلي
ج ٢ ص ١٧٩ طبع دار مكتبة الحياة ببيروت .
(٤) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد
أطفيش ج ٦ ص ٩٦ .
(٥) المرجع السابق ج ٦ ص ١٠٥ .

(١) التاج المذهب لاحكام المذهب للقاضي احمد
ابن قاسم العنسي ج ٣ ص ٤٤٤ الطبعة الاولى
طبع في مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر
سنة ١٣٦٦ هـ ، سنة ١٩٤٧ م .
(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٤٩ .

ولو قال أحد الشريكين للآخر وهبتك حصتي من الربح وكان المال قائما لم تصح انهبه لأنها هبة مشاع فيما يحتل القسمة ولو كان استهلكه الشريك صحت (٣) .

مذهب المالكية :

جاء في شرح الخرشي أن الواهب إذا أعتق العبد قبل أن يحوزه الموهوب له بطلت الهبة ، سواء كان العتق ناجزا أو إلى أجل أو كان تدبيرا أو كتابة وسواء علم المعطى بالهبة أو لم يعلم .

وكذا تبطل الهبة إذا استولد الأمة التي وهبها قبل أن يحوزها الموهوب له ، ولا قيمة على الواهب للموهوب له على المشهور . بخلاف ما إذا قتل العبد الهبة شخص فان قيمته تكون للموهوب له ، ومثل ذلك لو قتله الواهب فان قيمته يفرمها للموهوب له ، لأنه لا يجوز له الرجوع وتلزمه بمجرد القول (٤) .

ولا تبطل الهبة إذا باعها الواهب قبل أن يعلم بها الموهوب له أو بعد علمه ولم يفرط في حوزها (٥) .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٧١٨ الطبعة المتقدمة .

(٤) شرح الخرشي على المختصر الجليل ج ٧ ص ١٠٦ .

(٥) المرجع السابق ج ٧ ص ١٠٧ الطبعة الثانية طبع المطبعة الأميرية الكبرى ببلاط مصر سنة ١٣١٧ هـ .

حكم استهلاك العين الموهوبة

مذهب الحنفية :

جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار : أن العين الموهوبة إذا استهلك لم يصح للواهب أن يرجع في هبته صرح به أصحاب الفتاوى .

وفي البزازية أنه لو استهلك البعض كان له أن يرجع في الباقي .

قال قاضيان : لو أن رجلا وهب ثوبا لرجل ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له ، لأن الرجوع في الهبة لا يصح إلا بتراضى الواهب والموهوب له أو بحكم الحاكم (١) .

ولو بعث الرجل إلى امرأته متاعا هدايا إليها وبعثت له أيضا هدايا عوضا للهبة سواء صرحت بالعوض أولا ثم افترقا بعد الزفاف ، وادعى الزوج أنه كان عارية لا هبة، وحلف ثم أراد أن يسترده وأرادت هي كذلك أن تسترد ما بعثت فان لكل منهما أن يسترد ما أعطى إذ لا هبة فلا عوض ، فان استهلك أحدهما ما بعثه الآخر إليه ضمنه لأن من استهلك العارية ضمنها (٢) .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٤ ص ٧١٤ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٦ هـ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٧١٧ الطبعة المتقدمة .

استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية واستهلاك المفضوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه (٤) .

مذهب الحنابلة :

ذكر صاحب المغنى أنه يشترط لجواز رجوع الأب في هبة ولده أن تكون باقية في ملك الأبن ، فإن خرجت عن ملكه يبيع أو هبة أو وقف أو ارث أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها ، لأنه ابطال ملك غير الوالد .

وكذا لا يجوز للوالد أن يرجع في هبة لولده إذا كانت العين غير باقية في تصرف الولد ، فإن استولد الأمة لم يملك الأب الرجوع فيها ، لأن الملك فيها لا يجوز نقله الى غير سيدها .

وكذا ان رهن العين أو أفلس وحجر عليه لم يملك الأب أن يرجع فيها لأن في ذلك ابطالا لحق غير الولد (٥) .

وان تلف بعض العين أو نقصت قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها ولا ضمان على الابن فيما تلف منها ، لأنها تتلف على ملكه ، وسواء تلف بفعل الابن أو بغير فعله (٦) .

وإذا اعتق الموهوب له الهبة أو باعها قبل أن يقبضها أو وهبها ، فإنها تكون ماضية ويعد فعله ذلك حوزا لها إذا أشهد على ذلك وأعلن بما فعله (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج أن الموهوب له إذا أكل الهبة أو أعتقها اعتبر ذلك منه قبضا للموهوب . ما دأب ذلك قد سبق بالأذن له من الواهب (٢) . أما إذا قبضه بغير إذنه فإنه يكون في ضمانه (٣) .

وذكر صاحب نهاية المحتاج أنه لا يصح من الأب أن يرجع في هبة لابنه إذا كان الموهوب قد استهلك ببيعه كله أو بعضه — بالنسبة لما باعه — وكذا بوقفه ، وبتخمر عصير مالم يتخلل ، لأن ملك الخل سببه ملك العصير .

والحق به الأذرعى ذبغ جلد الميتة ، فلو زرع الحب أو تفرخ البيض امتنع الرجوع كما جزم به ابن المقبرى في روضه تبعاً لصاحب الحاوى الصغير وغيره .

ويفرق بينه وبين غيره في الغصب حيث يرجع المالك فيه ، وان تفرخ ونبت بأن

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ٤١٥ ، ص ٤١٦ الطبعة المتقدمة .

(٥) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ج ٦ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ الطبعة الاولى طبع في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

(٦) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٨١ الطبعة المتقدمة .

(١) شرح الخرشي على المختصر الجليل ج ٧ ص ١٠٨ الطبعة السابقة .

(٢) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤١١ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م .

(٣) نهاية المحتاج للرملى ج ٥ ص ٤١١ الطبعة السابقة .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن الهبة إذا فات عينها فلا يجوز لأى من الوالدين أن يرجع في هبته ، ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث بعد الهبة ، فان فات البعض وبقي البعض كان لهما أن يرجعا فيما بقي فقط (١) .

ثم قال: فان تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط عنها الاسم ، أو خرجت عن ملكه أو صارت لا يحل تملكها فلا رجوع للأب فيه ، لأنها إذا تغيرت فهي غير ما جعل له النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيه ، وإذا خرجت عن ملكه فلا رجوع له على من لم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع عليه (٢) .

مذهب الزيدية :

ذكر صاحب التاج المذهب : أن من شروط الرجوع في الهبة أن تكون تلك العين باقية لم تستهلك حسا أو حكما ، فلو كانت قد استهلك حسا كالاتلاف أو حكما كالبيع والهبة ، ولو رجع الى ملكه وغيرهما من سائر الاستهلاكات المقدم ذكرها في البيع الفاسد ، لم يصح الرجوع لا بمجرد نقص كالذبح وقطع الشجرة وتقطيع الثوب والهزال فانه يصح الرجوع ولا يمنعه وان كان استهلاكا في البيع فهو هنا مجرد

نقص مالم يفصل الشجر بعد القطع أو يقطع اللحم فلا رجوع .

ومن الاستهلاك الخلط ولو بمثله كالنفقين بحيث لا يتميز فان تميز وجب التمييز على المتهب بما لا يجحف .

ومثل الهبة في ذلك الاباحة ان كانت بعوض حيث يمنع الاستهلاك الحكمي الرجوع فيها أما ان كانت الاباحة بلا عوض فلا يمنع الرجوع فيها الا الاستهلاك الحسى (٣) .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام أن الهبة اذا قبضت وكان الواهب أجنبيا فان له أن يرجع فيها مادامت العين باقية ، فان تلفت فلا رجوع له فيها (٤) .

واذا رجع الواهب في هبته وقد عابت لم يرجع بالارش (٥) .

واذا صبح الموهوب له الثوب فان قلنا ان التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب .

(٣) التاج المذهب لاحكام المذهب للقاضي احمد ابن قاسم العنسى الطبعة الاولى طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٦ هـ ، سنة ١٩٤٧ م ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٤) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للبحق الحلبي ج ١ ص ٢٥٣ طبع دار مكتبة الحياة ببيروت .

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٤ الطبعة المتقدمة .

(١) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٢٧ مسئلة رقم ١٦٢٩ الطبعة الاولى سنة ١٣٥١ هـ طبع المطبعة النورية بمصر .

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ١٣٦ مسئلة رقم ١٦٣٠ الطبعة المتقدمة .

من الأمهات وان شاءوا من الأولاد ، لأن الاسم يتناول الكل عند الموت .

فان اختار الورثة أن يعطوه شاة من غنمه ولها ولد قد ولدت بعد موت الموصي ، فان ولدها يتبعها وكذلك صوفها ولبنها .

فأما ما ولدت قبل موت الموصي فلا يستحقه الموصي له ، لأن الوصية اعتبارها عند الموت ، فالحادث قبل الموت يحدث على ملك الورثة وكذلك الصوف المنفصل واللبن المنفصل قبل الموت .

فأما ان كان متصلا بها فهو للموصي له ، وان حدث قبل الموت لأنه لا ينفرد عنها بالتعليك .

ولو استهلك الورثة لبن الشاة أو صوفها وقد حدث بعد الموت فعليهم ضمانه . لأن الموصي له ملكه بملك الأصل فيكون مضمونا بالاتلاف (٣) .

وذكر في الأصل .

ولو أوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم أسلم أهل الدار أو صاروا أهل ذمة ثم اختصما الى في تلك الوصية ، فان كانت قائمة بعينها أجزتها وان

وان قلنا : ان التصرف لا يمنع من الرجوع اذا كان الموهوب له أجنبيا كان الموهوب له شريكا بقيمة الصبغ (١) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أنه لو وهب شخص جارية لصبي ، ثم اعتقها الواهب قبل أن يبلغ الصبي فان تمسك بها الموهوب له بعد بلوغه فهي له ، والا جاز العتق (٢) .

حكم استهلاك العين الموصى بها

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع : أن الوصية تمليك مضاف الى وقت الموت ، فيستحق الموصي له ما كان على ملك الموصي عند موته ويصير المضاف الى الوقت كالمنجز عنده ، كأنه قال عند الموت لفلان ثلث مالي فيعتبر ما يملكه في ذلك الوقت لا ما قبله .

فلو أوصى رجل فقال لفلان شاة من غنمي فان الوصية في هذا تقع يوم موت الموصي ولا تقع يوم أوصى .

فان ولدت الغنم قبل أن يموت الموصي ثم مات الموصي فان للورثة أن يعطوه ان شاءوا

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٥٤ .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج ٦

ص ١١ الطبعة السابقة .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٣٣ .

ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذى لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل لأنه استهلك مال اليتيم فلا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام (٣) .

مذهب المالكية :

جاء فى مواهب الجليل : أن الموصى ان باع الموصى به أو كاتبه أو حصده ان كان زرعاً - بطلت وصيته .

قال فى التوضيح يعنى أن من أوصى بزرع فحصده ودرسه وكاله وأدخله بيته فذلك رجوع ، لأنه أبطل اسم الزرع ونقله الى اسم القمح (٤) .

وجاء فى المدونة أنه لو قال رجل دارى لفلان مثلاً ثم قال بعد ذلك : دارى لفلان - يقصد رجلاً آخر - والدار التى أوصى بها هى دار واحدة ، فان ذلك القول الثانى لا يكون نقضاً لقوله الأول ، وانما تكون الدار بينهما نصفين (٥) .

أما ان قال الرجل : العبد الذى أوصيت به لفلان هو وصية لفلان - لرجل آخر - كان ذلك منه نقضاً للوصية الأولى (٦) .

كانت قد استهلك قبل الاسلام أبطلتها ، لأن الحربى من أهل التمليك ، ألا يرى أنه من أهل سائر التمليكات كالبيع ونحوه ، فكانت وصية جائزة فى نفسها ، الا أنه ليس لنا ولاية اجراء أحكام الاسلام وتنفيذها فى دارهم ، فاذا أسلموا أو صاروا ذمة قدرنا على التنفيذ فنفذها ما دام الموصى به قائماً .

فأما اذا صار مستهلكاً أبطلنا الوصية وألحقناها بالعدم ، لأن أهل الحرب اذا أسلموا أو صاروا ذمة لا يؤخذون بما استهلك بعضهم على بعض وبما اغتصب بعضهم من بعض بل يبطل ذلك كذا هذا (١) .

وجاء فى الفتاوى الهندية : أنه لو أوصى رجل بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصى واستهلكه فأراد الوصى أن يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر . قال أبو القاسم : يجوز ذلك (٢) .

قال أبو القاسم : ولو استهلك الوصى مال اليتيم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصياً فيدفع الضمان اليه ثم يقبض منه الوصى .

وعن أبى نصر الدبوسى رحمه الله اذا باع وصى القاضى ميراثاً لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ، ثم ان الوصى

(٣) الفتاوى الخانية ج ٣ ص ٥٣٠ حاشية الفتاوى الهندية .
(٤) مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص ٣٦٩ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ .
(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ١٥ ص ٦٩ الطبعة الاولى طبعة ساسى بمصر .
(٦) المرجع السابق ج ١٥ ص ٦٩ ، ٧٠ .

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٣٥ .
(٢) الفتاوى الهندية ج ٦ ص ١٣٤ .

مذهب الشافعية :

فنعجنه أو خبز به أو حنطة فجعلها سويقاً
كان هذا كله كتقضى الوصية .

ولو أوصى له بما في هذا البيت من
الحنطة ثم خلطها بحنطة غيرها كان هذا
ابطالاً للوصية .

ولو أوصى له مما في البيت بمكيلة حنطة
ثم خلطها بحنطة مثلها لم يكن هذا
ابطالاً للوصية وكانت له المكيلة التي أوصى
بها له (١) .

وإذا قال الموصي أعطوا فلاناً كلباً من
كلابى وكانت له كلاب كانت الوصية جائزة ،
لأن الموصى له يملكه بغير ثمن وإن استهلكه
الورثة ولم يعطوه إياه أو غيرهم لم يكن له
ثمن يأخذه ، لأنه لا ثمن للكلب (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : أنه إذا كانت
الوصية لزيد مثلاً بأمة فوطئها الوارث
للموصى قبل أن يقبل الموصى له ، وأولدها
صارت أم ولد له بمجرد الاحبال ، لأنها
ولدت من مالكها ، ولا مهر عليه ،
وولده لا تلزمه قيمته ، لأنه من مالك ،
وعلى الواطئ قيمتها للموصى له أن قبلها
بعد ذلك كما لو أتلّفها .

(١) الام ج ٤ ص ٤٥ الطبعة الاولى بالمطبعة
الكبرى الامرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢ هـ ونهاية
المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ج ٦ ص ٩٥ ،
٩٦ الطبعة السابقة .
(٢) الام ج ٤ ص ٢٠ .

جاء في الأم أنه إذا أوصى رجل بعبد
بعينه لرجل ، ثم أوصى بذلك العبد
بعينه لرجل آخر فالعبد بينهما
نصفان .

ولو قال : العبد الذى أوصيت به لفلان
هو لفلان ، أو قال : قد أوصيت لفلان
بالعبد الذى أوصيت به لفلان كان هذا
رداً للوصية الاولى وكانت وصيته للآخر
منهما .

ولو أوصى لرجل بعبد ، ثم أوصى أن
يباع ذلك العبد كان هذا دليلاً على
ابطال وصيته به ، وذلك لأن البيع والوصية
لا يجتمعان في عبد .

وكذلك لو أوصى لرجل بعبد ثم أوصى بعنته
أو أخذ مالا منه وعنته كان هذا
كله ابطالاً للوصية به للأول .

ولو أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو كاتبه
أو دبره أو وهبه كان هذا كله ابطالاً
للوصية فيه .

ولو أوصى به لرجل ثم أذن له في التجارة
أو بعثه تاجراً الى بلد لم يكن شيء من
هذا رجوعاً في الوصية .

ولو كان الموصى به طعاماً فباعه أو وهبه
أو أكله أو كان حنطة فطحنها أو دقيقاً

في اجارة فرجوع لما فيه من ازالة ملكه عنه .

وكذلك اذا كان الموصى به قطنا فحشى به فراثسا أو كان مسامير فسمر بهما بابا أو كاتب العبد الموصى به أو دبره أو خلطه بغيره على وجه لا يتميز كزيت بزيت أو شيرج أو كان الموصى به صبرة فخلطها بغيرها على وجه لا تتميز فرجوع كذلك (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه يصح للموصى أن يستهلك الموصى به أو بعضه بالبيع أو بالهبة كما يصح له أن يستهلكه بالأكل واذا كان الموصى به لا ينفذ لمن أوصى له بهما أو فيما أوصى به ساعة موت الموصى مثل أن يوصى بنفقة على انسان مدة مسماة أو بعق عبد بعد أن يخدم فلانا مدة مسماة قلت أو كثرت أو بحمل بستانه في المستأنف أو بغلة داره وما أشبه ذلك ، فهذا كله باطل لا ينفذ منه شيء (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء في التاج المذهب : أنه اذا أوصى بمعين - نحو شاتى الفلانية ، أو فرسى الفلانى - فهو لعينه ان بقيت ، ولم تكن قد تلفت بأى وجه ، فان تلفت قبل موت الموصى فبفعله أو أمره يكون رجوعا ،

وانما وجب له قيمتها باتلافها قبل دخولها في ملكه بالقبول اذا قبلها بعد ذلك لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصى .

ولا يعترض على هذا بأن الوارث لا يصح اعتاقه فكان لازما ان لا يصح استيلاده ، لأن الاستيلاد أقوى ، ولذلك صح الاستيلاد من الجنون والشريك المعسر وان لم يصح اعتاقهما .

وان وطىء الأمة الموصى له بها بعد موت الموصى كان ذلك قبولا ، لأنه انما يباح في الملك فتعاطيه دليل اختيار الملك كالهبة فيثبت له الملك به (١) .

وان باع الموصى ما أوصى به أو وهبه أو تصدق به فرجوع منه في وصيته ، لأنه ازالة ملك وهو ينال الوصية ، وكذا لو رهنه أو أكله أو أطعمه أو أتلفه أو أوجبه في بيع أو هبة ولم يقبل المتاع أو المتعب فيهما فرجوع .

ومثله ما اذا عرضه الموصى لبيع أو رهن أو وصى ببيعه أو وصى بعتقه أو هبته أو أصدقته لامرأة نكحها لنفسه أو لغيره أو جعله عوضا في خلع أو صلح أو جمالة أو عتق ونحوها أو جعله أجرة

(١) كشف القناع من متن الاقتناع ج ٢

ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠٥ .

(٣) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

استهلاك فان حشا القطن في فراشه
فوجهان .

قال الامام يحيى أصحهما أنه ليس باستهلاك
فان أوصى بشاة فذبحها فرجوع ،
أو أوصى بثوب فلبسه لم يكن رجوعا ،
فان قطعه قميصا أو أوصى بخشبة
فشبهها بابا فوجهان .

قال الامام يحيى : أصحهما أنه
رجوع .

وان أوصى بدار فهدمها فرجوع ،
اذ أزال الاسم وان انهدمت بنفسها حتى
زال عنها اسم الدار حتى صارت عرصة
بطلت الوصية لزوال الاسم .

قلت : انما يستقيم هذا حيث أوصى
بدار من دوره ثم هدمها جميعا ، أو
انهدمت لا المعينة اذ الهدم نقصان فقط
لا استهلاك فان أوصى بدار فبنى عليها
فرجوع ، اذ يراد للبناء لا بأرض فزرعها
كدار فسكنها ، فان غرسها فكالبناء
ولو رهنها أو عرضها للبيع فرجوع (٢) .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية : أن الموصى
يصح له أن يبيع العين الموصى بها
— وان لم يقبضها — وان يرهنها مع
الأقباض قطعا وبدونه على الأقوى ،
ومثله ما لو وهبها أو أوصى بها
لغير من أوصى بها له أولا .

وسواء كان استهلاكه لها حسا أم
حكما .

أما اذا كان المستهلك غيره بدون أمره فلا
تبطل الوصية الا اذا كان الاستهلاك
حسا ، فان كان حكما سلمه على صفته
وأرش النقص .

قال العلامة المحقق القاضي عبد الله
ابن أحمد المجاهد رحمه الله تعالى :
وان كان الاستهلاك بعد موته وجب
الضمان وان لم يقبضه الورثة مع التمكن
من التسليم ، أو الوصى مع القبض ان فرط
أو كان أجيرا مشتركا ومع عدم الجناية
والتفريط والتمكن لا ضمان على الكل ،
وبطلت الوصية ، ومع البقاء يجب تسليمه
بعينه ولو نقدا . قلت ووجب ايصال
العين الموصى بها الى الموصى له على
الوصى أو الوارث على الفور لأن
الواجبات على الفور ، فلذا لزم
الضمان (١) .

وجاء في البحر الزخار : أنه لو أوصى
رجل برطب ثم جزه أو لحم ثم طبخه
فوجهان .

قال الامام يحيى : أصحهما ليس هذا
منه برجوع اذ هو ليس باستهلاك ،
أما ان أوصى بقطن ثم غزله أو أوصى
بغزل ثم نسجه كان ذلك رجوعا اذ هو

(١) التاج المذهب لاحكام المذهب ج ٤
ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ الطبعة السابقة .

(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٢١ .

قرطا أو طوقا أو خلخالاً أو نحو ذلك ،
أو جعل الدراهم أو الدنانير شيئاً من
ذلك ، أو جعل الحلى شيئاً من ذلك
وانما اعتبر هذا التغيير رجوعاً لعدم
بقاء الاسم الذي وقع به الإيضاء .

وقيل : لا يعد التغيير رجوعاً مادامت
عين الموصى به موجودة ولو غير شكله
فجميع تلك التغييرات المذكورة ليست
رجوعاً .

وان أوصى بثوب أو غيره ثم صبغ
أو أوصى بجلد ثم دبغه أو دبغه وصبغه
أيضاً لم يكن شيء من ذلك رجوعاً على
القول الأخير . بل ليس الصبغ والدبغ
تغيراً في الذات بل في الصفة واللون
والتغيير الذي عدّه رجوعاً هو تغيير
نفس الذات .

وكذا يعتبر رجوعاً في الوصية نقل
غرس أو شجر أو نقض دار ، أو نقض
حائط أو حمام أو بيت أو غير ذلك (٤) .

وكذا إذا أخرج الشيء الموصى به من
ملكه يكون رجوعاً منه عن وصيته
كأن يتصدق به أو يصدقه أو يهبه
أو يهديه أو يعتقه ، أو يدبره أو
يكاتبه أو يقتله ، لأن ذلك في العبد أشد من
اتلافه بالإخراج من الملك (٥) .

وكذا لو فعل ما يبطل الاسم ، مثل
طحن الطعام أو عجن الدقيق أو غزل
القطن أو نسج مغزوله ، أو خلطه
بالأجود بحيث لا يتميز ويعتبر في كل ذلك
راجعاً في وصيته (١) .

وجاء في شرائع الإسلام : أن الوصى
أمين لا يضمن ما يتلف إلا إذا كان عن
مخالفته لشرط الوصية أو تفريط .

ولو كان للوصى دين على الميت جاز أن
يستوفي مما في يده من غير إذن حاكم
إذا لم يكن له حجة .

وقيل : يجوز مطلقاً (٢) .

وإذا أوصى لشخص بدار فانهدمت الدار،
وصارت براحاً ، ثم مات الموصى بطلت
الوصية ، لأنها خرجت عن اسم
الدار وفيه تردد (٣) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل : أن تغيير الموصى به
عن ذاته رجوع من الموصى في وصيته ،
كما لو أوصى بصوف . أو قطن ، أو
كتان ، أو شعر ، أو وبر فعمله ثياباً ،
أو أوصى بحب فطحنه ، أو بسبيكة فسكت
دنانير أو دراهم ، أو جعلت سواراً أو

(١) الروضة البهية ج ٢ ص ٥٨ .

(٢) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ج ١
ص ٣٦٤ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٦٦ .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ٣٨٥ ،
٣٨٦ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٨٨ .

حكم استهلاك العين المصالح عليها

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أنه ان كان ما وقع الصلح على منفعة قد هلك فلا يخلوا اما أن يكون حيوانا كالعبد والدابة - أو غير حيوان كالدار والبيت . فان كان حيوانا فهو لا يخلو من أحد أمرين ، اما أن يكون قد هلك بنفسه ، أو أن يكون قد هلك باستهلاك فان هلك بنفسه بطل الصلح اجماعا ، وان هلك باستهلاك فلا يخلو من ثلاثة أوجه فهو اما أن يستهلكه أجنبي ، أو أن يستهلكه المدعى عليه ، أو أن يستهلكه المدعى .

فان استهلكه أجنبي بطل الصلح عند محمد ، لأن الصلح على المنفعة بمنزلة الاجارة ، لأن الاجارة تمليك المنفعة بعوض وقد وجد ، ولهذا ملك اجارة العبد من غيره بمنزلة المستأجر في باب الاجارة ، والاجارة تبطل بهلاك المستأجر سواء هلك بنفسه أو باستهلاك .

وقال أبو يوسف : لا يبطل الصلح ان استهلك أجنبي المصالح على منفعة ولكن للمدعى الخيار ان شاء نقض الصلح وان شاء اشترى له بقيمته عبدا يخدمه الى المدة المضروبة ، لان هذا صلح فيه معنى الاجارة ،

واذا لم ينفذ الوصية حتى تلف المال كان عليه الضمان ان لم يشتغل عن الانفاذ بدفن الموصى ، أو بمقدمة من مقدمات الدفن كغسله وكفنه ، ولما ان اشتغل بالدفن أو نحو ذلك فهلك المال بلا تضييع فلا ضمان عليه .

وكذا لو كان للميت خليفة بيده مال الميت جعله الميت أو الورثة للانفاذ بيده فتلف فلا ضمان على الوارث ، بل يكون الضمان على الخليفة ان كان بيده وضيع الانفاذ . أما ان كان للميت خليفة لم يجعل المال بيده فلم يجعله الورثة بيده حتى تلف ضمنوا وعصى الخليفة ان لم يطالبهم ان علموا بالوصية وان علم بها دونهم عصى بعدم الطلب وضمن ان تلف (١) .

ويضمن الخليفة الموصى به ان ضيع انفاذ الوصية حتى مات الشهود وجدها الوارث ، وان ضيع حتى لا يصل الى انفاذها بعارض له في ذاته كجنون ، وهرم لا يطيق به الانفاذ لضعف عقله وبدنه ضمن وأنفذ الوصية (٢) .

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ٣٩٥ للشيخ محمد بن يوسف أطفيش .
(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٤٢٤ ، ص ٤٢٥ .

وعند أبي يوسف لا يبطل وتؤخذ من المدعى قيمة العبد ويشترى عبدا آخر يخدمه • وهل يثبت الخيار للمدعى في نقض الصلح على مذهبه ؟ فيه نظر - هذا اذا كان الصلح على منافع الحيوان •

فأما اذا كان الصلح على سكتى بيت فهلك بنفسه بأن انهدم ، أو باستهلاكه بأن هدمه غيره لا يبطل الصلح ، ولكن لصاحب السكتى وهو المدعى الخيار ان شاء بناء صاحب البيت بيتا آخر يسكنه الى المدة المضروبة وان شاء نقض الصلح ولا يتعذر هنا خلاف محمد ، لأن اجارة العبد تبطل بموته بالاجماع واجارة الدار لا تبطل بانهدامها ولصاحب الدار أن يبنيهما مرة أخرى في بعض اشارات الروايات عن أصحابنا على ما مر في الاجارات (١) •

وجاء في حاشية الشلبى على تبين الحقائق : أنه لو تصالحا على مائة درهم على أن يقر له بالسرقه ففعل ذلك فان كانت العروض قائمة بعينها فالصلح جائز وان كانت مستهلكة فالصلح باطل ، هذا لفظ محمد في الأصل في باب دعوى الجراحات والحدود •

وتفسيره ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيبجاني في باب الصلح في دعوى القصاص والحد من شرح

وكما أن معنى الماوضة لازم في الاجارة فمعنى استيفاء عين الحق أصل في الصلح فيجب اعتبارهما جميعا ما أمكن ومعلوم أنه لا يمكن استيفاء الحق من المنفعة ، لأنها ليست من جنس المدعى فيجب تحقق معنى الاستيفاء من محل المنفعة - وهو الرقبة - ولا يمكن ذلك الا بعد ثبوت الملك له فيها ، فتجعل كأنها ملكه في حق استيفاء حقه منها ، وبعد القتل ان تعذر الاستيفاء من عينها يمكن من بدلها فكان له أن يستوفى من البدل بأن يشتري له عبدا فيخدمه الى المدة المشروطة ، وله حق النقض أيضا لتعذر محل الاستيفاء •

وان استهلكه المدعى عليه بأن قتله أو كان عبدا فأعتقه يبطل الصلح أيضا •

وقيل هذا قول محمد •

فأما على أصل أبي يوسف فلا يبطل وتلزمه القيمة ليشتري له بها عبدا آخر يخدمه الى المدة المشروطة كما اذا قتله أجنبى ، وكالراهن اذا قتل العبد المرهون أو أعتقه وهذا لأن رقبة العبد وان كانت مملوكة للمدعى عليه لكنها مشغولة بحق الغير - وهو المدعى - لتعلق حقه بها فتجب رعايتهما جميعا بتنفيذ المتق ويضمن القيمة كما في الرهن •

وكذا لو استهلكه المدعى بطل الصلح عند محمد •

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ٦ ص ٥٤ ، ٥٥ الطبعة الاولى •

معلوما كخياطة ثوب وبناء حائط فهو اجارة - لأنها بيع المنافع - تبطل بتلف الدار ، وموت العبد ، لا عتقه أو بيعه ، أو هبته كسائر الاجارات فان كان التلف قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت ورجع بما صالح عنه من دين أو عين . وان كان التلف بعد استيفاء بعض المنفعة انفسخت فيما بقى ورجع بقسط ما بقى من المدة (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى : أن العين المصالح عليها ان استحق بعضها أو كلها بطلت المصالحة وعاد على حقه ، لأنه انما ترك حقه بشيء لم يصح له . والا فهو على حقه ، ومثله مالو صالح من سلعة بعينها بسكنى دار أو خدمة عبد فمات العبد وانهدمت الدار أو استحقا بطل الصلح وعاد على حقه (٤) .

حكم استهلاك من فيه رق للأموال

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أنه لو استهلك المولى شيئاً من كسب المكاتب فهو دين عليه ، لأن المكاتب أحق بكسبه

الكافي ، فان كانت العروض قائمة بعينها جاز ، لأنه يكون بيعاً لذلك العرض في زعمه بمائة درهم وان كانت مستهلكة لم يجز لأنه يكون بيع الدراهم بدراهم أقل منه أو أكثر (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في الأم : أنه لو كان الصلح على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولى كان للمشتري الخيار ان شاء أن يجيز البيع ويكون لهذا الملك ولهذا الخدمة فعل ، وان شاء أن يرد البيع رده . وبه نأخذ .

وفيه قول ثان وهو أن البيع منتقض ، لأنه محول بينه وبينه .

ولو كانت المسئلة بحالها فأعتقه السيد كان العتق جائزاً وكانت الخدمة عليه الى منتهى السنة يرجع بها على السيد ، لأن الاجارة بيع من البيوع عندنا ، لا فنقضه مادام المستأجر سالماً (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : أنه ان كان الصلح عن نقد أو عرض بمنفعة كسكنى دار وخدمة عبد مدة معلومة أو صالحه عن ذلك على أن يعمل له عملاً

(٣) كشف القناع عن متن الاقتناع ج ٢ ص ١٩٢ للشيخ منصور بن ادریس الطبعة الاولى بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣١٩ هـ .
(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ١٦٨ الطبعة المتقدمة .

(١) حاشية الشلبى على تبیین الحقائق ج ٥ ص ٣٧ لشهاب الدين أحمد شلبى طبع المطبعة الامرية بمصر سنة ١٩٣٥ م .
(٢) الام للامام الشافعى ج ٣ ص ١٩٩ الطبعة الاولى .

أسلمها قلت وليس عليها شيء من الفضل إذا عتقت ، لأنها لو كانت أمة قد أسلمت فلا شيء عليها من الفضل وما استهلك أم الولد من الأموال غصبته أو اختلسته يكون في رقبتها على السيد يقال له أخرج قيمتها إلا أن يكون ذلك أقل من قيمتها فيخرج الأقل وهذا وجبايتها عند مالك سواء (٤) .

وما استهلك العبد من الأموال فهو في رقبته ، والمدير بمنزلته إلا أن ذلك يكون في خدمته ، لأن استهلاك الأموال عند الامام مالك والجنائيات سواء .

وعلى ذلك فما استهلكه المدير من الأموال أو جنى سواء . فإذا جنى المدير أو استهلك مالا قليل لسبيده أذفع اليهم جنائيتهم وما استهلك من أموالهم أو أذفع اليهم خدمته فتكون جنائيتهم وما استهلك من أموالهم في خدمته يتحاصون في ذلك ، فإذا مات السيد فإن حملة الثلث عتق وكان ما بقى لهم عليه ديناً يتبعونه به ، وإن لم يحملها الثلث قضت (أى قسمت) الجنائيات .

وما استهلك من الأموال على الذى عتق منه وعلى الذى بقى منه فى الرق ، فما أصاب العتق من ذلك اتبعوا به العبد ، وما أصاب الرق من ذلك خير الورثة بين أن يسلموا ما رق من العبد فى الذى أصاب حصاة الرق

من المولى فكان فى مكاسبه كالحر وكذا ما استهلك المكاتب من مال المولى (١) .

وذكر ابن عابدين أن المكاتب ليس له أن يتزوج بغير إذن مولاه ، ولا أن يتسرى ، وكذا ليس له أن يهب ولو بم عوض ولا أن يتصدق إلا بشيء يسير حتى لا يجوز له أن يعطى فقيراً درهماً ولا أن يكسبه ثوباً وكذا لا يجوز له أن يهدى إلا شيئاً قليلاً من المأكول ، وله أن يدعو إلى الطعام (٢) . وله أن يزوج .

وذكر صاحب البدائع أنه لو استهلك العبد لرجل مالا يخاطب المولى بالبيع أو الفداء ، ويرجع على الغاصب بالأقل من قيمته وبما آذاه عنه من الدين لأن على المالك للعبد أن يضمن ما يتلفه عبده إذ الملك له (٣) .

مذهب المالكية :

جاء فى المدونة : أن ما استهلك أم الولد من الأموال وما جنت ذلك على سيدها فإن كان ما استهلك أم الولد من الأموال أكثر من قيمتها لم يلزم السيد إلا قيمتها ، لأنها لو كانت أمة إنما كان على السيد أن يسلمها فإذا أخرج قيمتها فكانه قد

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٤ ص ١٥١ طبع مطبعة الجاهلية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، ١٩١٠ م . الطبعة الأولى .
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٨٦ .
(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٥٥ الطبعة السابقة .

(٤) المدونة ج ١٦ ص ١٦٢ .

ولا يجوز للمكاتب أن يتصدق بقليل ولا بكثير من ماله ولا أن يكفر كفارة يمين ولا كفارة ظهار ولا قتل ولا شيئا من الكفارات في الحج لو أذن له فيه سيده أو غير ذلك من ماله ، ولا يكفر ذلك كله الا بالصوم ما كان مكاتبا ، فان أقر ذلك حتى يعتق جاز له أن يكفر من ماله ، لأنه حينئذ مالك لماله والكفارات خلاف جنائته، لأن الكفارات تكون صياما فلا يكون له أن يخرج من ماله شيئا وغيره يجزئ .

أما الجنائيات وما استهلك للأدميين فلا يكون فيه الا مال بكل حال (٣) .

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى والشرح الكبير (٤) : أن المكاتب محجور عليه في ماله ، فليس له استهلاكه ولا هبته ، لأن حق سيده لم ينقطع عنه ، لأنه قد يعجز فيعود إليه ، ولأن القصد من الكتابة تحصيل العتق بالأداء ، وهبة ماله تقوت ذلك وان أذن فيه سيده جاز .

وعلى ذلك فان المكاتب اذا لزمته كفارة ظهار أو جماع في رمضان أو قتل أو كفارة يمين لم يكن له أن يكفر بالمال لأنه عبد ، ولأنه في حكم المعسر بدليل أنه لا تلزمه زكاة ولا نفقة قريب ، وأن أذن له السيد في أن يكفر بالمال جاز لأنه بمنزلة التبرع ولأن المنع لحقه وقد أذن فيه (٥) .

(٣) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٩٢ الطبعة السابقة .

(٤) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ١٢ ص ٣٨٢ .

(٥) المرجع السابق ج ١٢ ص ٣٧٨ .

من الجنائيات وما استهلك من الأموال ، وفي أن يدفعوا اليهم قدر ما أصاب الرق من ذلك ان كان نصفاً فنصف ، وان كان ثلثاً فثلث (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في الأم أنه يجوز للمكاتب في ماله ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ، ولا يجوز له ما كان استهلاكاً لماله ، فلو وهب درهما من ماله كان مردوداً ولو اشترى شيئاً بما يتغلب به الناس بمثله كان مردوداً أو باع شيئاً من ماله بما يتغلب به الناس بمثله كان مردوداً . وكذلك لو جنيت عليه جناية فعفا عن الجناية على غير مال كان عفوه باطلاً ، لأن ذلك اهلاك منه لماله .

واذا تحمل عن الرجل بحمالة وضمن عن آخر كان ذلك باطلاً ، لأن هذا تطوع بشيء يلزمه نفسه في ماله فهو مثل الهبة يهبها .

وليس للمكاتب أن يشتري أحداً يعتق عليه لو كان حراً سواء كان ولداً أو والدًا ومتى اشتراهم كان الشراء فيهم مفسوخاً لأنه ليس له بيعهم واذا اشترى ما ليس له بيعه فليس له بشراء نظر انما هو اتلاف لأثمانهم وعلى ذلك فهم لا يعتقون عليه لأنه لا يملكهم بالشراء الفاسد (٢) .

(١) المدونة ج ١٦ ص ١٥٣ ، ص ١٥٤

(٢) الأم ج ٧ ص ٣٨٤ الطبعة الاولى

وتعالى لم يخص مكاتبها من غيره في صحة تصرفاته المالية (٤) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : أن المكاتب لا يصح له أن يخرج شيئاً مما في يده أو منافع ما في يده الا في مقابلة عوض هو مال ، لأن هذا يكون تصرفاً ، أما ان أخرج شيئاً من ذلك لا في مقابلة عوض فإنه يكون تبرعاً فلا يصح أن ينكح وان فعل كان موقوفاً على اجازة سيده ، ولا يصح أن يعتق الا بمال كتابة أو شرطاً ، وأما عقداً فلا يصح للحظر اذ يعتق بالقبول (٥) .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية : أن المكاتب بنوعيه ليس له أن يتصرف في ماله ببيع ينافي الاكتساب كالبيع نسيئة بغير رهن ولا ضمين أو مصابة أو بغبن أما مطلق البيع فان له التصرف بالبيع والشراء وغيرهما من أنواع التكسب التي لا خطر فيها ولا تبرع ، ولا يجوز له أن يهب ولا أن يعتق — ومن ذلك شراء من يعتق عليه — ولا أن يقرض الا باذن المولى ، فلو أذن له في ذلك كله جاز لأن

وليس له شراء ذوى رحمه الا بأذن سيده ، لأنه تصرف يؤدي الى اتلاف ماله ، لأنه يخرج من ماله ما يجوز التصرف فيه في مقابلة ما لا يجوز له التصرف (١) فيه .

وليس له الترسى بغير اذن سيده لأن ملكه غير تام وعلى السيد فيه ضرر ، لأنه ربما أحبها والحبل مخوف في بنات آدم وربما تلفت وربما ولدت فصارت أم ولد فيمتنع عليه بيعها في أداء كتابتها . فأما ان أذن له سيده في الترسى فإنه يجوز (٢) له .

وكذلك ليس للمكاتب أن يزوج عبيده واماءه بغير اذن سيده ، لأن على السيد فيه ضرراً فهو ان زوج العبد لزمته نفقة امرأته ومهرها وشغلها بحقوق النكاح ونقص قيمته وان زوج الأمة ملك الزوج بضعها ونقصت قيمتها وقلت الرغبات فيها وربما امتنع بيعها بالكلية وليس ذلك من جهات المكاتب فربما عجزه ذلك عن أداء نجومه كما أنه ليس له أن يعتق رقيقه الا باذن سيده لأنه تبرع بماله بغير اذن سيده فكان باطلاً (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى : أنه يجوز للمكاتب أن يكتب أو يعتق ، لأن الله سبحانه

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١ ص ٢٤٤ مسألة رقم ١٦٩٧ الطبعة الاولى طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥١ هـ .

(٥) شرح الأزهار المنتزع من الفيت المردار ج ٣ ص ٥٩٧ لابي الحسن عبد الله بن مفتاح الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

(١) المرجع السابق ج ١٢ ص ٣٧٩ .

(٢) المرجع السابق ج ١٢ ص ٣٧٨ ، ص ٣٧٩ .

(٣) المرجع السابق ج ١٢ ص ٣٨١ .

أو حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزه أو حديدا فضربه سيفيا أو نحاسا فعمله آنية أو نحو ذلك زال ملك المغصوب منه عنها وضمن الغاصب المثل أو القيمة ، لأن فعل الغاصب فى هذه المواضع وقع استهلاكا للمغصوب اما صورة ومعنى أو معنى لا صورة فيزول ملك المالك عنه وتبطل ولاية الاسترداد كما اذا استهلكه حقيقة ، ودلالة تحقق الاستهلاك أن المغصوب قد تبدل وصار شيئا آخر بتخليق الله تعالى وإيجاده ، لأنه لم تبق صورته ولا معناه الموضوع له فى بعض المواضع ولا اسمه وقيام الأعيان انما يكون بقيام صورها ومعانيها المطلوبة منها وفى بعضها ان بقيت الصورة فقد فات معناه الموضوع له المطلوب منه عادة فكان فعله استهلاكا للمغصوب صورة ومعنى أو معنى .

ومن ثم يبطل حق المالك فى الاسترداد اذ الهالك لا يحتمل الرد كالهالك الحقيقى .
واذا حصل الاستهلاك فانه يزول ملك المالك لأن الملك لا يبقى فى الهالك فتقطع ولاية الاسترداد ضرورة (٣) .
هذا كله اذا كان المغصوب غير ذهب ولا فضة أما ان كان ذهبا أو فضة فان الغاصب لا يملكه اذا اتخذ أو اوانى أو ضربه دنائير أو دراهم ، فلا يقطع حق المالك عنها ، وله أن يسترده ولا يعطيه شيئا

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٧ ص ١٤٨ .
ص ١٤٩ الطبعة السابقة .

الحق لهما بخلاف ما اذا كانت الهبة تستلزم عوضا زائدا عن الموهوب فلا يمنع للغبطة (١) .

حكم استهلاك العين المغصوبة

مذهب الحنفية :

جاء فى تبين الحقائق أن العين المغصوبة اذا تغيرت بفعل الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلا أو لا يمكن تمييزها الا بخرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ، ولا يحل له أن ينتفع بها حتى يؤدى بدلها (٢) فلو هلك فى يده أو استهلك صورة ومعنى أو معنى لا صورة سقط حق استرداده وثبت الضمان على الغاصب ، لأن الهالك لا يحتمل الرد .

فلو أن شخشا غصب حنطة فزرعها أو نواة فغرسها حتى نبتت أو باقلة فغرسها حتى صارت شجرة أو غصب بيضة فحضرها حتى صارت دجاجة ، أو قطنا فغزله أو غزلا فنسجه أو ثوبا فقطعه أو خاطه قميصا أو لحما فشواه أو طبخه أو شاة فذبحها وشواها ،

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٢١٠ للشهيد السعيد بن زين الدين الجبلى .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٢٢٦ للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى فى كتاب على هامشه حاشية الشيخ الامام شهاب الدين أحمد الشلبى الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣١٤ هـ .

ومن ثم فليس لمالكه أن يسترده بلا خلاف •

ولو كان المغصوب لبنًا أو آجرا أو ساجّة فأدخلها الغاصب في بناءه فإنه يعتبر استهلاكًا ، لأن المغصوب بالادخال في البناء والتركيب صار شيئًا آخر غير الأول لاختلاف المنفعة إذ المطلوب من المركب يختلف عن المطلوب من المفرد فصار تبعًا له فكان الادخال اهلاكا معنى فيوجب زوال ملك المغصوب منه ، ويصير ملكًا للغاصب •

وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أن حكم مسألة الساجّة إذا كان الغاصب قد بنى في حوالى الساجّة لا على الساجّة نفسها أما إذا بنى على نفس الساجّة فإنه لا يبطل ملك المالك • بل ينقض البناء

وهذا القول اختاره الفقيه أبو جعفر الهندوانى ، لأن البناء إذا لم يكن على نفس الساجّة لم يكن الغاصب متعديًا بالبناء لينقض إزالة للتعدى ، وإذا كان البناء عليها كان متعديًا على الساجّة فيزال تعديّه بالنقض •

والصحيح أن المسألة فيها خلاف •

ولو غصب ثوبًا فقطعه ولم يخطه أو شاة فذبحها ولم يشوها ولا طبخها فلا ينقطع حق المالك إذ الذبح ليس باستهلاك ، بل هو تنقيص وتعييب فلا يوجب زوال الملك بل يوجب الخيار للمالك ، فيخير بين تضمين

فى مقابل الصياغة قال بهذا الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، لأن العين باقية من كل وجه ولم يطرأ عليها استهلاك بأى وجه من الوجوه التى سبق الاشارة اليها •

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه لا سبيل للمالك على ذلك ويملكهما للغاصب بضربهما دنائير أو دراهم أو أوانى ، وعلى الغاصب مثل ما غصب ، لأن صنع الغاصب وقع استهلاكًا ، لأن المغصوب بالصياغة صار شيئًا آخر وفوت بذلك على المالك بعض مقاصده •

أما إذا سبكه ولم يصغه أو جعله مربعًا أو مطولا أو مدورا فإنه لا يعتبر استهلاكًا له باجماع الأئمة •

ومن ثم فإن لمالكه الحق فى أن يسترده ولا شيء عليه (١) •

ولو كان المغصوب صفرا أو نحاسا أو حديدا فضربه الغاصب آنية نظر فإن كان يبيع وزنا فهو على الخلاف الذى ذكر فى مسألة الذهب والفضة لأنه لم يخرج بالضرب والصناعة عن حد الوزن وإن كان يبيع عددا فإنه يكون استهلاكًا له لأنه خرج عن كونه (٢) موزونا •

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ١٤٩ الطبعة السابقة وتبيين الحقائق للزيلعى ج ٥ ص ٢٢٨ الطبعة السابقة .
(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤٩ ، ١٥٠ الطبعة السابقة .

ذلك ما لو غصب الفضة ثم ضربها
دراهم أو صاغها فانه لا يجوز لربها
أن يأخذها ويعطيه أجرته للتفاضل بينهما •

وروى عن المدونة أن مالكا رحمه الله تعالى
قال : ان عمل الغاصب من الخشبة بابا
أو غصب ترابا يعمل منه بلاطا ، أو غصب
حنطة فزرعها وحصد منها جبا كثيرا
أو غصب سويقا ثم لته بسمن أو غصب
فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم
فعليه في هذا كله مثل ما غصب في صفته
ووزنه وكيه أو القيمة فيما لا يكال ولا يوزن

وذكر المازرى ان ابن القاسم قال : من
غصب قمحا فطحنه وجب عليه رد مثله
ولا يمكن رب القمح من أخذ الدقيق خلافا
لأشهب أما ان طحن القمح سويقا ولته
فقد اتفقا على أنه ليس لرب القمح أن يأخذه •

قال أشهب : ولو أن شخصا غصب
بيضة فحضرها تحت دجاجة له فخرج
منها دجاجة فعليه بيضة مثلها خلافا
لسحنون لا ما باض أو حضن •

ولو غصب دجاجة فباضت عنده
فحضنت بيضها فما خرج من الفراريج
فلربها أن يأخذها معها كالولادة (٤)

أما اذا كان المغصوب عروضاً أو
رقيقاً أو حيواناً وقد استهلكه فله قيمة ذلك

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٨٠ الطبعة
السابقة .

جميع قيمته ويترك له وبين تضمين
نقصانه وأخذه (١) •

وقيد خرق الثوب الذى يوجب التخيير
بكونه فاحشاً أما اذا كان الخرق يسيراً
فان عليه ضمان نقصانه — يعنى مع
استرداد عينه — وليس للمالك غير ذلك
لأن العين قائمة من كل وجه وانما دخله
عيب فنقص لذلك فكان له أن يضمه
النقصان (٢) •

مذهب المالكية :

جاء فى التاج والاكليد للحطاب ان مالكا
رحمه الله تعالى قال : من غصب لرجل
طعاماً أو ادا ما فاستهلكه فعليه مثله بموضع
غصبه منه ، فان لم يجد هناك مثلاً لزمه
أن يأتى بمثله الا ان يصطلحاً على أمر فانه
يجوز •

وان لقيه رب المال المغصوب بغير البلد
الذى غصب فيه لم يقض عليه فيه هناك
بمثله ولا قيمته وانما له عليه مثله بموضع
غصبه فيه (٣) •

وقال ابن يونس : لو غصبه سويقاً
فلته فانما يجب عليه مثله ، ولا يجوز أن يتراضيا
على أن يأخذه ويعطيه ماله به ، لأنه يترتب
على ذلك تفاضل بين الطعامين • ومثل

(١) المرجع السابق وتبيين الحقائق ج ٥ ص
٢٢٨ ، ص ٢٢٩ الطبعة السابقة .

(٢) بدائع الصنائع ٧ ص ١٤٩ الطبعة
السابقة .

(٣) الحطاب ج ٥ ص ٢٧٨ الطبعة السابقة .

اجماعا • نعم لو غصب حربى مال محترم
ثم عصم فان كان باقيا رده وان كان تالفا
لم يضمه كفن غير مكاتب غصب مال سيده
وأتلفه ولو أتلف مالا محترما في يد مالكه
ضمه بالاجماع^(٢) •

ولو حمل الغاصب المغصوب منه على
المغصوب ، بأن قدم له طعاما مغصوبا
ضيافة فأكله فكذا انقرار عليه — أى
الرجوع — فى الأظهر لأنه المتلف واليه عادت
المنفعة •

والثانى من قولى الشافعى أن القرار
على الغاصب لأنه غر الآكل^(٣) •

ويضمن المثل بمثله سواء تلف أو أتلف
فان تعذر المثل حسا كأن لم يوجد بمحل
الغصب ولا حواليه كأن لم يوجد له مثل
فيما ذكر الا بأكثر من ثمن المثل فالقيمة
هى الواجب اذ هو الآن كما لو كان لا مثل
له •

والأصح فيما لو كان المثل موجودا عند
التلف فلم يسلمه حتى فقده كما صرح به
أصليه أن المعتبر أقصى قيمة أى المثل من
وقت الغصب الى تعذر المثل^(٤) •

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٥ ص
١٤٩ ، ص ١٥٠ للشمس الدين محمد بن أبى
العباس الرملى فى كتاب مع حاشية الشبرايملى
طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ .
(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٥٥ ، ص
١٥٦ الطبعة السابقة •

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ١٦٢ وما بعدها
الطبعة السابقة •

ببلا الغصب يوم الغصب يأخذه بتلك
القيمة اينما لقيه من البلدان ان نقصت القيمة
فى غير البلد أو زادت •

وجاء فى الموازية أن من غصب غزلا فنسجه
فعليه قيمة العزل •

وروى عن المدونة ان من غصب من رجل
سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما
مصوغين من الدراهم ، وله أن يأخذهما
بتلك القيمة •

والذى رجع اليه ابن القاسم أنه كذلك
اذا كسرهما لزمته قيمتهما وكانا له •

وفى الموازية ان من غصب حليا فكسره
ثم أعاده الى هيئته فان عليه قيمته •

وهذا هو الصواب لأن هذه الصياغة غير
تلك فكأنه أفات السوار فعليه قيمته يوم
أفاته •

وعلى مذهب أشهب يأخذهما •

وروى عن المدونة أن ابن القاسم قال :
من غصب جلد ميتة فعليه قيمته ما بلغت
ان أتلفه^(١) •

مذهب الشافعية :

جاء فى نهاية المحتاج : أن المغصوب ان
تلف عند الغاصب أو تلف بعضه — وهو
متمول — سواء كان باتلاف أو تلف ضمنه

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٨٢ وما بعدها
الطبعة السابقة •

من تلك القيمة حقه يرجع المالك على الغاصب بما أخذه منه المجنى عليه ، لأنه أخذه منه بجناية مضمونة على الغاصب ، وعليه فليس له أن يرجع عليه قيل أخذ المجنى عليه منه لاحتمال أن يبىء الغاصب (٢) .

ولو غصب خمرًا فتخللت عنده أو غصب جلد ميتة يظهر بالدباغ فدبغته فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه ، لأنهما فرعا ملكه ، فإن تلفا في يده ضمنهما .

والثاني من وجهين للأصحاب هما للغاصب ، لحصول المالية عنده ، فإن أعرض المالك عنهما وهو ممن يعتد باعراضه يملكه أخذه

وقضية تعليل الأول اخراج الخمرة غير المحترمة وبه جزم الامام وسوى المتولى بينهما .

قال الشيخ وهو الأوجه ما لم يعرض المالك عنها فإن أعرض لم يجب ردها عليه (٣) .

مذهب الحنابلة :

جاء في المعنى : أنه ان كان المغصوب عصيرا فصار خمرًا فعلى الغاصب مثل العصير ، لأنه تلف في يديه فإن صار خلا وجب رده وما نقص من قيمة العصير ، ويسترجع ما أداه من بدلة ، لأن الخل عين

ولورد الغاصب المغصوب : ناقص القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شيء لبقائه على حاله وأما الفائت فهو رغبات الناس .

ولو غصب ثوبًا مثلاً قيمته عشرة مثلاً فصارت بالرخص درهمًا ثم لبسه مثلاً فأبلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم لأن الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف وهو خمسة والنقصان وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون ، ويجب مع الخمسة أجره اللبس .

ولو اختلف المالك والغاصب في حدوث الغلاء قبل التلف باللبس ، فقال المالك حدث الغلاء قبل التلف ، وقال الغاصب بل حدث بعده صدق الغاصب بيمينه ، لأنه الغارم (١) .

وان تلف المغصوب الجاني في يد الغاصب غرمه المالك أقصى القيم من الغضب إلى التلف كسائر الأعيان المغصوبة ، وللمجنى عليه تغريم الغاصب ، لأن جناية المغصوب مضمونة عليه ، وللمجنى عليه أن يتعلق بما أخذه المالك من الغاصب بقدر حقه ، اذ حقه كان متعلقًا بالرقبة فيتعلق ببذلها .

ومن ثم لو أخذ المجنى عليه الأرض لم يتعلق المالك به ، ثم اذا أخذ المجنى عليه

(٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٧٤ ، ١٧٥ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٧٩ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ١٧٢ الطبعة السابقة .

ويضمن الغاصب كل ما مات من الولد والناتج وما تلف من الغلة لأن كل ذلك مال المصوب منه لأن الغاصب معتد بامساكه مال غيره .

وللمصوب منه أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى لقول الله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٥) .

وحق المجنى عليه في عين ماله فما دامت العين موجودة فلا حق له في غير ذلك فان عدم قضى له بالمثل فان عدم المثل فكل ما قاومه وسأواه فهو أيضا مثل له (٦) .

مذهب الزيدية :

جاء في التاج المذهب : أنه يجب على الغاصب أن يرد العين المصوبة ولو نقدا مالم تستهلك فان استهلك حسا وجب العوض (٧) .

واذا صارت العين المصوبة الى يد رجل جهل كونها غصبا فغرم فيها غرامة بأن علفها أو صبغها أو بنى عليها جدارا ثم قبضها مالكا بعد الحكم بها كان لهذا المغرور الذي صارت الى يده أن يغرم الغار له غراماته في الصبغ والعلف وأما الأحجار فهي باقية على ملكه فلا

العصير تغيرت صفته وقد رده فكان له أن يسترجع ما أداه بدلا عنه (١) .

وان نقصت قيمة العين المصوبة بتغير السعر لم يضمن سواء ردت العين أو تلفت (٢) .

وان غصب لوحا فرقع به سفينة لم يقطع حتى ترسي واذا كانت السفينة يخاف غرقها بقطع اللوح لم يقطع حتى تخرج الى الساحل وان كان في أعلاها لا تغرق بقلعه لزمه أن يقلعه ولصاحب اللوح أن يطلب قيمته (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن من أخذ شيئا من مال غيره فصاحبه أحق به - سواء كان أخذه عمدا أو غير عمد - بعينه ان كان قائما أو ضمان مثله ان كان قد تلف عينه أو لم يقدر عليه ، فلا يحل لأحد مال مسلم ولا مال ذمي الا بما أباح الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن أو السنة (٤) .

(١) المغنى لابن قدامة المقدسي ج ٥ ص ٤١٨ الطبعة السابقة .

(٢) كشف القناع عن متن الاقتناع ج ٢ ص ٣٤٩ للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات طبع المطبعة العامة الشرفية بمصر سنة ١٣١٩ هـ الطبعة الاولى .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٩٢ وهامشه الطبعة السابقة .

(٤) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٣٤ مسئلة رقم ١٢٥٨ الطبعة السابقة .

(٥) الاية رقم ١٩٤ من سورة البقرة .

(٦) المرجع السابق ج ٨ ص ١٣٩ مسئلة رقم ١٢٥٩ الطبعة السابقة .

(٧) التاج المذهب لاحكام المذهب ج ٣ ص ٣٤٨ للقاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الطبعة الاولى طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٦ هـ .

قبل أن ينقلها فإنه لا يلزمه الاقيمتها في موضع اتلافها (٢) .

وإذا كانت العين المغصوبة في جدار للغاصب لزمه هدمه وكذلك إذا كان في زجاجة له ولم يمكن استخراجها الا بكسرها أو ابتلعها بهيمة له أو لغيره يجوز ذبحها ووجب شراؤها بما لا يجحف ان أمكن ووجب أيضا أن يهدم وأن يكسر ويذبح لرد ما هي فيه حيث له الحق في أن يهدم ويكسر ويذبح .

فأما لو لم يجز الهدم نحو أن يركب لوحا مغصوبا على سفينة أو خشبة مغصوبة في بيت وفي السفينة أو البيت نفوس محترمة ولم يمكنهم الخروج أو كان فيها مال لغير الغاصب يخشى تلفه بنزع اللوح أو الخشبة ولو لم يجحف ، أو مال له يجحف به إذا تلف فإنه لا يهدم حينئذ ، وكذا في الكسر والذبح فأما غير المأكول إذا ابتلع الجوهر المغصوبة فإنه لا يجوز له ذبحه

وكذا إذا كان خيط جرحه بخيط مغصوب ونزعه يضره وهو محترم الدم فإنه لا يجوز نزع بل يلزم العوض فإذا تعذر الرد لزم القيمة (٣) .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية أنه إذا تعذر رد عين المغصوب الى المغصوب منه لتلف ونحوه

يرجع بذلك ، لأنها لم تستهلك ، ويرجع أيضا على غار الغار حيث تعذر تغريم الغار لتعده أو غيبته (١) .

ولو غصب المسلم خمرا أو خنزيرا على ذمى فإن كان باقيا وجب عليه أن يرده بعينه ولو مباشرة لا تغلية ، لأن الذميين مقرون على ذلك ، وإن كان تألفا فقيمته تجب عليه يوم الغصب ويشترط في ضمان المثل بمثله إذا استمر مثليا الى وقت الاستهلاك ، وكان مثليا عند الغاصب والمغصوب منه ، ولم يصر بعد الغصب أو مع أحدهما قيميا وإن لا يكن كذلك بل غصبه وهو مثلي ثم صار قيميا قبل الاستهلاك أو كان في يد الغاصب قيميا ومع المغصوب منه مثليا أو العكس اختار المالك طلب المثل أو القيمة وإذا كان التألف قيميا فالواجب فيه قيمته يوم الغصب .

وإن تلف مع زيادة غير مضمونة فلا يلزم الغاصب الا قيمة العين يوم الغصب لا تلك الزيادة أما في الزيادة المضمونة فيخير المالك بين تضمين الغاصب قيمته يوم تجدد الغصب في الزيادة مكانه وبين أن يضمه قيمة التألف يوم التلف ومكانه .

وإذا اختار أحدهما برىء الغاصب من الثانى ويتعين الأخير وهو التقويم يوم التلف ومكانه لغير الغاصب وهو حيث كان المستهلك جانبا غير غاصب نحو أن يتلفها

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٦٦ وما بعدها الى ص ٣٦٨ الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٥١ .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٦١ وما بعدها الى ص ٣٦٣ المرجع السابق .

رد العين حيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت بمثله أو الحنطة بمثلها وصفا ضمن المثل إن مزجه بالأردأ لتعذر رد العين كاملة لأن المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب — وهو أدون من الحق — فلا يجب قبوله ، بل ينتقل الى المثل ، وهذا مبنى على الغالب من عدم رضاه بالشركة أو قول في المسألة •

والأقوى تخييره بين المثل أو الشركة مع الأرض ، لأن حقه في العين لم يسقط لبقائها ، كما لو مزجها بالأجود ، والنقص بالخلط يمكن جبره بالأرث وألا يمزجه بالأردأ بل بالمساوى أو بالأجود كان شريكا بمقدار عين ماله لا قيمته لان الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا ، فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين ماله ، كما لو صاغ الذهب والفضة وعلف الدابة فسمنت •

وقيل يسقط حقه من العين للاستهلاك ، فيتخير الغاصب بين الدفع من العين ، لأنه متطوع بالزيادة وبين دفع المثل والأقوى الأول •

هذا كله إذا مزجه بجنسه •

أما لو مزجه بغير جنسه كما لو مزج الزيت بالشيرج ، فهو اتلاف لبطلان فائدته وخاصيته •

وقيل تثبت الشركة هنا أيضا كما لو مزجها بالتراضى أو مزجها بأنفسهما لوجود العين •

ضمنه الغاصب بالمثل ان كان المغصوب مثليا وهو المتساوى الأجزاء والمنفعة المتقاربة الصفات كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والأدهان ، والا يكن مثليا فالقيمة العليا من حين الغصب الى حين التلف ، لأن كل حالة زائدة من حالاته في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد اليه أنه لو تلف حينئذ ضمنها فكذا اذا تلف بعدها •

وقيل انه يضمن الأعلى من حين الغصب الى حين الرد — أى رد الواجب — وهو القيمة •

وهذا القول مبنى على أن القيمي يضمن بمثله كالمثلي وانما ينتقل الى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب أعلى القيم الى حين دفع القيمة ، لأن الزائد في كل آن سابق من حين الغصب مضمون تحت يده •

وقيل انما يضمن بالقيمة يوم التلف لا غير لأن الواجب زمن بقائها انما هو رد العين ، والغاصب يخاطب بردها حينئذ زائدة كانت أم ناقصة من غير ضمان شئ من النقص اجماعا ، فاذا تلفت وجبت قيمة العين وقت التلف ، لانتقال الحق اليها حينئذ لتعذر البديل (١) •

ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امتزج في يده بغير اختياره كلف قسمته بتمييزه ان أمكن التمييز وان شق ، كما لو خلط الحنطة بالشعير أو الحمراء بالصفراء لوجوب

(١) الروضة البهية ج ١ ص ٢٣٢ ، ص ٢٣٣ •

القيمة ، أو خفيت قيمته في زمان الغصب أخذ
المغصوب منه من الغاصب ما وجده ، وحلف
الغاصب ما بقى عليه حق •

وما يكال أو يوزن أو يمسح أو يعد
ولا تفاوت فيه يدرك عليه كياله أو وزنه
ولا يراعى قيمته رفعا وخفضا ولا تبعة على
من غصب منه الشيء ان غلا يوم الرد •

وفي بعض الآثار كل ما يكال أو يوزن
فعليه مثله في الموضع الذي استهلكه فيه
هذا اذا كان يوجد له مثل ، فان لم يوجد
ولكن عرف مثله قيل يصبر الى أوانه
ويأخذ مثله •

وقيل يخير بين الصبر وبين القيمة •

وان استهلك مالا يغنى عن زوجه كأحد
الخفين فقيمة الجميع •

واذا تعذر على المغصوب منه أخذ حقه
فله أن يطلب ذلك من الحاكم وعلى الحاكم
ان ظهر الغصب بالبينة أو بالاقرار أن يسترد
الحق من الغاصب للمغصوب منه (٢) •

حكم استهلاك العين المسروقة

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن المسروق ان كان
قد هلك في يد من اشتراه من السارق وكان
البيع قبل القطع أو بعده فلا ضمان لا على

ويشكل بأن جبر المالك على أخذه بالأرث
أو بدونه الزام بغير الجنس في المثل وهو
خلاف القاعدة ، وجبر الغاصب اثبات لغير
المثل عليه بغير رضاه فالعدول الى المثل
أجود ووجود العين غير متميزة من غير
جنسها كالتالفة •

ولو زرع الغاصب الحب فنبت أو أحضن
البيض فأفرخ فالزرع والفرخ للمالك على
أصح القولين ، لأنه عين مال المالك وان كان
بفعل الغاصب •

وللشيخ قول بأنه للغاصب تنزيلا لذلك
منزلة الاتلاف (١) •

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل : أن الغاصب اذا
تصرف في المغصوب تصرفا تغير به اسمه
مثل جعل الخشبة ألواحا ، وجعل الجلد
أخفافا فالقيمة ، أما اذا لم يتغير كخيطة
ثوب أخذه ولا شيء للغاصب •

وما أفسده الغاصب في مال وحضر عينه
فتبين ما أنقصه الفساد وعرفت قيمته يوم
الغصب بتقويم العدول أو غاب المال
المغصوب واتفق الغاصب مع المغصوب منه
على الصفة فليس له عليه غير القيمة
أو الصفة فاذا اتفقا على الصفة فله المثل
أو قيمته ، وكذا ان تراضيا على قيمة فله
القيمة ، وان لم يتفقا على الصفة ولا على

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج ٧ ص ٦٢
وما بعدها الى ص ٦٥ •

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ •

وان أحدث السارق في المسروق حدثا .
فان كان حدثا أوجب النقصان فانه يقطع
وتسترد العين على المالك ، وليس عليه
ضمان النقصان ، واذا كان أحدث حدثا
أوجب الزيادة فالأصل في هذا أن السارق
اذا أحدث في المسروق حدثا لو أحدثه الغاصب
في المغصوب انقطع حق المالك ينقطع حق
المسروق منه ، والا فلا .

وعلى هذا اذا قطع السارق الثوب
المسروق وخاطه قميصا انقطع حق المالك
لأنه لو فعله الغاصب انقطع حق المغصوب
منه كذا اذا فعله السارق ولا ضمان على
السارق ، ولو صبغه أحمر أو أصفر فلا
سبيل للمالك على العين المسروقة في قول
أبي حنيفة ، لأن المغصوب منه له أصل الثوب
وهو متقوم وللغاصب فيه كذلك حق متقوم
الا أنه جعل الخيار للمالك ، لأن
المالك صاحب أصل والغاصب صاحب وصف ،
وهنا في السرقة حق السارق متقوم وحق
المالك في أصل الثوب ليس بمتقوم في حق
السارق لأجل القطع فاعتبر حق السارق
وتعذر تضمينه لضرورة القطع فيكون له مجانا .

وفي قولهما يأخذ المالك الثوب ويعطيه
ما زاد الصبغ فيه ، لأنه لو وجد هذا من
الغاصب لخير المالك بين أن يضمن الغاصب
قيمة الثوب وبين أن يأخذ الثوب ويعطيه
ما زاد فيه الا أن التضمن هنا متعذر لضرورة
القطع فتعين الوجه الآخر (٤) .

السارق ولا على بـالقابض دليل قىـول الله
تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز
حكيم » (١) فالله سبحانه وتعالى سمى القطع
جزاء فلو ضم اليه الضمان لم يكن القطع
كافيا فلم يكن جزاء فالله سبحانه وتعالى
جعل القطع كل الجزاء فلم يذكر غيره ،
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : اذا قطع السارق فلا غرم
عليه (٢) .

ويخرج على هذا الأصل أنه اذا استهلك
السارق المسروق بعد القطع لا يضمن في
ظاهر الرواية ، لأن عصمة المحل الثابتة حقا
للمالك قد سقطت في حق السارق لضرورة
امكان ايجاب القطع فلا يعود الا بالرد
الى المالك فلم يكن معصوما قبله فلا يكون
مضمونا .

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله
تعالى أنه يضمن ، لأن المسروق بعد القطع
بقى على ملك المسروق منه ألا ترى أنه يجب
رده على المالك ، وقبض السارق ليس
بقبض مضمون فكان المسروق في يده بمنزلة
الأمانة ، فاذا استهلكها ضمن .

ولو استهلك المسروق رجل آخر يضمنه ،
لأن العصمة انما سقطت في حق السارق
لا في حق غيره فيضمن (٣) .

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٨٤
الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٧ ص ٨٥ الطبعة
السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٨٩ وما بعدها

عقوبتان اتباع ذمته وقطع يده وذلك لا يجوز (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج والمهذب أن العين المسروقة اذا تلفت ضمنتها السارق كمنافعه من مثل في المثلث وأقصى قيمته في المتقوم (٣) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : أنه اذا قطع السارق نظر فان كانت العين المسروقة باقية ردت الى مالكها أما ان كانت تالفة فعليه قيمتها سواء كان موسرا أو معسرا لا يختلف في ذلك أهل العلم (٤) .

مذهب الظاهرية :

ذكر ابن حزم أن الواجب على السارق القطع ولا بد ، ثم يلزمه أن يحضر ما سرق ان كان موجودا فان عدم الشيء المسروق ضمنه سواء كان صاحبه معروفا أو لم يكن معروفا ، وفي حالة عدم معرفته يكون في جميع مصالح المسلمين (٥) .

وذكر صاحب تبيين الحقائق أن السارق لو صنع من المسروق دراهم أو دنائير قطع وردهما الى المسروق منه ، وهذا عند أبي حنيفة .

أما أصحابه فقد قالوا : لا سبيل للمسروق منه عليهما .

وهذا الخلاف مؤسس على أن هذا الصنع لا يقطع حق المالك في باب الغصب عنده .

أما عندهما فيقطع حق المالك .

ولو سرق حديدا أو صفرا أو نحاسا أو ما أشبه ذلك فضربها أو أنى ينظر ان كان بعد الصناعة والضرب يباع وزنا فهو على الاختلاف الذى مر ، وان كانت تباع عددا انقطع حق المالك فيها بالاجماع كما في الغصب .

ومن أمثلة ذلك ما لو سرق حنطة فطحنها وما أشبه ذلك . فكل ذلك يقطع حق المالك فيها (٦) .

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكلیل : أنه روى عن المدونة أن السارق اذا استهلك العين المسروقة فان اتصل يسره بها من السرقة الى يوم القطع وجب القطع في يده عقوبة ووجب الغرم في ماله عقوبة أخرى . فاذا كان معسرا أو أعدم في بعض المدة فلا غرم اذ لو أوجبنا الغرم في ذمته لاجتمع عليه

(٢) التاج والاكلیل مع مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٣ الطبعة السابقة .
(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٤٣ الطبعة السابقة والمهذب ج ٢ ص ٢٨٤ .
(٤) كشف القناع مع منتهى الارادات في كتاب ج ٤ ص ٨٩ الطبعة السابقة وانظر كذلك المغنى لابن قدامة المقدسى ج ١٠ ص ٢٧٩ الطبعة السابقة .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١١ ص ٣٣٦ مسئلة رقم ٢٢٧٥ الطبعة السابقة .

(٦) تبيين الحقائق للزيلعى ج ٣ ص ٢٣٤ الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

جاء فى التاج المذهب أن ما بقى من المسروقى فى يد السارق يؤخذ منه ولو قد استهلكه حكما بطحن أو نحوه أو كان الباقي فى يد غير يد السارق بغير عوض كالهبّة والصدقة والنذر ونحو ذلك فما خرج من يده بهذه الوجوه وجب رده ولو مع القطع .

ويجب أن يرد ما أخذ بغير عوض ولو كان قد غرم فيه من صارت العين فى يده نحو أن تكون خشبة وقد بنى عليها أو نحو ذلك قال فى المعيار : فإن لم يتأت نقض البناء الا بغرامة وجبت التخلية فقط كما اذا كان لاحضار العين المغصوبة مؤنة لم يكن عليه الا التخلية .

وان كانت العين قد تلفت فى يد من صارت فى يده بغير عوض وجب عليه الضمان المثلّى بمثله والقيمى بقيمته ولو بعد القطع . وكذلك لو أخرجت من يد السارق بعوض كاجارة فانها ترد العين للمالك .

لكن اذا كان السارق قد استهلك الأجرة استحق المستأجر المنفعة الى انقضاء الاجارة .

وان كان قد استهلك بعض الأجرة استحق المستأجر من المنفعة بقدر ما قد استهلك من الأجرة ويرد له باقىها .

وان كانت الأجرة باقية أخذت من يد السارق وردت لمالكها وهو المستأجر وترد العين لمالكها .

واذا قطع السارق بما سرق فانه لا يغرم بعد القطع المسروق التالف حسا لثلا يجتمع غرمان ، فلا يضمن ما قد أتلّفه قيميا أو مثليا وسواء أتلّفه قبل القطع أم بعده اذا كان قبل الحكم عليه برد السرقة فأما بعده فيضمن (١) .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية : أنه يجب على السارق أن يعيد العين المسروقة مع وجودها وامكان اعادتها ، فاذا لم تكن العين قائمة أو لم يمكن اعادتها وجب عليه أن يرد مثلها اذا كان المسروق مما له مثل ، فاذا لم يكن له مثل وجبت قيمته ان كان المسروق مما يتقوم (٢) .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : أن المذهب أن السارق اذا قطع غرم أو يغرم قبله ما سرق ، وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغرم السارق اذا أقيم عليه الحد (٣) .

ثم قال صاحب شرح النيل : والقطع لا يسقط به الغرم لأن الغرم حق المخلوق ،

(١) شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار ج ٤ ص ٣٧٥ وهامشه الطبعة السابقة والناج المذهب الجامع لاحكام المذهب ج ٤ ص ٢٥٠ ، الطبعة السابقة .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجيمى العالمى ج ٢ ص ٣٨٢ الطبعة السابقة .

(٣) شرح النيل وشفاء العليل ج ٧ ص ٦٤٨ للشيخ محمد أطفيش .

ولو استهلكها قبل العقد لوجب عليه الضمان اذا كانت الوديعة عبداً أو أمة ، ولو قبلها العبد المحجور عليه فاستهلكها فان كانت عبداً أو أمة يؤمر المولى بالدفع أو الفداء ، وان كانت سواهما فان قبلها باذن وليه يضمن بالاجماع ، وان قبلها بغير اذن وليه لا يؤاخذ به في الحال هذا رأى أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .

وخالفهم أبو يوسف في ذلك فقال : يؤاخذ به في الحال (٢) .

ولو أن المودع — بفتح الدال — حبس الوديعة بعد الطلب فضاعت ضمن (٣) .

وان خلطها المودع بما له ضمن كذلك ، لأنه صار مستهلكاً متعدياً ، اذ لا يمكن صاحبها أن يصل الى عين حقه بسبب فعله فيجب عليه الضمان ويملك المخلوط ولا سبيل للمودع — بكسر الدال — في المخلوط عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، لأن هذا الخلط استهلاك من كل وجه اذ هو فعل يتعذر معه الوصول الى عين حقه ولا يكون الاستهلاك من العباد أكثر من ذلك ، لأن اعدام المحل لا يدخل تحت قدرتهم ، فيصير ضامناً ، ولا اعتبار بالقسمة ، لأنها توجب الشركة ليصل كل واحد منهما الى حقه فلا تصلح أن تكون موجبة للشركة .

وقال أبو يوسف ومحمد : اذا خلطها بجنسها كانت شركة ان شاء ، لأنه لا يمكنه

والحق أن القطع حق لله شرع ردعا عن السرقة .

وقيل : ان كان موسراً حين سرق أخذ بالغرم ولو قطع والا فلا ان قطع .

وقيل : يغرم أن أيسر ودام يسره حتى قطع .

وأما من لم يقطع أو سرق مالا قطع به فالغرم واجب باجماع الأمة ومأخوذ .

وقيل : ان وجد ما سرق ولم يتلف غرم باتفاق ولو قطع مطلقاً (١) .

حكم استهلاك العين المودعة

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أنه لو قبل الصبي المحجور عليه الوديعة فاستهلكها ، فان كانت الوديعة عبداً أو أمة يضمن بالاجماع وان كانت سواهما فان قبلها باذن الولي فكذلك ، وان قبلها بغير اذن فلا ضمان عليه .

ويخالف أبو يوسف في هذا فانه يحكم بالضمان ويستند الى أن ايداعه لو صح فاستهلك الوديعة يوجب الضمان ، وان لم يصح جعل كأنه لم يكن فصار الحال بعد العقد كالحال قبله .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٢٠٧ .
(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٢١٠ .

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٦٤٩ ، ٦٥٠ .

فيشتركان ضرورة ، ولو أنفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل ، لأنه متعد ، وإن تعدى فيها ثم زال التعدى زال الضمان (٢) .

ويضمن كذلك بالاتلاف حقيقة أو معنى وهو اعجاز المالك عن الانتفاع بالوديعة ، لأن اتلاف مال الغير بغير اذنه سبب لوجوب الضمان حتى لو طلب الوديعة فمنعها المودع مع القدرة على الدفع والتسليم اليه حتى هلكت يضمن ، لأنه لما حبسها عجز عن الانتفاع بها للحال صارت يده كيد الغاصب فدخلت في ضمانه (٣) .

مذهب المالكية :

جاء في المدونة أنه إذا استودع رجل رجلاً وديعة فاستهلكها ثم اشترى ثياباً مثل صفتها ورقتها وعرضها وطولها فردها في موضع الوديعة لم يبرئه ذلك من الضمان ، لأن الرجل لو استهلك لرجل ثوباً فانما عليه قيمته فلما ضمن هذا المستودع باستهلاكه القيمة لم يجزه أن يخرج ثياباً مكان القيمة ولا يبرأ بذلك (٤) .

وإذا قبض العبد أو المكاتب أو أم الولد أو المدبر الودائع باذن ساداتهم

الوصول إلى عين حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكاً من وجه فيميل إلى أيهما شاء ، وهذا لأن القسمة فيما لا تتفاوت أحاده افرار وتعيين حتى ملك كل واحد من الشريكين أن يأخذ حصته عينا من غير قضاء ولا رضا فكان الوصول إلى عين حقه قائماً معنى فيتخير (١) .

ولو أبرأ المودع - بكسر الدال - الخالط فلا سبيل للمودع على المخلوط عند أبي حنيفة ، لأن حقه في الدين لا غير وقد سقط ببراءته . وعند صاحبيه يسقط الخيار وتتعين الشركة في المخلوط .

ولو خلط المائع بغير جنسه كالزيت بالشيرج وجب انقطاع حق المالك بالضمان ، لأنه استهلاك صورة ومعنى لتعذر القسمة .

ولو خلط المائع بجنسه ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وعند أبي يوسف يجعل الأقل تابعاً للأكثر .

وعند محمد شركة بكل حال لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده .

وإن اختلطت بغير فعله اشتركا ، لأن الضمان لا يجب الا بالتعدى ولم يوجد

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٧٨ ، ٧٩ .
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٢١١ إلى ٢١٣ .
(٤) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٥٣ .

(١) تبين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ٧٧ ، ٧٨ الطبعة السابقة .

وأصل الوديعة أنها أمانة ولو كانت
بجعل أو كانت فاسدة ، وقد تصير
مضمونة على الوديع بالتقصير فيها
لعوارض .

منها أن يودع غيره ولو ولده
أو زوجته أو قنه بلا إذن ولا عذر فيضمن
الوديعة لأن المالك لم يرض بأمانة غيره
ولا يده (٤) .

ومن هذه العوارض أن لا يدفع ما يتلف
العين المودعة التي يتمكن من دفعها على
العادة لأنه من أصول حفظها .

فلو أودعه دابة فترك علفها - باسكان
اللام - أو سقيها مدة يموت مثلها فيها
جوعا أو عطشا ولم ينهه المالك عن ذلك
ضمنها ان تلفت ، وضمن نقص أرشها
ان نقصت . فان نهاه المالك عن علفها
وسقيها فلا ضمان عليه على الصحيح
وان أثم كما لو أذن له في الاتلاف (٥) .

ومن هذه العوارض ما اذا انتفع بها بعد
أخذها لابنية ذلك بأن يلبس نحو الثوب أو
يجلس عليه مثلا أو يركب الدابة أو يطلع
في الكتاب خيانة - أي لا لعذر - فيضمن
لتعديده (٦) .

(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ١١٥ الطبعة
السابقة .
(٥) المرجع السابق ج ٦ ص ١٢٠ ، ١٢١
الطبعة السابقة .
(٦) المرجع السابق ج ٦ ص ١٢٧ الطبعة
المتقدمة .

فاستهلكوها كان ذلك ديننا في ذمتهم
ولا يكون في رقابهم .

أما الصبي فلا يلزمه من ذلك شيء
إذا قبض الوديعة باذن والده
فاستهلكها (١) .

وإذا استودع رجل رجلا وديعة
فاستهلكها عبده فهي جناية في رقبة
العبد وليس في ذمته الا أن يفتكه
سيده .

وان استهلكها ابنه فذلك دين في
مال الابن ان كان له مال والا اتبع بها
ديننا عليه (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أنه لو أودع
مالك كامل صبيبا أو مجنونا مالا فتلف عنده
ولو بتفريط لم يضمن اذ لا يصح التزامه
لالحفظ وان أتلفه وهو متمول - اذ غير المتمول
لا يضمن - ضمن في الأصح وان
قلنا انها عقد ، لأنه من أهل الضمان
ولم يسلطه على اتلافه .

والرأى الثاني لا يضمن كما لو
باعه شيئا وسلمه اليه .

وأجاب أصحاب الرأى الأول بأن البيع
أذن في الاستهلاك بخلاف الإيداع .
أما لو أودعه ناقص فانه يضمن بمجرد
الاستيلاء التام (٣) .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٦ .
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٧ .
(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص
١١٤ طبعة شركة مكتبة ومطبعة الحلبي سنة
١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م .

لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح .

ولو قال الوديع أنا ضامن للوديعة ، لم يضمن ما تلف بغير تعدد أو تفريط لأن ضمان الأمانات غير صحيح (٣) .

وان تعدى الوديع في الوديعة بانتفاعه بها كان ركب الوديع البدابة المودعة لغير نفعها من علف وسقى ، أو لبس الثوب المودع لا لخوف عليه من عث ونحوه ، أو كسر ختم كيسها ، أو كانت الوديعة مشدودة فحل الوديع الشد ، أو جردها الوديع ثم أقر بها ، ضمن في كل ذلك لأنها بجردها خرج عن الاستئمان عنها فلم يزل عنه الضمان بالاقرار بها ، لأن يده صارت يد عدوان ، وكذا لو منعها بعد طلب طالبها شرعا بأن طلبها مالكمها أو وليه أو وكيله الثابتة وكالتة بالبينة وبعد التمكن من دفعها الى ذلك الطالب ضمن ، لأن يده عادية اذن بمنعها .

ومثل ما تقدم ما لو خلطها بمالا تتميز منه كزيت بزيت أو شيرج ودراهم بدراهم بطلت الوديعة وضمن المستودع ، لأنه صيرها في حكم التالف وفوت على نفسه ردها ، أشبه ما لو ألقاها في بحر ، وسواء خلطها بماله أو مال غيره بمثلها أو دونها أو أجود منها (٤)

ولو خلط العين المودعة سواء كان ذلك عمدا أو سهوا كما بحثه الأذرعى - بماله أو مال غيره ولو أجود ولم تتميز بأن عسر تمييزها كبر بشعير كما بحثه الزركشى ضمن ضمان المغمسوب ، لأن المودع لم يرض بذلك أما لو تميزت بنحو سكة فلا يضمنها الا ان نقصت بالخلط فيضمن النقص (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع ان الوديعة أمانة لقول الله تعالى : « فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته » (٢) .

وعلى ذلك فالوديعة لا ضمان فيها على المودع ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أودع وديعة فلا ضمان عليه ، ولأن المستودع يحفظها لمالكها ، فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها وذلك مضر لما فيه من ميسر الحاجة اليها الا أن يتعدى الوديع أو يفرط في حفظ الوديعة فيضمنها لأن المتعدى متلف لمال غيره فضمنه كما لو أتلفه من غير أيداع . والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها .

وان شرط رب الوديعة على الوديع ضمانها لم يصح الشرط ولم يضمنها الوديع ،

(٣) كشف القناع عن متن الاقتناع ج ٢ ص ٣٩٥ ص ٣٩٦ لابن أدریس الحنبلى .
(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠٠ ، ص ٤٠١ .

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ١٢٨ الطبعة المتقدمة .
(٢) الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة .

مذهب الظاهرية

جاء في المحلى أنه فرض على من أودعت عنده ودیعة أن یحفظها ویردها الى صاحبها اذا طلبها منه لقول الله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى^(١) » ولقوله تعالى : ان الله یأمرکم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها^(٢) » ومن البر حفظ مال المسلم أو الذمی وقد صح نهی رسول الله صلى الله علیه وسلم عن أضاعة المال^(٣) . فان تلفت من غیر تعدمه ولا تضییع لها فلا ضمان علیه فیها ، لأنه اذا حفظها ولم یتعد ولا ضیيع فقد أحسن والله تعالى یقول : « ما على المحسنین من سبیل^(٤) » ولقول رسول الله صلى الله علیه وسلم : « ان دماءکم وأموالکم علیکم حرام^(٥) » .

مذهب الزيدية :

جاء فی التاج المذهب أن الودیعة أمانة فلا تضمن اذا تلفت عند الودیع وان ضمن الا لتعد منه كاستعمال نحو أن یلبس الثوب أو یركب الدابة فیضمن ما تلف ، لأنه قد صار بغاصبا مالم یجر عرف بذلك أو یظن الرضا .

وكذا اذا أعار الودیيع العین المودعة أو أجرها أو رهنها فانه یصیر ضامنا بذلك لأجل التعدی .

ومن التعدی ما اذا منع الودیيع من رد العین المودعة بعد طلبها من مالك الودیعة فانه یضمن ما تلف لأنه قد صار غاصبا^(٧) .

مذهب الإمامية :

جاء فی شرائع الاسلام أنه یجب على الودیيع حفظ العین المودعة ولا یلزمه درکها لو تلفت من غیر تفريط وأخذت منه قهرا .

والذى یوجب الضمان على الودیيع تفريطه أو تعدیه .

أما التفريط فذلك بأن یطرحها فیما لیس بحرز أو یترك سقى الدابة أو علفها ، أو نشر الثوب الذى یفتقر الى النشر ، أو یودعها من غیر ضرورة ولا اذن ، أو یسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع أمنه ،

فان تعدی المودع فی الودیعة أو أضاعها فتلقت لزمه ضمانها .

ولو تعدی على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذى تعدی فیهِ فقط لأنه فی الاضاعة أيضا متعدد لما أمر به^(٦) .

(١) الاية رقم ٢ من سورة المائدة .

(٢) الاية رقم ٥٨ من سورة النساء .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٢٧٦ ، ص ٢٧٧ مسألة رقم ١٣٨٨ نفس الطبعة السابقة (٤) الاية رقم ٩١ من سورة التوبة .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٢٧٧ مسألة رقم ١٣٨٩ الطبعة المتقدمة .

(٦) المرجع السابق لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٢٧٧ مسألة رقم ١٣٩١ نفس الطبعة السابقة

(٧) التاج المذهب لاحكام المذهب ج ٣ ص ٣٣٥ وبا بعدها الى ص ٣٣٧ لاحمد بن قاسم العنسی الطبعة السابقة .

استهلال

التعريف في اللغة :

استهلال مصدر أصل فعله هل .

وجاء في القاموس المحيط : هل المطر
اشتد انصبابه كأنهل واستهل وهل
الهلال ظهر كأهل وأهل واستهل
بضمهما . وهل الشهر ظهر
هلاله (٣) .

وجاء في المعجم الوسيط وأهل الذابح
بالضحية رفع صوته ذاكرا اسم
من تقدم الضحية قربانا له . وفي
التنزيل الحكيم (انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله (٤))
وأهل فلان الهلال رفع صوته عند رؤيته .
واستهل الصبي رفع صوته بالبكاء
وصاح عند الولادة ، واستهل الشهر
أهل ويقال : استهلنا الشهر ابتدأناه
أو رأينا هلاله . والمصدر منه الاستهلال -
وبراعة الاستهلال أن يقدم المصنف
في ديباجة كتابه أو الشاعر في أول
قصيدته جملة من الألفاظ والعبارات
يشير بها إشارة لطيفة الى موضوع
كتابه أو قصيدته (٥) .

وطرح الأقمشة في المواضيع التي
تعفنهما ، وكذا لو ترك سقى الدابة ،
أو علفها مدة لا تصبر عليها في
المادة فماتت به (١) .

وأما التعدى فذلك بأن يلبس الثوب أو يركب
الدابة ، أو يخرجها من حرزها لينتفع
بها .

ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة
ضمن ، وكذا لو جحدتها ثم قامت
عليه بينة أو اعترف بها .

ويضمن لو خلطها بماله بحيث
لا يتميز .

وكذا لو أودعه مالا في كيس مختوم
ففتح ختمه .

ولو أعاره ومزجه بالباقي ضمن
ما أخذه ولو أعاد بدله ومزجه ببقية
الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع (٢) .

(١) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي
الجعفرى ج ١ ص ٢٢٧ للمحقق الحلى طبع دار
مكتبة الحياة ببيروت .
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٨ الطبعة
السابقة .

(٣) ترتيب القاموس المحيط مادة هل ج ٤ ص
٤٧٥ .

(٤) سورة البقرة الاية ١٧٣ .

(٥) المعجم الوسيط مادة هل ج ٢ ص ١٠٠٢ .

كاختلاج أو تحرك لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها^(٣) .

مذهب الحنابلة :

قال صاحب كشف القناع من الحنابلة : يثبت الاستهلال بالصراخ أو العطاس .

ويثبت كذلك إذا بكى أو ارتضع أو تحرك حركة طويلة أو تنفس وطال زمن التنفس ونحو ذلك مما يدل على حياته كسعال ، لأن هذه الأشياء دالة على الحياة المستقرة فيثبت له أحكام الحي .

ولا يثبت بحركة يسيرة أو اختلاج يسير أو تنفس يسير ، لأنها لا تدل على حياة مستقرة ، ولو علمت الحياة اذن لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح^(٤) .

مذهب الظاهرية :

يثبت الاستهلال بما يدل على الحياة من حركة عين أو يد أو نفس أو صراخ^(٥) .

مذهب الزيدية :

الاستهلال عند الزيدية بأحد أمور اما بعطاس أو بصياح ولا خلاف في هذين

فمادة الاستهلال تدور حول اشتداد الانصباب والظهور ، ورفع الصوت . ويبدو أن الأصل فيها جميعا البدو والظهور . وهو ما يدور حوله المعنى الاصطلاحي لكلمة استهلال .

التعريف في اصطلاح الفقهاء

يكاد الفقهاء يجمعون على أن معنى الاستهلال هو ما يدل على ظهور المولود متلبسا بالحياة وخروجه من بطن أمه حيا .

ما يكون به الاستهلال

مذهب الحنفية :

قال صاحب البحر الرائق من الحنفية الاستهلال في الشرع أن يكون منه - أى المولود - ما يدل على حياته من رفع صوت أو حركة عضو ولو أن يطرف بعينه^(١) .

مذهب المالكية :

يذهب المالكية الى أن الاستهلال يكون باستقرار الحياة بأن تحققت حياة المولود بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل صارخا أو قامت به أمارة الحياة^(٢) .

مذهب الشافعية :

الاستهلال عند الشافعية يكون بالصياح أو البكاء أو بظهور امارة الحياة

(٣) مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٤٢
(٤) الكشف ج ٢ ص ٥٨٩ وما بعدها .
(٥) المحلى ج ٦ ص ٣٠٨

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ٢٠٢
(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ١٨١

أو بحركة تدل على أنه خرج حياً وفي هذا خلاف .

قال في الكافي عند زيد بن علي والقاسمية والفريقين أنه استهلال^(١) .

مذهب الإمامية :

يثبت الاستهلال إذا علم أنه حي حين ولادته بصياح أو حركة أو اختلاج أو عطاس ، ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي وتكفي الحركة الدالة على الحياة^(٢) .

مذهب الإباضية :

يثبت الاستهلال أن خرج حياً وأن حياته تعلم بالصراخ أو بالحركة ومنها خروج النفس ومنها حركة عرق تحت كعب .

قال أيوب بن اسماعيل تثبت حياته بتحريك بعض أعضائه وإن لم يصرخ^(٣) .

ما يثبت به الاستهلال

مذهب الحنفية :

اختلف أصحاب أبي حنيفة معه في الذي يثبت به الاستهلال فقد روى صاحب البحر

الرائق نقلاً عن المجتبى والبدائع — أنه اختلف في الاستهلال .

فعن أبي حنيفة : لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في غير الأمور الدينية لأن الصياح والحركة يطلع عليها الرجل .

أما هما فقالا : يقبل قول النساء فيه منفردات الا الأم فلا يقبل قولها في الميراث اجماعاً لأنها متهمّة لجرحها المغنم الى نفسها . وإنما قبل قول النساء منفردات عندهما لأن هذا المشهد لا يشهده الرجال . وقول القابلة مقبول في حق الصلاة — في قولهم — وأمه كالقابلة كما في البدائع ، لكن قيد بالعدالة فقال : لأن خبر الواحد في الديانات مقبول اذا كان عدلاً^(٤) .

وقال صاحب البدائع : لو شهدت القابلة أو الأم على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلاة عليه^(٥) .

مذهب المالكية :

وعد المالكية الاستهلال في ضمن الأمور التي لا يطلع عليها الرجال فقبلوا فيه شهادة امرأتين .

فقد ذكر صاحب الشرح الصغير أن الشهادة تكون فيما لا يطلع عليه الرجال

(١) شرح الازهار ج ١ ص ٤٠٣

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٧٩ والروضة البهية

ج ٢ ص ٣٣٥

(٣) شرح النيل ج ٨ ص ٢٧١

(٤) البحر الرائق ج ٢ ص ٢٠٣

(٥) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٠٢

أبو حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها .
والأحوط اثنتان خروجاً من الخلاف (٤) .

مذهب الظاهرية :

أما الظاهرية فيشترطون في اثبات الاستهلال شهادة أربع قوابل عدول ، فقد ذكر أبو محمد في حكم من ضرب حاملاً فأسقطت جنينا : أنه إن كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوابل عدول فإن فيه غرة (٥) .

مذهب الزيدية :

ويرى الزيدية أن الولادة مما يتعلق بعورات النساء فيقبلون فيها شهادة امرأة فقد جاء في التاج المذهب أن ما يتعلق بعورات النساء كالولادة فإنه يقبل فيه امرأة عدلة في غير ما يوجب القصاص (٦) .

مذهب الإمامية :

ذكر صاحب الخلاف أنه تقبل شهادة النساء على الانفراد في الولادة والاستهلال بلا خلاف .

ثم قال إن كل موضع تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لا يثبت الحكم فيه إلا بشهادة أربع منهن ، فإن كانت شهادتهن

بامراتين عدلين كالاستهلال لمولود أو عدمه (١) .

مذهب الشافعية :

حكى أبو اسحاق الشيرازي أن الشافعية يختلفون فيمن تقبل شهادته في ذلك .

فقال : وتقبل شهادة النساء منفردات على استهلال الولد وأنه بقي متأماً إلى أن مات .

وفي معنى المحتاج أن نصاب الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات أربع نسوة عدول .

وكل ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بالأولى (٢) .

وقال الربيع رحمه الله تعالى : فيه قول آخر أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين .

والصحيح هو الأول لأن الغالب أنه لا يحضرها الرجال (٣) .

مذهب الحنابلة :

وعد الحنابلة الاستهلال في ضمن مالا يطلع عليه الرجال فقد ذكر صاحب كشف القناع أنه يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء وكالاستهلال ونحوه شهادة امرأة واحدة عدل لما روى

(١) الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٣٤

(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٠٧

(٣) المذهب ج ٢ ص ٣٣٤ مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

(٤) كشف القناع ج ٤ ص ٢٧١

(٥) المحلى ج ١١ ص ٢٩ وما بعدها .

(٦) التاج المذهب ج ٤ ص ٦٦

وهكذا ذكر الكرخي لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا استهل المولود غسل وصلى عليه وورث وإن لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه ، ولأن وجوب الغسل بالشرع ، وأنه ورد باسم الميت ، ومطلق اسم الميت في العرف لا يطلق على من ولد ميتا ، ولهذا لا يصل على هذا إذا لم يستهل •

فأما إذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك فإنه يغسل بالاجماع لما روينا ، ولأن الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حيا فيغسل •

وروى عن أبي يوسف أنه إذا لم يستهل يغسل ويسمى ولا يصل على • هكذا ذكر الطحاوي (٣) •

والعبرة بخروج أكثره حيا لما في المحيط •

قال أبو حنيفة إذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فإن كان خرج أكثره صلى عليه ، وإن كان أقله لم يصل عليه •

وفي آخر المبتغى : الولد إذا خرج رأسه وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حيا (٤) •

في الاستهلال أو في الوصية لبعض الناس قبل شهادة امرأة في ربع الميراث وربع الوصية ، وشهادة امرأتين في نصف الوصية ونصف الميراث ، وشهادة ثلاث في ثلاثة أرباع الوصية وثلاثة أرباع الميراث ، وشهادة أربع في جميع الوصية وجميع الميراث (١) •

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل : وتقبل شهادة النساء فيما لا يباشره الرجال ، كبيان حمل وحياة مولود وموته عند ولادته (٢) •

ما يترتب على الاستهلال من أحكام

مذهب الحنفية :

يرتب الحنفية على استهلال الجنين تسميته وغسله والصلاة عليه وتوريثه فقد جاء في بدائع الصنائع أنه من شرائط وجوب التغسيل أن يكون ميتا مات بعد الولادة •

روى عن أبي حنيفة أنه قال إذا استهل المولود سمى وغسل وصلى عليه وورث وورث عنه وإذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث •

وعن محمد أيضا أنه لا يغسل ولا يسمى ولا يصل على •

(١) الخلاف ج ٢ ص ٦٠٨ ، ٦٠٩ وشرائع الاسلام ج ٢ ص ٢٣٩
(٢) متن النيل ج ٢ ص ٢٣٠

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٠٢
(٤) البحر الرائق ج ٢ ص ٢٠٢

وروى عن أبى يوسف أن فى جنين الأمة ما نقص الأم .

ولو ألقته حيا ثم مات فقيمته لو كان حيا (١) .

مذهب المالكية :

وأوجب المالكية غسله والصلاة عليه فقد ذكر صاحب الشرح الصغير أن من استهل صارخا وتحققت حياته أو وقعت منه أمور لا تكون الا من حى لانه يجب تغسيله وتجب الصلاة عليه .

أما من لم يستهل صارخا فإنه يكره غسله وتكره الصلاة عليه ولو تحرك أو بال أو عطس ان لم تتحقق حياته . فان تحققت وجب الغسل والصلاة (٢) .

وكذلك يرتبون على الاستهلال الارث له والارث عنه فقد جاء فى الشرح الصغير أنه يثبت الارث عند ثبوت الاستهلال وكذلك يثبت النسب بالاستهلال ، فان استهل فانه يرث من مات قبل ذلك وإذا استهل ومات عن مال ثبت الارث عليه بشهادة المرأتين ، فيرثه الحى بعده بلا يمين من المدعى فيما لا يظهر للرجال (٣) .

ومن ضرب بطن حامل فألقت جنينا فان كان حرا وألقته ميتا ففيه الغرة وهى نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم سواء كان الجنين ذكرا أم أنثى .

والغرة واجبة استحسانا ووجهه ما روى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت بين جاريتين فضربت احدهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين .

والقياس أن لا يجب شئ فى الجنين . لأنه لم يتيقن بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وانما ترك القياس بالنص ، وان ألفت جنينين ميتين ففى كل واحد منهما غرة .

وان ألقته حيا فدية كاملة لأنه ألتف آدميا خطأ أو شبه عمد فتجب فيه الدية كاملة .

وان ألفت جنينين حيين ثم ماتا ففى كل واحد منهما دية .

وان ألفت أحدهما ميتا والآخر حيا ثم مات فعليه فى الميت الغرة وفى الحى الدية ، هذا اذا كان الجنين حرا .

فاذا كان رقيقا فان ألقته ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان أنثى .

(١) الزيلعى ج ٦ ص ١٣٩ ، ١٤٠ والبدائع ج ٧ من ص ٢٢٥ الى ص ٣٢٧ وابن عابدين ج ٥ ص ٣١٨ .

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ١٩٠ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٤ .

الذنيا في الاسلام والميراث والدية فغسل
وصلى عليه كغيره .

وان لم يستهل ولم يتحرك فان لم يكن
له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن وان تم
له أربعة أشهر ففيه قولان .

قال في القديم : يصلى عليه لأنه نفخ
فيه الروح فصار كمن استهل .

وقال في الأم : لا يصلى عليه . وهو
الأصح ، لأنه لم يثبت له حكم الدنيا
في الارث وغيره ، فلم يصل عليه . فان
قلنا يصلى عليه غسل كغير السقط ،
وان قلنا لا يصلى عليه فلا يغسل
كالشهيد .

وقال في الأم : يغسل لأن الغسل قد
ينفرد عن الصلاة كما تقول في
الكافر (٢) .

وحكى صاحب المذهب أن ابن المزيان
قال : اذا انفصل الحمل واستهل ورث ،
لما روى سعيد بن المسيب رحمة الله
عليه عن أبي هريرة رضى الله عنه
أنه قال : أن من السنة أن لا يرث المنفوس
ولا يورث حتى يستهل صارخا ، فان
تحرك حركة حي أو عطس ورث ، لأنه
عرفت حياته فورث كما لو استهل .
وان خرج ميتا لم يرث لأننا لا نعلم أنه كان
وارثا عند موت مورثه . وان تحرك حركة

كما يرتبون عليه كذلك ان يلزم من تسبب
في موته ديته . قال صاحب الشرح
الصغير : ومن ضرب امرأة حاملا وانفصل
عنها الجنين فان استهل فالدية لازمة
فيه ان مات وأقسم أولياؤه أنه مات من
فعل الجاني ، فان لم يقسموا فلا غرة
ولا دية ، لأنه يحتمل موته بغير فعل
الجاني ، فان ماتت أمه وهو مستهل
ومات فديتان .

وان تعمد الجاني الجنين بضرب بطن
أمه فنزل مستهلا ومات فالقصاص
بالقسامة وهذا هو الراجح من
الخلافا .

وأما من تعمد الجنين بضرب رأس أمه
فالراجح الدية .

وتعدد الواجب بتعدد الجنين من
عشر أو غرة ان لم يستهل ودية ان
استهل (١) .

مذهب الشافعية :

ويرتب الشافعية على استهلال الجنين
غسله والصلاة عليه وارثه . قال أبو
اسحاق الشيرازي في المذهب : اذا
استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل
وصلى عليه لما روى ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا
استهل السقط غسل وصلى عليه
وورث وورث عنه ، ولأنه قد ثبت له حكم

وان ضربها فألقت جنينا فاختلج ثم سكن وجبت فيه الغرة دون الدية ، لأنه يجوز أن يكون اختلاجه للحياة ويجوز أن يكون بخروجه من مضيق ، لأن اللحم الطرى اذا حصل في مضيق انقبض فاذا خرج منه اختلج فلا تجب فيه الدية الكاملة (٢) .

مذهب الحنابلة :

ذكر صاحب كشف القناع أنه اذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه نص عليه في رواية حرب وصالح لقوله صلى الله عليه وسلم : والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ولو لم يستهل أى يصوت عند الولادة .

ويستحب تسميته ولو ولد قبل أربعة أشهر (٣) .

وفيما يتعلق بميراثه قال : اذا وضع المولود حيا فانه يرث ويورث وتعلم حياته اذا استهل بعد وضع كله صارخا لحديث أبى هريرة مرفوعا : اذا استهل المولود صارخا ورث . رواه أحمد وأبو داود فان خرج بعضه حيا فاستهل أى صوت ثم انفصل ميتا لم يرث وكان كما لو لم يستهل .

مذبح لم يرث لأنه لم يعرف حياته . وان خرج بعضه وفيه حياة ومات قبل خروج الباقي لم يرث لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه (١) .

وفي حكم الجناية على الجنين المستهل يقول الشيرازى : وان ضرب بطنها - يعنى المرأة - فألقت جنينا فاستهل أو تنفس أو شرب اللبن ومات في الحال أو بقى متالما الى أن مات وجبت فيه الدية كاملة .

وقال المزنى : ان ألقته لدون ستة أشهر ومات ضمن بالغرة ولا يلزمه دية كاملة لأنه لم يتم له حياة ، وهذا خطأ ، لأننا تيقنا حياته ، والظاهر أنه تلف من جنائية فوجب عليه دية كاملة ، وان ألقته حيا وجاء آخر وقتله فان كان فيه حياة مستقرة كان الثانى هو القاتل في وجوب القصاص والدية الكاملة والأول ضارب في وجوب التعزير . وان قتله وليس فيه حياة مستقرة فالقاتل هو الأول وتلزمه الدية والثانى ضارب وليس بقاتل ، لأن جنائته لم تصادف حياة مستقرة .

وان ضرب بطن امرأة فألقت جنينا وبقي زمانا سالما غير متالم ثم مات لم يضمه لأن الظاهر أنه لم يميت من الضرب ولا يلزمه ضمانه .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٧ ، ١٩٨ .
(٣) كشف القناع ج ١ ص ٢٨٨ .

(١) أبو اسحاق الشيرازى ج ٢ ص ٢١ من المذهب .

باستهلاله أو ما يوجب فيه دية كاملة فالدية
في مال الجاني .

وان انفصل من المرأة جنينان ذكر وأنثى
فاستهل أحدهما ومات وسقط الآخر
ميتا واتفقوا على استهلال أحدهما
واختلفوا في المستهل فقال الجاني :
هو الأنثى وقال وارث الجنين هو الذكر
فقول الجاني بيمينه ، لأن الأصل
برأته مما زاد عن دية الأنثى ، وان كان
لأحدهما بينة قدم بها ، لأن البينة
تظهر الحق وتبينه ، وان كان لهما
بينتان وجبت دية الذكر لثبوت استهلاله
والبينة المعارضة لها نافية ولم تجب
دية الأنثى لعدم ادعاء وارثها إياها .
وان لم تكن بينة واعترف الجاني باستهلال
الذكر فأنكرت العاقلة استهلاله فقولهم
لأن الأصل برأته ، فاذا حلفوا كان عليهم
دية الأنثى لاعترافهم باستهلالها ، وعلى
الجاني تمام دية الذكر وهو نصف الدية
مؤاخذه له باعترافه . وان اتفقوا على أن
أحدهما استهل ولم يعرف لزم العاقلة
دية أنثى لأنها اليقين وما زاد مشكوك
فيه . وتجب الغرة في الذي لم يستهل
منهما بكل حال (١٢) .

مذهب الظاهرية :

ولا يفرق الظاهرية بين من ولد حيا
ثم مات استهل أو لم يستهل في استحباب
الصلاة عليه . قال صاحب المحلى :

وان جهل مستهل من توأمين ذكر أو أنثى
وارثهما مختلف بأن كانا من غير ولد الأم
عين المستهل بقرعة وقال الخيري ليس في
هذا عن السلف نص ، وقال بعض الفرضيين
تعمل المسألة على الحالين ويعطى كل
وارث اليقين ويوقف الباقي حتى يصطلحوا
عليه (١) .

وان ادعت امرأة على آخر أنه ضربها
وقالت سقط الولد حيا لوقت يعيش لمثله
ففيه دية كاملة وقال الجاني سقط ميتا
ففيه غرة فالقول قوله بيمينه ، لأن
الأصل برأته من الدية . وان أقامت المرأة
بينة باستهلاله وأقام الجاني بينة بخلافها
قدمت بينتها لأنها ثبتت ومعها زيادة
علم . وان قالت مات الولد عقب الاسقاط ،
وقال الجاني : عاش مدة ثم مات بعد ذلك
بغير الجناية فقولها بيمينها اعتبارا بالسبب
الظاهر . ومع التعارض بأن أقام كل منهما
بينة بدعواه تقدم بينته لأنها معها
زيادة علم وان ثبت أنه عاش مدة فقالت
المرأة بقى متالما حتى مات فأنكر فقوله
بيمينه ، لأن الأصل عدم التالم
ومع التعارض تقدم بينتها .

ويقبل في استهلال الجنين وفي سقوطه
وفي إبقائه متالما أو إبقاء أمه متالمة قول
امرأة عدل لأنه مما لا يطلع عليه
الرجال غالبا . وان اعترف الجاني

الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك ،
وان كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت
حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوابل
عدول فان فيه غرة عبدا أو أمة فقط ،
لأنه جنين قتل فهذه هي دينته (٢) . والكفارة
واجبة بعق رقبة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمنا خطأ .

مذهب الزيدية :

ويرى الزيدية أن الاستهلال يوجب
غسل المسلم والصلاة عليه وتسميته
وارثه . قال صاحب البحر الزخار
يجب كفاية غسل المسلم والصلاة عليه
ولو سقطا استهل بامارة حياة لقوله
صلى الله عليه وسلم : اذا استهل
السقط صلى عليه ، فان لم يستهل فلا
يغسل ولا يصلى عليه لقوله صلى
الله عليه وسلم فان لم يستهل لم
يصل عليه .

وحكى في الانتصار عن أبى هريرة رضى
الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال : (اذا استهل الصبي
صلى عليه وسمى وورث ، وان لم
يستهل لم يصل عليه ولم يسم
ولم يورث (٣)) .

وجاء في التاج المذهب أنه يلزم فيما
خرج حيا بسبب العلاج ثم هلك

وتستحب الصلاة على المولود يولد حيا
ثم يموت استهل أو لم يستهل . وليس
الصلاة عليه فرضا ما لم يبلغ . أما
الصلاة عليه فانها فعل خير لم يأت
عنه نهى .

أما ترك الصلاة عليه فلما روينا من
طريق أبى داود عن عائشة أم المؤمنين
قالت : مات ابراهيم ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن
ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهذا خبر صحيح ، ولكن انما فيه
ترك الصلاة وليس فيه نهى عنها ، وقد
جاء أثران مرسلان بأنه عليه السلام
صلى عليه . حدثنا عبد الله بن
ربيع عن المغيرة بن شعبة أنه ذكر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : الراكب خلف الجنابة والماشى حيث
شاء منها ، والطفل يصلى عليه ،
ورويانا عن قتادة عن سعيد بن المسيب
في السقط لأربعة أشهر يصلى عليه
قال قتادة : ويسمى فانه يبعث ويدعى يوم
القيامة باسمه .

وقال الحسن و ابراهيم : يصلى عليه
اذا استهل (٤) .

ومن ضرب حاملا فأسقطت جنينا فان كان
قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة
في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول

(٢) المرجع السابق ج ١١ ص ٢٩ ، ٣٠
(٣) البحر الزخار ج ٢ ص ٩١ وحاشيتها .

(١) ابن حزم في المحلى ج ٥ ص ١٥٨ ، ١٥٩

بسبب الخروج الدية على عاقلة المخرج له .

وان خرج ميتا وقد كان علم نفخ الروح فيه وجب فيه الغرة على الجاني وسواء كثرت المدة التي وقف فيها في بطن أمه كتسعة أشهر أم قلت كأربعة أشهر (١) .

وذكر صاحب البحر الزخار أن ما خرج وفيه اماراة حياة - صوت أو حركة حي أو تنفس ففيه الدية ولو لدون ستة أشهر ، فان خرج وفيه حياة مستقرة ثم قتله آخر فالقود عليه ، اذ هو المباشر وعلى الآخر أرش ضرب الأم والتعزير ومجرد الحركة لا تدل على الحياة اذ قد يختلج اللحم بعد تقطيعه فان ضرب حاملا فخرج منها يد جنين أو رجله ثم خرج ناقصا بعد ذلك قبل برئها من الضرب ففيه الغرة وتدخل اليد فيها ، اذ الظاهر سقوطها بالضرب فان خرج حيا فالدية كاملة وتدخل اليد فيها ، وان عاش لزوم أرش اليد فقط ، وان خرج بعد البرء من الضرب ضمن اليد لا الجنين ، كمن قطع يد رجل ثم اندمجت ثم مات بعلقة أخرى ، فان خرج ميتا فنصف الغرة لأجل اليد وان خرج حيا ثم مات فنصف الدية (٢) .

مذهب الإمامية :

واختلف رأي الإمامية في حكم الصلاة على من استهل ، فقد روى صاحب مفتاح الكرامة عن الجعفي أنه لا يصلى على صبي حتى يعقل .

وعن الحسن بن عيسى أنه لا يصلى عليه ما لم يبلغ .

وعن الكاتب ايجابها على المستهل . ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ، ولا صلاة ان سقط ميتا وان ولجته الروح ، فلا يصلى على الذى خرج بعضه فاستهل ثم سقط ميتا .

وصرح في المعتبر والمنتهى ونهاية الأحكام والتذكرة بالاستحباب لو خرج بعضه واستهل ثم مات ولو كان البعض الخارج أقله (٣) .

وجاء في شرائع الاسلام : الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ، ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ، ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذى يحصل طبعيا لا اختيارا (٤) .

(٣) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٤٦٢
(٤) شرائع الاسلام ج ٢ ص ١٨٣ والمختصر النافع ص ٢٧٤ والخلاف ج ٢ ص ٧٩

(١) التاج المذهب ج ٤ ص ٢٩٨
(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

واذا ألقَتِ المرأة الجنين بعد موتها
بضربة على الجاني الدية أو القصاص ،
ولا شيء في الجنين ، وقيل فيه الغرة .

واذا ألقته واستهل صارخا وكانت
الجناية خطأ ومات بفوره ففيه الدية
بلا قسامة ، وزعم قوم أن فيه
قسامة .

وان مات بعد ما طال فالدية بقسامة
وان كانت الجناية عمدا فالقصاص
والدية ، وقيل : تتعين الدية .

وان تحرك ولم يستهل فالغرة . وقيل
الدية ، وكذا ان رضع أو عطس . والمذهب
أن فيه الدية سواء في الضارب الأب
والأم ان ضربت نفسها أو ضربها غيرها (٥) .

استيلاء

يلاحظ في أساليب رجال القانون أنهم
يستعملون لفظ استيلاء ولفظ حيازة
وهما لفظان لا يكادان يختلفان معنى
ودلالة في اللغة العربية .

ففي القاموس والمعجم الوسيط : استولى
على الأمر ظهر عليه وتمكن منه وصار

واذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا
حرا مسلما واستهل أى صاح وصرخ
ثم مات فعليه الدية كاملة بلا خلاف .
وان لم يستهل بل كان فيه حياة مثل
أن تنفس أو شرب اللبن فالحكم فيه كما
لو استهل (١) .

مذهب الإباضية :

ذهب الإباضية الى أن أهل العلم
أجمعوا على أن الطفل اذا عرفت حياته
واستهل صلى عليه واختلفوا فيه اذا
لم تعرف حياته .

قال قوم : اذا لم يستهل لم يصل
عليه .

وقال قوم : يصل عليه ولو لم
يستهل (٢) .

وجاء في النيل أن من شروط الارث تحقق
حياة الوارث حياة مستقرة أو الحاقه
بالأحياء تقديرا في الجنين الذي
انفصل حيا حياة مستقرة لوقت
يظهر وجوده عند الموت (٣) .

واذا ألقَتِ المرأة جنينا ميتا ثم ألقَتِ
بعده آخر وصرخ فانه يرث في الأول
ويورث عنه ، وان كان الأول هو الذي
صرخ فلا يرث في الثاني (٤) .

(١) الخلاف ج ٢ ص ٤١٠

(٢) الايضاح ج ١ ص ٥٩٥

(٣) النيل ج ٨ ص ٢٥٩ و ص ٢٦٠

(٤) المرجع السابق ج ٨ ص ٦٧

(٥) شرح النيل ج ٨ ص ٦٥

وكان الملك الناشئ به مصدر كل ملك وجد بعده .

فالمال المباح قبل الاستيلاء عليه لم يكن ملكا لأحد فإذا استولى عليه أصبح ملكا له ينتقل عنه الى ورثته بعد وفاته أو الى من يملكه اياه بعقد من العقود أو بأى سبب من الأسباب الناقلة للملك وهذا ما اقتضته طبيعة حياتنا الاجتماعية وأقرته الشريعة الاسلامية فيما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد روى أن أسمر بن مغرس قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه أحد فهو له ، قال فخرج الناس يتعادون ويتخاطون رواه أبو داود أى يسرعون فى السير ويعملون على الأرض علامات بالخطوط وهى تسمى الخطوط واحدها خطة ليثبتوا سبق أيديهم على ما حازت من الأرض .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاط حائطا على أرض فهى له رواه أحمد وأبو داود وفى رواية من أحيا أرضا ميتة فهى له رواه أحمد والترمذى وصححه وعارضا الميتة هى التى لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت وإذا كان هذا هو حكم العقار فالمنقول به أولى لكمال الحيازة والاستيلاء فيه ولظهور الاستثثار به ظهورا لا يكون فى العقار .

فى يده . وبلغ الغاية فى ذلك وحاز الشيء ضمه وملكه وجمعه كاحتازه .

وهذه المعانى متلاقية لا اختلاف بينها .

والشرعيون يستعملون اللفظين استعمالا واحدا فى وضع اليد على الشيء والظهور عليه مع التمكن منه .

والأموال بالنظر الى ما يكون للاستيلاء فيها من أثر نوعان . أموال مباحة وأموال مملوكة .

فالمباحة هى التى تملك بالاستيلاء عليها فيتشابه الملك فيها ويكتسب امتلاكها به .

أما المملوكة فالاستيلاء عليها وان شئت قلت حيازتها حق لمالكها وأثر من آثار ملكه اياها ولا يكون لغير مالكها الا عن طريقه .

ولما كانت جميع الأموال قد خلقها الله سبحانه وتعالى للناس لينتفعوا بها كانت مباحة لهم — هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا — وكان لهم أن ينتفعوا بها وذلك عن طريق استيلائهم عليها وتمكنهم منها على أوضاع وصور أدت فى كثير من الأحوال الى اختصاصهم بها والاستثثار بمنافعها استثثارا سمي ملكا وامتلاكاً وعد المصدر والأساس لوجوه الانتفاع وصوره ومن ثم كان الاستيلاء سببا من أسباب الملك وكان السبب الوحيد لتملك المال المباح

وكذلك الحكم في صيد التجأ الى أرض رجل أو الى داره فلا يعد ذلك استيلاء من صاحب الأرض أو الدار ولذا لو أخذ من الأرض أو الدار انسان كان له ولكن لو رد صاحب الدار عليه الباب بعد التجأه ملكه بذلك ان أمكنه أخذه من غير صيد لتحقق الاستيلاء عليه بفعله مع امكان أخذه .

وكذلك لو نصب شبكة فتعقل بها صيد على وضع ليس له خلاص فيها فانه يكون لنائب الشبكة سواء أكانت ملكا له أم لغيره .

وكذلك من أرسل بازي انسان بغير اذنه على صيد فأخذه أو أغرى كلبا لانسان على صيد فأخذه فانه يكون للمرسل أو المغرى لا لصاحب البازي أو الكلب .

ولكن لو نصب فسطاطا فالتجأ اليه صيد لم يملكه ، لأن نصب الفسطاط لم يكن لهذا الغرض بل لغرض آخر فلم يكن نصبه عملا يراد به الاستيلاء بخلاف نصب الشبكة (١) .

ولو حفر حفرة فوقع فيها صيد فان كان قد حفرها ليجتمع فيها الماء لم يملكه بوقوعه فيها وكان لمن

وانما يتحقق الاستيلاء ويترتب عليه أثره وهو الملك اذا كان بفعل يؤدي الى التمكن ووضع اليد ، فاذا لم يكن فعل لم يتحقق الاستيلاء ولم يثبت ملك .

وعلى هذا لو حظر انسان السمك في حظيرة فان أمكن بذلك أخذه من غير صيد كان هذا استيلاء وتملكه بهذا الفعل ولذا يجوز له بيعه على هذا الوضع وان لم يمكن أخذه من الحظيرة الا بصيد لم يملكه ، لأنه لا يعد مستوليا عليه بوجوده في الحظيرة على هذا الوضع . وكذلك الحكم في سائر المباحات كالطيور اذا باضت أو فرخت في أرض انسان فانه لا يخرج بذلك عن اباحته ويكون لكل من يسبق الى أخذه سواء في ذلك صاحب الأرض أو غيره .

ولا يختلف الحكم اذا ما كان صاحب الأرض قد أعد في أرضه وكرا لذلك فاحتله الطير دون عمل من صاحب الوكر .

ومن الفقهاء المتأخرين من ذهب الى أن اتخاذ الوكر يعد عملا يتحقق به الاستيلاء فاذا حل فيه الصيد صار مملوكا لصاحب الوكر .

ويقول صاحب البدائع أن هذا الرأي غير سديد ، لأن هذا لا يعد أخذا والرسول صلى الله عليه وسلم يقول فهو لمن أخذه ولأن الملك في المباح انما يثبت بالاستيلاء عليه واذا أخذه من الوكر انسان غير صاحب الوكر كان هو المستولى عليه دون صاحب الوكر .

(١) البدائع ج ٦ ص ١٩٣ ، ١٩٤ والخانية ج ٥ ص ٤١٨

أخذه منها وان حفرها للاستيلاء
ملكه بوقوعه فيها^(١) .

وعلى هذا لو ترك انسان طسقا
تحت قبة السماء فنزل المطر فملأه لم يحرزه
بذلك ولم يملكه ولو وضعه لهذا الغرض
أحرزه بذلك وملكه وكان له بيعه ومنعه .

وحاصل القول فى ذلك أن الاستيلاء
المفيد للملك نوعان : حقيقى وحكمى .

فالحقيقى يكون بوضع اليد فعلا أو
بالقوة كالأشجار المباحة تقطعها
والأثمار فيها تجنيها والماء تملأ منه
اناءك والصيد تمسكه بيدك فتملك كل
ذلك للاستيلاء عليه استيلاء حقيقيا .

وكذلك اذا قصدت الى الشجرة
المباحة أو الى ثمرتها أو الى كلاً أو
الى صيد قد وقع فى حفرة وحرث قريباً
من هؤلاء بحيث لو مددت يدك لأخذت
ذلك فانك تملكه لأنك قد استوليت عليه
ووضعت يدك عليه بالقوة .

أما الاستيلاء الحكمى : فانه يكون
باستعمال الآلات وتهيئة المباح لأن توضع
اليد عليه فعلا أو بالقوة كتجمع ماء المطر
فى طست على الأرض لذلك أو فى حفرة
حفرت لهذا الغرض وكتعلق صيد فى
شبكة نصبت أو رمية بمقدوف خرج به عن
امتناعه وتأبده .

وترتب الملك على الاستيلاء الحقيقى لا
يحتاج الى نية وقصد فهو سبب
فعلى لا يشترط فى ترتب أثره على نية
التمك ولذا يعتبر من كل من يصدر منه
فلو كان غير أهل للالتزام والارادة كالمجنون
والصغير الذى لا يميز فاذا تناول أحدهما
ملا مباحا تملكه بتناوله لأن النية
فى هذا النوع من الاستيلاء ليست
شرطا .

أما الاستيلاء الحكمى : فلا تترتب
عليه الملكية الا اذا قصد به الاحراز فان
لم يقصد به الاحراز لم تترتب عليه
ملكيته وذلك كما يرى فى ماء تجمع فى طست
ترك تحت قبة السماء لا لهذا الغرض وفى
حيوان التجأ الى أرض شخص أو دار
انسان كما فى الخيرية .

ورأى^(٢) مالك والشافعى^(٣) وأحمد^(٤)
كرأى الحنفية فى الاستيلاء الحقيقى .

وللشافعى وأحمد روايتان فى
الاستيلاء الحكمى .
أحدهما أنه كالحقيقى .

والأخرى كراى الحنفية فقد جاء فيما
روى عنهما أن الاستيلاء على الصيد
ان كان بألة من الآلات التى تستعمل فى
العادة للصيد وتتخذ للاستيلاء
عليه ملكه وان كان بمالا يتخذ عادة .

(٢) منح الجليل ج ١ ص ٥٨٥ وما بعدها .
(٣) نهاية المحتاج ج ٨ ص ١١٧ وما بعدها .
(٤) كشف القناع ج ٤ ص ١٢٨ ، ١٣٣
وما بعدها .

(١) هندية ج ٥ ص ١٤٧

نفسه من التعب خلافا لابن رشد
وانما كان للطارد لأنها لم تبني للصيد
ولم يقصد بانيها تحصييه بها
واذا لم يطرده الطارد اليها فدخلها
كان الصيد لربها اذا لم يتحقق
الطارد أخذه بغيرها والا كان له واذا
كانت الدار خالية أو خرابا فما فرخ فيها
أو وجد بها من الصيد فلو أجده
وكذلك ما يوجد بالبساتين المملوكة لأنها
لم يقصد بها ذلك .

والاستيلاء الحكمي كما ذكرنا يكون
باستعمال الآلات غير أن هذه الآلات اذا
كانت للصيد كان اقتناؤها واتخاذها
واستعمالها انما هو للصيد ولذا لم
يشترط في ترتب الملكية على الاستيلاء
بها القصد الى الاحراز وانما
الشرط ألا يكون قد استعملها لغرض آخر اذا
ما تعلق بها صيد .

ومن ثم قالوا : اذا وضع الصائد
شبكة للتجفيف فتعلق بها صيد لم
يملكه بمجرد تعلقه بها ذلك لأن عمله قصد
به شيء آخر خلاف الاحراز ولا يملكه الا اذا
حضر اليها فأمسك الصيد أو كان
بحيث لو مد يده اليه لأخذه لوجود
الاستيلاء الحقيقي حينئذ ولكن اذا كان
قد وضعها بقصد الاحراز أو بلا
قصد فتعلق بها صيد ملكه من وقت تعلقه
بها وان كان هذا الملك غير مستقر
لاحتمال زواله بانتقاض الاستيلاء
بتخلص الصيد من الشبكة وفراره .

لذلك لم يترتب عليه الملك على أصح
القولين الا اذا قصد به التملك فان لم
يقصد به التملك لم يملكه وان صار به
أحق من غيره عند الشافعية .

وعلى هذا ففي الصيد يقع في أرض
انسان وصار مقدورا عليه بسبب
توكله أو انكسار عضو منه لم يملكه
صاحب الأرض في الأصح عند
الشافعية والحنابلة اذ لا يقصد
بالأرض الاصطياد .

ولو وقع في شبكة أعدت للصيد
ملكه عندهم بمجرد وقوعه فيها لوجود
القصد الى الاصطياد^(١) .

أما المالكية :

فانهم كالحنفية في الاستيلاء الحكمي
لا يترتب فيه الملك الا بالقصد ويدل عليه
استعمال الآلات المعدة للصيد في الاستيلاء

خلافا لابن رشد فانه يرى أن
الاستيلاء الحكمي كالاستيلاء الحقيقي يترتب
فيه الملك وان لم يكن هناك قصد . فقد
جاء في منح الجليل^(٢) دار لانسان
طرد اليها شخص آخر صيدا أراد
اصطياده فدخلها كان الصيد لطارده
سواء أمكنه أخذه بدونها أم لا ولا
شيء عليه لربها فيما خفف به على

(١) كشف القناع ج ٤ ص ١٣٣ ، ١٣٤
والمغنى ج ١١ ص ٣٠ وقواعد ابن رجب ص ١٩٠
ونهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٢٦ وما بعدها و ج ٨
ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) منح الجليل د ١ ص ٥٨٦ .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى لابن حزم الظاهري : ان كل من نصب فخا أو حبالة أو حفر زبية للصيد فكل ما وقع في شيء من ذلك كان ملكا له ولا يحل لأحد سواه فإذا فعل ذلك لا يقصد أخذ الصيد فوقع فيها الصيد فأخذه آخر فهو لمن أخذه ويملك كل ما أستولى عليه من المباح مما قصد تملكه وإذا لم ينو التملك لم يملك وبقي الصيد على حاله لكل من تملكه وكذلك ما عثش في شجرة أو جدار في دار لا يكون ملكا لمالك الشجرة أو الدار الا أن يحدث له تملكاً ، ويملك الصيد بتذكيته وبأن يقدر عليه قبل موته بأن يفقد به امتناعه وتأبده وقدرته على الفرار (٣)

مذهب الزيدية :

ويرى الزيدية أن المباح يملك بالاستيلاء ولا يشترط في ذلك نية التملك ولذا يملك المجنون والصبي باستيلائه على المباح غير أنهم يشترطون في ثبوت الملك القصد الى الفعل فوقع ماء المطر واجتماعه في طست وضع للحفظ فوق سطح مثلاً لا يصير به الماء مطوكا وإذا أحرق شجرا في قطعة من فلاة يريد احياءها ملكها بهذا الاحراق لأنه استيلاء ولكن اذا امتدت النار أو انتقلت بفعل الريح الى قطعة أخرى فأحرقت شجرها لم يملكها (٤) .

وإذا استعمل آلات ليست للصيد فلا يترتب على الاستيلاء بواسطتها التملك الا اذا قصد من استعمالها احراز الصيد .

ولذا جاء في المبسوط لو تكسر صيد في أرض انسان فصار لا يستطيع براحا أو رمى صيد فوقع في أرض رجل ولا يدري من رماه فأخذه رجل آخر فهو للذي أخذه لأنه قد أحرزه بأخذه ولم يوجد من صاحب الأرض احراز وان عجز الصيد عن الطيران بما أصابه لأن المباح يملك بالاحراز (١) .

وعلى ذلك مسألة الحفرة يتردى فيها صيد وقد سبقت .

وجاء في الهندية اذا اتخذ النحل مكانا في أرض رجل فعسل فيه لم يملكه صاحب الأرض لعدم استيلائه عليه ولكن يملك غسله لاستيلائه عليه استيلاء حكما ووجه ذلك ان عادة أصحاب الأرض والزرايع قد جرت باتخاذ كورات النحل في أرضهم لطلب غسله وشاع ذلك حتى صار العسل كأنه من ثمار الأرض ولأجله تطلب كما تطلب للزرع فأصبحت بذلك كأنها آلة لأخذ العسل فإذا وجد فيها العسل ملكه صاحبه لتحقيق الاستيلاء الحكمي عليه ووجود النية حكما وهو اتخاذ الأرض عادة لحين العسل (٢)

(٣) المحلى ج ٧ ص ٤٦٦ مسألة ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ص ٤٦٣ مسألة ١٠٧١ ، ص ٤٦٤ مسألة ١٠٧٤
(٤) شرح الازهار ج ٣ ص ٣٢٣

(١) المبسوط ج ١١ ص ٢٥١
(٢) الهندية نقلا عن الخانية ج ٥ ص ٤١٧ وما بعدها .

وقيل هي لصاحب السفينة لأن سفينة .
قد حبستها ولا تطبيق الخروج منها
لفراقها الماء وان أطلقت الوثوب فهي لن
أخذها (٢) .

وخلاصة ما سبق أن الاستيلاء
على المباح كسبب لتملكه يمتاز عن سائر
أسباب التملك بثلاثة أمور :

الأول : أنه سبب منشيء للملكية
بخلاف غيره من الأسباب الشرعية فانه ناقله
لها لا منشئة ولا خلاف في ذلك .

الثاني : أنه خاص بالأموال المباحة فلا
يفيد ملكا في الأموال المملوكة عقارا
كانت أم منقولا ولو طالت مدة الحيازة
فيه .

وبناء على ذلك لا يملك مال مملوك
بوضع اليد عليه وان تقادم عهده كما
لا يسقط حق بتركه وان طالت مدة الترك
وذلك خلافا لما جرى عليه التشريع الوضعي
فانه يجعل وضع اليد على المال المملوك
مدة معينة تختلف باختلاف الأحوال سببا
من أسباب تملكه متى تحققت به حيازة
هذا المال حيازة استأثر فيها بمنافعه
وبالتصرف فيه .

وبعبارة أخرى متى تحققت به حيازة
هذا المال حيازة فعلية مقرونة بنية التملك
له كما جعل مضي مدة معينة على الحق

وفيه أيضا لو سقى رجل أرضه
فتوحل فيها ظبي وخرج عن امتناعه
ملكه صاحب الأرض لأنه يعد حائزا له
حينئذ ولوجود الفعل منه ولو كان ذلك نتيجة
لتغيره فالأقرب أنه لمالك الأرض لا لمن
نفره .

ومثل ذلك في الحكم الطير يدخل دار رجل
لا يأخذه الا بمحاولة ولا يمكنه أن يطير
الا في الدار ولا يؤخذ الا بمشقة فانه
يكون له ولو كانت الأرض مستأجرة فالطير
للمستأجر (١) .

مذهب الاباضية :

ويرى الاباضية أن المال المباح يملك
بالاستيلاء عليه باليد أو بواسطة آلة
من الآلات كالشباك أو الحبالة أو الحفر
تحفر لذلك فان انفلت المتعلق في الشبكة
أو خرج الواقع في الحفرة انتقض ملكه
وما أخذ باليد ففر بعد ذلك لم يكن لغيره
أن يملكه بأخذه وعليه أن يردده اذا أخذه
وكذلك يملكه صاحب البيت اذا دخله
حيوان فأغلق بابه عليه ولا يكون لغيره أن
يملكه بعد ذلك فان لم يغلق الباب عليه لم يملكه
ولا ينتقض ملك ما يسقط من شبكة
الصيد أو وعائه بعد امساكه بخلاف
شبكة الأرض اذا انفلت ما فيها قبل امساك
الصائد له واذا نفر السمك فوقعت سمكة
في سفينة مارة فهي لأخذها .

(١) شرح الازهار وحاشيته ج ٤ ص ٧٨ ،
ص ٧٩ .

(٢) شرح النيل ج ٣ ص ٥٧١ ، ٥٧٤ ، ٥٧٦

وعلى تملك الصيد يرجع اليه في
مصطلح صيد .

وعلى تملك العقار يرجع اليه في
مصطلح أرض موات - احياء .

وعلى المعادن يرجع اليه في مصطلح
ركاز .

وعلى تملك الكنز يرجع اليه في مصطلح
كنز .

وعلى استيلاء المسلمين على أموال المحاربين
واستيلاء المحاربين على أموال المسلمين
يرجع اليه في مصطلح غنيمة ، وسير .

استيلاء

التعريف بالاستيلاء :

الاستيلاء لغة هو طلب الولد وشرعا هو
تصيير الجارية أم ولد .

وأم الولد في اصطلاح الفقهاء هي
التي ولدت من سيدها في ملكه (١) .

وهو مشروع لقوله تعالى (والذين هم
لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمنهم فانهم غير ملومين) دلت الآية الكريمة
على حل وطء الزوجة والمملوكة ملك يمين وهي
الأمة سواء أكان الوطء معقبا للولد أم غير

مع ترك المطالبة به سببا مسقطا له
ويختلف مقدار المدة باختلاف الحقوق وما
يلابسها ولسنا بصدد هذا الموضوع
وانما يكون تفصيل أحكامه اكتساب
الملك بمضى المدة وسقوط الدعوى بالحق
لمضى المدة .-

الثالث : انه سبب فعلى ولذا يعتبر من
كل من يستطيعه ولو كان غير أهل للالتزام
بالقول كالمجنون والصبي كما أشرنا الى
ذلك فيما سبق .

والمال المباح اما أن يكون منقولا أو عقارا
فان كان منقولا كانت حيازته والاستيلاء
عليه بوضع اليد عليه وضعا حقيقيا ويكون
ذلك في كل منقول كالصيد والكلا والمعادن
والأشجار اذا كان على وجه الأرض على
تفصيل سبق وسيأتى عند الكلام
على تملك كل نوع منه .

وان كان عقارا كان حيازته والاستيلاء
عليه بعمارته كما سنبين ذلك عند الكلام
على الأرض الموات .

وقد ذكرنا ان الاستيلاء على الأموال
المباحة المنقولة لا يشترط فيه القصد الى
التملك اذا كان حقيقيا .

أما اذا كان حكما فقد ذكرنا فيما سبق
اختلاف الفقهاء في اشتراط القصد
اليه .

والكلام على تملك الكلا يرجع اليه في
مصطلح كلا .

(١) المغنى ج ١٢ ص ٤٨٨ .

من نصيب ولدها في التركة على تفصيل في ذلك وهو قول عند الإباضية .

ثالثا : تزويجها لغيره :

يرى الحنفية ^(٨) جواز تزويجها لغيره وهو مذهب الحنابلة ^(٩) .

وهو الأصح عند الشافعية ^(١٠) .

وعند المالكية ^(١١) يجوز برضاها مع الكراهة ولا يجوز بغير رضاها .

رابعا : ثبوت النسب :

مذهب الحنفية ^(١٢) .

يثبت نسب ولدها عندهم إذا ادعاه ولا يكفي لو أقر بوطئها .

ومذهب الأئمة الثلاثة ^(١٣) إلى أنه يثبت نسبه إذا أقر بالوطء فإذا أتت بولد ثان ثبت نسبه من غير دعوة ، لأنها لما صارت أم ولد قوى فراشها فأثبتت الزوجة المنكوحة .

استيلاء الأب جارية ابنه :

مذهب الحنفية ^(١٤) .

إذا وطئ الأب جارية ابنه التي لم تكن أم ولد له فجاءت بولد فادعاه الأب

معتب للولد وقد فعله بعض الصحابة وأجمع المسلمون عليه .

أحكام أم الولد

أولاً - إخراجها عن ملكه .

يرى الحنفية ^(١) .

أنه لا يجوز إخراج أم الولد عن ملك سيدها ببيع أو هبة وهو مذهب المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) وابن حزم الظاهري ^(٥) على تفصيل في كتبهم .

ومذهب الشيعة ^(٦) الإمامية إلى أنه لا يجوز بيعها إلا إذا كان على سيدها دين لا جهة لقضائه غير ثمنها .

ومذهبهم أيضا إلى أنه إذا مات ولدها جاز بيعها .

ثانيا : أنها تعتق بعد موت سيدها من جميع المال ولو لم يترك سواها وهو مذهب جمهور الفقهاء .

ومذهب الشيعة الإمامية ^(٧) إلى أنها تعتق

(١) الزيلعي ج ٤ ص ١٢٣ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٩ طبعة الخانجي .

(٣) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٩٦ طبعة الموسوعة .

(٤) المغنى ج ١٢ ص ٥٠٠ .

(٥) المحلى ج ٩ ص ٢١٧ مسألة ١٦٨٣ .

(٦) المختصر النافع ص ٢٤٢ .

(٧) الروضة البهية ج ٢ ص ٢١١ .

وشرح النيل ج ٦ ص ٢٤١ .

(٨) زيلعي ج ٣ ص ١٠٣ .

(٩) كشف القناع ج ٢ ص ٦٧٨ ، ٦٨٢ .

(١٠) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٩٧ .

(١١) شرح الخرشي ج ٨ ص ٥٨ .

(١٢) زيلعي ج ٣ ص ١٠٢ .

(١٣) الخرشي ج ٨ ص ١٥٦ ، شرح الجلال

المحلى على المنهاج ج ٤ ص ٥٦٤ ، المغنى ج ١٢

ص ٤٨٩ ، ٤٩١ .

(١٤) زيلعي ج ٣ ص ١٠٤ .

غير حقه • والسرف باللهج بالشئ ، والسرف
ضد القصد ، وأكله سرفا أى فى عجلة^(٥) .

ونقل النووى عن الأزهرى أن السرف
هو مجاوزة الحد المعروف لمثله^(٦) .

استعمال الاسراف فى لسان الفقهاء

والاسراف فى استعمال الفقهاء لا يخرج
عن أحد معانيه اللغوية .

الاسراف فى الوضوء والغسل

مذهب الحنفية :

من سنن الوضوء عندهم تكرار
الغسل الى الثلاث ، وتكره الزيادة على
ذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة وقال : هذا وضوء لا يقبل
الله تعالى الصلاة الا به ، وتوضأ
مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من
يضاعف الله له الأجر مرتين • وتوضأ
ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئى ووضوء
الأنبياء من قبلى ، فمن زاد على هذا
أو نقص فقد تعدى وظلم •

قالوا والوعيد فى الحديث لمن لم يره
سنة فاذا زاد على الثلاث لطأئينة

ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له
وعليه قيمتها •

وهو مذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢)
والشافعية^(٣) .

ولأحكام الاستيلاد تفصيلات تنظر
فى مصطلح أم ولد •

أسر

انظر أسير

إِسْرَافٌ

معنى الاسراف فى اللغة :

يذكر ابن فارس فى « معجم مقاييس
اللغة » أن مادة سرف لها أصل واحد
يدل على تعدى الحد والاغفال للشئ
أيضا • تقول : فى الأمر سرف ، أى
مجاوزه للحد • ويقال : مر بهم
فسرفهم أى أغفلهم ومما يعود الى أصل
المادة أيضا استعمال السرف بمعنى
الجهل أو الضراوة^(٤) أى الشدة •

وفى لسان العرب : أن السرف والاسراف
مجاوزه القصد ، وأسرف فى ماله عجل
من غير قصد ، وأسرف فى الكلام وفى القتل
أفرط والسرف الخطأ بمعنى وضع الشئ فى

(٥) لسان العرب لابن منظور جمال الدين
محمد بن مكرم الانصارى ج ١١ ص ٤٨ ، ٤٩
طبعة مصورة عن طبعة بولاق بطريق المؤسسة
المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر بالقاهرة .
(٦) تهذيب الاسماء واللغات لآبى زكريا محبى
الدين بن شرف النووى ، ج ٢ ص ١٤٨ طبع
ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

(١) خرشى ج ٢ ص ٥٠ .
(٢) المغنى ج ١٢ ص ٥٠١ ، ٥٠٢ .
(٣) منهاج ج ٤ ص ٥٦٣ .
(٤) معجم مقاييس اللغة ، لآبى الحسين أحمد
ابن فارس بن زكريا ج ٣ ص ١٥٣ الطبعة الاولى
سنة ١٣٦٨ هـ طبع دار احياء الكتب العربية
بالقاهرة .

ومن الاسراف الزيادة على الغسلات الثلاث مع اعتقاد أن ذلك هو السنة . والكراهة هنا كراهة تحريمية .

واذا كان الوضوء من ماء موقوف على من يتطهر به كماء المدارس الذي في صهريج أو حوض أو نحو ابريق - فإن الزيادة على الثلاث تكون حراما ، لأن الزيادة غير مأذون بها لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعى . ولم يقصد اباحتها لغير ذلك (٤) .

واستدلوا على كراهة الاسراف في ماء الوضوء ولو كان من نهر جار بحديث سعد بن جبير صب الماء صبا فاحشا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اياك والسرف فقال : أو في الوضوء سرف قال : نعم ، ولو كنت على ضفة نهر جار (٥) .

وفيما يتعلق بالغسل ذكروا أن من سفل الغسل أن يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا (٦) .

ويفهم من هذا أن حد السنة ثلاث مرات فما زاد عليه فهو مخالف للسنة .

القلب عند الشك ، أو بنية وضوء آخر فلا بأس به فإن الوضوء على الوضوء نور على نور . وقد أمر بترك ما يرييه الى ما لا يرييه (١) .

وقالوا ان الغسل الأول فرض ، والثاني سنة والثالث اكمال السنة .

وقيل ان الثانى والثالث سنة .

وقيل ان الثانى سنة ، والثالث نفل .

وقيل على عكسه (٢) .

وفي كل الأحوال قالوا : ان ما زاد على المرة الثالثة فهو مكروه .

ونص ابن عابدين على أن الزيادة على المرات الثلاث بلا عذر حكمه المنع .

وذكر أن في التاترخانية عن الناطقى أنه لو زاد على الثلاث فهو بدعة .

وأنه جاء في السراج : لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف . لأن الوضوء لم يشرع لذاته وإنما شرع لأداء عبادة . فإذا لم تؤد به عبادة كان اسرافا (٣) .

وقد جاء في حاشية ابن عابدين أيضا أن الاسراف المكروه في الوضوء هو أن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية .

(٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ١ ص ٩٣ ، ٩٤ .
(٥) المسوط لشمس الدين السرخسى ج ١ ص ٤٥ وانظر أيضا ص ٩ ج ١ .
(٦) فتح القدير ج ١ ص ٢٩ .

(١) الهداية مع فتح القدير ج ١ ص ٢٠ .
(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٥ .
(٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ١ ص ٨٤ ، ٨٥ .

فالسرف هو ما زيد بعد تيقن الواجب ، وهو مكروه (٣) .

ويستحب أن يكون الماء الذي يعمل على العضو قليلا وان كان يتوضأ أو يغتسل من البحر ، ولا تحديد لمقدار القليل ، لاختلاف الأعضاء والناس ، بل بقدر ما يجري على العضو ، وان لم يتقاطر منه (٤) .

وانما يكره اكثار الماء على العضو لأنه من السرف والغلو في الدين الموجب للوسوسة . ويكره الزائد على الثلاث في المغسول . وكذلك يكره المسح الثاني في المسوح . وقيل يمنع الزائد ، وهو ضعيف . وكذلك تكره الزيادة على محل الفرض ، لأنها من الغلو (٥) .

وجاء في حاشية الدسوقي أن كراهية المرة الرابعة بعد الثلاث هو الراجح في المذهب (٦) .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ج ١ ص ٢٥٦ الطبعة الاولى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ وبهامشه التاج والاكيل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ . (٤) بلغة السالك لا قرب المسالك على الشرح الصغير للدردير ج ١ ص ٤٤ و ٤٥ . (٥) بلغة السالك لا قرب المسالك ج ١ ص ٤٦ . (٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ١٠٣ .

وذكروا في سنن الوضوء أنه يمسح رأسه مرة واحدة ، وأن التثليث مكروه .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات بماء واحد (١) . وذكر ابن عابدين أنه يكره تثليث المسح بماء جديد (٢) .

مذهب المالكية :

من مستحبات الوضوء - تقليل الماء من غير تحديد في ذلك .

وكذلك الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد ، والسنة في الوضوء والغسل احكام الغسل منع قلة الماء .

وفي الرسالة : قلة الماء مع احكام الغسل سنة ، والسرف فيه غلو وبدعة .

وقد أنكر مالك قول من قال في الوضوء ، حتى يقطر الماء أو يسيل . فالسيلان من العضو غير مطلوب ، لأن المقصود ايصال الماء الى البشرة واستيعابها به ، اما أن يقطر الماء أو يسيل عنها فلا اعتبار به ، ويراعى القدر الكافي في حق كل واحد فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة ، وان اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة ،

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٣ . (٢) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٩٤ .

مذهب الشافعية :

ان زاد الوضوء على الثلاث كره
كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به
الأصحاب .

وقال امام الحرمين أن الغسلة الرابعة
وان كانت مكروهة فليست بمعصية
وفسر الاساءة والظلم في الحديث القائل:
فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء
وظلم بأن معنى أساء ، ترك الأولى وتعدي
السنة ، وأن معنى ظلم : وضع الشيء في
غير موضعه .

وقال الغزالي في التعليق أن الشافعي
رضي الله عنه قال في الأم : أحب ألا
يتجاوز الثلاث ، فان جاوزها لم يضره
وأراد بقوله : « لم يضره » أي لا يائمه
وأصحابنا يقولون : تحرم الزيادة قال :
وليس ظاهر المذهب .

هذا والمراد بالاساءة في الحديث غير
التحريم لأنه يستعمل أساء فيم
لا اثم فيه .

وقال الماوردي الزيادة على الثلاث
لا تسن ، وفي كراهيتها وجهان .

فأبو حامد الاسفراييني يقول لا تكره .
وسائر أصحابنا يقولون تكره ، وهو
الأصح .

يقول النووي بعد ذكره ما تقدم :
فحصل ثلاثة أوجه .

أحدها : تحرم الزيادة .

والثاني : لا تحرم لكنها خلاف الأولى .
والثالث: وهو الصحيح بل الصواب - تكره
كراهة تنزيه ، فهذا هو الموافق للأحاديث
وبه قطع جماهير الأصحاب (١) .

وقال النووي : اتفق أصحابنا وغيرهم
على ذم الاسراف في الماء ، في الوضوء
والغسل .

وقال البخاري في صحيحه كره أهل العلم
الاسراف به .

والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه .

وقال البغوي والمتولي : حرام .

ومما يدل على ذمه : الحديث « أنه سيكون
في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور
والدعاء (٢) » .

ومن سنن الوضوء تثليث الغسل
والمسح .

ويكره كل من الزيادة على الثلاث والنقص
عنها بنية الوضوء .

وكذلك يكره الاسراف في الماء ولو على
الشط ، الا في ماء موقوف فتحرم الزيادة
عليها لكونها غير مأذون فيها (٣) .

(١) المجموع شرح المذهب ج ١ ص ٤٣٨ .

(٢) المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ١٩٥ .

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ١
ص ١٧٢ ، ١٧٣ مطبعة البابي الحلبي .

كما ذكر أنه كان يقال من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء (٥) .

ويستحب الاقتصاد في الغسل على المد والصاع ، لأن الرفق مطلوب (١) .

مذهب الحنابلة :

الوضوء مرة مرة يجزئ ، والثلاث أفضل ، وان غسّل بعض أعضائه مرة وغسل بعضها أكثر من مرة جاز لأنه اذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض .

ويكره الاسراف في ماء الوضوء والزيادة الكثيرة فيه ، للأثار المروية في ذلك .

واستدلوا على ذلك بأن الرسول عليه الصلاة السلام مر على سعد وهو يتوضأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء سرف ؟ فقال : نعم وان كنت على نهر جار .

كما استدلوا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : ان للوضوء شيطاناً يقال له : ولهان ، فاتقوا وسواي الماء (٢) .

وكذلك جاء في كشف القناع أنه يكره الاسراف في الماء ، ولو على نهر جار لحديث ابن عمر في شأن وضوء سعد (٣) .

وأورد ابن قدامة قول أحمد : لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى (٤) .

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ١ ص ٢١٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٣٠ ، ١٣٢ الطبعة الاولى مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ (٣) كشف القناع ج ١ ص ١١٦ الطبعة الاولى المطبعة العامرية الشرفية بمصر سنة ١٣١٩ هـ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٣٢ .

مذهب الظاهرية :

يكره الاكثار من الماء في الغسل والوضوء والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك (٦) .

واستدلوا على ذلك بأن علياً رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما توضأ ثلاثاً يستند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عثمان رضي الله عنه مثل ذلك : وعلق ابن حزم على ذلك بقوله : فلم يخص في هذه الآثار رأساً من غيره (٧) .

مذهب الزيدية :

الواجب في الوضوء مرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة في رواية ابن عباس رضي الله عنهما وهذا الحديث يدل على أن الواجب في الوضوء مرة فقط ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثاً لما اقتصر على مرة .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٢٨ .

(٦) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٢ ص ٧٢ الطبعة الاولى مطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

(٧) المحلى لابن حزم ج ١ ص ٧٣ الطبعة السالفة الذكر .

وقال بعضهم أنه مكروه كراهة تنزيه .
ثم ذكر أن القدر المجزئ من الغسل
ما يحصل به تعميم البدن على الوجه
المعتبر ، وسواء كان صاعا أو أقل أو أكثر
ما لم يبلغ في النقصان الى حد لا يسمى
مستعمله مغتسلا أو الى مقدار في الزيادة
يدخل فاعاله في حد الاسراف .

وهكذا الوضوء : القدر المجزئ منه
ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء
سواء كان مدا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ
في الزيادة الى حد السرف ، أو في النقصان
الى حد لا يحصل به الواجب (٤) .

بذهب الامامية :

جاء في كتاب الخلاف أن الفرض في
غسل الأعضاء مرة واحدة والسنة اثنتان
والثالثة بدعة ، وفي الأصحاب من قال
أن الثانية بدعة وليس بمعول عليه .

ومنهم من قال : الثالثة تكلف ولم
يصرح بأنها بدعة .

والصحيح الأول والدليل قوله تعالى
« فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » .

ومن غسل دفعة واحدة وجهه ويديه
فقد أدى الفرض فمن ادعى أكثر منه
فرضا أو سنة فعليه الدليل .

(٤) نيل الاوطار ج ١ ص ٢٥٠ ، ٢٥٢ .

ويرون أن تثليث الغسل في الوضوء سنة،
فاذا كانت المرة تجزئ ، فإن الثلاث هي
الكمال .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل
مرة مرة ومرة مرتين وثلاثا ثلاثا ، وبعض
الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف
دليل على ذلك كله (١) .

وجاء في شرح الأزهار أن من زاد على
الثلاث فقد أساء وظلم ولا يسن التثليث
في الرأس (٢) .

وجاء في نيل الأوطار (٣) ولا خلاف في
كراهة الزيادة على ثلاث . وذكر حديثا
يدل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات
من الاعتداء في الطهور . ونقل ما رواه
أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذى عن
سفينة قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل بالصاع ، ويتطهر
بالماء وعلق عليه بأن الحديث يدل على
كراهة الاسراف في الماء للغسل والوضوء
واستحباب الاقتصاد وأن العلماء أجمعوا
على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على
شاطئ النهر .

وقال بعضهم : أنه حرام ،

(١) البحر الزخار ج ١ ص ٧٢ وانظر نيل
الاطار ج ١ ص ١٧٢ المطبعة العثمانية المصرية
سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) شرح الزهار ج ١ ص ٩١ ، ٩٢ المطبعة
الثانية مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ٣٥٧ هـ .

(٣) نيل الاوطار ج ١ ص ١٧٣ .

وجاء في كتاب شرح النيل : أن من سنن الوضوء تقليل صب الماء والمراد بالتقليل ما دون الاسراف لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ بمد وكره الاكثار من صب الماء في الوضوء ولو كان على بحر أو نهر ولو كان الماء يرجع في ذلك البحر أو النهر . لئلا يعتاد الاكثار في غير ذلك ولئلا يدخله الوسواس اذا لم يكثر ، ولأنه اذا كثر فقد كثر الماء المستعمل . مع أن اكثار استعماله مكروه في نفسه فالاسراف يحصل مطلقا .

وتكره الزيادة على الثلاث في الغسل وان شك في الثالثة زادها لعدم اليقين .

وقيل : لا ، لئلا يكون قد زاد على الثلاث ، وقد يرجح الأول استصحابا للأصل وقد يرجح الثاني احتياطا (٥) .

الاسراف في الكفن

مذهب الحنفية :

السنة في الكفن هي أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : ازار وقميص ولفافة ، لأن كفن النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاثة أثواب سحولية (نسبة الى قرية في اليمن (٦)) ولأنه أكثر ما يلبسه الانسان عادة في حياته ، فكذاك بعد مماته .

(٥) كتاب شرح النيل ج ١ ص ٥١ ، ٥٢ .
(٦) في معجم البلدان لياقوت سحول قرية من قرى اليمن يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السحولية ج ٣ ص ١٩٥ طبعة بيروت .

وعن يونس بن عمار : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء للصلاة فقال (١) : مرة مرة .

وفي المختصر النافع : أنه لا تكرار (٢) في المسح .

وفي الروضة البهية : من سنن الوضوء تثليث المضمضة والاستنشاق بأن يفعلا كل واحد منهما ولو بغرفة واحدة وبثلاث أفضل .

ومن سننه أيضا تثنية الغسلات الثلاث في الأعضاء الثلاثة : الوجه واليدين بعد تمام الغسلة الأولى في المشهور (٣) .

مذهب الإباضية :

المستحب في الوضوء أن يكون ثلاثا ثلاثا لكل جارحة ، فان اقتصر على واحدة أجزأت اذا عم الجارحة الماء (٤) .

(١) الخلاف في أفقه لابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ج ١ ص ١٥ الطبعة الثانية مطبعة زنكين بطهران سنة ١٣٧٧ هـ .
(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ، المتوفى سنة ٦٧٦ ص ٦ طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٦ هـ .
(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٢٥ طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٨ هـ .
(٤) كتاب الوضع مختصر في الاصول والفقه تأليف أبي زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني ص ٤٤ الطبعة الأولى مطبعة الفجالة الجديدة بمصر .

الأصحاب يكره لأنه سرف ولم يقولوا ان الزيادة حرام مع أنها اضاءة مال غير مأذون فيه ولو قال به قائل لم يبعد (٦) .

وفي نهاية المحتاج أن الأفضل للرجل في الكفن ثلاثة أثواب والاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك . فان زاد فهو خلاف الأولى والزيادة مكروهة لا محرمة والأفضل للمرأة والخنثى خمسة أثواب لزيادة السترة في حقها وتكره الزيادة عليها (٧) .

وقال الشافعي في الأم : وما كفن فيه الميت أجزاءه ان شاء الله ويجزىء ما وارى العورة ، ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون اسرافا (٨) .
(انظر مصطلح كفن) .

مذهب الحنابلة :

في كتاب المغنى لابن قدامة. الحنبلي أنه تكرر الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من اضاءة المال وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله ، لغير حاجة لما ذكرنا ، الا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك تحته

وتكفن المرأة في خمسة أثواب : درع وازار وخمصار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها ، وهذا بيان كفن السنة (١) .

وفي حاشية ابن عابدين أنه لا بأس بالزيادة على الثلاثة الى خمسة ، لما روى أن ابن عمر كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب والزيادة على ذلك في كل من الرجل والمرأة اسراف (٢) .

مذهب المالكية :

غاية الرجل في الكفن خمسة أثواب وفي المرأة سبعة ويجوز أن يخفف في أكفان الصغار فيمن راهق وأما الصغير الذي لم يراهق فالخرقة تكفيه (٣) .

وفي حاشية الدسوقي أن الزيادة على سبعة أثواب في كفن المرأة سرف (٤) .

مذهب الشافعية :

في المجموع للنووي أنه تكرر المغالاة في الكفن لحديث : لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا (٥) وفيه أيضا أن الكفن اذا كان أكثر من ثلاثة أثواب لم يكره ولم يستحب وان كفن في زيادة عن خمسة فقال

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٤٥٣ و ٤٥٥ هـ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٠٣ .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لابي عبد الله الحطاب ج ٢ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ الطبعة الاولى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

(٥) المجموع للنووي ج ٥ ص ١٩٥ .

(٦) المجموع للنووي ج ٥ ص ١٩٤ .

(٧) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٤٥٠ مطبعة البابي

الحنبلية بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م .

(٨) الام للشافعي ج ١ ص ٢٣٦ .

لحديث : (اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) وإذا كان للميت ورثة صغار فالأولى أن يكفن بأقل الأكفان ومفهومه أن لا يزداد على واحد .

والمشروع في عدد الكفن أن يكون من واحد الى سبعة لا يتعداها .

وقيل : لا يزداد للرجل على ثلاثة : قميص وازار ولفافة ، والمرأة لا يزداد لها على خمسة قميص وازار وخرقة على صدرها وخمار ولفافة (٥) .

وجاء في نيل الأوطار أن الهادى قال أن المشروع في الكفن الى سبعة أثواب واستدل على ذلك بالحديث المروى عن ابن الحنفية عن علي وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب ، وأورد الكتاب بين يدي ذلك الحديث الذي رواه أبو داود من حديث علي مرفوعا : لا تغالوا في الكفن فإنه يسلف سريعا (٦) .

مذهب الامامية :

جاء في كتاب الروضة البهية يراعى في جنس ثياب الكفن القصـد بحسب حال الميت (٧) .

قطيفة في قبره ، فان ترك نحو ذلك فلا بأس (١) .

وفي كشف القناع : أن الواجب في الكفن ثوب واحد يستتر جميع البدن لأن العورة الغليظة يجزىء في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى .

وان أوصى الميت أن يكفن في أثواب ثمانية لا تليق به لم تصح الوصية ، لأنها بمكروه (٢) .

وتكره الزيادة على الأثواب الثلاثة لما فيها من اضرار المال المنهى عنها (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في كتاب المحلى : أن أفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل ، يلف فيها لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن والمرأة كذلك وثوبان زائدان . وان كفن الرجل والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج (٤) . (أنظر مصطلح كفن) .

مذهب الزيدية :

جاء في كتاب شرح الأزهار أن الميت يكفن بثلاثة أثواب والمستحب حسن الكفن واكماله

(٥) شرح الأزهار ج ١ ص ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ .
(٦) نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ .
(٧) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٤٠ مطابع دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٨ هـ .

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٣٣٠ .
(٢) كشف القناع ج ١ ص ٣٨٩ الطبعة الاولى المطبعة العامرية الشرفية بمصر سنة ١٣١٩ هـ .
(٣) كشف القناع ج ١ ص ٣٩٠ .
(٤) المحلى ج ٥ ص ١١٧ ، ١١٨ الطبعة الاولى مطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

مذهب الإباضية :

في كتاب شرح النيل : استحب بعضهم
تحسين الكفن ما أمكن .

وكره بعض المغالاة فيه .

وقيل انما ينظر في كفنه الى حاله
في الشرف وما يحتمل ماله .

وقيل : لا يجاوز فيه قيمة دينار
ان وجدوه بدونه (١) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعي : القصد في الصداق (٩)
أحب الينا وأحب أن لا يزداد في المهر على
ما أصدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه وبناته ، وذلك
خمسائة درهم طلبا للبركة في موافقة
كل أمر فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم (١٠) .

وفي نهاية المحتاج يسن في المهر ترك
المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة
درهم فضة خالصة . وصح أن عمر
ابن الخطاب قال : لا تغالوا بصداق (١١)
النساء (أي بمهورهن) فانها لو كانت

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك المكتبة
التجارية بمصر ج ١ ص ٢٨٠ .

(٧) سورة النساء الآية ٢٠ .

(٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب
ج ٣ ص ٥٠٨ .

(٩) القصد الاعتدال والتوسط النهاية لابن
الاثير ج ٤ ص ٦٨ طبعة الحلبي .

(١٠) الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٥٢ ومثله
في ص ١٤٣ الطبعة السالفة الذكر .

(١١) جمع صداق وهو المهر انظر نهاية المحتاج
ج ٦ ص ٣٢٨ الطبعة السالفة الذكر .

الاسراف في المهر

مذهب الحنفية :

في بدائع الصنائع أن أدنى المهر عشرة
دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم (٢) .

وجاء في الدر المختار ويجب الأكثر منها
أن سمي (٣) .

مذهب المالكية :

في حاشية الدسوقي أنه تكره
المغالاة في الصداق (المهر) والمراد
بالكثر هنا ما خرجت عن عادة أمثالها
اذ هي تختلف باختلاف الناس ، اذ المائة
قد تكون كثيرة جفدا بالنسبة لامرأة
وقليلة جدا بالنسبة لامرأة أخرى (٤) .
ولا حد لأكثر المهر والنكاح يجوز بالقليل
والكثير (٥) .

(١) شرح النيل ج ١ ص ٦٦٠ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين .
ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٤) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٥) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٠٢ .

ثم ذكر أنه ان زاد المهر على ذلك فلا بأس به لأن النجاشي زوج النبي أم حبيبة وأمهرها أربعة آلاف . وجهازها من عنده وبعث بها من الحبشة مع شرحبيل بن حسنة فلم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ولو كره ذلك لأنكره (٤) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم في المحلى : ان الله تعالى لم يحد في الصداق حدا الا ما تراضيا به (٥) .

ونقل عن أبي سعيد الخدري أنه قال : ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله أو كثيره اذا استشهدوا وتراضوا (٦) .

مذهب الزيدية :

في البحر الزخار : لا حد لأكثر المهر : واستدل بآية « وآتيتهم اعداهن قنطارا » والتخفيف في المهر أولى لحديث أعظم النساء بركة أخفهن مئونة . واستدلوا بعدة أحاديث ، منها ما رواه أحمد وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت

مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمغالة هي التشديد على الأزواج بطلب الزيادة على مهر أمثالهن (١) .

مذهب الحنابلة :

في كتاب المغنى : أنه يستحب أن لا يغلي الصداق للحديث القائل : أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة . ولقد سئلت السيدة عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اثنتا عشرة أوقية ونش ، والنش نصف الأوقية والأوقية أربعون درهما (فالجملة خمسمائة درهم) فلا تستحب الزيادة على هذا ، لأنه اذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة (٢) .

وفي كشف القناع أنه يسن تخفيف المهر ، وذكر الحديث السابق وقال فيه : ضعف كما استشهد بقول عمر السابق ونقل تصحيحه عن الترمذي (٣) .

ثم ذكر أنه يسن أن يكون المهر من أربعمائة الى خمسمائة درهم لا يزيد على ذلك واستدل بصداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) كشف القناع ج ٣ ص ٧٦ .
(٥) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٩٦ الطبعة السالفة الفكر .
(٦) المحلى ج ٩ ص ٥٠٠ .

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ج ٦ ص ٣٢٩ الطبعة السالفة الذكر .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٦ .
(٣) كشف القناع ج ٣ ص ٧٥ .

مذهب الإباضية :

جاء في كتاب شرح النيل : يكره السرف في المهر اذ روت السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اليسر في الصداق دليل يمنه أى يمن النكاح المدلول عليه بذكر الصداق أو يمن الصداق بمعنى أنه صداق مبارك تستقيم به المرأة باذن الله وينتفع بها .

وروى اليسر في النكاح دليل يمنه أى السهولة فيه بقلة الصداق .

وروى أنه صلى الله عليه وسلم ما تزوج امرأة ولا زوج بنتا بأكثر من اثنتي عشرة أوقية ونصف (٣) .

الاسراف في النفقة كالمال**والمشرب والملبس والزينة****مذهب الحنفية :**

في حاشية ابن عابدين : اتخاذ الأطعمة سرف ، الا اذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوما بعد قوم . وكذا وضع الخبز فوق الحاجة اسراف (٤) .

حلالا ، والأفضل هو الزواج مع قلة المهر وأن الزواج بمهر قليل مندوب اليه (١) .

مذهب الامامية :

في الروضة البهية : لا تقدير لقلة المهر ، ما لم تقصر عن التقويم كحبة حنطة ولا كثرة على المشهور لقوله تعالى : « وآتيتهم اعداهن قنطارا » وهو المال العظيم .

وعن الرضا عليه السلام لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفا ولأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لأبيها فاسدا .

ويكره أن يتجاوز مهر السنة وهو ما أصدقه النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا .

ومنع المرتضى الزيادة عليها وحكم برد ما زاد عنها اليه محتجا بالاجماع وبه خبر ضعيف لا يصلح حجة ، والاجماع ممنوع ، وترد عليه جميع التفسيرات الواردة في كلمة (القنطار) والخبر الصحيح حجة بينة نعم يستحب الاقتصار عليه للخبر الذي اعتمده السيد المرتضى (٢) .

(٣) شرح النيل ج ٣ ص ٨٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٢٣ الطبعة الثالثة .

(١) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٢) الروضة البهية ج ٢ ص ١١٥ .

مذهب المالكية :

في بلغة السالك : يطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة فقد يكون الشبع سببا في عبادة واجبة فيجب (أى الشبع) وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم أو ترك مستحب فيكره وان لم يترتب عليه شيء فمباح (١) .

مذهب الشافعية :

في المجموع للنووي تحرم اطالة الثوب والأزار والسرراويل على الكعابين للخيلاء ، ويكره لغير الخيلاء نص عليه الشافعي في البويطى ، وصرح به الأصحاب للاحاديث الصحيحة المشهورة مثل : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » والاسبال في العمامة وهو ارسال طرفها ارسالا فاحشا - كاسبال الثوب ، ويستحب تقصير الكم (٢) .

وفي نهاية المحتاج نفقة القريب هي الكفاية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة أبى سفيان : خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف .

ونفقة القريب حدها أن تدفع عنه ألم الجوع لاتمام الشبع - كما قال الغزالي - أى المبالغة فيه ،

وأما اشباعه فواجب (٣) . فتكون المبالغة في ذلك سرفا .

مذهب الحنابلة :

في كشف القناع : السنة أن البطن يكون أثلاثا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس لقول النبي صلى الله عليه وسلم : بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه وثلث لنفسه ويجوز أكله أكثر من ثلثه بحيث لا يؤذيه وان أكل كثيرا مع خوف أذى أو تخمة يحرم وقيل : يكره .

وفي المنتهى وكره أكله كثيرا بحيث يؤذيه لحديث ابن جعفر « من السرف أن تأكل كل ما اشتيت » رواه ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا ، ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الآخرة للاحاديث الصحيحة وقال الامام أحمد : يؤجر في ترك الشهوات ومراده ما لم يخالف الشرع (٤) ويكره القران في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله أفرادا لنا فيه من الشره (٥) .

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ج ٧

ص ٢١٠ .

(٤) كشف القناع عن متن الاقتناع ج ٣ ص

١٠٦ لنصور بن يونس البهوتى الحنبلى .

(٥) كشف القناع ج ٣ ص ١٠٤ .

(١) باغة السالك ج ٢ ص ٤٨٨ .

(٢) المجموع شرح المذهب ج ٤ ص ٤٥٥ ، ٤٥٧ .

مذهب الظاهرية :

يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع (٤) .

مذهب الإباضية :

الزيادة على قدر الحاجة في الأكل أمر ممنوع في الشرع والعقل ، لأن تناول ما زاد على الكفاية نهم وشره مضر كما كان قدر الكفاية مندوبا اليه في العقل والشرع ولأنه قيل : الرغبة لؤم والنهم شؤم (٥) .

الاسراف في القصاص**مذهب الحنفية :**

مبنى القصاص على المساواة والاسراف خارج على المساواة (٦) .

مذهب المالكية :

إذا سلم الحاكم القاتل لولى الدم ليقطله نهى الحاكم والولى عن التمثيل بالقاتل والتشديد عليه في قتله وفي المجموعة لا يمكن الولي من قتله بيده خوفاً أن يتعدى (٧) ويدعى للقصاص أرفق من يقدر عليه من أهل البصر فيقتص بأرفق ما يقدر عليه .

مذهب الامامية :

في مذهب الامامية أنه يكره التملى من المأكّل قال الصادق ان البطن ليطنى من أكلة ، وأقرب ما يكون العبد من الله تعالى اذا خف بطنه وأبغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه وربما كان الافراط في التملى (٢) حراما اذا أدى الى الضرر فان الأكل على الشبع يورث البرص ، وامتلاء المعدة رأس الداء والأكل على الشبع واليسار اختيارا مكروهاً ، والجمع بين كراهية الامتلاء والشبع تأكيد للنهي عن كل منهما بخصوصه في الاخبار ، أو يكون الامتلاء أقوى (٣) .

وفي شرائع الاسلام ويكره التملى من الأكل وربما كان الافراط حراما ، لما

(٤) شرائع الاسلام ج ٢ ص ١٤٩ .

(٥) قناطر الخيرات تأليف الشيخ اسماعيل ابن موسى الجبطلالى النفوسى ج ٣ ص ٢٥٠ .
الطبعة البارونية بمصر سنة ١٣٠٧ هـ .
(٦) شرح العناية على الهداية بهامش تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٢٦٠ .
(٧) شرح منح الجليل ج ٥ ص ٢٨٢ .

(١) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٤٢٨ .

(٢) التملى : الاستمتاع (القاموس) والمقصود الاستكثار من الاكل فوق الشبع .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعالمى ج ٢ ص ٢٩٣ ، ص ٢٩٤ .

مذهب الشافعية :

يلزم ولي الأمر تفقد آلة الاستيفاء في القصاص ، والأمر بضبطه في قود غير النفس حذرا من الزيادة واضطرابه^(١) .
وجاء في القصاص في السن أنه متى أمكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقي فعل^(٢) .

وجاء في القصاص في الموضحة أنه لو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده^(٣) .

مذهب الحنابلة :

يشترط لوجوب القصاص في الجراح ثلاثة أشياء منها إمكان الاستيفاء بغير حيف ولا زيادة لأن الله تعالى يقول : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ويقول : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ولأن دم الجاني معصوم الا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة فيجزم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص لأنها من لوازمه ، فلا يمكن المنع منها الا بالمنع منه وهذا لا خلاف فيه نعلمه^(٤) .

وفي كشف القناع : أن من شروط استيفاء القصاص أن يؤمن في الاستيفاء التعمد الى غير الجاني لقوله تعالى « فلا يسرف في القتل » وإذا اقتضى الى التعمد ففيه اسراف ، ولا يستوفي القصاص - ولو في النفس الا بحضرة السلطان أو نائبه وجوبا ، لأنه يفتقر الى اجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفى ، ولا تجوز الزيادة أيضا على ما أتى به الجاني ولا قطع شيء من أطرافه^(٥) .

وفي الشرح الكبير ولا تقتل الحامل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن فقتل الحامل قتل لغير الحامل ، فيكون اسرافا ، والحديث يقول : اذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها^(٦) .

مذهب الظاهرية :

جاء في كتاب المحلى^(٧) : انه اذا اختارولى القصاص القود فليقتل القاتل ولا يحل له أن يسرف فيقتل غيره لقول الله عز وجل : « فقد جعلنا

(٥) كشف القناع عن متن الاقتناع لابن ادريس الحنبلى وبهامشه شرح المنتهى لابن يونس البهوتى الحنبلى ج ٣ ص ٢٦٢ ، ٣٦٤ الطبعة السانفة الذكر .

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى على هامش المغنى ج ٩ ص ٣٩٥ .

(٧) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٦٦ .

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٨٦ .

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٧٨ .

(٣) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٩ طبع المطبعة

اليمينية بمصر سنة ١٣٠٨ هـ .

(٤) المغنى لابن قدامة ومعه الشرح الكبير

على متن المتن لابن قدامة المقدسى ج ٩ ص ٤١٠

الطبعة السابقة الذكر .

الاسراف في تناول المحرم من ميتة وغيرها عند الاضطرار

مذهب الحنفية :

يفرض على الانسان أن يأكل ولو من حرام أو ميتة بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه اذ لا بقاء للبنية بدونها (٦) .

مذهب المالكية :

جاء في شرح منح الجليل : المعتمد في المذهب أن أكل المضطر من الميتة وشبهها مباح حتى الشبع والتزود الى أن يجد غيرها ونص الموطأ قال مالك رضى الله تعالى عنه : من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر الى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها (٧) .

مذهب الشافعية :

في المجموع : ومن اضطر الى أكل الميتة أو لحم الخنزير ، فله أن يأكل منه ما يسد الرمق لقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (٨) » وهل يجوز أن يشبع منه فيه قولان :

- (٦) مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ج ٢ ص ٥٢٤ .
(٧) شرح منح الجليل على مختصر خليل ج ١ ص ٥٩٦ .
(٨) سورة البقرة الآية رقم ١٧٣ .

لولىه سلطانا فلا يسرف في القتل (١) » .

مذهب الزيدية :

ليس لولى المقتول أن يفعل بالجاني مثل ما فعل من طعن أو رضخ (٢) أو خنق أو نحو ذلك لأن المستحق له هو ازهاق الروح ، لكن بلا تعذيب لأن التعذيب منهى عنه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تعذبوا خلق الله (٣) » .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام أنه يمنع من استيفاء القصاص بالآلة الكالة تجنباً للتعذيب ولو فعل أساء ولا شيء عليه ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولا يضمن المقتص سراية القصاص ولكن لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد ، وان قال : أخطأت أخذت منه دية العدوان (٤) .

مذهب الاباضية :

جاء في كتاب النيل أن القصاص هو المتابعة بالمثل (٥) . والمماثلة لا تحتل اسرافاً .

- (١) الآية رقم ٣٣ من سورة الاسراء .
(٢) الرضخ الشدخ والدق والكسر ومنه حديث الجارية المقتولة على الاوضاع : « فرضخ رأس اليهودى قاتلها بين حجرين » والمرضخة حجر يرضخ به النوى (النهاية لابن الاثير ج ٢ ص ٢٢٩ طبعة الحلبي) .
(٣) شرح الازهار ج ٤ ص ٤٠٢ .
(٤) شرائع الاسلام ج ٢ ص ٢٨١ .
(٥) النيل ج ٨ ص ٩٠ .

مذهب الخنابلة :

يحرم الأكل من الميتة حال الاختيار لقوله تعالى : انما حرم عليكم الميتة^(٤) ومن اضطر الى الميتة فلا يأكل منها الا ما يأمن معه الموت ، فيباح له أكل ما يسد الرق ، ويحرم ما زاد على السبع .

وليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة^(٥) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى : لا يحل شيء من أكل الخنزير أو الصيد الحرام أو الميتة أو الدم أو لحم السبع الطائر أو ذى الأربع أو الحشرة أو الخمر أو غير ذلك مما حرم الله عز وجل من المأكول والمشرب الا عند الضرورة - حاشا لحوم بنى آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء أصلا - لا بضرورة ولا بغيرها فمن اضطر الى شيء مما ذكر قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمى فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزود حتى يجد حلالا فاذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة .

وحد الضرورة أن يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب ، فان خشي الضعف المؤذي الذي ان تمادى أدى

أحدهما لا يجوز وهو اختيار المزنى ، لأنه بعد سد الرق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يبتدىء بالأكل وهو غير مضطر .

والثاني : يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال^(١) .

وفي نهاية المحتاج : من لم يجسد طعاما حلالا ووجد طعاما محرما وهو مضطر الى الأكل لدفع الجوع ، فان توقع طعاما حلالا يجده قريبا ولم يخش محذورا قبل وصوله لم يجز غير سد الرق (أى بقية الروح) وان لم يتوقع فان له أن يشبع في قول حيث يكسر سورة الجوع^(٢) ، بحيث لا يسمى جائعا لا أن لا يجد للطعام مساعا ، أما ما زاد على ذلك فحرام قطعاً .

ولو شبع في حالة امتناعه ، ثم قدر على الحلال لزمه - ككل من تناول محرما - التقيؤ ان أطاقه ، بأن لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة .

والأظهر سد الرق فقط لانتفاء الاضطراب بعده نعم أن توقف قطعه لبادية مهلكة على السبع وجب^(٣) .

(١) المجوع للنووي ج ٩ ص ٣٩ ، ص ٤ .
(٢) السورة الثورة والحدة وفي حديث عائشة رضي الله عنها انها ذكرت زينب رضي الله عنها فقالت : كل خلاها محمود ما خلا سورة من غرب اي ثورة من حدة (النهاية في غريب الحديث والاثار لابن الاثير ج ٢ ص ٤٢٠ طبعة الحلبي .
(٣) نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٥١ .

(٤) سورة البقرة الآية رقم ١٧٣ .
(٥) المغنى لابن قدامة ج ١١ ص ٧٣ ، ص ٧٥ .

وانما يجوز من تناول المحرم ما يحفظ الرمق - وهو بقية الروح - والمراد وجوب الاقتصار على حفظ نفسه من التلف .

ولا يجوز التجاوز الى الشبع مع الغنى عنه (٤) .

اسقاط

التعريف به في اللغة :

في مختار الصحاح وتاج العروس : سقط الشيء من يده وقع على الأرض ، وأسقطه أوقعه وأسقطت الناقة وغيرها ألقت ولدها . وأسقط الفارس اسمه من الديوان رفعه وأزاله (٥) .

تعريفه في الاصطلاح :

وفي اصطلاح الفقهاء : ازالة الملك أو الحق لا الى مالك أو مستحق ، كالطلاق ازالة ملك النكاح ، والعقود ازالة حق الرقبة ، والعفو عن القصاص ازالة حق القصاص ، وفي الكل يزول الملك والحق لا الى مالك ولا الى مستحق بل ينتهي

الى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش لقوله تعالى : « الا ما اضطررتم اليه (١) » .

مذهب الزيعية :

في البحر الزخار : لا يحل للمضطر مما يحرم بنفسه أكثر من سد الرمق لزوال الضرر بسده لقول الله تعالى : غير باغ (٢) ، أي غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرورة (٣) .

مذهب الامامية :

يجوز عند الاضطرار تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرها عند خوف التلف بدون التناول أو حدوث المرض أو زيادته أو الضعف المؤدى الى التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارات العطب على تقدير التخلف وهذا في غير الخمر موضع وفاق .

وأما الخمر فقييل بالمنع مطلقا سواء قام مقام الخمر غيره من المحرمات أم لا .

وقييل بالجواز مع عدم قيام غيرها مقامها .

(٤) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٩٠ و ص ٢٩١ وكتاب الخلاف للطوسي ج ٢ ص ٥٤٥ وشرائع الاسلام ج ٢ ص ١٤٨ ، ص ١٤٩ الطبعة السالفة الذكر .
(٥) مختار الصحاح وتاج العروس مادة سقط .

(١) المحلى لابن حزم ٧ ص ٤٣٦ الطبعة السالفة الذكر والاية في سورة الانعام رقم ١١٩ .
(٢) الاية رقم ١٤٥ من سورة الانعام
(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٤٢٢ .

ويسمى ترك الحقوق التى لم تجب بعد امتناعا لا اسقاطا ، وهو غير لازم اذ هو مجرد وعد ومن ثم يجوز الرجوع عنه والعود الى المطالبة بالحق المتروك كترك الزوجة حقها فى القسم فى المستقبل للزوجة الأخرى يجوز لها أن ترجع فيه وتعود الى المطالبة بالحق الذى تركته ، واذا هى رجعت وطالبت بعود حقها فى المستقبل فقط جاز لها ذلك على ما سيأتى تفصيله وبيان مذاهب الفقهاء فيه .

وازالة الملك الى مالك ليس اسقاطا ، وانما هو تمليك كما فى البيع والهبة والاجارة والوصية وسائر التصرفات الناقلة للملكية فانها وان اقتضت ازالة ملك المتصرف عما تصرف فيه الا أنها تقتضى مع ذلك ادخاله فى ملك شخص آخر .

وحين يفرق بين الاسقاط والتمليك ينظر الى الاسقاط المحض كالطلاق المجرد ، والمعق المجرد ، والعفو المجرد ، والتمليك المحض كالأرث .

وقد يجتمع الاسقاط والتمليك كما فى الابراء من الدين وهبة الدين ممن عليه الدين أو التصديق به عليه .

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والزيدية والامامية الى أن هذا التصرف يحمل معنيين .

معنى الاسقاط بالنسبة الى الدائن اذ قد تخلى عن الدين الذى كان له وسقط حقه

ويتلاشى ، فهو مأخوذ من الاسقاط بمعنى الرفع والازالة من أسقط الفارس اسمه من الديوان رفعه وأزاله .

الفرق بين الاسقاط والتمليك

والترك والتفنى (١)

لا بد لتحقيق معنى الاسقاط من قيام الملك والحق الذى يرد عليه بالفعل قبل وروده . ولا يكفى قيام السبب كالزوجة بالنسبة للنفقة لا تبرر اسقاط نفقة مستقبلية لم تنقرر ولم يثبت الحق فيها بالفعل ، وهذا محل اتفاق بين العلماء ضرورة أن الاسقاط يتعلق بمسقط .

ومن ثم قالوا : ان الحقوق التى لم تجب بالفعل والملك الذى لم يتقرر بعد لا تقبل الاسقاط كما سيأتى .

(١) قررة عيون الاخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار للعلامة السيد محمد علاء الدين الشهرى بابين عليدين ج ٢ ص ٣٤٧ طبع المطبعة الاميرية الطبعة الثانية سنة ١١٢٦ هـ والأشياء والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ص ١٨٧ المطبعة الاميرية سنة ١٣٥٩ هـ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي ج ٤ ص ٩٩ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه وكشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن ادریس الحلبي وبهامشه شرح المنتهى لابن يونس البهوتى ج ٢ ص ٤٧٧ الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرية الشرفية سنة ١٣١٩ هـ وشرح الأزهار المنترع من الفيت المردار فى فقه الأئمة الاطهار ج ٤ ص ٢٥٨ طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ الطبعة الثانية .

وقول الشخص : لا ملك لى فى هذه العين • أو لا حق لى على فلان يريد به مجرد الاخبار لا انشاء اسقاط لحق قائم عليه بالفعل - ليس اسقاطا وانما هو نفى وكذلك رد الاقرار فى الأحوال التى يرتد فيها بالرد كما اذا كان فيه تملك مال ولو من وجه يعتبر تكذيبا للمقر فيما أقر به ونفيا له •• ولا يعتبر اسقاطا لأن الحق لم يثبت بمجرد الاقرار حتى يكون الرد اسقاطا •

ركن الاسقاط

مذهب الحنفية :

ركن الاسقاط عند الحنفية ما يدل عليه ويحقق معناه من قول أو فعل أو سكوت ويلحق بالقول ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة مفهومة •

القول :

من الاسقاطات ما له ألفاظ خاصة ، وصيغ معينة لا يتحقق معناه ولا يثبت حكمه ألا بها كالطلاق والعقود وكل منهما اسقاط ، ولكل منهما ألفاظ وصيغ محددة ، منها الصريح ، ومنها الكناية الذى يحتاج فى الدلالة على المعنى الى نية أو قرينة على ما هو مفصل ومبسوط فى الأبواب الخاصة بهما فى كتب الفقه فى المذاهب المختلفة (راجع طلاق وعقد) •

فى المطالبة به ولم يبق معتبرا من عناصر ثرائه •

ومعنى التملك بالنسبة الى المدين اذ قد دخل الدين فى ملكه وزاد ثراؤه بمقدار قيمته فقد كان واجبا عليه الوفاء به واقتطاع قدره من ملكه واعطاؤه للدائن • وبتصرف الدائن استبقى له ذلك • وهذا هو معنى تملكه الدين الموهوب • وهذا التصرف فيه تملك من وجه : واسقاط من وجه باتفاق هؤلاء الفقهاء ولكنهم اختلفوا فى تغليب أى الجانبين •

فذهب بعضهم الى تغليب جانب التملك ورتب عليه بعض أحكام التملك •

وذهب آخرون الى تغليب جانب الاسقاط ورتب عليه بعض أحكام الاسقاط • وسيأتى لذلك مزيد ايضاح عند ذكر المسائل والتطبيق عليها •

أما الحنابلة : فقد اعتبروا هذا التصرف اسقاطا ورتبوا عليه أحكام الاسقاط •••

وقد يصاحب التملك الاسقاط كما فى الطلاق على مال يسقط حق المطلق فى ملك النكاح ويثبت ملكه فى العوض المالى ••

وقد اتفق الفقهاء على أن مثل هذا التصرف اسقاط ورتبوا عليه أحكام الاسقاط ولم ينظروا فيه الى جانب التملك •

في مثل حق الشفعة وحق السكنى الموصى بها مما ليس ثابتا قبل شخص معين .

وينفرد الابرء في الابرء من الدين براءة استيفاء ، كالزوجة تبرى زوجها من مؤخر صداقها ونفقة عدتها نظير الطلاق (انظر ابراء) .

وذكر الفقهاء أن قول الشخص : لا حق لى يقصد به انشاء الاسقاط يقتضى اسقاط كل حق هو مال كالدين أو ليس بمال كال كفالة بالنفس والقصاص وما هو دين وجب بدلا عن مال كالنم والاجر ، أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وما هو مضمون كالغصب ، وما هو أمانة كالعارية والوديعة ، لأن قوله لا حق لى نكرة في سياق النفي فتعم كل حق ، وقوله . قبل فلان : تشمل الأمانات والمضمونات .

ولو قال : لا حق لى عند فلان كان اسقاطا للأمانة لا للمضمون ، لأن « عند » تستعمل في الأمانات دون المضمونات

ولو قال فلان برىء مما لى عليه كان اسقاطا للمضمونات دون الأمانات لأن كلمة عليه تشعر بالضمن .

ولو قال الدائن : برئت من دينى على فلان كان اسقاطا للدين عن المدين كما لو أضاف البراءة الى نفس المدين فقال : هو برىء من دينى عليه .

وقد ذكر الفقهاء ألفاظا وصيغا قالوا : انها تدل على الاسقاط ، وتحقق معناها كاسقطت وأبطلت وتركت وحطت وأبرأت في براءة الاسقاط .

أما براءة الاستيفاء فليست من الاسقاط وهبة الدين ممن عليه الدين والتصدق به عليه اسقاط للدين ولو أنه تمليك من وجهه في رأى الأكثرين كما أشرنا اليه سابقا .

والابرء كما يكون من حق ثابت في الذمة يكون من حق قائم بنفسه وليس ثابتا في الذمة كحق الدعوى والكفالة يصح الابرء منهما ، ولكنه لا يكون دائما الا من حق قائم ثابت للمبرىء قبل شخص آخر .

أما الاسقاط فانه يتعلق بحق ثابت للمسقط سواء كان قبل شخص آخر كحق الدين والدعوى والكفالة وما مائلها ، أو لم يكن قبل شخص معين ، كحق الشفعة ، وحق السكنى لمن أوصى له بسكنى دار ، فان حق الشفعة مقرر للشفيع قبل من يشتري العقار الذى يطلب الشفعة فيه أيا كان هذا المشتري ، وحق السكنى يثبت للموصى له قبل من يملك العين الموصى بسكنائها سواء ورثة الموصى أو غيرهم .

فبين الاسقاط والابرء عموم وخصوص من وجه ، يجتمعان في الابرء من الدين براءة اسقاط - وينفرد الاسقاط

بحضرة قسوم ثم قال : اشهدوا على
بهذا لفلان كان اقرارا .

وفيها : ادعى المدين أن الدائن كتب
على قرطاس أن الدين الذي لى على فلان
ابن فلان قد أبرأته منه صح وسقط الدين ان
ثبت ذلك لأن الكتابة المرسومة المعنونة
كالنطق به . وان لم يكن كذلك لا يصح ،
ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب أو
بدون طلب (١) .

الفصل :

وقد يحصل الاسقاط نتيجة فعل
يصدر من المسقط يقتضيه كما اذا
اشترى عبدا ذا رحم محرم مثله فانه
يعتق عليه ويسقط ملكه في رقبتة بهذا
الشراء .

أو نتيجة تصرف يقع من المسقط يتضمنه
كمن أوصى له بسكنى دار وباع ورثة
الموصى هذه الدار وأجاز الموصى له
هذا البيع ورضى به ، فان هذا الرضى
يتضمن اسقاط حقه في السكنى (٢) .

ولو أوصى رجل لرجل بسكنى داره
فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار وحاشية
ابن عابدين عليه ج ٤ من باب الاقرار الطبعة
الثانية طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر
سنة ١٣٢٥ هـ والتكملة ج ٢ لابن عابدين من الباب
المذكور الطبعة السابقة .
(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٤ .

ولو قال المصوب منه العين للغاصب .
حللتك من كل حق هو لى قبلك كان هذا
اسقاطا لما هو واجب في الذمة ولا
يتعلق بالعين المصوبة ومن ثم لا يؤثر
في وجوب الضمان على الغاصب (١) .

الاشارة المفهمة :

وتقوم مقام العبارة في الدلالة على
الاسقاط من فاقد النطق لخرس أو اعتقال
لسان اذا استمر على ذلك أما الناطق
فلا تعتبر اشارته مطلقا .

وفي الدر المختار وتكملة ابن عابدين أن
الايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار
بمال وعتق وطلاق ، أما الأخرس
فان اشارته المعهودة قائمة مقام
عبارته في كل شيء من بيع وطلاق وعتاق
وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود .
ولو كان قادرا على الكتابة على المعتمد .
وأما معتقل اللسان فالفتوى على
أنه اذا دامت العقلة الى الموت يجوز اقراره
بالاشارة .

وكذلك الكتابة المعنونة المرسومة تقوم
مقام العبارة .

في الدر المختار . الاقرار كما
يكون باللسان يكون بالبنان .

وفي حاشية ابن عابدين عليه - رجل
أملى على انسان ليكتب حقا على نفسه

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ج ٢ ص ٤٨
وما بعدها .

الموصى له جاز البيع وسقط بحق السكتى .

قريبه يبيع العين وسكت فان سكوت الزوجة والقريب وعدم اعتراضهما على التصرف يسقط حقهما في ادعاء ملكية هذه العين ولا تسمع منهما الدعوى بملكيتها بعد ذلك .

أما الاجنبى ولو جارا فلا يعتبر سكوته رضا يسقط حقه في دعوى الملك الا اذا سكت عند البيع والتسليم وتصرف المشتري في العين (١) .

وقد يجيء الاسقاط ضمن عقد الصلح وان لم ينص فيه صراحة على الاسقاط والابراء .

ففى الهداية من باب الصلح فى الدين « وكل شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة . وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه كمن له على آخر ألف درهم فصالحه على خمسمائة وكمن له على آخر ألف جواد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز ، وكأنه أبراه عن بعض حقه وهذا لأن تصرف الماقل يتحرى تصحيحه ما أمكن ولا وجه لتصحيحه معاوضة لافضائه الى الربا فجعل اسقاطا للبعض فى المسألة الاولى ولللبعض والصفة فى الثانية .

أو نتيجة فعل يصدر من المسقط يدل على الاسقاط كمن يشتري بشرط الخيار ثم يتصرف فى المبيع أو يعمل فيه عملا لا يجوز ولا يحل الا فى الملك كتقبيله الجارية المشتراة بشرط الخيار أو اعتاقها أو هدمه الدار المشتراة بالشرط أو رمها أو نحو ذلك فان ذلك كله يعتبر اسقاطا للخيار .

السكوت :

وقد يحصل الاسقاط بالسكوت كالبكر الصغيرة اذا زوجها الولي غير الأب والجد من كفاء وبمهر المثل جبرا عنها حيث يكون لها الخيار عند البلوغ تختار نفسها وتطلب من القاضى فسخ عقد الزواج أو تختار زوجها ويبقى العقد .

فقد قالوا انها اذا بلغت وسكت سقط حقها فى الخيار بخلاف الثيب والغلام فان سكوتهما لا يعتبر رضا ولا يسقط حقهما فى الخيار ولا بد من صريح الرضا اذ السكوت لا يعتبر رضا ، ولا يسقط به الحق دائما بل فى بعض المواضع ومنها ما ذكرنا .

وكذلك فى الشفعة اذا علم الشفيع بالبيع وسكت سقط حقه فى الشفعة .

وكذلك لو رأت الزوجة زوجها يبيع عينا من الأعيان وسكت أو رأى القريب

(١) تكملة ابن عابدين ج ١ من باب التحالف و ج ٢ من باب الاقرار الطبعة السابقة .

والاسقاط المعتبر في ضمن الصلح ليس معناه سقوط نفس الحق بالنسبة للصلح مع الانكار وانما معناه سقوط حق المطالبة والادعاء به . أما نفس الحق فيبقى ثابتا على من هو عليه . ويجب عليه أن يؤديه لصاحبه رغم الصلح فيما بينه وبين الله تعالى . وهذا ما يعبر عنه بالسقوط قضاء لا ديانة ، وهذا ما لم ينص في الصلح على الإبراء من الباقي ، فان نص فيه على الإبراء من الباقي . سقط الحق قضاء وديانة .

واذا بطل عقد الصلح بطل ما تضمنه من اسقاط وإبراء ولو كان منصوصا عليه صراحة .

وكذلك اذا جاء الاسقاط ضمن عقد آخر كالبيع اذا تضمن إبراء البائع من كل دعوى تتعلق بالمبيع أو إبراء المشتري من كل دعوى تتعلق بالثمن ثم بطل البيع لأي سبب كاستحقاق المبيع فإنه يبطل الاسقاط والإبراء الذي تضمنه ولا يكون له أثر في استحقاق المشتري الثمن ومطالبة البائع برده اليه .

وبطلان الاسقاط يبطلان العقد الذي تضمنه مقيّد بما اذا كان الاسقاط خاصا بموضوع النزاع الذي جرى الصلح فيه .

أما اذا كان اسقاطا عاما من كل حق أو من كل دعوى فلا يبطل يبطلان العقد الذي تضمنه .

وان كان له عليه ألف بيض فصالحه على خمسمائة سود جاز ويكون اسقاطا لبعض حقه في قدر الدين ووصفه .

ولو كان له عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو الى شهر صح الصلح ويكون اسقاطا للدنانير كلها والدراهم المائة وتأجيلا للباقي فلا يجعل معاوضة تصحيحا للعقد أو لأن معنى الاسقاط فيه الزم .

وفي الخاتمة : والصلح ينبيء عن الاسقاط ولو صالح من الجياد على النهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة .

ومن عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحبه دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بمعوض جاز ، لأن الأجل حقه فيملك اسقاطه .

والصلح كما هو مقرر عند الحنفية على ثلاثة أضرب .

صلح مع اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به .

وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه بالحق ولا ينكره .

وصلح مع انكار المدعى عليه لهذا الحق . وكل ذلك جائز .

دعواه فيؤاخذ به وحده دون من يستحق بعده أو معه من الذرية ؟

خلاف ، غير أنه إذا دلت قرائن الأحوال على أن المقصود بعبارة الاقرار هو انشاء اسقاط لحق ثابت يكون اسقاطا بالاتفاق ، كالواقف يحتفظ لنفسه في شروط وقفه بالشروط العشرة المعروفة ، ثم يعمل اشهادا بالتغيير في مصارف الوقف المذكور بمقتضى ماله من الحق في ذلك ، ثم يقول في هذا الاشهاد أنه لا حق له في تلك الشروط العشرة ولا في شيء منها بعد ذلك — فان السياق وقرائن الأحوال تدل على أن المقصود بهذه العبارة انشاء اسقاط حقه في استعمال الشروط العشرة المقرر له بمقتضى اشهاد الوقف الأصلي — بعد هذا التغيير — ولا خلاف لأحد في ذلك .

هذا هو مذهب الحنفية في ركن الاسقاط وما يحقق معناه .

وذهب غيرهم الى أن للاسقاط أركاناً متعددة هي المسقط صاحب الحق ، والعبارة التي يحصل بها الاسقاط ، وهي الايجاب الذي يدل عليه .

أما القبول فمختلف في أنه لابد منه لتتمام الاسقاط أو أنه يتم بدونه على ما يأتي بيانه ، والحق الذي يرد عليه الاسقاط ويتعلق به ، والمسقط عنه الذي تقرر الحق قبله .

فقد جاء في ابن عابدين من باب الصلح . أنه لو أقر اقراراً عاماً أو أبرأ أبرأ عاماً من كل حق ودعوى يصح ذلك ويعمل به مستقلاً عن الصلح وإن لم يذكر في التعبير قوله — غير داخل تحت الصلح — حتى لو ظهر فساد الصلح لا يفسد الاقرار ولا الأبراء لكونه غير خاص بتلك الدعوى التي وقع عليها الصلح . بخلاف ما إذا لم يكن علماً بأن ادعى أحدهما على الآخر عيناً مثلاً ثم تصالحا على شيء وأقر أحدهما بأن العين لصاحبه أو أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح ففسد كل من الاقرار والابراء لابتناؤه على الصلح . فله العود الى دعواه الأولى التي جرى عليها الصلح (١) .

وقد اختلفت عبارات كتب الحنفية في حصول الاسقاط بعبارة الاقرار كالمستحق في وقف إذا أقر بأنه لا حق له في ريع هذا الوقف وأن المستحق للريع هو فلان دونه هل يعتبر هذا القول منه اسقاطاً لحقه في الريع ولو كان كتاب الوقف على خلاف ما أقر به ، ويسقط الحق بناء على ذلك أو يعتبر أنه محض اقرار يتضمن أنه مبطل في

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار من باب الصلح الطبعة السابقة والفنية من آخر باب ما يبطل الدعوى وشرح الجوهرية على القدوري من كتاب الاقرار والاشباه والنظائر من كتاب القضاء والشهادة والدعوى .

شروط الاسقاط

للاسقاط شروط كثيرة منها ما يرجع الى المسقط صاحب الحق ، ومنها ما يرجع الى صيغة الاسقاط ، ومنها ما يرجع الى المسقط عنه الذى عليه الحق ، ومنها ما يرجع الى الحق الذى يرد عليه الاسقاط ويتعلق به .

فأما ما يرجع الى المسقط صاحب الحق : فهو أن يكون أهلاً للتصرف والتبرع ، بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو غفلة . أو دين ، وأن يكون مختاراً وذا ولاية فى التصرف ، لأن الاسقاطات منها تصرفات وأفعال تستلزم الأهلية للتصرف والولاية فيه كالطلاق والعق والعتق والعفو عن القصاص وترك حق الشفعة واسقاط النفقة والمهر وحق الحضانة .

ومنها تبرعات تستلزم أهلية التبرع كالإبراء من الدين والتصدق به على المدين . ولا يتم ذلك كله الا اذا توفرت الاختيار وتوفرت الولاية والصفة .

جاء فى حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢) أن اسقاط الزوجة المهر عن زوجها كله أو بعضه صحيح اذا كانت

(٢) رد المحتار على الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٦ وما بعدها طبع دار سعادات .

والعبارة الموجبة للاسقاط قد تكون محددة بصيغ وألفاظ معينة كما فى الطلاق والعق على ما أشير اليه فى الكلام على مذهب الحنفية ، وقد تكون غير محددة الا بما تؤديه وتحققه من معنى الاسقاط .

ومن ألفاظه عندهم أسقطت وأحللت وأبرأت وتركته ونحو ذلك مما يدل على ازالة الحق والملك .

ويرى ابن حزم صحة الاسقاط بكل ما يدل على ازالة الحق وتلاشييه ، وعدم صحته بما يدل على التملك .

غير أنه أجاز اسقاط الدين بلفظ التصديق وان كان يدل على التملك لورود النص بذلك . فقد قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا » (١) وتصدقهم بالدية انما يكون بالإبراء منها والتنازل عنها .

وروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا عليه » وهو خطاب لغرمائه . وتصدق الغرماء على المدين يكون بإبراءه من ديونهم وتنازلهم عنها .

(١) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء .

اذ الأعيان لا تقبل الاسقاط ولا يتعلق بذاتها بمعنى أن العين لا تصير بهذا الاسقاط ملكا للمسقط عنه الذي هي في يده ويبقى على ملك المسقط صاحب الحق ويجب على المسقط عنه أن يسلمه العين كما سيأتى .

وانما يفيد براءة المسقط عنه من الضمان اذا كانت يده عليها يد ضمان أو انقلبت كذلك أو يفيد البراءة من الدعوى بها .

فاذا كان المهر حليا معينا مثلا وأبرأت الزوجة زوجها منه ابراء صحيحا لا يسقط ملك الزوجة عن الحلى بهذا الاسقاط ولا يصير ملكا للزوج ويبقى واجبا عليه أن يسلمه اليها ، ولكن يفيد الابراء عدم ثبوت الضمان على الزوج بحيث اذا هلك الحلى في هذه الحالة قبل التسليم فلا ضمان عليه لحصول الابراء من الزوجة .

وجاء في الحاشية من الموضع المذكور ولا بد من رضاها بالاسقاط . ففي هبة الخلاصة - خوفها بضرب حتى وهبت مهرها لم يصح لو قادرا على الضرب

وفي تنقيح الفتاوى الحامدية (٢) اذا كان رجل عليه دين لأبيه فطلب من أبيه أن يبرئه من الدين فامتنع فهدده بالقتل ان لم يفعل وهو قادر على ذلك

بالغة عاقلة رشيدة غير مريضة مريض الموت . والا فلا يصح من الصغيرة والمجنونة وغير الرشيدة لعدم صحة الاسقاط من هؤلاء . وينفذ من الثلث فقط اذا كانت مريضة مريض الموت اعتبارا بالوصية على تفصيل في ذلك .

وفي حاشية ابن عابدين (١) : لو أسقطت الصغيرة المهر عن زوجها لا يسقط لعدم صحة الاسقاط منها .

وفي الظهيرية لو قال لزوجته الصغيرة ان غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيديك بعد أن تبرئيني من المهر فوجد الشرط فأبرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الطلاق رجعيا .

وانما يصح اسقاط المهر اذا كان دينيا أو يثبت في الذمة وهو ما لا يتعين بالتعيين كالنقدين وسائر المكيلات والموزونات الغير المتعينة .

أما اذا كان مما لا يثبت في الذمة بأن كان عينا كالدار المعينة والحيوان المعين والمكيلات والموزونات المقصودة بذاتها عند التسمية من غير النقدين فإنه لا يقبل الاسقاط ولا الابراء منه .

واذا حصل اسقاط في مثل ذلك فإنه لا يتعلق بنفس العين أو ما ألحق بها

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ص ٢٨٨ الطبعة السابقة .

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ج ٢ ص ١٥٨ .

من الفقهاء فان عدم الحجر للدين يعتبر شرط صحة في الاسقاط لا شرط نفاذ .

ويشترط في المسقط أن يكون ذا ولاية وصفة في الاسقاط الذي يصدر منه بأن يكون هو صاحب الحق الذي يرد عليه الاسقاط أو يكون وصيا عليه

وفي هذه الحالة يقول الحنفية : اذا كان للصغير دين فصالح الوصى على بعضه وحط البعض فان كان الدين قد وجب بعقد باشره الوصى بنفسه بصفته صح الصلح ويضمن الوصى القدر الذي حطه من الدين للصغير عند أبى حنيفة ومحمد .

ولا يصح عند أبى يوسف لأنه تبرع بالقدر المحطوط وهو لا يملكه .

وان كان الدين قد وجب بعقد لم يباشره الوصى بل باشره غيره لا يصح الصلح عند الكل ، لأنه بمنزلة الوكيل بالقبض حينئذ وهو لا يملك الاسقاط (٢) .

واذا كان لأيتام مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمهم ، ولهم أم وصى عليهم من قبل القاضى ، فأسقطت عن عمهم المبلغ المذكور الذى بذمته ، والحال أن المبلغ المذكور لم يجب بعقد الأم لا يصح هذا

وتحقق الأب من ايقاع ما هدد به ان لم يفعل فأبرأه وثبت ذلك يكون الاسقاط غير صحيح وللاب مطالبة الابن بالدين . وفي موضع آخر (١) أن الاسقاط لا يصح مع الاكراه فلو أكره الدائن على اسقاط دينه عن مدينه لم يصح ولا يسقط الدين .

وعدم الحجر للدين شرط نفاذ عند الحنفية ، لأن ابراء المحجور عليه بسبب الدين لمدينه صحيح عندهم ، ولكن يتوقف نفاذه على اجازة الدائنين ، لأن منعه من التصرف والتبرع انما هو لمصلحة الدائنين والمحافظة على حقوقهم ، فاذا أجازوا تصرفاته وتبرعاته فقد أسقطوا حقهم ، وينفذ التصرف والتبرع

هذا مع ملاحظة أن الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الحجر للدين ولا يجيزه .

وانما يراه صاحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وأثره عندهما هو المنع من التصرف في ماله الذى تعلق به حق الدائنين والتبرع بشيء منه محافظة على حقوق هؤلاء الدائنين ولا أثر مطلقا لهذا الحجر على أهلية المدين المحجور عليه .

أما عند من يرى أن الحجر للدين يمس أهلية المحجور عليه ويؤثر فيها

(٢) أدب الاوصياء ص ٢٢٦ .

(١) المرجع السابق ص ٢٨٨ .

فليس من الميسور ذلك بالنسبة لسائر أنواعها ومن ثم يترك الأمر في الاستعمال للعرف والاصطلاح .

وأما ما يرجع الى المسقط عنه الذى عليه الحق أو تقرر الحق قبله فهو أن يكون غير مجهول ، بأن يكون معلوماً على التعيين كما في اسقاط الدين عن مدين معين بالذات أو بالوصف ، وتطليق زوجة معينة كذلك ، أو يمكن معرفته والاحاطة به كاسقاط الدين عن بنى فلان أو قبيلة كذا وهم محصورون ، فان كان مجهولاً لم يصح الاسقاط كما لو قال : كل مدين لى أو كل مدين لمورثي برىء من الدين الذى عليه أو قال : أبرأت أحد هذين من دينى عليه وكان كل منهما مديناً له فلا يصح الاسقاط في ذلك كله ويبقى حقه الذى تناوله الاسقاط قائماً كما كان . . لكن اذا كان المسقط عنه الحق أو المبرأ من الدين كثيرين ولكنهم محصورون كما اذا قال أبرأت قبيلة فلان وهم يحصون أو أبرأت هؤلاء المدينين وأشار الى جماعة محصورين صح الاسقاط وبرىء هؤلاء مما عليهم .

نقل في المحيط عن الامام محمد رحمه الله تعالى : لو قال : كل من لى عليه دين فهو برىء منه لا يبرأ غرماًؤه من ديونه الا أن يقصد رجلاً بعينه فيقول هذا برىء مما عليه ويشير اليه أو يقول : قبيلة فلان وهم يحصون .

الاسقاط وفقاً ، لأن الأم الوصية بمنزلة الوكيل بالقبض ، وهو لا يملك الاسقاط ، ولأنه تبرع في حق الصغير فلا يجوز^(١) . وكذلك اذا أبرأ الوصى مدين الصغير أو أجل دينه أو حط منه شيئاً عنه .

وفي فتاوى أبى الليث : صلح الوصى على مال الصغير لا يجوز الا اذا ثبت ببينة المدعى ولم يفحش الغبن .

واذا أبرأ الوصى المباشر للعقد المستأجر من أجره دار الصغير صح قضاء فلا يكون لأحد أن يدعى على المستأجر بالأجرة ، ولا أن يقاضيه بشأنها ، بل تبرأ ذمة المستأجر منها ، لكن يضمن الوصى الأجرة المبرأ منها للصغير^(٢) .

وأما ما يرجع الى الصيغة : فهو أن تكون دالة على الاسقاط دلالة ظاهرة بحسب الوضع كما في الألفاظ الصريحة الموضوعة لمعنى الاسقاط أو التى تحقق معناها بحسب اصطلاح الفقهاء بنفسها أو بواسطة القرينة ودلالة الحال كما في ألفاظ الكنايات والألفاظ والعبارات التى تستعمل عرفاً أو لغة في معنى آخر واستعملت في إزالة الملك أو الحق لا الى مالك أو مستحق بمقتضى القرينة .

واذا كان من الممكن حصر الألفاظ الصريحة والكناية بالنسبة لبعض أنواع الاسقاطات

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ج ٢ ص ١٥٧ من باب الاقرار .
(٢) أدب الاوصياء ص ٢٢٦ .

كما لو كان له في يد كل واحد عبد
فقال : ملكت أحدكما العبد الذي في يده
لا يصح •

وفي المحلى لابن حزم (٤) أن الصدقة
تقتضى موجودا أو معروفا والتصدق لمن
لا يدري ولن لم يخلق باطل •

وأما ما يرجع الى الحق الذي يرد
عليه الاسقاط فهو أن يكون موجودا وقائما
بالفعل عند الاسقاط لأن الحق قبل
وجوده وتقرره ساقط بالفعل فلا يتصور
ورود الاسقاط عليه •

وقد تقدم أن ترك الحق الذي لم يجب
بعد كحق الزوجة في القسم مستقبلا وحق
الحاضنة في الحضانة مستقبلا لا يسمى
اسقاطا وإنما يسمى امتناعا ، وأنه غير
لازم يجوز الرجوع فيه ، والعود الى
المطالبة بالحق •

وليس من اسقاط ما لم يجب بعد التطبيق
والعتق المضافان الى الملك عند الحنفية كقوله
لأجنبية ان تزوجتك فأنت طالق • وقوله
لعبد مملوك للغير ان ملكتك فأنت حر لأن
الاسقاط بالفعل فيهما لم يحصل الا عند
تحقق ملك النكاح بالتزوج وملك الرقبة بملك
العبد فهو اسقاط في الملك المحقق الثابت •

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ١١٦
طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر الطبعة الاولى
سنة ١٣٥١ هـ

ونقل عن الفقيه ابي الليث أن ابراء جميع
الغرماء صحيح (١) •

وفي الدر المختار وتكملة ابن عابدين أن
جهالة المقر له تضر اذا كانت فاحشة كقوله
لأحد من الناس على كذا أما ان كانت
يسيرة كقوله لأحد هذين على كذا فلا
تضر ويصح الاقرار وكذا الابراء ويطلب
الى المقر والمبرئ البيان (٢) •

وهذا الشرط معتبر عند الحنفية
والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية •

ويعمل بعضهم عدم صحة الابراء في هذه
الحالة بعدم امكان تملك المجهول وهؤلاء
هم من يرون أن معنى التملك غالب في
الابراء •

وقد أشرنا فيما سبق الى أن الابراء
اسقاط فيه تملك والخلاف في المعنى
الغالب فيه •

وفي الاشباه (٣) والنظائر في فقه
الشافعية - الابراء هل هو اسقاط أو تملك
قولان ، والترجيح مختلف في الفروع •

ومنها ابراء المبهم كقوله لمدينه : أبرأت
أحدكما والأصح فيه التملك فلا يصح

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية من باب الاقرار
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار
شرح تنوير الابصار من باب الاقرار الطبعة
السابقة •
(٣) الاشباه والنظائر للسيوطي الطبعة
السابقة •

أما الإبراء الذي فيه معنى التملك فهو الذي يجرى فيه الخلاف على الوجه الآتى :

مذهب الحنفية :

قال الحنفية انه لا يشترط لصحة الاسقاط أن يكون الحق المبرأ منه معلوما بل يصح الإبراء من المجهول أيضا •

جاء فى تكملة ابن عابدين اذا قال المدين للدائن (١) حاللنى من كل حق لك على ففعل الدائن صح ذلك وسقط عن المدين ما علم وما لم يعلم • وذلك لأن اسقاط المجهول للمعلوم صحيح وبه يفتى •

وفى الجزء الأول من هذه (٢) التكملة اذا أسقط الدائن دينه عن المدين اجمالا بأن أسقط عنه ماله عليه وقد كان فى ظنه أنه عشرة دراهم فتبين أنه مائة درهم مثلاً سقطت المائة عن الدين قضاء اعتمادا على اطلاق البراءة وكذا ديانة عند أبى يوسف •

وقال محمد لا يسقط فى الديانة الا عشرة دراهم •

وقال فى المحيط : هبة الدين ممن عليه الدين ابراء واسقاط حقيقة فالجهالة فى الدين لا تمنع صحة الإبراء •

ولو حله من كل حق له عليه ولم يعلم بما عليه برىء حكما لا ديانة عند محمد •

أما عند غير الحنفية فهو اسقاط فى غير الملك الثابت ومن ثم بطل التعليق والاصافة فيه •

وكذلك يشترط فى الحق الذى يرد عليه الاسقاط أن يكون قابلا للاسقاط شرعا كالحقوق التى ذكرناها وذكرنا العديد من أمثلتها •

فان كان الحق غير قابل للاسقاط بحكم الشرع كحق الارث والرجوع فى الهبة ، وولاية الأب والجد على الصغير ، ومالك الأعيان ، أو لأنه ملك الغير ، كالحدود التى هى حق لله تعالى ، أو يغلب فيها حق الله تعالى والعدة ونسب الصغير ، أو لتعلق حق الغير بها أو نحو ذلك ، فإنه لا يصح فيها الاسقاط ولا تسقط به ، وسيأتى تفصيل لذلك عند الكلام على ما يقبل الاسقاط وما لا يقبله

وهل يشترط فى الحق الذى يرد عليه الاسقاط أن يكون معلوما أو يصح الاسقاط ولو مع جهالة المسقط ؟ خلاف يرجع فى أساسه الى وجود معنى التملك فى الإبراء وهل هو غالب أولا •

ويبدو من ذلك أن الاسقاطات المحضة التى ليس فيها تملك كأسقاط حق القصاص وحق الشفعة وحق الدعوى لا يجرى فيها هذا الخلاف •

ومن ثم قالوا لو أبرأه ابراء عاما من كل الحقوق التى له عليه أو قبله تدخل هذه الحقوق وتسقط بهذا الاسقاط العام •

(١) تكملة ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ص ١٤٩ الطبعة السابقة •
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩١ •

مختلف في الفروع فمنها الابراء مما يجمله
المبرىء والاصح فيه التملك فلا يصح ،
ومنها اشتراط القبول والاصح فيه الاسقاط
فلا يشترط .

غير أن الشافعية أجازوا الابراء من
المجهول في صورتين .

الأولى : في الابراء من الدية فإنه يجوز
الابراء منها ولو مع جهالة قدرها .

الثانية : أن يذكر المبرىء الذي لا يعلم
قدر دينه غاية يتحقق أن حقه أقل منها كأن
يقول : أبرأتك من ديني عليك البالغ مائة
جنيه وهو يعلم أن دينه أقل من هذا القدر
فإنه يصح الابراء لتأكد شموله الحق الذي
له على المبرأ^(٤) حينئذ .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع^(٥) : نزل أصحابنا
الصلح عن المجهول المقرب به بمعلوم منزلة
الابراء عن المجهول فيصح على المشهور
لقطع النزاع ، وظاهر هذا أنه لا فرق بين
الدين والعين قال في المبدع : وقيل لا يصح
عن أعيان مجهولة لأنه ابراء .

وفي موضع آخر : إذا^(٦) أبرأ غريم غريمه
من دينه صح ولو كان الدين المبرأ منه

وقال أبو يوسف برىء ديانة أيضا وهو
الاصح كما لو علم به .. وعل ذلك بأن
الابراء اسقاط لا تقتصر صحته الى القبول .
وجهالة الساقط لا تمنع صحة الاسقاط ،
لأنه متلاش فلا يرد عليه التسلم والتسليم
ليفضى الى المنازعة كالمشتري اذا أبرأ البائع
من العيوب صح وأن لم يبين العيوب .

مذهب المالكية :

وفي الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه
في فقه^(١) المالكية : ان أبرأ فلانا ماله
قبله أو من كل حق أو أبرأه وأطلق برىء
مطلقا من الحقوق المالية معلومة أو مجهولة،
وبرىء أيضا من الحقوق البدنية مثل حد
القذف ما لم يبلغ الامام .

وقال الدسوقي في الحاشية : ويدخل في
الحقوق المالية المعينات كدار على الصواب
فيسقط بالبراءة الطلب بقيمتها اذا فاتها المبرأ
والطلب برفع اليد عنها ان كانت قائمة .

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب^(٢) : لا يصح الابراء من
دين مجهول لأنه ازالة ملك لا يجوز تعليقه
على الشرط فلم يجز مع الجهالة كالبيع والهبة .

وفي الاشباه والنظائر للسيوطي^(٣) : الابراء
هل هو اسقاط أو تملك .. قولان .. والترجيح

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣
ص ٤١١ ، ص ٤١٢ الطبعة السابقة .
(٢) المذهب لابى اسحق الشيرازي ج ١ ص
٤٤٨ طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
(٣) الاشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي
ص ١٨٧ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ص ٥٧ وما بعدها .

(٥) كشف القناع وبهامشه شرح منتهى
الارادات ج ٢ ص ١٩٣ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٧٧ ، ص ٤٧٨
الطبعة السابقة .

وغيرهم وهذا صريح في جواز الابرء من الدين مع جهالته وكذا اسقاطه •

مذهب الزيدية :

ذهب الزيدية الى عدم جواز الابرء من الدين مع جهالته لأن الغالب عندهم فيه معنى التملك وتمليك المجهول غير جائز •

جاء في شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدارر أنه لو قال الدائن للمدين أسقطت عنك مالى عليك ولم يعينه لم يصح هذا الاسقاط اذا علم من حاله أنه لو عين له مقدار الدين لم يسقطه عنه •

وذهب الهادى والمؤيد بالله والقاسم الى جواز اسقاط المجهول (٢) •

وقال الزيدية انه لا يصح الابرء مع التدليس كأن يبرئ الدائن مدينه بناء على تفهيم المدين آياه أنه فقير أو أن الدين تافه ثم يظهر خلاف ذلك لما فيه من التغرير وعدم تحقق ارادة الابرء (٣) •

مذهب الامامية :

ويرى الامامية (٤) صحة الابرء مع جهالة المبرأ منه لأنه اسقاط وليس معاوضة حتى يعتبر فيه ما يعتبر فيها •

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدارر ج ٤ ص ٣٠٢ وما بعدها ومطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ص ٣٩٢
(٣) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدارر في فقه الاثمة الاطهار ج ٤ ص ٢٩٨ وما بعدها الطبعة السابقة •
(٤) كناية الاحكام •

مجهولا لأحدهما أولهما ويصح الابرء من المجهول ولو لم يتعذر علمه لأنه اسقاطحق فينفذ مع العلم والجهل لكن اذا كان المبرئ لا يعلم بالدين والمدين يعلمه ولكنه كتبه عن الدائن خوفاً من أنه اذا علمه يطالبه به ولا يبرئه منه • وأبرأ الدائن المدين في هذه الحالة فان الابرء لا يصح لأن فيه ظلماً للدائن وهضماً لحقه • وابرأؤه هذا ليس صادراً عن ارادة معتبرة وانما هو ضرب من الهزل • اذ هو يعتقد أن لا دين له •

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى (١) لابن حزم : ومن كان له عند آخر حق في الذمة دراهم أو دنانير أو غير ذلك أو أى شيء كان فقال له : قد وهبت لك مالى عندك أو قال قد أعطيتك مالى عندك ... فلا يلزم شيء من ذلك لأن الهبة والعطية والصدقة تقتضى موهوباً له ومعطى له ، موجوداً ومعروفاً وتقتضى موهوباً ومعطى معلوماً • وهنا لا يدري ذلك الحق الذى له عند فلان فى أى جوانب الدنيا هو • ولعله فى ملك غيره الآن • وانما يجوز هذا بلفظ الابرء أو العفو أو الاسقاط أو الوضع •

ويجوز أيضاً بلفظ الصدقة لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه فهذا عموم للفرعاء

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ١١٧ الطبعة السابقة •

من وجه ومثلوا له بالابراء من الدين ولم يذكروا كلاما واضحا واقعا يظهر منه الفرق بين النوعين ، وقد أشرنا فيما سبق عند الكلام على الفرق بين التملك والاسقاط الى أن الفقهاء قالوا : ان الابراء من الدين وهبة الدين ممن عليه الدين فيه معنيان ، معنى الاسقاط بالنسبة للدائن بتخليته عن دينه وعن المطالبة به وسقوطه من عناصر ثرائه ، ومعنى التملك بالنسبة للمدين ، لأن الدين الذي كان مطالبا به دخل في ملكه وزاد ثراؤه بمقداره بعد أن كان واجبا عليه الوفاء به واقتطاع قدره من ملكه واعطاؤه للدائن ، وهذا أقصى ما يمكن أن يفرق به بين الاسقاطات المحضة والتي فيها معنى التملك .

ومنها ما يقتضى البراءة من كل وجه ويسقط فيه الحق نفسه قضاء وديانة كالاسقاط الحاصل بالصلح أو ضمن الصلح اذا كان الصلح عن اقرار أو كان عن انكار وصاحبه ابراء خاص من باقى الحق المصالح عنه أو ابراء عام من كل الحقوق .

ومنها ما لا يقتضى البراءة من كل وجه ويسقط فيه الحق قضاء لا ديانة ، أى يسقط به حق الدعوى والمطالبة بالحق عند القاضى ، أما نفس الحق فلا يسقط بل يبقى قائما فيما بين المسقط عنه وبين الله تعالى ، ومن ثم يجب عليه شرعا أن يؤدي هذا الحق الى صاحبه فيما بينه وبين الله تعالى ، وذلك كما في حالة الصلح عن انكار اذا لم يصاحبه ابراء من الحق أو ابراء عام .

أنواع الاسقاط

الاسقاطات كثيرة منها ما تميز في اصطلاح الفقهاء باسماء معينة وذكرت أبحاثه وفروعه وأحكامه في أبواب خاصة وفصول مستقلة كالطلاق لاسقاط ملك منافع البضع ، والعنق لاسقاط ملك رقبة المملوك ، والابراء لاسقاط الحق الثابت في الذمة أو المقرر قبل شخص آخر والعفو عن القصاص لاسقاط حق القصاص .

جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام من أول كتاب^(١) العنق : اشترك كل من الطلاق والاعتاق في أنه اسقاط الا أن العنق اسقاط ملك الرقبة والطلاق اسقاط ملك منافع البضع - وأما اسقاط ملك ما في الذمة فيسمى ابراء . واسقاط القصاص يسمى عفوا ، فقد ميزت أنواع الاسقاطات بأسماء لينسب اليها مع اختصار .

وهناك أنواع كثيرة لم تميز باسماء معينة . والاسقاطات . منها ما هو اسقاط محض ليس فيه تملك كالطلاق والعنق والعفو عن القصاص اذا وقعت مجردة ولم تكن في مقابلة مال أو بدل ، وما هو اسقاط من وجه وتمليك من وجه كالابراء من الدين وهبة الدين أو التصديق به ممن عليه الدين .

ذكر الفقهاء أن هناك اسقاطا محضا ومثلوا له بالامثلة المذكورة وأن هناك اسقاطا فيه معنى تملك ، أو هو اسقاط من وجه وتمليك

(١) فتح القدير شرح الهداية وبهامشه العناية ج ٣ ص ٣٥٦ طبع المطبعة الاميرية ببصر .

يتم بارادة المطلق والعق يتم بارادة المعق
والعفو عن القصاص يتم بارادة صاحب
الحق فيه شرعا • وتسليم الشفعة يتم بارادة
الشفيع دون توقف على قبول أو ارادة الطرف
الآخر • وهذا هو الحكم في الاسقاط
المحض الذي ليس فيه تمليك ولو من وجه
ولا يقابله عوض •

في الاشتباه والنظائر لابن نجيم الحنفى :
أن البراء لا يتوقف على القبول الا البراء
من بدل الصرف والسلم •

وفي الحموى : أن البراء لا يحتاج الى
القبول وأنه اذا سكت المبرأ جاز •

ثم نقل عن الدبوسى فى شرح الوهبانية :
الصدقة بالواجب فى الذمة اسقاط كالصدقة
بالدين على الغريم وهبة الدين له فيتم بغير
قبول وكذا سائر الاسقاطات تتم بغير
القبول ، وانما توقف البراء عن بدل الصرف
والسلم على القبول ، لأن هذا البراء يوجب
انفساخ عقدهما ، لأنه يوجب فوات القبض
المستحق بالعقد وفوات القبض يوجب بطلان
العقد ، فلا ينفرد به أحد المتعاقدين ،
ويتوقف على قبول الآخر حتى يتم الفسخ
برأيهما معا بخلاف البراء عن سائر
الديون ، لأنه ليس فيه معنى عقد ثابت
يتأثر به وانما فيه معنى التمليك من وجه
والاسقاط من وجه •

وقد نص فقهاء الحنفية على أن الطلاق
أو العتق على مال يتوقف كل منهما على
القبول ، فان لم يحصل القبول لا يتم

ومنها مالا يتجزأ فيثبت أثره ومقتضاه
فى كل الحل •

ومنها ما يتجزأ فيثبت أثره ومقتضاه فى
بعض الحل حسبما تدل عليه الصيغة ويقتضيه
عبارة الاسقاط •

ومنها ما يتوقف تمامه وحصول أثره على
قبول المسقط عنه ويرتد برده •

ومنها ما يتم ويثبت أثره دون توقف على
قبول المسقط عنه ولا يرتد بالرد •

ومنها ما يصح مقابله بالمال وأخذ
عوض عنه •

ومنها مالا يصح أخذ عوض فيه •

ومنها ما هو اسقاط عام •

ومنها ما هو اسقاط خاص وسنتكلم عن
بعض هذه الأنواع ونذكر أقوال الفقهاء
فى فروعها وأحكامها على التفصيل الآتى :

قبول الاسقاط

الحق والملك الذى يرد عليه الاسقاط
حق خالص لصاحبه واقدام صاحبه على
اسقاطه تصرف منه فى خالص حقه دون
أن يمس ذلك حقا لغيره ودون أن يترتب
عليه أثر يتعلق بالغير أو يستوجب تكليفا
عليه ، ومن ثم كان الأصل فى الاسقاط
أن يتم بارادة المسقط وحده ، وينفذ بصدور
ما يحقق معناه منه من قول أو فعل
أو سكوت كما ذكرنا ، ولا يتوقف على
قبول المسقط عنه ولا يرتد برده ، كالطلاق

وهو قول لبعض الشيعة الجعفرية ~
 وذهب الشافعية والحنابلة وجمهور
 الشيعة الجعفرية الى أن الإبراء من الدين
 يتم بإرادة المبرىء ولا يتوقف على قبول
 المبرأ نظراً لجانب الاسقاط فيه .
 ولأنه تصرف يتعلق بخالص حق المبرىء ولا
 يتعلق به حق للغير .

وللمالكية والزيدية في ذلك قولان :

أحدهما أنه يتوقف على القبول مراعاة لجانب
 التملك فيه وهو الأرجح .

والثاني أنه لا يتوقف على القبول بل
 ويتم مع رد المبرأ مراعاة لمعنى الاسقاط
 فيه كالطلاق والعق .

ويجوز أن يتراخى القبول عن مجلس
 الإيجاب عند من يقول باشتراط القبول
 من المالكية كما يجوز للمبرىء الدائن أن
 يرجع عن الإبراء قبل حصول القبول .

وقد ذهب بعض من الحنفية غير الإمام زفر
 الى أن الإبراء من الدين إذا كان بهبة
 الدين للمدين أو التصديق به عليه فإنه لا يتم
 إلا بقبول المبرأ لأن معنى التملك فيه
 أظهر .

ولكن المشهور عند الحنفية أن الإبراء
 من الدين في جميع صورته .

ومنها هبته للمدين يتم دون توقف على
 القبول وأنه ينفذ مع سكوت المدين في مجلس
 الإيجاب نظراً لجانب الاسقاط فيه .
 وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة .

ولا يقع طلاق ولا يتحقق عقد وان حصل
 القبول صح ووقع الطلاق وتحقق العقد ،
 وعللوا ذلك بأنه يكون حينئذ معاوضة فيتوقف
 ثبوت الحكم على قبول دفع العوض من
 الطرف الآخر اذ المعاوضة لا تتم الا
 برضا الطرفين .

وكذلك قالوا في الصلح عن دم العمـ
 نظير بدل .

ولا يكاد يخالف أحد من الفقهاء في أن
 الاسقاطات المحضة التي ليس فيها معنى
 التملك والتي لم تقابل بعوض تتم بإرادة
 المسقط وحده ، ولا تتوقف على قبول
 المسقط عنه مع استثناء بدل الصرف والسلم
 عند الحنفية لما فيه من معنى الفسخ
 كما ذكرنا .

والخلاف إنما هو في الاسقاطات
 التي فيها معنى التملك كالإبراء من
 الدين .

ومناط الخلاف في ذلك هو اعتبار
 أى المعنيين من التملك والاسقاط غالباً في
 هذا التصرف .

وقد تضمنت النصوص «الفقهية المنقولة
 عن الاشباه والحموى أن الحنفية يرون أن
 الإبراء من الدين يعتبر من الاسقاطات
 ولا يتوقف على قبول المبرأ .

وقد خالف في ذلك الإمام زفر فذهب
 الى أن الإبراء من الدين يتوقف على القبول
 نظراً لجانب التملك فيه .

رد الاسقاط

يكاد الكلام في رد الاسقاط وما يرتد منه بالرد وما لا يرتد - يرتبط بالكلام على قبول الاسقاط وما يتوقف منه على القبول وما لا يتوقف ، وتكاد الآراء هنا تستمد أساسها من الآراء هناك ... فالاسقاطات المحضنة التي قلنا أن الفقهاء متفقون على أنها لا تتوقف على القبول قد اتفق الفقهاء هنا أيضا على أنها لا ترتد بالرد ، لأنها بتمامها دون توقف على القبول يسقط الملك والحق ويتلاشى ولا يؤثر فيه الرد ، اذ المقرر أن الساقط لا يعود .

جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفى وشرح العناية على الهداية (٢) : أن الطلاق والعق لا زمان لا يقبلان الفسخ . وأن الاسقاط المحض كاسقاط الخيار لا يحتمل الرد لتلاشى الساقط .

وفي الحموى على الأسباب نقلا عن الدبوسى أن الاسقاط اذا كان فيه تمليك مال من وجه يقبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل الرد كأبطال حق الشفعة والطلاق وان هذا ضابط جيد يجب حفظه . .

وفي الأسباب أن الإبراء يرتد بالرد الا في مسائل .

(٢) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعد جلبي من باب العق ج ٣ ص ٣٥٦ الطبعة السابقة .

وذهب آخرون الى أن هبة الدين للمدين تتوقف على القبول لظهور معنى التملك فيها .

بل ان المالكية يرون أنها نص في التملك فتتوقف على القبول وترتد بالرد . والابراء من الحوالة والكفالة من الاسقاطات المحضنة عند الحنفية ومن ثم انفقوا على أنه لا يتوقف على القبول .

أما الحوالة فلأن المحتال لم يملك الدين بالحوالة اذ لو ملكه كان تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو لا يجوز شرعا ، وانما ملك المطالبة بالدين من المحتال عليه ، فاذا أبرأه يكون ابراء مما ملكه بالحوالة وهو المطالبة بالدين ، والابراء من المطالبة اسقاط محض ومن ثم لم يتوقف على القبول قولاً واحداً .

وأما الكفالة فان الطالب اذا أبرأ الكفيل من المطالبة بالدين فلا يحق له أن يعود لمطالبته به مرة أخرى فهو ابراء مؤبد وبالتالي هو اسقاط محض فلم يتوقف على القبول قولاً واحداً كذلك (١) .

(١) يراجع في هذا الموضوع تكملة ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ٣٤٧ وما بعدها طبع المطبعة الاميرية والاشباه والنظائر لابن نجيم والحموى عليه والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٩٩ وما بعدها الطبعة السابقة والمهذب لابی اسحق الشيرازى ج ٢ ص ٥٤٤ الطبعة السابقة ونهاية المحتاج الى ح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى ج ٥ ص ٤١ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر وكشاف القناع ج ٢ ص ٤٧٧ وما بعدها وشرح الازهار ج ٤ ص ٢٥٨ ومطالب أواى النهى ج ٤ ص ٣٩٢ وما بعدها وكفاية الاحكام .

فيه من معنى التملك وهل يشترط لصحة الرد وترتب أثره عليه أن يكون الرد في مجلس الابرء فلو رد بعد انتهاء المجلس لا يصح ولا يؤثر • أولاً يشترط ذلك فيصح الرد ولو كان بعد المجلس خلاف •

نقل ابن عابدين عن الثرنبلالى أن المشايخ قد اختلفوا في اشتراط الرد لصحة الابرء • واتفقوا على أنه يشترط لصحة الرد أن لا يسبقه قبول من المبرأ للابرء ولا طلب كذلك فلو قبل الابرء أو طلبه من الدائن ثم رده بعد ذلك لا يصح ولا يقبل منه ولو كان في مجلس الابرء لما أوضناه فيما سبق •

ويصح عند الحنفية ابراء المدين بعد موته • واختلفوا هل يرتد برد الوارث أولاً •

ذهب أبو يوسف الى أن للوارث رد الابرء كما كان للمورث لأنه خليفة عنه فيما يتعلق بالتركة • وهذا الحق ثابت للمورث بالاتفاق فيثبت للوارث كذلك بالخلافة •

وذهب محمد الى أنه ليس للوارث حق الرد لأنه يثبت للمورث باعتبار ما فيه من معنى التملك • والابرء بعد الموت ليس فيه تملك لأحد إذ هو للتركة ويلزمه العفو عن الميت^(١) •

(١) الاشباه والنظائر وفتح القدير والعناية وتكملة ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ٢٣٧ من باب دعوى الدين والفتاوى الهندية ج ٤ ص ٣٨٤ •

الأولى إذا أبرأ المحتال المحتال عليه فردّه لم يرتد بالرد •

الثانية : إذا قال المدين : أبرئنى فردّه لا يرتد •

والثالثة : إذا أبرأ الطالب الكفيل فردّه لم يرتد وقيل يرتد •

الرابعة : لو قبله ثم رده لم يرتد •

وهذه المسائل الأربععة ليست مستثنيات في الواقع ، لأن الأولى والثالثة - الحوالة والكفالة قد تقدم أنهما من الاسقاط المحض وليستنا من الابرء ، وأما الثانية والرابعة ، فلأن المدين قد قبل الابرء فعلا في الرابعة ، وبذلك سقط حقه في الرد فلا يملك أن يعود اليه ، وكذلك في الثانية بطلبه الابرء يكون قد قبله ورضى به فأسقط حقه في الرد والساقط لا يعود وكذلك الحكم في المذاهب الأخرى بالنسبة للاسقاطات المحضة •

أما الاسقاط الذى فيه معاوضة كالطلاق والعق والعتق نظير بدل فانه يرتد بالرد ما لم يسبق قبول أو طلب ولا خلاف في ذلك أيضا •

بقى الابرء من الدين بالاسقاط أو بهيته للمدين وقد اختلف الفقهاء في ذلك •

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية الى أنه يرتد بالرد لما

مذهب المالكية :

ويصح الابرء من الفضولى عند
الحنفية والزيدية ويتوقف نفاذه على
أجازة الدائن صاحب الحق فان أجبأزه
نفذ وإن لم يجزه لم ينفذ .

ويصح عند الحنفية اسقاط
الدائن دينه عن مديونه الذى مات قبل
قضاء الدين بهبته لورثته كلهم أو
بعضهم ، ويسقط بذلك الدين عن المدين ،
سواء أكانت التركة مستغرقة بالدين أم
لا ، لأن هذا من هبة الدين ممن عليه
الدين فى المعنى اذ هو ابراء للتركة ،
والورثة يملكون التركة ان لم تكن مستغرقة
بالدين ، ولهم فيها حق ان كانت غير
مستغرقة (٤) .

واذا أسقط الدائن الدين عن المدين
وأبرأه ابراء عاما من كل حق سقط الدين
بذلك ، فان أقر المدين بعد ذلك بالدين لا يلزمه
شئ بهذا الاقرار ، لأن الدين وصف ،
وقد سقط وتلاشى بالاسقاط ، فلا
يعود مرة أخرى ، بخلاف ما اذا أقر
بالعين بعد ابراء العام ، فانه يؤخذ
باققراره ويؤمر بدفع العين التى أقر بها
للمقر له مؤاخذه له باقراره ، وتصحيحا
لكلامه على طريق الاقتضاء ، اذ الملك
فى العين يتجدد والعين قابلة لذلك فيفترض
أنه ملك متجدد (٥) .

(٤) تكملة ابن عابدين على الدر المختار ج ٢
ص ٣٦٩ الطبعة السابقة .
(٥) تنقيح الفتاوى الحامدية ج ٢ ص ٥٦ من
كتاب الاقرار .

ذهب المالكية الى أن الابرء يرتد بالرد
لغلبة معنى التملك فيه ومن ثم ذهبوا
فى الأصح عندهم الى أنه يتوقف على
القبول كما تقدم بل قالوا فى هبة
الدين للمدين أنها نص فى التملك . فاذا
رد المدين الابرء بطل وبقي الدين (١) .

مذهب الشافعية والحنابلة :

وذهب الشافعية والحنابلة الى أن
الابرء لا يرتد بالرد تغليبا لمعنى الاسقاط
فيه ولذا قالوا انه لا يتوقف على
القبول (٢) .

مذهب الزيدية :

ذهب الزيدية الى أن الابرء يرتد بالرد
لغلبة معنى التملك فيه ، ولذا قالوا انه
يتوقف على القبول من المدين ، فان خلا من
التملك وكان اسقاطا محضا كالابرء من
الشفعة لم يتوقف على القبول ولم يرتد
بالرد .

ومنهم من ذهب الى أن الابرء بجميع
صوره وأحواله يغلب فيه معنى التملك ،
ومن ثم يتوقف على القبول ويرتد
بالرد (٣) .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه
ج ٤ ص ٩٩ وما بعدها الطبعة السابقة .
(٢) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٨
وما بعدها والمهذب لآبى اسحق الشيرازى ج ٢
ص ٤٥٤ وكشاف القناع وبهامشه شرح منتهى
الارادات ج ٢ ص ٤٧٨ طبع المطبعة الشرفية
سنة ١٣١٩ هـ .
(٣) شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار ج ٤
ص ٢٩٨ الطبعة السابقة .

حق متقرر في المحل الذي تعلق به ،
 وحق غير متقرر فيه ، وهو الذي
 يعبر عنه عادة بالحق المجرد ومجرد
 الحق .

والحق المتقرر تارة يكون ملكا في المحل ،
 كحق الزوج في النكاح بالنسبة للاستمتاع ،
 وحق السيد في العبد وهو ملك رقبته ،
 وتارة لا يكون ملكا كحق القصاص .

والفرق بين المتقرر وغيره أن ما يتغير
 بالصلح عما كان قبله فهو متقرر
 كحق القصاص ، فان نفس القاتل كانت
 مباحة وغير معصومة في حق ولي
 الدم الذي له حق القصاص وبالصلح
 حصلت له العصمة في دمه ونفسه
 فكان الحق في ذلك متقدرا .

أما ما لا يتغير بالصلح عما كان قبله
 فهو حق غير متقرر كحق الشفعة اذا
 صالح الشفيع على اسقاط حقه
 فيها ، فلا أثر لهذا الصلح بالنسبة
 للحق الا سقوطه به ، والمشتري يملك
 الدار المشفوع فيها قبل الصلح
 وبعده على وجه واحد بطريق البيع
 بكل أوضاعه وشروطه وآثاره فلم يكن حقا
 متقدرا .

والمقرر أنه لا يصح الاعتياض بالمال
 الا عن المال أو ما يؤول الى المال ، وأن
 الانسان كما يجوز له أن يلتزم العوض
 ليثبت له الملك ، يجوز أن يأخذ العوض ،
 ليبتل ملكه أو حقه المتقرر ، وأنه لا يحل

الاسقاط بمعوض

مذهب الحنفية :

نص فقهاء الحنفية على أنه
 يصح الخلع والطلاق والعنق على مال ،
 ويقع الطلاق ويحصل العنق ويجب
 المال ، وعلى أنه يجوز لولي الدم في القتل
 العمد الذي موجب القصاص أن
 يصالح عن حق القصاص نظير مال ،
 وأنه يصح الصلح ويسقط حق القصاص
 ويجب المال .

ونصوا أيضا على أن الشفيع لو
 صالح عن حقه في الشفعة نظير
 مال سقط حقه في الشفعة ، ولكن لا يجب
 المال ، لأن قبوله الاسقاط نظير
 عوض تسليم منه بالحق ، وهو
 الاسقاط وبذلك يزول الحق ويتلاشى
 ولا يعود ، ولا حق له في المعوض لأن
 حق الشفعة لا يقبل التملك لأحد فلا
 تصح مبادلته بشيء .

ونصوا على أن المدين بدين مؤجل اذا
 صالح الدائن على اسقاط الأجل جاز
 اذا لم يكن نظير عوض ، فان كان نظير
 عوض بطل .

وقد اختلفوا في الأصل الذي يعتمد
 عليه في معرفة الاسقاطات التي يصح
 الاعتياض عنها والتي لا يصح .
 والحق عند الحنفية على ضربين .

والحق ما ذهب اليه الأكثرون ، لأنه الذى يتفق مع ما قرره فقهاء الحنفية ، ونصوا على أحكامه فى الفروع المختلفة .

فقد نصوا على أنه يصح الخلع والطلاق والعق على مال ، ويقع الطلاق ويحصل العتق ويجب المال ، ولو اصطلاح الولى عن دم العمد على مال صح ، وسقط القصاص ووجب المال ، وإن صالح الشفيع عن شفيعته على عوض بطلت الشفعة ولم يجب العوض ، وكذا لو باع شفيعته بمال كان تسليمها ولا يجب المال لأن البيع تمليك مال بمال وحق الشفعة لا يحتل التمليك فيصير كلامه عبارة عن الأسقاط .

أما الصالح عن دعوى الشفعة على مال فيجوز ويجب المال ويكون افتداء اليمين ، لأن الأصل أنه متى توجهت اليمين على شخص فى أى حق كان فافتدى اليمين بمال ، فإنه يجوز على الأصح ، وإذا أبرأ المكفول له الكفيل بالنفس عن هذه الكفالة بمال يشترطه عليه فى مقابلة البراءة لا يجب المال ، وإذا أداه اليه الكفيل كان له أن يرجع فيه لأن الكفالة بالنفس ليست مالا ولا تؤول الى المال أصلا . وهى مجرد حق .

ثم هل تسقط الكفالة فى هذه الصورة أو لا تسقط ؟ روايتان أحدهما أنها تسقط .

له أخذ العوض عن الحق اذا لم يكن ملكا ، ولا حقا متقرا .

أما الحق الذى ليس بمقرر فلا يجوز الاعتياض عنه .

هذا رأى الأكثرين من الحنفية وعلى رأسهم المتقدمون وأكثر المتأخرين .

وذهب بعض المتأخرين الى أن الحقوق التى أثبتها الشارع للإنسان اما أن يكون القصد منها دفع الضرر عنه ، وحماية مصالحه المشروعة ، كحق الشفعة أعطاه الشارع للشفيع لدفع الضرر الذى قد يلحقه بمخالطة المشتري السئ فى الشركة ، أو مجاورته فى الجوار ، وكحق الخيار أعطاه الشارع للمتصرف لدفع الضرر الذى قد ينجم من البيع أو الشراء .

وفى مثل هذه الحقوق لا يجوز الاعتياض عنها سواء كان متقرا أو مجردا ، لأن من يثبت له اذا رضى باسقاطها بالعوض يتبين أنه لا ضرر يلحقه من زوالها فتسقط وتزول دون عوض .

وأما أن يكون الشارع قد أثبت الحق للإنسان أصالة لا على وجه رفع الضرر عن صاحبها كحق القصاص . وملك النكاح والعق فإنه يصح الاعتياض عنها مجردا كان الحق أو متقرا .

فينبغي الجواز اعتبارا للعرف • وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك^(١) •

وأفتى خير الدين الرملى فى الفتاوى الخيرية بعدم جواز أخذ العوض فى ذلك ، لانه اعتياض عن حق مجرد ، وهو لا يجوز كما صرحوا به قاطبة ، ومن أفتى بخلافه فقد أفتى بخلاف المذهب ، لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب •

ثم قال ان المنزل له أن يرجع بما بذل استنادا الى ما جاء فى البزازية : له عطاء فى الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على أن يكتب فى الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء ولا شيء للآخر من العطاء ، ولكن يؤخذ ممن كتب اسمه وأخذ العطاء مالا معلوما ، فالصلح باطل ويرد بدل الصلح ، والعطاء للذى جعل الامام العطاء له •

كما نقل الخير الرملى عن المقدسى أن الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف على أساس أنها حقوق مجردة •

وذهب البعض الى أن المال الذى يؤخذ نظير الفراغ عن الوظائف رشوة وهى حرام بالنص •

وذهب ابن عابدين الى جواز أخذ العوض عن النزول عن الوظائف وقال : انه كلام وجيه يندفع به ما قيل من أن المال

ومن عليه دين مؤجل اذا صالح الدائن على اسقاط الأجل وجعل الدين حالا ان لم يكن ذلك نظير عوض جاز ••

ولو قال الزوج لزوجته المخيرة اختارىنى بألف أو قال العنين لزوجته اختارى ترك الفسخ بألف ورضيت هذه وتلك بما عرض عليها • سقط الخيار ولا يثبت العوض •

هذه الفروع كلها وغيرها كثير يدل دلالة واضحة على أن الحق ما ذهب اليه الاكثرون من الحنفية لان الأساس فيها كون الحق مجردا أو منقورا وليس كونه ثبت أصالة أو لدفع الضرر كما يقول الآخرون •

وقد اختلف المتأخرون من الحنفية فى الفراغ عن النظر على الوقف بعوض والنزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها المتنازل ، هل يجوز ذلك أو لا يجوز •

وقد أخذ الكثيرون بصحة النزول • وذهب البعض الى عدم صحة هذا النزول أصلا لا بعوض ولا بدون عوض •

واختلف من رأى صحة النزول فى جواز أخذ العوض عنه •

فذهب ابن نجيم فى الاشباه الى عدم جواز الاعتياض عنه لانه من الحقوق المجردة وهى لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة •

ثم قال : قد تعارف الفقهاء فى مصر النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٤ •

تجزؤ الاسقاط

نص فقهاء الحنفية على أن الطلاق وهو اسقاط بالاتفاق - لا يتجزأ لأن محله لا يتجزأ في قبول حكمه وهو زوال الحل أو الملك ابتداء أو انتهاء ، فلا يتصور أن يكون بعض الزوجة حلالا للزوج محرما على غيره ، وبعضها الآخر محرما عليه حلالا لغيره ، فلو طلق جزءا شائعا منها كنصفها أو ثلثها طلقت ، لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع والاجارة والهبة وغير ذلك فيكون محلا للطلاق ، الا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق لما ذكرنا فيثبت في الكل ضرورة .

وكذا اذا طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة وقعت عليها طلاق كاملة واحدة ، لأن الطلاق لا يتجزأ ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله صيانة للكلام عن الالغاء وتغليبا للمحرم على المبيح واعمالا للدليل بقدر الامكان ، لأنه اذا قام الدليل على البعض وهو مما لا يتجزأ وجب اكماله وألا لزم ابطال الدليل .

ونصوا على أن العفو عن القصاص لا يتجزأ فلو عفا ولى الدم عن البعض سقط الحق وسقط القصاص كله ولم يبق له حق في القود مطلقا .

وعللوا بأنه لا يتصور اسقاط نصف الحق في القتل وابقاء النصف الآخر فإن القتل انما ثبت للولى نتيجة اثبات الشرع الحق له في القصاص كاملا ، ومع

رشوة ، وهي حرام ، لأنه صلح عن حق ، كما في نظائره والرشوة لا تكون بحق .

وقد نزل الحسن بن على رضى الله عنهما لمعاوية رضى الله عنه عن الخلافة بعوض .

ونقل أن المفتى أبا السعود أفتى بجواز أخذ العوض في حق القرار والتصرف وعدم صحة الرجوع . وقال ان الجواز أولى مما في الخيرية من عدم الجواز وأن للمفروغ له الرجوع بالبدل^(١) .

وقد جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين^(٢) وفي تنقيح الفتاوى الحامدية له أيضا : أن شيخ الاسلام زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الدميرى من المالكية . والشيبى من الحنابلة : أفتى كل منهم بجواز وحل النزول عن الوظائف في الوقف نظير ما يأخذه النازل من مال عوضا عن نزوله عن الوظيفة ، وفي هذا اشارة الى جواز أخذ العوض عن اسقاط الحق عندهم .

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ج ١ من ص ٢٢٢ الى ص ٢٢٤ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٣ من كتاب الوقف والفتاوى الخيرية ج ١ ص ٣٢٦ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٢٧٥ الطبعة السابقة وتنقيح الفتاوى الحامدية ج ١ ص ٢٢٤ .

أن الملك وزواله يتجزآن ولا في أن الرق وزواله لا يتجزآن •

وانما الخلاف في حكم الاعتاق وموجبه أولا وبالذات فهو يرى أنه زوال الملك ولذا قال بالتجزى • وهما يريان أنه زوال الرق • ولذا قال أنه لا يتجزأ •

والابراء من الدين يقبل التجزئة فله أن يسقط الدين كله وأن يسقط بعضه • ولا يسقط الا ما أسقطه • • واسقاط حق الشفعة يقبل التجزئة فاذا قيل للشافع أن المشتري هو فلان فسلم الشفعة ثم علم أن المشتري هو فلان مع غيره فله أن يأخذ نصيب هذا الغير لأن التسليم لم يوجد في حقه • • ولو صالح الشافع المشتري على أن يأخذ نصف المبيع بحصته من الثمن جاز الصلح • وظاهر أن هذا الصلح أخذ بالشفعة في النصف واسقاط لها في النصف الآخر وكذا في ظهور مشتر آخر والأخذ في نصيبه وترك المشتري الذي أخبر به أولا وسلم بالنسبة هو أخذ بالشفعة في البعض واسقاط لها في البعض الآخر •

ومن هذا يتبين أن حق الشفعة يقبل التجزئة •

ولو جعل أرضه مدقة موقوفة وشرط غلتها لجماعة عينهم • فقال أحدهم لا أقبل غلة هذه السنة خاصة وأقبل ما كان من

نصف هذا الحق الباقي بعد الاسقاط لا يمكن أن يثبت له القتل وهذا هو معنى سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ، وحق السيد في استيلاد أمته لا يتجزأ ، لعدم التصور أيضا ، اذ لا يمكن أن يكون نصف الأمة مسيولدا ونصفها الآخر غير مستولد ، أما الاعتاق فإنه يتجزأ عند أبى حنيفة رضى الله عنه ، لأن موجبه أولا وبالذات عنده هو زوال الملك عن الرقيق والملك يتجزأ قطعاً وزوال الملك يتبعه زوال الرق ، غير أن زوال الرق لا يثبت ولا يتحقق الا عند زوال الملك عن الكل ضرورة أن العتق قوة شرعية هى قدرة على التصرفات الشرعية من الولايات كالشهادة والقضاء والبيع وانكاح نفسه وبنته ، ولا يتصور ثبوت هذه القوة في بعض شائع منه ، فاذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر عند أبى حنيفة بمعنى أن ملك المولى زال عن هذا البعض • لكن يتوقف زوال الرق وثبوت القوة الشرعية في المملوك على زوال الملك عن الباقي •

أما الصاحبان فان الاعتاق عندهما لا يتجزأ لأن موجبه أولا وبالذات عندهما هو ازالة الرق واثبات القوة الشرعية للمملوك • وهما لا يتجزآن • فلو أعتق السيد بعض عبده كالنصف أو الثلث عتق كله وزال الرق عن جميعه وثبتت القوة الشرعية له كاملة •

فلا خلاف بين الامام وصاحبيه في

الذى ثبت له بمقتضى شرطه في جزء من الغلة وهو نصيب من مات دون باقيها . فاسقاط حق الادخال والاعطاء مما يقبل التجزئة .

وهكذا باقى الشروط المعروفة بالشروط العشرة في الاصطلاح الحديث وهى :
الادخال والاخراج . والاعطاء والحرمان .
والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل .
والابدال والاستبدال . هذه الشروط يقبل اسقاطها التجزئة فللوقوف أن يسقطها بالنسبة لبعض الموقوف عليهم دون البعض الآخر . وبالنسبة لبعض الموقوف دون بعضه الآخر . وبالنسبة لزمان دون زمان .

وهذا عند من يقول بسقوط هذه الشروط بالاسقاط لأن هذا محل خلاف كبير بين فقهاء الحنفية (١) .

هذه جزئيات ومسائل وأمثلة مما ذكره فقهاء الحنفية وفصلوا أحكامه ترى فيها أمثلة لما يتجزأ فيه الاسقاط وأخرى لما لا يتجزأ فيه .

وبالتأمل في هذه المسائل يتبين أن المراد من تجزى الاسقاط هو تجزؤ محله في قبول حكمه وهو زوال الحق أو الملك وتلاشيته فيثبت في بعضه دون البعض الآخر .

والمراد من عدم تجزى الاسقاط عدم تجزى محله في قبول حكمه . فلا

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٤ .

الغلة بعد ذلك ... فهذا جائز على ما قبل من ذلك وما رد .

وكذلك الوصية بالثلث يقبل الموصى له منها ما شاء ويرد ما شاء فالموقوف عليه في الأول والموصى له في الثانى ثبت لهما بالوقف والوصية حق تملك الغلة والموصى به . ولكل منهما قبول البعض . ورد البعض وهذا الرد هو اسقاط لحق التملك في البعض بعد أن ثبت في الكل .

ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى فلان على أن لى أن أخص من شئت منهم فهو كما قال وله أن يخص من شاء منهم ... ولو قال لا أخص واحدا منهم هذه السنة جاز وكانت الغلة بينهم بالسوية في تلك السنة . فهو بهذا قد أسقط حقه في التخصيص الذى ثبت له بمقتضى الشرط في مدة معينة وهى السنة التى ذكرها . فاسقاط حق التخصيص المشروط له مما يقبل التجزئة .

ولو قال : أرضى هذه صدقة موقوفة لله على أن لى أن أعطى غلتها لمن شئت من بنى فلان صح الوقف والشرط وله أن يعطى غلتها لمن شاء منهم ولو شاءهم جميعا ثم مات واحد منهم جاز له صرف حصته لمن شاء منهم دون غيرهم . وإن أبطل مشيئته في حصة هذا الذى مات صح وكانت للمساكين . وهو بهذا قد أبطل حقه في الادخال

على ان الدائن يجوز ان يسقط عن المدين بعض دينه ويحتفظ بالباقي دون اسقاط وهذا هو تجزؤ الاسقاط واتفقوا على أن الطلاق لا يتجزأ فلو طلق زوجته نصف تطليقة أو أسند الطلاق إلى نصفها أو بعض منها وقع الطلاق كاملاً في كل الصور ، وكذلك لو عفا بعض أولياء الدم عن حق القصاص دون بعض لا يتجزأ قطعاً .

ومن ذلك يمكن القول بان رأى المالكية والشافعية والحنابلة في مقابلة الاسقاط بالعوض وعدم مقابله وفي تجزى الاسقاط وعدم تجزئه كالحنفية . يقولون بمبدأ جواز الاعتياض عن الاسقاط وبمبدأ تجزى الاسقاط . مع الاختلاف الواسع في التفاصيل وفي الفروع .

تطبيق الاسقاط بالشرط واقتترانه به

هناك تعليق على الشرط . مثل بعثك الدار ان رضى زيد . وأنت طالق ان دخلت منزل فلان . وأنت حر ان صمت رمضان .

وهناك اقتتران بالشرط أو تقييد بالشرط مثل بعثك الدار على أن تقرضنى مبلغ كذا أو بشرط أن تقرضنى . وأنت طالق على أن لا تتزوجى فلانا أو بشرط أن لا تتزوجى فلانا وأنت حر على أن تخدمنى مدة حياتى .

وهناك اضافة الى الزمان المستتبل مثل أنت طالق غداً أو أول رمضان .

يثبت في بعضه دون البعض بل يثبت في الكل دفعة واحدة .

فالمدار على قبول محل الاسقاط لحكمه متجزئاً وعدم قبوله .

فإن قبله قيل أن الاسقاط يتجزأ وأن لم يقبله قيل أنه لا يتجزأ ومحال الاسقاط مختلفة في هذا المعنى ومن ثم كان من الاسقاطات ما يتجزأ وكان منها ما لا يتجزأ . وليس لكل من النوعين ضابط بعينه ولا أصل محدد يقوم عليه . . والمرجع في ذلك الى كل محل بخصوصه ومعرفة حكمه في ذلك .

ويقول المالكية والشافعية والحنابلة أنه يصح الطلاق على مال والخلع نظير بدل . والعنق في مقابله والعفو عن القصاص نظير مال . ويقع الطلاق ويحصل العنق ويسقط الحق في القصاص ويثبت للمطلق وللسيد وللولى الحق في المال والبدل .

ويقول المالكية انه يصح للحاضنة أن تسقط حقها في الحضانة بعوض وبغير عوض ويقول الشافعية ان المعتدة من طلاق بائن لو أسقطت حقها في السكنى لا يجوز سواء كان ذلك نظير عوض أو بدونه . واتفقوا على أنه لا يجوز اسقاط حق الخيار نظير عوض .

وفي تجزؤ الاسقاط يقول الاثمة الثلاثة ان الاعتاق وهو اسقاط ملك الرقبة يتجزأ فلو أعتق بعض العبد أو حصته فيه عنق ما أراد، وفي حكم العنق تفصيل كثير . واتفقوا أيضاً

واقترانها به أيا كان الشرط صحيحا أو فاسدا متعارفا أو غير متعارف •

فان كان الشرط صحيحا ومتعارفا لزم وان كان فاسدا أو غير متعارف بطل وحسب الاسقاط وكذلك لا خلاف في صحة اضافته الى الزمان المستقبل ويتقيد به ومن ذلك اضافته الى ما بعد الموت نحو أنت حر بعد موتى ويكون بمنزلة الايصاء بالعتق •

وان كانت الاسقاطات المحضة مما لا يحلف به كاسقاط الكفالة والحوالة وحق الشفعة وحق الخيار في خيار الشرط والعيب والصلح عن دم العميد والابراء عنه ونحو ذلك فانه يصح التعليق فيها على الشرط المألوف المتعارف وكذا الاقتران به وتصح اضافتها الى الزمان المستقبل •

غير أنه قد ورد في بعض الكتب ما يشير الى وقوع خلاف في جواز تعليق بعض هذه الاسقاطات كتسليم حق الشفعة واسقاط خيار الشرط والعيب •

فقد جاء في الهداية^(١) من باب الشفعة. اذا صالح من شفعته على عوض بطلت ورد العوض لأن حق الشفعة لا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشروط فبالفساد أولى - فهذا صريح في عدم جواز

(١) الهداية وشروحها فتح القدير والعناية من باب الشفعة •

والتعليق يمنع انعقاد اللفظ المعلق سببا للحكم حتى يحصل الشرط فاذا حصل يصير اللفظ سببا ويوجد الحكم •

ومن ثم صح عند الحنفية تعليق طلاق الأجنبية على الزوج بها نحو : ان تزوجتك فأنت طالق لأن حقيقة التعليق وانتاج السبب للحكم لا يتم الا في الملك •

أمام الاضافة فلا تمنع سببية اللفظ للحكم •

ويترتب على ذلك أنه لو علق بقوله: ان جاء غد فله على أن أتصدق بكذا فلا يجوز له أن يعجل التصديق قبل مجيء الغد لعدم تحقق الالتزام قبل ذلك نتيجة عدم انعقاد اللفظ سببا ولو أضاف بقوله : لله على أن أتصدق بكذا غدا يجوز له التعجيل بالتصدق قبل مجيء الغد لتحقيق الالتزام بتحقيق سببية اللفظ واذا حلف لا يطلق امرأته فأضاف طلاقها الى الغد حث بمجرد الاضافة • وان علق الطلاق على مجيء الغد لا يحنث حتى يتحقق الشرط ويجيء الغد لما ذكرنا •

أما التعليق والاقتران بالشرط أو التقييد به فليس بينهما فرق من حيث النتيجة العملية وترتب الاحكام والآثار •

مذهب الحنفية :

وقد قال الحنفية أن الاسقاطات المحضة ان كانت مما يحلف به كالطلاق والعتق فلا خلاف في صحة تعليقها على الشرط

وكذا لو قال في خيار العيب : ان لم أردّه اليوم فقد أبطلت خيارى ولم يردّه اليوم لا يبطل خياره ••••• ولو قال : أبطلت خيارى غدا • أو قال : أبطلت خيارى اذا جاء غد - ذكر في الملتقى أنه يبطل خياره قال: وليس هذا كالأول لأن هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الأول - ثم قال ولو كان الخيار للمشتري فقال ان لم أفسخ اليوم فقد رضيت أو ان لم أفعل كذا فقد رضيت - لا يصح بل يبقى خياره •

وبالنظر فيما ذكر يتبين أن هناك خلافا في صحة تعليق اسقاط هذين الخيارين على الشرط وتقييده به وإضافته الى المستقبل •

فبعضهم أجازاه كما ورد في التنوير والدر المختار •

وبعضهم منعه كما ورد في البحر نقلا عن الخانية •

وفرق بين التعليق على شرط فيه حظر فلا يصح وشرط محقق الحصول في المستقبل كمجئ الغد فيصح •

وقال بعضهم : ان هذا اذا كان الشرطان أو أحدهما للبائع أما اذا كان للمشتري فلا يصح مطلقا •

وغير ما ذكر مسائل أخرى يطول الكلام اذا أريد استعراضها •

غير أن ما جرت عليه ألتون هو الذى ينبغى الأخذ به وهو ما ذكرنا من جواز

التعليق على الشرط مطلقا في اسقاط حق الشفعة •

وعلق صاحب العناية في شرحه للهداية على ذلك بقوله : ذكر الامام محمد في الجامع الصغير أنه لو قال : سلمت الشفعة في هذه الدار ان كنت قد اشتريتها لنفسك وقد اشتراتها لغيره فهذا ليس بتسليم لأنه علقه بشرط وصح لأن تسليم الشفعة اسقاط محض كالطلاق فصح تعليقه بالشرط • فهذا صريح في صحة تعليق اسقاط حق الشفعة على الشرط •

ووفق البعض بين هذه النقول بحمل ما في الهداية على التسليم والاعراض لأنه بأخذ العوض قد أعرض عن الشفعة نهائيا، وتبين أن لا مصلحة له فيها فبطلت وحمل ما في غيرها على التسليم المشروط الذى يدل على ارتباط الحق لديه بالمصلحة فلم تبطل بالتعليق •

وفي اسقاط خيار الشرط والعيب عده صاحب التنوير والدر المختار مما يجوز تعليقه بالشرط وتقييده به وإضافته الى المستقبل •

ولكن جاء في البحر من باب خيار الشرط فان قلت : هل يصح تعليق ابطال هذا الخيار وإضافته ؟ قلت : قال في الخانية : لو قال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خيارى كان باطلا ولا يبطل خياره •

الكائن بالفعل وبالموت و اضافته الى ما بعد الموت - لأن التعليق بالكائن تنجيز •

والتعليق بالموت والاضافة الى ما بعده وصية بالابراء والوصية بالابراء جائزة •

وفي تنقيح^(١) الفتاوى الحامدية - سئل في رجل قال لأجيريه : ان أخرجتك من عندي فأنت برىء من الدين الذى لى عليك ويريد الآن اخراجه فهل لا يصح تعليق الابراء بالشرط ؟ أجاب نعم لا يصح •

قال في الكنز قبيل الصرف : ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط أشياء عد منها الابراء من الدين • ومثله في المتون والشروح •

وقد جاء في الدر المختار شرح تنوير الابصار وحاشية ابن عابدين عليه • ههنا أصلان •

أحدهما : أن ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما ليس بمبادلة مال بمال بأن كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والطلاق والخلع على مال ونحوها • أو كان من التبرعات كالهبة والوصية لا يفسد بالشرط الفاسد •

وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة مالا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربا • ولا يتصور ذلك في المعاوذات الغير المالية ولا في التبرعات بل يفسد الشرط ويصح التصرف •

ثانيهما : أن كل ما كان من التمليكات كالبيع

التعليق والتقييد والاضافة في هذا النوع من الاسقاط بالشرط الصحيح المتعارف •

أما اذا كانت الاسقاطات ليست محضة بل كان فيها تمليك ولو من وجه كالابراء من الدين - فإنه يصح تعليقه وتقييده بالشرط المتعارف كما لو أبرأته مطلقته بشرط الامهار فانه يصح وصورته أن تكون مطلقة منه ولها عليه دين وعرض عليها أن يتزوجها وتبرئه من دينها عليه فتشترط عليه أن يمهرها في هذا الزواج وتبرئه مما لها عليه ويتم ذلك ويقبل هو الامهار لأن الامهار في الزواج متعارف وتعليق الابراء بشرط متعارف جائز • فان قبل الامهار وهم بأن يمهرها فأبت ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ لفوات الامهار الصحيح •

ولو أبرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة فلو جدد لها نكاحا بدينار فأبت لا يبرأ بدون الشرط •

أما تعليق هذا القسم على شرط غير متعارف فلا يجوز ولو كان صحيحا وتعليقه بالشرط الفاسد يبطله ، لأنه تمليك من وجه فيعتبر بالتمليكات وهى لا يصح تعليقها بالشرط ويبطلها الشرط • انفساد •

وعلق ابن عابدين على ذلك بأن الابراء ليس من مبادلة المال بالمال فينبغى ألا يبطل بالشرط الفاسد وكونه معتبرا بالتمليكات لا يدل الا على بطلان تعليقه بالشرط •

وكما يجوز تعليق هذا القسم وتقييده بالشرط المتعارف يجوز تعليقه بالشرط

(١) الفتاوى الحامدية ج ٢ ص ٤٠ •

وبمقارنة هذه النقول والأحكام يتبين أنه لا خلاف في عدم صحة تعليق الإبراء من الدين على الشرط ولا تقييده به ألا أن يكون شرطا ملائما متعارفا والا أن يكون التعليق على موت المبرىء وكذلك اضافته الى الزمان المستقبل لا تصح الا الى ما بعد الموت^(١) .

مذهب المالكية :

أما المالكية فان الأرجح عندهم مراعاة جانب التملك في الإبراء من الدين ومن ثم فانه لا يجوز عندهم تعليقه على الشرط اعتبارا بالتملكات وقد تقدم أنهم يرون توقف الإبراء على القبول وأنه يترد بالرد تغليباً لجانب التملك فيه على جانب الاسقاط^(٢) .

مذهب الشافعية :

وللشافعية في الإبراء قولان هل هو اسقاط أو تملك ؟

والترجيح مختلف في الفروع . ومن هذه الفروع تعليق الإبراء على الشرط .

والأصح مراعاة جانب التملك بالنسبة لذلك فلا يصح التعليق ولم يفرقوا بين شرط وشرط .

وأما بالنسبة لتوقف الإبراء على قبول

(١) راجع فيما ذكر كله تنوير الابصار وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٤ ص ٣٤٣ ، ص ٣٦٢ الطبعة السابقة .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٩ الطبعة السابقة .

والاجارة والاستتجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء . أو التقييدات كالرجعة فيها تقييد للمرأة عما أطلق لها بالطلاق من حقوق الزوجية . وكعزل الوكيل وحجر العبد فيهما تقييد لما أطلق للوكيل والعبد بالوكالة والاذن من التصرف في مال الموكل والمولى مما كان من قبيل التملكات والتقييدات يبطل تعليقه بالشرط . الا أن يكون شرطا كائنا بالفعل فانه يصح لأنه يكون تنجيذا والا أن يكون بملائم في الإبراء أو بالموت أو مضافا الى ما بعده .

أما الاسقاطات المحضة كالطلاق والعق والالتزامات كالحج ونحوه مما يلتزم بالنذر فان كانت مما يحلف بها كالطلاق والحج فانه يصح تعليقها على الشرط مطلقا ملائما كان أو غير ملائم وان كانت لا يحلف بها من الاسقاطات كاسقاط حق الشفعة والالتزامات كما في التزام مالا يلزم شرعا . كأن يأذن لجاره بهدم جدار مشترك بينهما ويعلق هذا الأذن على شرط محافظة المأذون على دار الأذن وعدم اصابته بضرر فان هذا التعليق غير صحيح ولا يلزم الشرط ، ان كانت الاسقاطات والالتزامات كذلك فانه لا يصح تعليقها بالشرط .

وفي الاطلاقات كالأذن بالتجارة والولايات كالقضاء والامارة نحو ان وصلت الى بلد كذا فقد وليتك قضاءها أو امارتها . والتحريضات نحو ان قتلت قتيلا فلك سلبه يصح تعليقها بالشرط الملائم وهو ما يؤكد موجب العقد — كما في المثالين المذكورين .

كتقييده بنزول المطر أو بهبوب الريح أو بنعيب الغراب أو تعليقه على شيء من ذلك مثل أن يقول الدائن لدينه أبرأتك من ديني عليك بشرط نزول المطر وقت كذا أو عند نزول المطر أو اذا هبت الريح أو اذا نعب الغراب .. أو نحو ذلك .

واذا قيد الابرء بالشرط أو علق عليه فلا يجوز للدائن المبرء الرجوع فيه قبل تحقق الشرط .

ويصح تعليق الابرء على الموت واضافته الى ما بعده عندهم ويكون حينئذ وصية بالابرء والوصية بالابرء جائزة عندهم كالحنفية والحنابلة (٣) .

واذا كان اختلاف الفقهاء في صحة تعليق الابرء على الشرط وعدم صحته مبنيًا كما رأينا على ما فيه من معنى التمليك واعتباره بالتمليكات في عدم صحة تعليقه على الشرط أو ما فيه من معنى الاسقاط واعتباره بالاسقاطات المحضة التي ليس فيها تمليك فان ذلك يدل دلالة صريحة على أن الاسقاطات المحضة يجوز تعليقها على الشرط دون تفصيل في نوع الشرط الذي يصح التعليق عليه دون نظر الى تفصيل في نوع الاسقاطات .

محل الاسقاط

يراد بمحل الاسقاط . الحق الذي يتعلق به الاسقاط ويرد عليه . وليست كل الحقوق

(٣) شرح الازهار ج ٤ ص ٢٥٨ الطبعة السابقة .

المبرأ وارتداده برده . فقد رجحوا جانب الاسقاط فيه ومن ثم قالوا لا يتوقف الابرء على قبول المبرأ ولا يرتد برده (١) .

مذهب الحنابلة :

وذهب الحنابلة الى أن الأصل في الابرء أن يكون منجزاً وإذا علق على شرط لم يصح ولا يترتب عليه أثره فلا يسقط الدين من غير فرق بين شرط وشرط وذلك لما فيه من معنى التمليك فهو معتبر بالتمليكات كالبيع والاجارة لا يجوز تعليقها على الشرط ، مع أنه تقدم في الكلام على قبول الاسقاط ورده أنهم ينظرون الى جانب الاسقاط فيه ، ومن ثم ذهبوا الى أنه يتم بارادة المبرء ولا يتوقف على القبول ولا يرتد بالرد .

والواقع أن فيه الجانبين جانب التمليك وجانب الاسقاط . والترجيح يختلف بالنسبة لفروع المسائل والأحكام فيها .

وأجاز الحنابلة تعليق الابرء على الموت واضافته الى ما بعد الموت لأنه يكون حينئذ وصية بالابرء من الدين . والوصية بالابرء من الدين جائزة وهم في ذلك كالحنفية (٢) .

مذهب الزيدية :

وعند الزيدية : يصح تعليق الابرء من الدين وتقييده به ولو كان الشرط مجهولاً أو غير متعارف أو لا تتعلق به أغراض الناس

(١) الاشباه والنظائر لاسيوطي ص ١٨٧ وما بعدها .

(٢) كشف القناع ج ٢ ص ٤٧٨ وما بعدها طبع المطبعة الشرفية .

ملك الأعيان

في الخانية من باب الصلح : الإبراء عن الأعيان لا يصح ، وفيها من باب الشرب . إذا قال صاحب المسيل : أبطلت حقى في المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لأن ملك العين لا يبطل بالابطال .

وفي المحيط البراءة عن الأعيان بالاسقاط والإبراء باطلة . حتى لو قال أبرأتك عن هذه العين لا يصح لأن العين لا تقبل الاسقاط .

وفي الخانية من باب الغصب : الإبراء عن العين المغصوبة إبراء عن ضمانها وتصير أمانة في يد الغاصب بعد الإبراء .

وفي الأشباه : إذا أسقط صاحب المسيل حقه فيه . أن كان يملك حق إجراء الماء في المسيل دون رقبته سقط حقه بالاسقاط قياسا على حق السكنى . وأن كان يملك رقبة المسيل لا يبطل ملكه بالابطال . ومثل ذلك في تنقيح الفتاوى الحامدية (١) .

وفي موضع آخر نقله صاحب الأشباه نص الخانية وعقب عليه بقوله : قولهم الإبراء عن الأعيان باطل معناه لا تكون ملكا للمبرأ بالإبراء . والا فالإبراء عنها بقصد سقوط الضمان عن المبرأ إذا كانت العين في يده مضمونة صحيح ويسقط عنه الضمان بالإبراء ويحمل على الأمانة فلا تضمن الا بالتعدى عليها .

صالحة لأن يتعلق بها الاسقاط أو يرد عليها بل هناك حقوق تصلح لذلك وحقوق لا تصلح له ، وليس من السهل بل ليس من الميسور حصر جميع الحقوق التي تقبل الاسقاط والتي لا تقبلها وسرد هذه وتلك في بيان يحددها أو تفصيل يحيط بها كما أنه ليس من المفيد تتبع المسائل والجزئيات في أمكانها وجمعها دون إبراز ما تعبر عنه من ضوابط ومعان جامعة .

والحقوق بالنسبة لقبول الاسقاط وعدم قبوله تنقسم الى ثلاثة أقسام .

الأول : ما لا يقبل الاسقاط .

والثاني : ما يقبله .

والثالث : ما حصل فيه اختلاف بين فقهاء الحنفية في قبوله الاسقاط وعدم قبوله .

مالا يقبل الاسقاط

مالا يقبل الاسقاط أنواع أربعة :

الأول : ملك الأعيان .

والثاني : حق الغير أو ما يتعلق به حق الغير .

والثالث : الأوصاف الذاتية وما يعتبر اسقاطه تغييرا لحكم الشرع .

والرابع : الحقوق التي لم تجب بعد .

وسنتكلم على كل نوع فيها بشيء من التفصيل .

(١) الأشباه والنظائر ص ١٧٤ والتنقيح ج ٢ ص ٢٣٦ من باب الشرب .

في البحر من عدم سقوط هذا الحق
بهذا الإبراء .

وعند الامام زفر لا يصح الإبراء عن
العين المغصوبة ولا يعتبر إبراء عن
ضمانها وتبقى مضمونة .

وخلاصة ما ذكر كله أن اسقاط
نفس الأعيان على وجه الانشاء باطل
من جهة فلا يسقط به الملك ولا تحصل
به البراءة عنها ديانة وصحيح من
جهة فيسقط به ضمانها أن كانت
مضمونة كما في الغصب وتنقلب أمانة
على خلاف لزفر في ذلك .

فتبين مما ذكر أن اسقاط الأعيان لا يصح
ولا يفيد زوال ملك المبريء عن العين وثبوت
الملك فيها للمبرأ وإنما يصح الإبراء
عن ضمان العين أن كانت مضمونة على
خلاف لزفر في ذلك .

وكذلك يسقط بهذا الإبراء حق
الدعوى بالعين أن كان الخصم منكراً
للعين أما أن كان معترفاً بها فلا تسقط
الدعوى بل تسمع عليه ويكون الإبراء
حينئذ عن ضمان الرد .

وفي الدر المنتقى أن الإبراء عن نفس
الأعيان باطل ديانة فلا تصير العين
ملكاً للمبرأ المدعى عليه بهذا الإبراء
ولا يبرأ به عنها فيما بينه وبين الله
تعالى وإذا ظفر المبريء بها أخذها . .
وصحيح قضاء فلا تسمع عليه الدعوى
بها أمام القضاء بخلاف الإبراء عن
دعوى العين فإنه يصح قضاء وديانة .

ويستثنى من عدم صحة اسقاط الأعيان
أو ملك الأعيان المعتق .

وفي البحر أن الإبراء من العين باطل
فلا يسقط به الملك ولا حق الدعوى .
وصحيح بالنسبة للضمان فلا يضمنها
من هي في يده .

فإنه اسقاط لملك رقبة الرقيق . وهذا
اسقاط ملك العين أو اسقاط العين .

ومع ذلك فقد اتفق الفقهاء جميعاً
على صحة هذا الاسقاط . فيكون استثناء
من الأصل وهو عدم صحة اسقاط
الأعيان .

وقال بعضهم أن الإبراء عن العين
لا يسقط به حق الدعوى إذا كان
الخصم منكراً . أما إذا كان معترفاً
بالعين للمدعى فتسمع عليه الدعوى
بها ويكون الإبراء عنها معناه
الإبراء عن ضمان ردها .

ويفرق الزيدية : أصلاً بين العين
المضمونة كالتي في يد غاصبها فيصح الإبراء
منها ويعتبر إبراء عن ضمانها وهذا
أحد قولي المؤيد بالله . وبين العين
التي تعتبر أمانة في يد من هي في يده
وليست مضمونة . والإبراء في هذه

وبهذا يحصل التوفيق بين ما في الدر
من سقوط الدعوى بالإبراء عن العين وما

الزواج والحضانة القائمة والوكالة اذا
تعلق بهما حق الغير .

وسنتكلم على كل مسألة من هذه المسائل
على الترتيب المذكور .

الحدود :

يقسم الفقهاء الجرائم الى جرائم
حدود . وجرائم تعزير .

والحد يطلق في اللغة على المنع ومنه
سمى الفاصل بين العقارين حدا لأنه
يمنع اختلاطهما .

وفي الاصطلاح . هو العقوبة المقدرة
من قبل الشارع حقاً لله تعالى . فلا
يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد
ولا يسمى التعزير حدا لأنه غير مقدر
من قبل الشارع وأن كان مقدراً من قبل
ولى الأمر . . فيجب أن يتوافر في جرائم
الحدود معنيان .

الاعتداء على حق الله تعالى . وأن
تكون العقوبة مقدرة من الشارع .
وحق الله تعالى ما يمس المجتمع أى يكون
الاعتداء في الجريمة واقعاً على المجتمع
وماساً به سواء أكان بجانب ذلك اعتداء
شخص على شخص كما في السرقة فيها
اعتداء على المروءة منه بأفزاعه وأخذ
ماله ، واعتداء على المجتمع بترويع الناس
واشاعة الذعر والاضطراب والخوف
فيهم ، ومن ثم كانت اعتداء على حق الله

معد اباحة لها فيجوز لذى اليد أن
يستهلكها بناء على هذا الإبراء ويجوز
للكما أن يرجع عن الإبراء قبل
استهلاكها .

وذهب بعضهم الى أن الإبراء يعد
اباحة لها مطلقاً سواء كانت العين
مضمونة أو أمانة .

وذهب بعض آخر الى أن الإبراء من
الأعيان يعتبر تمليكا للمبرأ لا فرق في
ذلك بين عين مضمونة على صاحب اليد
عليها وعين هي أمانة في يده ، وليست
مضمونة عليه (١)

حق الغير أو ما تطق به حق الغير

إذا كان الملك أو الحق ثابتاً لشخص
بطريق شرعى صحيح فلا يكون لأحد غيره
أن يتصرف في هذا الملك أو الحق ولا أن
يسقطه لأنه لا ملك له فيه ولا صفة
له حتى يتصرف فيه أو يزيله عن ملك صاحبه .

وقد يكون الحق ملكاً للشخص ولغيره
أو يكون للغير حق متعلق بالملك فلا يملك
المالك حينئذ إبطال الحق ولا إزالته مراعاة
لحق الغير . ويشمل هذا النوع
مسائل متعددة منها الحدود والتعزير
والعدة . والسكنى فى مسكن العدة .
ودعوى الطلاق والخلع وسائر فرق

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار
ج ٤ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ الطبعة السابقة .

وقد قالوا ان الحدود الخالصة لله تعالى وليس للعبد فيها حق هي : جريمة الزنى وشرب الخمر وقطع الطريق لأن الجانب الشخصى غير ملاحظ فيها ففى الزنا الاعتداء الشخصى بين الرجل والمرأة غير واضح بل فيه استمتاع وتلذذ ولكن ثمة اعتداء آخر هو الاعتداء على الأسرة ، والاعتداء على النسل ، والاعتداء على النظام الاجتماعى الذى نظم الله فيه العلاقة بين الرجل والمرأة وحصر اباحة التلاقى بينهما فى علاقة الزواج المقدسة التى سماها النبى صلى الله عليه وسلم - كلمة الله - وفى الشرب يستمتع الشارب بالشرب ولا يعتدى على أحد به ، ولكن فيه انتهك للفضيلة الاسلامية واعتداء على العقل الذى شرف الله به الانسان على غيره . والخصومة ليست بشرط بالاتفاق فى الحدود الخالصة لله تعالى ، فلا يتوقف الاثبات فيها على الدعوى ، بل الشاهد فيها مدع ، وتسمى هذه دعوى الحسبة أو شهادة الحسبة ، لأن الاثبات لابد أن تسبقه الدعوى الا فى هذه الحدود ، فان الاثبات يسمع بدون دعوى فيها ، فالزنى تسمع فيه الشهادة وتترتب عليها العقوبة وان لم تسبقها دعوى ، وتسمى شهادة حسبة ، وتقوم مقام الدعوى كما ذكر ، وكذلك حد الشرب تكون الشهادة فيه حسبة وتقوم مقام الدعوى .

ولقد قال للكاسنانى فى ذلك : لا خلاف فى أن الخصومة ليست بشرط فى حد الزنى

تعالى ، وكما فى القذف فيه ناحية شخصية بسبب المقذوف وايدائه والتشهير به وأخرى اجتماعية بما يترتب على القذف بالزنى من اشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا والاستهانة بجريمة الزنى وتهوين أمرها على الناس كما ذهب الى ذلك الحنفية .

على خلاف ما يرى الامام الشافعى رحمه الله تعالى من أن القذف حق العبد خالصا على ما سيأتى - أم لم يكن بجانب ذلك اعتداء شخصى كما فى الزنى والشرب وقطع الطريق . فان هذه الجرائم الاعتداء فيها على حق الله تعالى أى على حق المجتمع مباشرة .

والأساس فى ذلك هو ملاحظة الجانب الشخصى فى الجريمة بجوار الجانب الاجتماعى وقوة أثر الجريمة فى المجتمع وضعفه .

فاذا كان اثر الجريمة بالنسبة للمجتمع أقوى من أثرها بالنسبة للشخص . فان العقوبة التى قررها الشارع على هذه الجريمة وقدرها لها تكون حدا وحقا لله تعالى ، لأنه الذى أوجد الشرع لحماية الفضيلة فى المجتمع .

وان كان أثرها بالنسبة للشخص أقوى وأوضح . تكون العقوبة المقررة والمقدرة جدا فيه حق للعبد بجواز حق الله تعالى .

ذلك من احتمالات .. ومع هذه الاحتمالات لا يقام الحد للشبهة وسقوط الاستدلال.

وذهب المالكية وبعض الحنابلة الى أنه لا حاجة الى الدعوى فى السرقة من المسروق منه وذلك لعموم النص فى قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله . والله عزيز حكيم ^(١) » .

والقذف جانب الحق الشخصى فيه أوضح منه فى جانب السرقة كما سبقت الإشارة اليه . وقد اتفقوا على أن الخصومة شرط فى ثبوت حد القذف اذا لم يكن أساسه الاتهام بالزنى فى مجلس القضاء .

ومع أن الحنفية يشترطون الدعوى والخصومة فى حد القذف — فانهم يقررون أن الأفضل للمقذوف أن يعفو .

يقول الكاسانى : الأفضل للمقذوف أن يترك الخصومة لأن فيها اشاعة الفاحشة والعفو عن الخصومة والمطالبة التى هى شرطها من الفضل والكرامة . وقد قال تعالى « وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ^(٢) » واذا رفع الأمر الى القاضى يستحسن للقاضى أن يقول قبل الاتيان بالبينة أعرض عن هذا لأنه ندب الى الستر والعفو .

والحدود عند الحنفية وجبت حقا لله

أو الشرب ، لأنه خالص حق الله تعالى ، والخصومة ليست بشرط فى الحدود الخالصة لله تعالى ، لأنها تقام حسبة لله تعالى فلا يتوقف ظهورها على دعوى العبد ، والجرائم التى للعبد فيها حق بجانب حق الله تعالى هى جريمة السرقة والقذف وان اختلفا من حيث قوة حق العبد فيهما ، فان السرقة اعتداء على المال ، والمال لا بد له من مالك فجانب الملكية المصونة المحرزة فى حرز مثلها جزء من ماهية الجريمة ، والحد لا يثبت الا اذا تحققت الملكية المحترمة التى هى فى حرز مثلها ، فالجانب الشخصى متحقق وثابت فى الجريمة والحد ملاحظ فى اثباته ذلك الجانب الشخصى .

ومن ثم قالوا ان حق العبد ثابت فى السرقة فى الابتداء وحق الله ثابت فى الحد فى الانتهاء وكان مقتضاه أن يكون الحد فيها حقا خالصا لله تعالى ولكن نظرا لأن اثبات ذلك لا يتحقق الا بعد تحريك الدعوى من المسروق منه والخصومة وطلب الحد كان للعبد نوع حق وان لم يكن غالبا .

واشترط الدعوى والخصومة فى حد السرقة هو رأى الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة ، لأنه لا بد لتحقق السرقة من كون المال مملوكا ومحترما ومحزرا فى حرز مثله ولم يبيح للسارق ، ولا يتحقق كل هذا الا اذا ادعى المسروق منه اذ عساه يكون قد أباحه له أو مكته منه أو لم يكن فى حرز مثله وغير

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

تعالى فليس لأحد استقاطها ولا العفو فيها
إماما كان أو غيره .

ولا تجوز الشفاعة فيها بعد الوصول الى
الحاكم والثبوت عنده بالدليل الشرعى البينة
أو الاقرار أو النكول عند البعض في بعض
الحدود - حد القذف - لأنه حينئذ يكون
طلبا لترك الواجب . ولذلك أنكر النبی صلی
الله عليه وسلم على أسامة بن زيد حين
شفع في المخزومية التي سرقت فقال « أتشفع
في حد من حدود الله ؟ » .

أما قبل الوصول الى الحاكم والثبوت عنده
فتجوز الشفاعة عند الرافع له الى الحاكم
ليطلقه لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت
فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل يجب على
الإمام بعد الثبوت عنده .

ويروى في ذلك أن جماعة شكوا لصا
ليرفعوه الى عثمان رضى الله عنه فتلقاهم
الزبير فشفع فيه فقالوا : اذا رفع الى عثمان
فأشفع فيه فقتل : اذا بلغت الحدود السلطان
فلعن الله الشافع والمشفع (١) .

وقد صرح الامام الطحطاوى الحنفى
بأنه تجوز الشفاعة في الحد بعد الوصول الى
الحاكم وقبل الثبوت عنده .

وحكم حد القذف عند الحنفية كحكم
سائر الحدود لأن المذهب فيه حق الشرع
فلا يجوز العفو فيه .

جاء في الخانية : رجل قذف محصنة
أو محصنا وأراد المذوف حد القذف
فصالحه القاذف على دراهم مسماة أو على
شئ آخر على أن يعفو عنه ففعل لم يجز
الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط
الحد ؟ ان كان ذلك قبل أن يرفع الأمر
الى القاضى بطل الحد وان كان ذلك بعد
ما رفع الى القاضى لا يبطل الحد - والرجل
اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان
ثم صالحها على مال على ألا تطلب اللعان
كان باطلا ولا يجب المال - وعفوها بعد
الرفع باطل وقبل الرفع جائز .

والمراد من الرفع الوصول الى الحاكم
والثبوت عنده بالدليل .

وفيهما أيضا : ولو أن رجلا أخذ سارقا
في دار غيره فأراد أن يدفعه الى صاحب
السرقه بعد ما أخرج السرقه من الدار
فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف
عنه كان باطلا وعليه أن يرد المال على
السارق ولو كان هذا من صاحب السرقه
لا يجب على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا
دفع السرقه الى صاحبها ولو كان هذا الصلح
من صاحب السرقه بعد ما رفع الى
القاضى . ان كان بلفظ العفو لا يصح بالاتفاق
وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط
القطع .

وفيهما أيضا : رجل زنى بامرأة رجل فعلم
الزوج فأراد حدها فصالحاه معا أو أحدهما
على دراهم معلومة أو شئ آخر على أن
يعفو عنهما كان باطلا . لا يجب المال وعفوه
باطل سواء كان قبل الرفع أو بعده .

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٩ .

وإذا صح الاسقاط كان اسقاطا لحق الخصومة وهو حق مجرد لا يصح أخذ العوض عنه • فأخذ المال في الحالين بغير حق وأكل لأموال الناس بالباطل وهو حرام •

أما عند الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز العفو مطلقا في الحدود الخالصة لله تعالى وهي حد الزنى وشرب الخمر لا قبل الرفع الى الحاكم ولا بعده لأن المعتدى عليه فيهما هو حق الله تعالى أو بحسب التعبير الجارى هو المجتمع ولا مجنى عليه في الحقيقة سواء • ولا يملك أحد أن يبطل حق الله ولا حق المجتمع •

أما حد السرقة وحد القذف فإن الحق الشخصى ثابت وظاهر فيهما بلا ريب • اذ الأول اعتداء على مال الشخص وأمنه والثانى اعتداء على سمعته وكرامته فيتصور فيهما العفو • والعفو قبل الترافع الى القضاء يجوز في حد السرقة بالاتفاق • وإذا كان العفو فلا دعوى ولا عقوبة •

وقد كان بعض الصحابة وكثير من الفقهاء يستحسنون الشفاعة لدى المجنى عليه قبل الترافع فيها الى الحاكم ليكون العفو منه عملا بقوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين^(١) » ولأنه من قبيل الستر • وستر الجرائم مستحسن دائما في الاسلام اذ الجريمة المعلنة تدعو الى

ونفيها أيضا والامام أو القاضى اذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع أو بعده •

ويخلص من هذا كله أن الحدود التى تتوقف على الدعوى وهى حد السرقة وحد القذف لا يصح العفو فيها بعد الرفع الى الحاكم الا أن يأتى المدعى بما يبطل الدعوى ويسقط الخصومة التى هى شرط فى اقامة الحد • كهبة المسروق للسارق أو ابرائه منه • وبعد الرفع لا يصح العفو فى الحد لأن الحد صار ثابتا وهو حق الله أو حق الله فيه غالب فلا يملك اسقاطه — والمراد من الرفع الوصول الى الحاكم والاثبات عنده كما يؤخذ مما قالوه فى الشفاعة •

والاسقاط فى حالة اتيان المدعى بما يبطل الدعوى — ليس واردا على نفس الحد فى الواقع بل هو وارد على الدعوى والمخاصمة وهى خالص حقه • ويترتب على ذلك سقوط الحد لفوات الشرط وهو المخاصمة •

أما مالا يتوقف على الدعوى كحد الزنا وشرب الخمر فلا يصح اسقاطه قبل الرفع ولا بعده لأنه ليس هناك دعوى حتى ينصرف الاسقاط اليها — فتعين أن يكون واردا على نفس الحد وهو خالص حق الله فلا يملك العبد اسقاطه •

وفى جميع الأحوال لا يجب المال لأنه اذا لم يصح الاسقاط كان أخذا للمال بلا مقابل

(١) الآية رقم ١٩٩ من سورة الاعراف •

زوال ملكه لا تصح المطالبة • وأن ملكها بعده لم يسقط القطع وبهذا قال مالك والشافعي واسحاق •

وقال أصحاب الرأي يسقط لأنها صارت ملكه فلا يقطع في عين هي ملكه كما لو ملكها قبل المطالبة بها لأن المطالبة شرط والشروط يعتبر دوامها ولم يبق لهذه العين مطالب •

ولنا ما روى الزهري عن ابن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به النبي أن يقطع • فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا • ردائي عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم • فهلا قبل أن تأتيني ؟ •

وإذا أقر المسروق منه بملكية العين المسروقة للسارق سقط الحد بالاجماع لانها جريمة السرقة حينئذ إذ قد وقع الأخذ على ملكه ولا عبرة بتناقض المدعى في ادعائه السرقة ومطالبته بالحد قبل الاقرار لامكان التوفيق في ذلك بأن يكون قد اشترى العين المسروقة من شخص ثم تبين أن هذا الشخص البائع كان قد اغتصبها من الشخص الذي اتهم بالسرقة ولم يكن مدعى السرقة يعلم بذلك ثم علم •

أما حد القذف فإنه يجوز العفو فيه عند الشافعية والحنابلة ولو بعد الرفع الى الامام بل انه يجوز العفو عند الشافعية

الجريمة وسبب لاشاعة نوعها ، ولأن التسامح مع الجاني قد يؤدي الى توبته •

أما العفو بعد الترافع الى الحاكم وقبل الاثبات واقامة الدليل عنده فهو جائز كذلك بالاتفاق ، وموضع النظر هو العفو بعد الرفع الى الحاكم والثبوت عنده بالدليل وقبل اقامة الحد والتنفيذ بالفعل • • اذ وقع خلاف في جواز العفو في هذه الحالة • وأرجح الأقوال أنه لا يجوز العفو •

وقد تقدم أن الحنفية يقولون أن المدعى اذا أتى في هذه الحالة بما يبطل الدعوى كتملك المسروق للسارق أو ابرائه منه يسقط الحد لفوات شرط الخصومة ، والاسقاط في ذلك وارد في الحقيقة على الدعوى والمخاصمة لا على الحد كما ذكر سابقا •

ولكن الأئمة الثلاثة قالوا ان تملك المسروق من السارق بعد ثبوت الحد لا أثر له في اسقاط الحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد بالفعل على سارق بعد أن تصدق المسروق منه عليه بما سرق •

جاء في المغنى لابن قدامة الحنبلي^(١) بأن السارق اذا ملك العين المسروقة بهبة أو بيع أو غيرها من أسباب الملك • لم يخل من أن يملكها قبل رفعه الى الحاكم والمطالبة بها عنده أو بعد ذلك فان ملكها قبله لم يجب القطع لأن من شروطه المطالبة بالمسروق وبعد

(١) من المغنى لابن قدامة الحنبلي ومن الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٦٩ الطبعة الاولى طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨ هـ •

وقال مالك لا يجوز العفو عن حد القذف الا أن يريد المقذوف سترا على نفسه مخافة أن يثبت عليه ما رمى به .

ثم اختار ابن حزم أن حد القذف من حقوق الله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه أصلا ولا عفو له (١) .

بقى بعد ذلك الكلام عن أثر التقادم في اسقاط الحدود وهل تسقط الحدود بالتقادم أو لا تسقط وهو من صميم الحديث في الاسقاط غاية الامر أنه اسقاط من جانب الشارع عند من يقول أن التقادم يسقط الحد وليس اسقاطا من جانب الشارع عند من يقول أنه لا يسقطه .

جاء في فتح القدير لكمال الدين بن الهملم في فقه الحنفية (٢) الحاصل أن في الشهادة بالحدود القديمة والاقرار بها أربعة مذاهب .

الأول : رد الشهادة بما عدا حد القذف من الحدود القديمة وعدم قبولها . وقبول الاقرار بتلك الحدود وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

الثاني : رد الشهادة بما عدا حد القذف من الحدود القديمة وقبول الاقرار بتلك الحدود عدا حد الشرب . وهو قول محمد ابن الحسن الشيباني .

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١١ ص ٢٨٨ الطبعة السابقة .

(٢) فتح القدير شرح الهداية وبهامشه العناية ج ٤ ص ١٦٢ الطبعة السابقة .

ولو بعد الحكم وقبل التنفيذ بل في أثناء التنفيذ اذا صدر العفو لا يكمل الحد لأنه خالص حق العبد أو حق العبد فيه غالب لأن سبب وجوب هذا الحد هو القذف والقذف جنائية على عرض المقذوف بالتعرض له وعرضه حقه . والحد بدل حقه فله أن يعفو عنه بدليل أن بدل نفسه يقبل العفو وهو القصاص في العمد والدية في الخطأ . واشتراط الدعوى فيه يؤيد ذلك اذ الدعوى لا تشترط في حقوق الله تعالى .

وقال المالكية : لا يجوز العفو عن حد القذف الا أن يريد المقذوف الستر على نفسه .

وقد جاء في المحلى لابن حزم الظاهري أنه قد اختلف في جواز عفو المقذوف عن القاذف فقال بعض الفقهاء انه يجوز وقال آخرون أنه لا يجوز ولا عفو في ذلك لأحد لقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الامام فان اقامتها من السنة .

وروى هذا عن الحسن البصري وهو قول الاوزاعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز العفو عن الحد في القذف .

وروى عن أبي يوسف في أحد قوليه وعن الشافعي وأصحابه وابن حنبل وأصحابه أن العفو في ذلك جائز قبل رفع الأمر الى الامام وبعد بلوغه اليه .

متيقنة تقدح في العدالة ولا يبنى على أمور غير متيقنة بل ولا مظنونة وانما هي مفترضة افتراضا .

وتوقش هذا الاستدلال أولا : بالمنع :
فأن الشخص لو أخر الشهادة في حقوق العباد بعد طلب المدعى بلا عذر يعد فاسقا ولا تقبل شهادته من بعد . وعلى فرض التسليم بأن التأخير لا يمنع من سماع الشهادة في حقوق العباد — فإن حقوق العباد لا تسقطها الشبهات ولا تؤثر في وجوبها وثبوتها بخلاف الحدود فانها تدرأ بالشبهات عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : أدرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ولذلك اذا تأخرت الشهادة في السرقة سمعت بالنسبة لاثبات المال والضمان ولا تسمع بالنسبة لاقامة الحد . فلم تقبل الشهادة باثبات السرقة المتقدمة في حق الحد لأنه حق الله والتقدم يمنع الشهادة به للثمة والحد لا يثبت مع الشبهة وقبلت في حق المال ويضمنه لعدم التهمة والمال يثبت مع الشبهة .

وكل ذلك بشرط ألا يدعى الشهود ويتأخروا من غير عذر والا فانهم لا شهادة لهم .

ونوقش ثانيا : بأن الحدود تقوم على أساس نفي التهمة لقطع الشبه المؤثرة في اسقاط الحد بالحديث والتهمة هنا أثر خفى نفسى جاء من التأخير بدون عذر ولا سبب والامور الخفية النفسية لا يلغى اعتبارها في الحدود . ولانه لا اطلاع على

الثالث : قبول الشهادة والاقرار بجميع الحدود القديمة كالحدود الجديدة على السواء وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد .

الرابع : رد الشهادة والاقرار بجميع الحدود القديمة ونقل هذا عن ابن أبى ليلى .

ويتبين من هذا أن الأئمة الثلاثة مالكا والشافعى وأحمد يقولون أن التقدم لا أثر له بالنسبة للحدود القديمة كلها فلا يمنع قبول الشهادة عليها ولا قبول الاقرار بها وأن الشهادة على الجريمة القديمة كالشهادة على الجريمة الحديثة لا فرق بينهما وكذلك الاقرار بالجريمة القديمة كالأقرار بالجريمة الحديثة لا فرق بينهما ويحتجون على رأيهم بأمرين .

أحدهما : أن الشهادة على ما يوجب الحد والاقرار به كالشهادة على غيره من حقوق العباد والاقرار به سواء أكانت أموالا أم دماء . وبما أن التقدم لا يسقط العقوبة في تلك الجرائم غير الحدود ولا يمنع سماع الشهادة فيها ولا قبول الاقرار بها فكذلك التقدم هنا في الحدود لا يمنع قبول الشهادة والاقرار .

ثانيهما : أن أساس قبول الشهادة في الحقوق هو الصدق والتأخير لا يؤثر في صدق الشهادة ما دام الشهود عدولا لم تعلق بعد التهم ريبية واحتمال الطعن أو التهمة مجرد افتراض لا يصح أن ترد به الشهادة فان رد شهادة العدل يجب أن يبنى على أمور

وثانيهما الستر عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » ولمنع أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا باعلان الخصومة لقوله تعالى « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة (١) » وهو مخير بين هذين الخطين. والواجب أن يختار فوراً فإن تأخر بدون عذر حتى مضت مدة تقادمت فيها الجريمة ثم أقدم على الشهادة كان اقدامه مظنة عداوة تحركت أو حقد طراً فصار متهما .

ويؤثر عن الخليفة عمر في ذلك فيما رواه عنه الامام محمد « أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فأنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم » وإذا كان الشهود قد صاروا بالتأخير متهمين على هذا النحو فإن شهادتهم تكون مردودة ولا تقبل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين أى متهم ومن ثم كان التقادم في الحدود مانعاً من سماع الشهادة فيها .

أما الاقرار في هذه الحدود الثلاثة فإنه يقبل ويثبت ويقام به الحد عند الشيخين لأن الاقرار تنتفى فيه تهمة الضغن لأنه يخبر عن نفسه والذي يخبر عن نفسه لا يتهم في قوله خصوصاً إذا كان قوله هذا يؤدي الى تلك العقوبة القاسية فمظنة إثارة الأمر للتهمة منتفية . ويستوى في ذلك الاقرار بالزنى أو السرقة أو الشرب .

ما في النفس فأقيمت مدة التقادم مقام ذلك الأمر النفسى في الدلالة .

وفي بيان ذلك يقول الزيلعي في تبين الحقائق^(١) والحكم يدار على كونه حقاً لله تعالى فلا تعتبر التهمة في كل فرد من أفرادها اذ التهمة أمر باطن لا يوقف عليه فيكتفى بالصورة لأن الحد يسقط بصورة الشبهة كما يسقط بمعناها .

أما رأى الامامين أبى حنيفة وأبى يوسف فإنه يتكون من شقين .

الأول : عدم سماع الشهادة بالحدود القديمة .

والثاني : قبول الاقرار بتلك الحدود .

أما عن الشق الأول فإن القول فيه مقصور على منع سماع الشهادة في الزنى والشرب والسرقة بخلاف القذف لأنه حق العبد وأن كان لله تعالى حقاً فيه كما سبق والحجة في هذا الشق أن التأخير جعل الشاهد متهما . لأن الشاهد مأثور من قبل الشارع أمراً فورياً بأحد أمرين كلاهما حسبة لله تعالى عليه .

أولهما : أداء الشهادة لاقامة حد الله تعالى ومنع الفساد في الأرض وتثبيت دعائم الدين والفضيلة .

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليه ج ٣ ص ١٨٨ طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣١٣ هـ

(٢) الآية رقم ١٩ من سورة النور .

له مطلقا على الحد ولا يسقط بعد الحكم به .

جاء في فتح القدير على الهداية للكمال ابن الهمام الحنفى ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا خلافا لزفر حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد . وقول زفر هو قول الأئمة الثلاثة .

واختلف في تحديد مدة التقادم المؤثر في سقوط الحد على أقوال .

فعن أبى حنيفة أن الأمر في تقدير المدة مفوض لرأى الحاكم وفي كل عصر يقدرها بالقدر الذى يراه معتبرا في تقدير الاعذار ومدى تأثيرها في المدة لأن الوقائع تختلف والبلدان تختلف أعرافها وأحوالها فكان التقدير متعذرا فيترك التقدير للحاكم .

وقيل أن مدة التقادم ستة أشهر . فقد ذكر الكمال في الفتح أن محمدا أشار في الجامع الصغير الى أن التقادم ستة أشهر حيث قال : شهدوا بعد حين وقد جعلوه عند عدم النية ستة أشهر على ما تقدم في الأيمان .

وقيل انها شهر لأنه فرق ما بين العاجل والآجل فيما لو حلف أن يؤدى دينه عاجلا اذ قالوا : يجب أن يؤديه في أقل من شهر هذا كله في الحدود

أما في القصاص فقد أجمع الفقهاء على أن الحق فيه للعبد لأولياء المقتول وهو

وحجة الامام محمد في استثناء حد الشرب من قبول الاقرار بالحدود القديمة فلم يقبل الاقرار به اذا تقادم — أن حد الشرب ليس منصوصا عليه في كتاب الله ولا في السنة الصحيحة ، وانما ثبت باجماع الصحابة رضوان الله عليهم وقد كان اجماعهم في شارب أتى به وأثر الخمر ما زال فيه . أما اذا كانت آثار الخمر قد ذهبت ولم يبق فيه أثر لها فقد خالف في اقامة الحد عليه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وما كان الاجماع لينعقد مع مخالفة هذا الصحابى الجليل . فلم يكن هناك اجماع على ثبوت الحد في تلك الحالة ، وعلى ذلك يكون التقادم مانعا لاقامة الحد في الشرب سواء أكان طريق ثبوته البينة اتفاقا مع الشيخين في ذلك أم كان طريق ثبوته الاقرار عملا بما ذكر لأن التقادم يذهب بأثر الشرب كله رائحة وسكرا .

ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الحدود القديمة على النحو المذكور ويسقط الحد في الابتداء وقبل الحكم بالحد — فإنه يمنع اقامة الحد بالفعل بعد الحكم به — فاذا رفع الأمر في حد من الحدود الثلاثة الزنى أو الشرب أو السرقة الى الحاكم وثبت عنده بالدليل وحكم الحاكم بالحد ثم تأخر التنفيذ مدة تقادم بها الحكم يسقط الحد بهذا التقادم . وهذا رأى أبى حنيفة والصابين أبى يوسف ومحمد .

وقال زفر من الحنفية والأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد أن التقادم لا أثر

العمد يسقط بعفو ولى المقتول عن القاتل^(٤) .

وعند الامامية : أن لولى المقتول عمدا أن يعفو عن القاتل ولو تعددوا وعفا البعض لم يقتص الباكون حتى يردوا عليه نصيب من عفا . ومن لاولى له فالامام ولى دمه وله المطالبة بالقود أو الدية . وهل له العفو ؟ المروى^(٥) : لا .

وفي مذهب الاباضية : أن الجناية تورث لعاصب فله أن يقتل قصاصا وله أن يعفو وله أن يأخذ الدية^(٦) .

أثر التقادم بالنسبة للحقوق والديون

هذا هو أثر التقادم بالنسبة للحدود وتلك هي أراء الفقهاء فيه .

أما بالنسبة للديون والحقوق المالية التي تقبل الاسقاط بالانشاء والتنازل ، فإن الأمر يختلف فيها .

ويكاد الفقهاء يتفقون على أن التقادم لا يسقط نفس الحق المالى ولا يؤثر فيه ديانة أى فيما بين العبد وربّه ، ولكنهم يختلفون فى ذلك من وجهة القضاء وسماع الدعوى بالحق ، ويختلفون فى مدة التقادم والشروط التى يجب أن تتوافر ليعمل التقادم عمله ويمنع من سماع الدعوى بالحق عند من يقول به .

(٤). البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ج ٥ ص ٢١٥ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٦ هـ .

(٥). المختصر النافع ص ٣١٤ ، ص ٣٢٤ .
(٦). شرح كتاب النفل وشفاء العليل ج ٢ ص ٦١٨ ، ٦٢٢ طبعة البارونى .

مخير بين القصاص والعفو بعوض أو بغير عوض .

قال ابن عابدين من الحنفية فى تنقيح الفتاوى الحامدية من الجنايات : ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا .

وقال المالكية ان الواجب فى القتل العمد أما القصاص وأما عفو الأولياء كما ذكر ذلك ابن القاسم وقال أشهب أن الأولياء مخيرون فى القصاص وأخذ الدية والعفو على غير شئ^(١) .

وعند الشافعية رأيان .

الأول : أن الواجب القصاص والدية بدله عنه .

والثانى : أنهما يجبان ابتداء والولى مخير فيهما وللولى العفو فى جميع الحالات .

وقال الحنابلة أن الواجب فى هذا القتل القود أو الدية فيخير الولى بينهما وان عفا مجانا فهو أفضل^(٢) .

وقال ابن حزم أن ولى المقتول فى القتل العمد الواقع على مسلم مخير بين القتل والعفو أحب القاتل أو كرهه ولا رأى له فى ذلك^(٣) .

وفى مذهب الزيدية : أن القصاص فى القتل

(١) العقد المنظم للحكام ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٢) الاقناع ج ٤ ص ١٨٧ اشيع الاسلام الحجاوى المقدسى طبع المطبعة المصرية بالازهر .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٣٦٠ الطبعة السابقة .

الدعوى فى هذه الحالة انما هو عند انكار الخصم للحق فلو اعترف به تسمع الدعوى كما يعلم من فتوى المولى أبى السعود اذ لا تزوير مع الاقرار ولا يكون عدم السماع الا حيث يتحقق ترك صاحب الحق الدعوى به هذه المدة فلو ادعى اثناها لا يمنع بل تسمع دعواه ثانيا ، ما لم يكن بين الدعوى الأولى والثانية هذه المدة .

والدعوى لا تكون الا فى مجلس القضاء أما مجرد المطالبة خارج مجلس القضاء فلا يعد دعوى ولا يقطع التقادم .

ولا تبدأ المدة التى تمنع من سماع الدعوى ألا بعد ثبوت حق الطلب ، فلو مات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة من وقت الزواج فلها طلب مؤخر المصدق لأن حق طلبه انما يثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت الزواج ، ولو أضر دعوى الضيق على المدين الميسر خمس عشرة سنة ثم أيسر وثبت يساره يكون له الحق فى الادعاء عليه لأن حق الطلب انما يثبت من وقت اليسار .

ونظير ذلك ما لو ادعى زيد على عمرو بدار فى يده فقال له عمرو كنت اشتريتها منك من عشرين سنة وهى فى ملكى الى الآن وكذبه زيد فى الشراء فتسمع دعوى عمرو الشراء من زيد وتقبل بينته على ذلك بعد مدة

جاء فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه الحنفية^(١) : القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعا لم ينفذ . . قلت فلا تسمع بعدها الا بأمر الا فى الوقف والارث . ووجود عذر شرعى وبه أفتى المفتى أبو السعود .

وجاء فى تعليق ابن عابدين فى حاشيته رد المختار على الدر المختار على ذلك ونقل فى الحامدية فتاوى من المذاهب الأربعة بعدم سماع الدعوى بعد النهى المذكور . . . وأشار الى اختلاف النقل فى استثناء الارث كما ذكر صاحب الدر وعدم استثنائه .

ثم قال : ان عدم سماع الدعوى بعد هذه المدة انما هو لنهى السلطان عن سماعها فيكون القاضى معزولا عن سماعها لأن القضاء يتخصص وسبب النهى قطع الحيل والتزوير فلا ينافى ما فى الأسباب من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان .

ولذلك قالوا أنه يجب على السلطان الذى نهى قضاته عن سماع اندعوى بعد هذه المدة أن يسمعها بنفسه أو يأمر بسماعها لئلا يضيع حق المدعى . . .

والظاهر أن هذا حيث لم يظهر من المدعى اماراة التزوير وعدم سماع القاضى

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٤ ص ٣٥٦ من كتاب القضاء الطبعة السابقة .

يؤكد عدم التزوير بخلاف الوقف فانه لو طالت مدة دعواه بلا عذر ثلاثا وثلاثين سنة لا تسمع كما أفتى به في الحامدية أخذا مما ذكره في البحر في كتاب الدعوى عن ابن الغرس عن المبسوط .

إذا ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا .

وفي جامع الفتوى عن فتاوى العتابي . قال المتأخرون من أهل الفتوى : لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعى غائبا أو صيبا أو مجنونا وليس لهما ولي أو المدعى عليه أميرا جائرا .

ونقل عن الخلاصة لا تسمع بعد ثلاثين سنة .

ثم لا يخفى أن هذا ليس مبنيًا على المنع السلطاني بل هو منع من الفقهاء فلا تسمع الدعوى بعده وإن أمر السلطان بسماعها .

وسماع الدعوى قبل مضي المدة المحدودة مقيّد بما إذا لم يمنع منه مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهرا ، لا قالوه من أنه لو باع عقارا أو غيره أو أحد أقاربه حاضر يعلم به ثم الحاضر ابنه مثلا أن مع دعواه وجعل سكوته حجة قطعا للتزوير والحيل بخلاف الأجنبي فإن سكوته ولو جارا لا يكون رضا إلا إذا سكت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعًا وبناء فلا تسمع

العشرين سنة ، لأن الدعوى إنما توجهت عليه الآن وأصبح مطالبًا بإثبات ملكيته الدار من الآن ، وقبل ذلك كان واضع اليد بلا معارض فلم يكن مطالبًا بإثبات الملكية فلم يكن تاركا للدعوى في تلك المدة ، وإنما تبدأ مدة التقادم من وقت معارضة زيد له في الملكية .

وكذلك لو استأجر شخص دارا موقوفة من ناظر الوقف وكان ينفق على عمارتها وإصلاحها من ماله ليكون دينًا على الوقف ولا يطالب به مادام في الدار فإذا خرج منها فله الدعوى على الناظر بهذا الدين وإن طالت مدة مكثه في الدار عشرين سنة حيث جرت العادة بأنه لا يطالب بالدين قبل خروجه ولا سيما إذا كان يقتطع بعض الدين من أجرة الدار المستحقة عليه .

ولا يسقط حق الشخص في رفع الدعوى بعد هذه المدة إذا كان هناك عذر منعه من رفعها خلال المدة كما إذا كان المدعى عليه ظالما يخاف منه أو دائنا له يخشى مطالبته بالدين وهو غير قادر عليه . أو معسرا أو كان المدعى صغيرا أو عديم الأهلية وليس له ولي ولا وء وكذا غيبة المدعى أو المدعى وأعدار كثيرة لم تحصر وقد استثنوا

والوقف والارث ولم يبينوا مدة فتس من الغائب ولو بعد خمسين سنة وكذا الظاهر في باقي الأعدار أنه لا مدة لها لأن بقاء العذر وإن طالت مدته

والسبب في صدور مثل هذا النهي هو القضاء على الحيل وقطع دابر التزوير، لأن الظاهر يكذب مثل هذه الدعوى ويوحى بأنها لا تقوم على أساس من الحق فليس من المعتاد أن يسكت صاحب حق عن المطالبة بحقه مدة كهذه بدون عذر. واستثنوا من ذلك الوقف والارث ومال اليتيم والغائب لطبيعة هذه الدعاوى وظروفها فلا يكفي مضي هذه المدة للنهي عن سماعها .

ثانيا : بالنسبة للوقف والارث ولما استثنى من النهي السلطاني المذكور - وفي حالة ما اذا لم يصدر نهى من ولي الأمر مطلقا . ومضت مدة طويلة تحمل على الاعتقاد بعدم أحقية الدعوى بعدها وتوحي بتكذيب الظاهر لها لا يجوز سماع أى دعوى بأى حق بعد مضي تلك المدة الطويلة .

وقد اختلف الفقهاء في تقدير هذه المدة . فقدرها بعضهم بثلاثين سنة . وقدرها بعض آخر بثلاث وثلاثين سنة .

وقدرها بعض ثالث بست وثلاثين سنة والأكثر على التقدير الوسط - وهو ثلاث وثلاثون سنة .

وعدم سماع الدعوى بعد مضي هذه المدة بناء على آراء الفقهاء واجتهادهم لا على النهي السلطاني .

والأساس في هذا وذاك هو القضاء على التزوير وقطع دابر الاحتيال والفساد

دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للأطماع الفاسدة . ولم يقيدوا في ذلك بمدة .

وقد أفتى البعض فيمن له بيت يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنين ويتصرف فيه هدما أو عمارة مع اطلاع جاره على ذلك بأنه لا تسمع دعوى الجار عليه البيت أو بعضه على ما عليه الفتوى . .

وظاهر مما ذكر - أن الحق نفسه لا يسقط بمضى المدة مطلقا طالت المدة أو قصرت . وان من عليه الحق يجب أن يؤديه الى صاحبه فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان في ذمته ومقرا به . وان الأمر كله يتعلق بحق المطالبة بهذا الحق ورفع الدعوى به أمام القضاء .

وجملة القول في ذلك : أولا : اذا أمر السلطان قضاته بعدم سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة بأن يضمن قانونا للمحاكم هذا النهي - بما له من الحق في ذلك بناء على قاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان والخصومة . فانه يجب عليهم شرعا أن يمثلوا هذا الأمر ولا يحق لهم أن يسمعوها هذه الدعاوى ولا شيئا منها بصفتهم قضاة الا بأمر من السلطان يصدر اليهم بالسماع - ويعتبرون معزولين بالنسبة لما صدر النهي عن سماعه ولا يسقط الحق نفسه بهذا النهي ، ولذلك يجب على من عليه الحق أن يؤديه لصاحبه فيما بينه وبين الله تعالى : ويجب على السلطان أن يسمع هذه الدعاوى بنفسه ، أو يأمر من يسمعها ، لئلا يضيع الحق على صاحبه .

ثالثا : هناك أحوال يسقط فيها الحق في رفع الدعوى دون انتظار لمضى مدة معينة لوجود مانع آخر من السماع يدل على عدم الحق ظاهرا أخذا من موقف المدعى يوحى بأنه ليس على حق فيما يدعيه . كما لو باع شخص دارا لشخص آخر باعتبارها ملكه وزوجة هذا البائع أو ابنه أو أحد أقاربه حاضرا مجلس البيع وتم البيع أمامه وبعلمه ثم جاء هذا الحاضر وادعى أن الدار المبيعة ملكه - لا تسمع منه هذه الدعوى ، لأن ظاهر الحال يقطع بكذب هذه الدعوى إذ لو كان حقا ما يدعيه لبادر بالاعتراض على البيع وطلب رده فجعل سكوته بمثابة الإفصاح بأنه غير مالك للدار ، أما إذا كان الحاضر في مجلس العقد أجنبيا من البائع فلا يعتبر سكوته عند البيع بمثابة تسليم بملكية البائع للمبيع ولو كان جارا له ، بل لابد أن يضاف إلى ذلك سكوته عند تصرف المشتري فيه ببيع أو هدم أو بناء أو نحو ذلك
وحيث لا تسمع دعواه الملكية ..

أما لو ادعى قبل تصرف المشتري أو عند تصرفه فتسمع دعواه .

وجاء في الجزء السادس من مواهب الجليل للحطاب^(١) : قال العلامة خليل :
وان حاز أجنبى غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه - وقال شارحه الحطاب - ختم رحمه

(١) مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والاكليد للمواق ج ٦ ص ٢٢١ وما بعدها طبع مطبعة السعادة بمصر طبعة أولى سنة ١٣٢٨ هـ .

وتبدأ المدة في الحالتين من تاريخ ثبوت حق المطالبة بالحق لصاحبه لا من تاريخ ثبوت الحق نفسه .

فبالنسبة لمؤخر صدق الزوجة يثبت الحق للزوجة في الصداق كله مقدمه ومؤخره بالعقد ومن تاريخ حصوله ولكن لا يثبت لها الحق في المطالبة بالمؤخر منه الا بعد الطلاق أو الموت . فتبدأ مدة التقادم من تاريخ الطلاق أو الموت لا من تاريخ عقد الزواج .

ويشترط لأعمال التقادم وترتب أثره عليه وهو سقوط الحق في رفع الدعوى بعد مضي المدة في الحالتين المذكورتين أن يكون صاحب الحق قد ترك الدعوى بحقه طول المدة مع تمكنه من رفعها فيها ، والا يكون هناك عذر شرعى لديه في عدم رفعها ، وأن يكون الذى عليه الحق منكرا له في تلك المدة - فلو لم يتمكن من رفع الدعوى في المدة أو كان لديه عذر منع من رفعها فيها أو كان من عليه الحق مقرا به في المدة . فلا يسقط الحق في رفع الدعوى بل يكون من حقه رفعها الا أن تمضى مدة أخرى وتتوفر الشروط والأوضاع ليسقط الحق اذن .

وقد ذكرت أمثلة للأعذار الشرعية التى تمنع من رفع الدعوى كالصغر والجنون مع عدم الولاية وكجور من عليه الحق . وعدم وجود قاض . وغيبية المدعى أو المدعى عليه ، وجهل المدعى بالحق . ونحو ذلك مما لا يمكن حصره لاختلاف الأعذار باختلاف الناس والزمان والمكان والظروف والأحوال وتقدير القضاة وغير ذلك من العوامل التى تؤثر في الاعتبار .

والغرس والاستغلال ويليهما التفويت بالبيع والهبة والصدقة والنحلة - والركوب في الدابة كالسكنى فما يسكن وكالازدراع فيما يزرع والاستغلال في ذلك كالهدم والبنيان في الدور والغرس في الأرض .

والكلام هنا في حيازة الأجنبي غير الشريك وهي أقواها فان حاز عقارا دارا أو أرضا ولو بالسكنى والزرع عشر سنين - فان هذه الحيازة تمنع سماع دعوى شخص آخر ملكية العين المحوزة بشرط أن يكون حاضرا عالما بالملكية فان كان غائبا غيبة بعيدة مسافة سبعة أيام تسمع دعواه وان كانت قريبة مسافة أربعة أيام أو أقل فان كان له عذر يمنعه من الحضور فهو عيلى دعواه والا فلا تسمع دعواه .

كما يشترط أن يكون ساكنا في مدة الحيازة فان تكلم وطالب فيها لا يسقط حقه ويشترط أيضا ألا يكون هناك مانع من الكلام فلو كان هناك مانع يمنعه من الكلام كخوف من الحائز لكونه ذا سلطان أو مستندا الى ذى سلطان . أو دين عليه للحائز أو صغر أو سفه فلا يبطل حقه في ذلك كله .

وتقتير مدة الحيازة بعشر سنين هو قول الأكثر .

وعن مالك أن الأمر فيها مفوض الى القاضى وتقديره حسب الظروف والأحوال . وقيل أنها تقدر بسبع سنين فاذا تمت الحيازة على هذا الوضع وتوفرت الشروط المذكورة فلا تسمع دعوى المدعى على الحائز .

الله كتاب الشهادات بالكلام على الحيازة لأنها كالشاهد على الملك .

ونقل عن ابن رشد من سماع ابن القاسم - الحيازة لا تنتقل الملك عن المحوز عنه الى الحائز باتفاق ، ولكنها تدل على الملك كإرخاء الستور ومعرفة العفاص والوكاء وما أشبه ذلك فيكون القول معها قول الحائز مع يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم - من حاز شيئا عشر سنين فهو له ، لأن المعنى عند أهل العلم في قوله صلى الله عليه وسلم : هو له - أن الحكم يوجب له بدعواه - فاذا حاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون فيها الحيازة عاملة وهي عشرة أعوام دون هدم ولا بنيان أو مع الهدم والبنيان على ما نذكره من الخلاف في ذلك وادعاء ملكا لنفسه بابتياح أو صدقة أو هبة وجب أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه وسواء ادعى صيرورة ذلك اليه من غير المدعى أو من المدعى ، ولا خلاف في ذلك حين يدعى البيع اما في ادعاء الهبة والصدقة ففيه خلاف وقوله مع يمينه هو أحد قولين .

والحيازة أقسام : أضعفها حيازة الأب عن ابنه ، وتليها حيازة الأقارب الشركاء بالميراث أو غيره ، وتليها حيازة الأقارب فيما لا شركة فيه بينهم وحيازة الموالى والأختان الشركاء ، وتليها حيازة الموالى والأختان فيما لا شركة فيه بينهم ثم حيازة الأجانب الشركاء ثم حيازة الأجانب فيما لا شركة فيه بينهم وهي أقواها .

والحيازة تكون بأشياء - أضعفها السكنى والازدراع ويليهما الهدم والبناء

وهناك أقوال في مدة الحيازة وفيما تكون به الحيازة في أقسامها المتقدمة •

وفي المدة التي يسقط بها طلب الدين^(١) - قال في المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة المنسوب لولد ابن فرحون - الساكت عن طلب الدين ثلاثين سنة لا قول له ويصدق الغريم في دعوى الدفع ولا يكف الغريم ببيينة لامكان موتهم أو نسيانهم للشهادة •

وفي كتاب محمد بن ياسين في مدعي دين سلف بعد عشرين سنة أن المدعي عليه مصدق في القضاء إذ الغالب أن لا يؤخر السلف مثل هذه المدة كاليووعات •

وفي التبصرة لابن فرحون نقلا عن مختصر الواضحة قال عبد الملك وقال لى مطرف وأصنع : إذا ادعى رجل على رجل حقا قديما وقام عليه بذكر حقه بعد العشرين سنة ونحوها أخذه به وعلى الآخر البراءة منه •

وفي مفيد الحكام ذكر الحق المشهود فيه لا يبطل الا بطول الزمان كالثلاثين سنة والأربعين وكذلك الديون وان كانت معروفة في الأصل إذا طال زمانها هكذا • ومن هي له وعليه حضور فلا يقوم عليه بدينه الا بعد طول الزمان ليقول • قد قضيتك ومات شهودي بذلك فلا شيء على المدين غير اليمين •

قال وكذلك الوصى يقوم عليه اليتيم

(١) الخطاب على خليل ج ٦ ص ٢٢٨ الطبعة السابقة •

والمراد بعدم سماع الدعوى عدم العمل بها فلا يترتب عليها أثرها من توجه اليمين على المدعى عليه - وليس المراد أنها لا تسمع ابتداء إذ قد يقر المدعى عليه بملكية المدعى لتعود عليه الدعوى •

والملك نفسه لا يبطل بالحيازة لقوله عليه السلام لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم ، والحائز لا ينتفع بحيازته الا اذا جهل أصل مدخله فيها ، أما اذا علم أن العين في يده بسبب معين يدل على ملكية الغير فلا تنتفعه الحيازة وتسمع بينة المدعى اذا ادعى أنه أعطى الدار للحائز اجارة لينسكنها مثلا •

والبناء والهدم من مظاهر الحيازة بالاتفاق ولكن ذلك مقيد بما اذا لم يهدم ما يخشى سقوطه أو يجري اصلاحا يسيرا فان ذلك لا ينقل الملك ولا تحصل الحيازة بين الأقارب الشركاء الا بالهدم والبناء ولا تكون الحيازة بينهم بالسكنى والازدراع •

وهل تكون المدة عشر سنين أو تكون المدة الطويلة ؟ خلاف •

والأرجح أن الحيازة بين الأقارب مطلقا شركاء أو غير شركاء لا تكون بالسكنى والازدراع وانما تكون بالهدم والبناء في الأمد الطويل الذي يزيد على أربعين سنة •

وقيل تكفى عشرة أعوام في الشريك الأجنبي والقريب الشريك ولا تكون الحيازة بين أب وابنه بالسكنى والازدراع والاستخدام والركوب اتفاقا •

فمن غلب على حباله كثرة المشاحة وأنه لا يمكن أن يسكت عن خصمه عشر سنين جعلها حدا قاطعا .

ومن جعلها عشرين سنة أو ثلاثين أى أنها أقصى ما يمكن السكوت فى بيع المتحمل فجعلها حدا قاطعا لأعذار الطالبين ، لأن الغالب من الحال أنه قضاء .

وقد قضى بتغليب الأحوال عمر بن الخطاب وقاله مالك فيمن له شئ وترك غيره يتصرف فيه . ويفعل فيه ما يفعل المالك الدهر الطويل فان ذلك مما يسقط الملك وينزع الطالب من الطلب قاله مالك وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ .

واذا كان طول المدة مع حضور الطالب وسكوته مانعا له من الطلب - فالطلب ممنوع فى سائر المطالب دون وثائق وأحكام ورباع بدليل أن السكوت فى ذلك يعد كالاقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب بأنه لا حق له عليه ولا تباعة ولا طاب .

ثم قال الخطاب : هذا الجواب يقتضى أن ما بعد الثلاثين مجمع عليه وإذا أجراه على مسائل الحيازة ففيها قريب القرابة والبعيد والمتوسط والمقاطع لقريبه والمواصل له فيجرى عليها وفى بعضها ما يبلغ الخمسين وأكثر .

مع أنى أحفظ لابن رشد فى شرحه أنه إذا تقرر الدين وثبت لا يبطل وإن طال لعموم الحديث المتقدم .

بعد طول الزمان وينكر قبض ماله من الوصى فان كانت مدة يهلك فى مثلها شهود الوصى فلا شئ عليه والا فعليه البينة بالدفع .

وقال البرزلى فى مسائل البيوع رأيت جوابا وأظنه للمازرى فى الديون فقال : إذا طال الزمان على الطالب وبيده وثائق وأحكام وهو حاضر مع المطلوب ولا عذر له يمنعه من الطلب من ظلم ونحوه وسكت عن الطلب فاختلف المذهب ، فى حد السكوت القاطع لطلب الديون الثابتة فى الوثائق والأحكام هل حد ذلك عشرون سنة وهو قول مطرف أو ثلاثون وهو قول مالك واتفقا جميعا على أن ذلك دلالة قاطعة لطلب الطالب . . وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم - معك بوجود الأسباب المانعة من الطلب كالغيبة البعيدة وعدم القدرة على الطلب مع الحضور حتى إذا ارتفعت هذه الأسباب من الطلب كان طول المدة مع الحضور والسكوت دلالة يقوى بها سبب المطلوب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : من حاز شيئا على خصمه عشر سنين فهو أحق به ، فأطلق عليه السلام ذكر الحيازة فهو عام فى كل ما يحاز من ربح ومال معين وغيره .

فمن اجتهد وحد فى الرباع العشر سنين وحد فى الدين العشرين والثلاثين رأى أن ذلك راجع الى حال الطالب مع المطلوب ،

ان الحيازة لا تسقط الملك وانما هي دليل على الملك كالشهادة • وفي مدة الحيازة وما تكون به بالنسبة لأقسامها المختلفة أقوال وتفصيلات طويلة •

أما في الديون فقد نقل عن ابن رشد أنها متى ثبتت وتقررت لا يسقط حق طلبها بمضى المدة طالبت أو قصرت وسواء أكانت ثابتة بوثيقة أو حكم أو بغيرهما •

واختار التونسي ذلك في الديون الثابتة بوثيقة أو حكم اذا كان السند باقيا بيد الطالب جريا على العرف من أنه اذا دفع الدين للدائن يؤخذ منه السند أو يمزق •

والمعروف في المذهب والذي جرى عليه الأكثر أن مضي المدة يمنع من الطلب على معنى أن المدعى عليه يعتبر بريئا ومؤديا للدين ما لم يقيم دليل على غير ذلك ويستوى أن تكون الديون ثابتة بوثيقة أو بحكم أو بغير ذلك •

واختلف في تقدير المدة عشرين أو ثلاثين سنة وأحسن ما قيل التفويض فيها إلى رأى القاضى ، لأن ذلك يختلف باختلاف الناس وأحوالهم في الطلب والظروف التى تحيط بهم والصلات التى تربطهم وما يطرأ على هذه الصلات من عوامل تؤثر فيها بالقوة والضعف •

وجاء في الفتاوى الكبرى لابن حجر

واختاره التونسي اذا كان ذلك بوثيقة مكتوبة هي في يد الطالب والطلب بسببها ، لأن بقاءها بيد ربها دليل على أنه لم يقبض دينه • اذ العادة اذا قبض دينه أخذ عقده أو مزقه بخلاف ما اذا كانت الديون بغير عقود ولو وجدت بغير المطلوب والا ففيها قولان حاكما ابن رشد •

وظاهر مما ذكر أن المالكية يفرقون بين الأعيان والديون ففي الأعيان يجعلون الحيازة مانعة من سماع الدعوى ويجعلون الحيازة أقساما أقواها ما بين الأجانب بغير الشركاء ثم الأجانب فيما هو شركة بينهما ثم الأقارب في الحاليين ثم الموالى والأختان فيهما وأضعفها ما بين الأب وابنه ويجعلون للحيازة مظاهر وأمارات أقواها الهدم والبناء وأضعفها السكنى والازدراع ويجعلون لها مدة أقلها عشر سنين وقد تمتد الى أربعين سنة أو تزيد •

والحيازة في العقار بين الأجانب الذين لا شركة بينهم تكون بالبناء والهدم وغيرهما ومدتها عشر سنين وتمنع من سماع الدعوى بشروط •

منها جهل أصل الحيازة وأن يكون المدعى حاضرا وعالما بملكته للعين المحوزة ويسكت عن المطالبة في المدة وألا يكون له عذر ولا مانع يمنعه من المطالبة والمراد بعدم سماع الدعوى عدم ترتب أثرها عليها لعدم توجيه اليمين للمدعى عليه وترجيح جانبه في الملكية وهم يقولون

بأنها لم تبع حيث ثبت عند الحاكم وليس للحاكم المدعى لديه الزام المشتري بحضور البينة ثانياً لتشهد في وجهه البائعة بالمعرفة لأن من لازم حكم الحاكم بصحة البيع استيفاء مسوغاته الشرعية ومنها أن الشهادة لا تكون الا على عينها أو باسمها ونسبها ولا نظر لطول المدة المذكورة ولا قصرها وأما دعواها أنها لم تقبض الثمن فان كانت الشهادة عليها بطريق المعاينة لم تسمع دعواها وان كانت بطريق الشهادة على اقرارها سمعت دعواها أنها لم تقر الا على رسم القيلة فتحلف المشتري أنها أقبضتها الثمن فان نكلت حلفت البائعة أنها لم تقبض واستحقت الثمن . والله أعلم .

وظاهر مما ذكر - أن طول المدة وقصرها لا دخل له مطلقاً في سماع الدعوى وعدم سماعها عند الشافعية .

وقد جاء في مستهل ما نقلناه من تعليق العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على ما ذكره صاحب الدر المختار في شأن النهي السلطاني عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة - أن صاحب الفتاوى الحامدية - نقل فتاوى من المذاهب الأربعة بعدم سماع الدعوى بعد نهى السلطان عن سماعها بعد مضي خمس عشرة سنة مما يدل على أن عدم السماع في هذه الحالة ليس محل خلاف بين الأئمة رضوان الله عليهم .

الهيتمي^(١) : سئل رحمه الله عن امرأة بيدها مستند شرعى مضمونه أن فلانة الفلانية اشترت من أختها فلانة الفلانية بيتاً بيعاً مطلقاً بثمن كذا وكذا وقبضت البائعة الثمن باعترافها وحكم حاكم شافعى بالتبائع المذكور . ومؤرخ التبائع والحكم بعام سنة عشرين وتسعمائة (٩٢٠) والشاهد لم يكتب في المستند معرفته للبائعة ولا عرفه بها أحد . والحالة أن البائعة منكراً للبيع المذكور وأنها لم تقبض الثمن المذكور وأنها لم تكن أختاً لها كما كتب في المستند . ثم أن البائعة جاءت عند حاكم شرعى مخالف للحاكم المثلث وادعت على المشتري المذكورة أنها واصمة يدها على بيتها بمقتضى أنها جعلته تحت يدها في مبلغ اثني عشر أشرفياً هو ومستندات شرعية تشهد لها بذلك فأجابت بأنها صار إليها ذلك بالشراء الشرعى منها كما ذكر أعلاه وأننى تقايلت وإياك التبائع الصادر منك كما ذكر . فهل تسمع دعواها الآن بأنها لم تبع ولم تقبض الثمن ؟ وهل حكم الحاكم الشافعى يمنعها من الدعوى بذلك وهل طول المدة مع تصرفها في البيت بالهدم والبناء مسقط للطلب أيضاً أم لا وهل للحاكم المدعى لديه الزام المشتري بحضور البينة ثانياً لتشهد في وجه البائعة بالمعرفة والبيع وبقبض الثمن أم لا ؟ فأجاب : نفع الله تعالى بعلومه بقوله : لا تسمع دعواها الآن

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ج ٤ ص ٣٧٤ وما بعدها .

معين كجريمة ترك الزكاة وترك الصلاة وترك الأذان من الجميع والاتفاق على تركه فان هذه الجرائم فيها اعتداء مباشر على الدين وعلى حقوق الله تعالى وعلى الجماعة والعقاب فيها يكون حقا لله تعالى • ولذلك لا تقبل الاسقاط أو العفو الا أن يتوبوا لأن العقاب فيها للحمل على أداء الواجب والقيام به • وبالتوبة يتحقق ذلك •

وقد تكون الجناية على الأشخاص كالاتهام بالباطل والدعاوى الباطلة وكمطل الغنى والقذف بمثل يا فاسق يا أكل الربا • يا شارب الخمر ونحو ذلك • فان الاعتداء في هذه الجرائم انما يقع على الأشخاص بالسب والتشهير • والعقاب عليها لحفظ حريات الناس المسلمين وأعراضهم •

ولا شك أن هذه العقوبة ليست حقا خالصا لله تعالى بل يكون للعبد الحق في أن يطلب العقاب أو لا يطلبه وفي أن يسقطه بالعفو أو لا يسقطه بعد وجوبه •

ثم أن العقوبات التعزيرية التي ترك الشارع الأمر في تقديرها لولى الأمر • هل تعتبر في فرضها وتوقيعها حقا لولى الأمر بحيث يكون له أن يفرض العقوبة وألا يفرضها وبحيث يسوغ له أن يهمل العقوبة على جريمة تعزيرية يمكن أن تدخل تحت القضاء ويجرى عليها الاثبات أمام القاضى بطريق معتاد ليس فيه

التميز

يقول ابن تيمية في جرائم التعزير - المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذى يقبل المرأة الأجنبية أو يبائر بلا جماع أو يقذف فى الناس بغير الزنى أو يسرق من غير حرز أو شيئا دون النصاب أو يخون أمانته كولاية أموال بيت المال أو الأوقاف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا أو كالوكلاء والشركاء اذا خانوا أو يغش فى معاملته كالذين يغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف المكيال والميزان أو يشهد الزور • أو يلقتن شهادة الزور • أو يرتشى فى حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدى على رعيته • الى غير ذلك من أنواع المحرمات • • فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالى على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقتله ، فاذا كان كثيرا زاد فى العقوبة ، بخلاف ما اذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب فاذا كان من المدمنين على الفجور زيد فى عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره (١) •

فالجرائم التعزيرية متفاوتة متفاوتا بينا ومتنوعة تنوعا كثيرا منها جرائم يكون الاعتداء فيها اعتداء مباشرا على المجتمع أو على أوامر الله ونواهيه من غير أن يكون ثمة اعتداء على شخص

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠ •

منه المجنى عليه ذلك دفعا للظلم وتحقيقا للعدل بين الناس ومنعا للفوضى والفساد في الأرض .

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا واجب على الامام وليس من حقه أن يعفو فيها وانما العفو بيد صاحب الحق ان شاء عفا وان شاء طلب العقاب وأصر عليه . ولا يسقط التعزير في ذلك عن الجاني بالتوبة لأن حق العبد لا يسقط الا برضاه وتسامحه .

أما الجرائم التي يتمحض فيها العقاب لغير حق العبد كالزنى الذي لم يستوف الاثبات فيه نصاب أربعة شهود وكجرائم الحدود الأخرى التي لم تكتمل فيها البينة نصاب شاهدين وكالذي يعرف بالافساد وارتكاب الكبائر والمنكرات من غير أن يرتكب حدا من حدود الله تعالى ، ففي هذه الجرائم وأمثالها مما تمس فيه الجريمة حق المجتمع وتتمحض العقوبة فيها حقا خالصا لله تعالى يختلف الفقهاء هل يكون العقاب فيها واجبا على الامام يتعين عليه أن يقيمه ولا خيار له فيه ولا يملك أن يعفو عن الجاني . أم يكون العقاب حقا للامام له أن يعاقب وله ألا يعاقب ؟ رأيان :

الأول : رأى جمهور الفقهاء . الحنفية والمالكية والحنابلة أن التعزير واجب ويتعين على الامام اقامته ولا يجوز له أن يعفو فيه عن الجاني ولا أن يترك عقابه كما أنه لا يجوز لأحد كائن من كان أن يعفو فيه ولكن اذا تاب الجاني وأصلح سقط عنه التعزير .

تجسس ولا هتك للاستار . أو لا يسوغ له ذلك . وحتى يمكن الجواب عن هذا التساؤل يجب تمييز الجرائم وتحديد أنواعها من حيث أثرها المباشر بالنسبة للأشخاص والمجتمع .

فهناك جرائم على الأفراد أى يقع الاعتداء فيها أول ما يقع على الأشخاص وتكون العقوبة فيها حقا لهم كالاغتداء بالسب والضرب على أشخاص وكأكل أموالهم بالباطل بطريق الغصب أو بطريق الاحتيال والابتزاز وهناك جرائم على الكافة أى يقع الاعتداء والضرر فيها على المجتمع كالاختكار والمغالة في الأسعار والتجسس على الدولة والتقيبيل وكشف العورة واثيان الأفعال الفاضحة في الطرقات العامة أو أمام الناس ونحو ذلك من الجرائم التي يكون فيها الاعتداء على الناس وعلى النظام العام والآداب والفضائل الانسانية .

وهناك جرائم يتمثل فيها الأمران الاعتداء على الأشخاص والمساس بحقوق الكافة ومن ثم يجتمع فيها الحقان حق العبد وحق الله كالرمي بغير الزنى . وكالزنى الذي لا يثبت فيه الحد للتقادم مثلا - فان هذه الجرائم تكون العقوبة فيها حقا لله تعالى وحقا للعبد .

والمقرر أن الجرائم التي يكون فيها اعتداء على حق العبد سواء أكان معه اعتداء على حق الله تعالى أم لم يكن يجب على ولي الأمر أن يضع لها عقابا عادلا زاجرا شافيا لنفس المجنى عليه متى طلب

يذكره له الا وهو نادم منزجر لأن ذكره
ما وقع منه للنبي ليس الا لمعرفة ما يجب
فيه ليفعل معه .

وأما ما قاله في الأنصار فليس مما نحن
فيه بل هو في حقوق العباد . اذ لا تجاوز
للعباد في حقوق الله تعالى .

وأما حديث الرجل الذي انتقد حكم النبي
صلى الله عليه وسلم للزبير وحديث الرجل
الذي انتقد قسمته عليه الصلاة والسلام
فترك التعزير فيهما لأنه حق النبي الخالص
وليس فيه حق لله تعالى .

وقد تقدم أن حق العبد يجوز فيه العفو
بالاتفاق .

جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار
في فقه الحنفية أن التعزير الذي يجب حقا
للعبد كالصبي يشتم رجلا اذ الصبي غير
مكلف بحقوق الله تعالى فلا يظهر فيه حق
الله فكان خالص حق العبد . ولا شبهة
في سقوط هذا بالاسقاط من صاحب
الحق (٢) .

وجاء فيها أما التعزير الذي يكون فيه
حق الله وحق العبد وحق العبد غالب كالتعزير
الواجب بأنفاذ السب والشتم المنهى عنها
شرعا فان فيه حق لله للنهي عنه وحق
العبد للاعتداء عليه وهو غالب لحاجته
فيجوز فيه الاسقاط بالابراء والعفو
من صاحب الحق . ولو عفا سقط التعزير .
أما الذي يغلب فيه حق الله تعالى عند الحنفية

والثاني رأى الشافعية : وهو أن التعزير
ليس واجبا على الامام بل هو جائز له أن
يفعله وألا يفعله لأنه تأديب وليس حدا
فيتخير فيه . كما يتخير في تقدير العقوبة لما
روى أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال له : انى لقيت امرأة فأصبت
منها ما دون أن أطأها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم : أصليت معنا ؟ قال نعم
فتلا عليه « ان الحسنات يذهبن
السيئات (١) » ولقوله عليه الصلاة
والسلام في الأنصار « اقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئتهم » وقال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي
حكم به للزبير بن العوام بسقى أرضه
ولم يوافق هذا الحكم غرضه « ان كان ابن
عمتك » فغضب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يعزره . . وقال له رجل في قسمة
قسمها عليه الصلاة والسلام « أن هذه
قسمة ما أريد بها وجه الله » . وغضب النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يعزره .

واحتج الجمهور بأن ما كان منصوصا
عليه من التعزير كالتعزير في وطء جارية
امراته أو جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر
فيه وما لم يكن منصوصا عليه اذا رأى
الامام بعد مجانبته هوى النفس المصلحة
فيه أو علم أنه لا ينزجر الا به وجب عليه
لأنه زاجر مشروع لحق الله فوجب كالحادث
وما علم أنه ينزجر بدونه لا يجب وهو محمل
حديث الرجل الذي ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم ما أصاب من المرأة فانه لم

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح
تنوير الأبصار ص ٢٠٢ باب التعزير الطبعة
السابقة .

(١) الآية رقم ١١٤ من سورة هود .

الأمر فيه وما لم يكن ورأى الامام المصلحة فيه وجب كالحـد وان رأى العفو جاز للاخبار وان كان لحق آدمى فطلبه لزمه اجابته •

وفي الكافي يجب التعزير في موضعين ورد الخبر فيهما وهما ما ورد النص فيهما على التعزير كما تقدم وما عداهما الى اجتهاد الامام فان جاء تائباً معترفاً قد أظهر الندم والاقلاع جاز ترك تعزيره والا وجب وهذا التائب هو محمل العفو في عبارة كشف القناع •

وجاء في المغنى لابن قدامة الحنبلي من باب التعزير - والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب اذ رآه الامام وبه قال مالك وأبو حنيفة •

وقال الشافعي ليس بواجب لأن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها ، وساق الحديث الذى تقدم ذكره وقول النبي في الأنصار • أقبّلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم - وحديث الرجل الذى اعترض على حكم النبي للزبير وحديث الرجل الذى اعترض على القسمة على النحو الذى تقدم • كما ساق الاستدلال للحنابلة على النصو الذى استدلل به للجمهور فيما سبق •

وجاء في كتاب الأم في فقه الشافعية^(٤) : أن التعزير جائز له - أى للامام وذلك أن التعزير أدب لا حد من حدود الله تعالى -

فهو حد القذف وقد تقدم حكم العفو فيه في الكلام على الحدود •

وجاء في تبين الحقائق للزيلعى في فقه الحنفية^(١) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزر رجلاً قال لغيره يا مخنث • وجبس رجلاً للثمة وأجمعوا على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد وهذا صريح في أن التعزير باجماع الحنفية في الكبائر التى يجرى فيها الاثبات بالطريق المعناد واجب •

وجاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه في فقه المالكية^(٢) : التعزير ان كان واجبا في معصية لله تعالى كالأكل في نهار رمضان وتأخير الصلاة فلا يجوز لأحد اسقاطه الا أن يجيء تائباً أما ما كان حقا لآدمى كالسب والضرب والايذاء فيجوز لصاحبه اسقاطه - وجاء في حاشية الدسوقي تعليقا على ذلك - فالتعزير المتحمض لحق الله يسقط عن مستحقه اذا جاء تائباً بخلاف التعزير لحق الآدمى فانه لا يسقط بالتوبة وانما يسقط بعفو صاحب الحق •

وجاء في كشف القناع في فقه الحنابلة^(٣) قال في المبدع : ما كان من التعزير منصوصا عليه كما في التعزير على وطء جارية امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعى ج ٣ ص ٢٠٧ الطبعة السابقة •

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٣٥٤ •

(٣) كشف القناع ج ٤ ص ٧٤ •

(٤) الام ج ٦ ص ١٦٧ و ص ١٦٨ •

بالاعلان وامكان الاثبات العبادى وعدم حدوث التوبة وجبت العقوبة .

ولذلك قال فقهاء الحنفية : أن اقامة التعزير مستحق على الامام شرعا اذ علم أنه لا ينزجر الا به . وما يكون مستحقا على المرء لا يتقيد بشرط ليس فى وسعه للتحرز عنه .

والجنابة والمالكية يقولون بوجوب التعزير حين ينص عليه وحين تستوجب المصلحة وتدعو اليه العدالة وهذه المعانى بلا شك يقدرها الامام الشافعى حق التقدير ولا يمكن أن يقول أن الامام له أن يترك التعزير وقد تعين دفعا للفساد ومنعا لاستمرار الجريمة أو منعا لشيوعها بين الناس . وقوله « حلال له تركه » . أو قد يجوز تركه يريد منه أنه مبنى على رأى الامام وتقديره وأنه ان عاقب فبرأيه الذى تدفع اليه المصلحة وتوجه العدالة ويحتمه دفع الفساد وان ترك فلان المصلحة أوجبت ذلك . وليس المراد منه أنه مخير فيه وليس بواجب عليه أن تعين للانزجار ونحوه .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى لابن حزم الظاهرى (٢) : ومن أتى منكرات جملة فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلادات فأقل . وفى موضع آخر منه (٣) ويقال ذو الهيئة عثرته وهو

وقد يجوز تركه . ألا ترى أن أمورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فى غير حد فلم يضرب فيها ، منها الغلول فى سبيل الله . ولم يؤت بحد قط ففعله .

ثم يقول فى هذا أيضا : التعزير كما وصفت انما هو شيء ان رأى بعض الولاة أن يفعله على التأديب لا يأثم بتركه .

ويقول فى موضع آخر (١) : .. الأدب (التعزير) أمر لم يبيح له الا بالرأى وحلال له تركه . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم قد غلوا فى سبيل الله تعالى فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال صلى الله عليه وسلم وقطع امرة لها شرف فكلم فيها فقال : لو سرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يدها .

هذا هو الخلاف الذى تذكره كتب الفقه فى المذاهب المختلفة . وقد حاول البعض أن يوفق بين الآراء فقال أن الباعث على العقوبة أحد أمور ثلاثة .

أما فساد يعم وأما حمل على التوبة والرجوع الى الجادة وأما زجر عام عن المعاصى .

والمنكرات تقع علنا وعلى صورة تدعو الى الرذيلة فيجب أن تقابلها عقوبة زاجرة .

فاذا كان واحد من هذه وتوفرت الشروط

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١١ ص ٤٠٤ .
(٣) المرجع السابق ص ٤٠٦ .

(١) المرجع السابق ص ١٧١ .

حصول الفرقة في الزواج الصحيح وعند حصول الوفاة بعده وعند الفرقة بعد الدخول في الزواج الفاسد وفي الوطء بشبهة حقا للشارع الحكيم لتقرر آثار الزواج ونتائجه التي من شأنها أن تمتد بعد الفراق زمنا وحقا للزوج بثبوت نسب الولد منه اذا كان هناك حمل ظاهر والاحتياط لذلك عند عدم ظهور الحمل وأوجب الشارع على المعتدة السكنى في مسكن العدة وهو المسكن الذي كانت تقيم فيه حين الفرقة أو الوفاة « يأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم . لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا^(٥) » ويستوى في ذلك أن تكون العدة عدة وفاة أو عدة طلاق أو فسخ بعد زواج صحيح . فلو حصلت الوفاة أو الفرقة في وقت كانت فيه خارج هذا البيت وجب عليها أن تعود إليه فوراً .

وسكنى المعتدة في مسكن العدة فيه حق الله تعالى وحق الزوج وحق الزوجة . فليس للزوج أن يسقط العدة عن زوجته ويبيطلها . وان هو أسقطها وأباح لها التزوج بغيره أثناء عدتها لا تسقط ولا يحل لها التزوج بغيره لأن في اسقاط حقه في ذلك اسقاطا لحق الله فيه وهو لا يملكه وليس له أن يخرجها من مسكن العدة لأن في

الذي له هيئة علم وشرف ما لم يكن حداً أو منكراً فلا بد من إقامة الحدود والتعزير ٢٠٠

مذهب الزيدية :

جاء في انتاج المذهب^(١) ويجب التعزير بعد الرفع في حقوق الآدميين ولا يشترط الرفع في حقوق الله .

ثم قال : ويسقط التعزير بالتوبة ولو بعد الرفع في حق غير الآدمي .

وقال في موضع آخر^(٢) : وما تعلق من التعزيرات بالآدمي كالشتم الذي هو دون القذف فحق له . وليس للإمام طلبه ولا العفو عنه . فينتظر طلب من له الحق . ويصح العفو من صاحب الحق قبل الرفع وبعده . ولا يسقط بالتوبة اذا لم يسقطه من هو له . . وأما حق الله فانه يجوز لذي الولاية تركه أو العفو عنه لمصلحة ويسقط بالتوبة ولو بعد الرفع .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام^(٣) وفي المختصر النافع^(٤) : يقيم الحاكم حدود الله تعالى أما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كانت أو تعزيراً ولصاحب الحق المطالبة أو العفو في حق العبد .

ومنها العدة والسكنى في مسكنها :

مذهب الحنفية :

أوجب الشارع العدة على المرأة عند

(١) التاج المذهب ج ٤ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٣) شرائع الاسلام ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٤) المختصر النافع ص ٢٩٥ .

(٥) الآية رقم ١ من سورة الطلاق .

السكنى فيه حق الله تعالى فلا يملك اسقاطه وليس له أن يأذن بها بالخروج من هذا المسكن لأنهما لا يملكان ابطال حق الله تعالى في وجوب التزام بيت العدة والقرار فيه بخلاف حال قيام الزوجية حيث يكون له أن يأذن بها بالخروج من منزل الزوجية حيث أن القرار فيه خالص حقه .

وإذا أبرأت المطلقة مطلقها من حق السكنى حال قيام العدة لا يبرأ من ذلك لأن السكنى في مسكن العدة كما هي حق لها حق لله تعالى فلا تملك ابطاله . . وان أبرأته من مؤنة السكنى صح ذلك . ولا تجب لها أجره المسكن ولكن تجب عليها السكنى في مسكن العدة . . وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لأن السكنى في العدة حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعبوض أو بغير عوض ويجوز لها أن تنتقل من المسكن الذي كان يضاف إليها حين الفرقة أو الوفاة وهو مسكن العدة الى مسكن آخر اذا كان هناك عذر يقتضى ذلك، كأن تخشى سقوطه أو تخاف من السكنى فيه على نفسها أو مالها أو أراد مطلقها أو ورثة زوجها اخراجها منه ظلما أو أعنتوها في السكنى فيه أو كانت تسكن فيه بالأجر بعد وفاة زوجها ولا تجد هذا الأجر (١) .

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير وحاشية

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه من باب النفقة والعدة .

والعدة (٢) تجب شرعا بخلوة الزوج البالغ غير المحبوب بزوجته التي تطيق الوطء خلوة صحيحة يمكن أن يطأها فيها ، ولو تصادق الزوجان على عدم حصول الوطء بينهما في هذه الخلوة لأن العدة حق لله تعالى فلا تسقط بتصادقهما على ذلك . وانما يؤخذان باقرارهما بنفى الوطء . في الخلوة فيما هو حق لهما . فلا نفقة لها ولا يتكفل لها الصداق . مؤاخذه لها باقرارها . ولا رجعة له فيها مؤاخذه له باقراره .

وفي الخطاب (٤) : وسقطت سكنى المعتدة اذا أقامت بغير المسكن الذي كان يسكن به من غير عذر . . ولو طلبت كراء الموضع

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عايه ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٦٨ .

(٤) الخطاب على خليل ج ٤ ص ١٦٥ .

لا يجوز ابطال توابعه • فلو أبطلت حقها في السكنى نظير عوض أو بدونه لا يجوز ولا يبطل لأنها لا تملك ابطال حق الله تعالى •

ولو أسقطت حق السكنى عن الزوج لم يسقط لوجوبها يوما بيوم واسقاط ما لم يجب لاغ - قال الله تعالى « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » •

وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام قال في المطلب ونص عليه في الأم •

وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها في حكم الزوجة • وبه جزم النوى في نكته •

قال السبكي : والأول أولى لاطلاق الآية •

وقال الأوزاعي : أنه المذهب المشهور •

وقال الزركشي : انه الصواب •

ولا تخرج المعتدة من مسكن العدة الا لعذر كشرء طعام ونحوه نهارا • وتأنسها عند جارتها ليلا ان رجعت وباتت ببيتها • وكخوف على نفس أو مال من هدم وغرق وفسقة مجاورين وشدة تأذيها بجيران أو عكسه ••

الذى هربت منه فلا كراء لها • قاله في التوضيح •

واذا انهدم المسكن^(١) فدعت المرأة الى سكنى موضع ودعى الزوج الى سكنى غيره فذلك لها الا أن تدعوه الى ما يضره لكثرة كراء فتمنع • ولو أسقطت الكراء سكنت حيث شئت •

وظاهر مما ذكر أن العدة والسكنى في مسكنها حق لله تعالى لا يملك الزوجان ولا أحدهما ولا غيرهما اسقاطه • وإذا انتقلت المرأة عن مسكن العدة بدون عذر سقط حقها في السكنى وفي الكراء - وعند العذر تسكن المرأة حيث تريد ما لم يترتب على ذلك ضرر بالزوج كزيادة الأجر •

مذهب الشافعية :

في شرح منهج الطلاب وحاشية البجيرمي^(٢) عليه : وتجب السكنى لمعتدة فرقة بطلاق أو فسخ أو وفاة في مسكن لائق كانت به عند الفرقة ولو كان من نحو شعر محافظة على ماء الزوج • ولا تخرج منه ولو رجعية • ولا تخرج هي منه • ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لأن في العدة جقا لله تعالى • وقد وجبت في ذلك المسكن • فكما لا يجوز ابطال أصل العدة باتفاق الزوجين

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٦ •

(٢) شرح منهج الطلاب وحاشية البجيرمي عليه

ج ٤ ص ٨٩ وما بعدها •

أما بالنسبة للمطلقة رجعيا فقد وقع خلاف بينهم • ففي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء ولا يجب أن تسكن في مسكن العدة • وهو الذي وقعت فيه الفرقة - لأنها في حكم الزوجة عندهم لبناء النكاح وحكمه من كل وجه وذهب غيرهم إلى أنها كمعتدة البائن يجب عليها أن تسكن مدة العدة في المسكن الذي وقعت فيه الفرقة ولا تخرج منه ولا تخرج هي منه ولو باذن الزوج الا لعذر • وذلك لاطلاق الآية وهذا ما قال به الامام ونص عليه في الأم •

وقال السبكي أنه الأولى •

وقال الأوزاعي أنه المذهب المشهور

وقال الزركشي أنه الصواب •

والاتفاق على أنه لا يملك الزوجان ولا أحدهما ولا غيرهما ابطال العدة ولا ابطال السكنى في مسكنها لأنه من توابعها •

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى لابن قدامة الحنبلي (٣) : إذا كانت المبتوتة حاملا وجب لها السكنى قولاً واحداً ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فيه • وإن لم تكن حاملا ففيها روايتان :

أحدهما : لا يجب لها ذلك وهو قول ابن عباس وجابر وبه قال عطاء وطاووس

(٣) المغنى لابن قدامة ومعه الشرح الكبير ج ٩ ص ١٧٩ وما بعدها •

وفي المذهب (١) : إذا طلقت المرأة كانت سكنها حيث يختار الزوج من المواضع التي تصلح لسكنى مثلها لأنها تجب لحق الزوجية هذا إذا كان الطلاق رجعيا •

فإن كان بائنا وكان يملك الزوج سكنه بملك أو اجارة أو اعارة • فإن كان يصلح لسكنى مثلها لزمها أن تعتد فيه لقوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن (٢) » فأوجب أن تسكن في الموضع الذي كان يسكن فيه الزوج أي عند الفرقة • • وإن أراد الزوج بيع الدار فالبيع باطل • • وإن حجر على الزوج بعد الطلاق لديون عليه نم بيع المسكن حتى تنتقض العدة لأن حقها يختص بالعين فقدمت •

وإن طلقت وهي في مسكن لها لزمها أن تعتد به لأنه مسكن وجبت فيه العدة • ولها أن تطالب الزوج بأجرة المسكن •

وظاهر مما ذكر أن الشافعية يرون أن في العدة حق الله تعالى وأن السكنى في مسكن العدة وهو المسكن الذي وقعت فيه الفرقة • واجب شرعا لقوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن » وإن هذا متفق عليه بين الشافعية بالنسبة لغير المطلقة رجعيا •

(١) المهذب ج ٢ ص ١٤٦ ، ١٤٧ •

(٢) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق •

ثم قال : قال أصحابنا : ولا يتعين
الموضع الذى تسكنه فى الطلاق سواء
قلنا لها السكنى أو لم نقل . بل يتخير
الزوج بين اقرارها فى الموضع الذى
طلقها فيه وبين نقلها الى مسكن
مثلها .

والمستحب اقرارها لقوله تعالى :
« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، ولأن فيه
خروجاً من الخلاف فان الذين ذكرنا عنهم
أن لها السكنى يرون وجوب الاعتداد
عليها فى منزلها . فان كانت فى بيت يملك
الزوج سكناه ويصلح لمثلها اعتدت فيه .
فان ضاق عنهما انتقل عنها وتركه
لها لأنه يستحب سكناها فى الموضع
الذى طلقها فيه . وان اتسع الموضع
لها وفى الدار موضع لها منفرد كالحجرة
أو علو الدار أو سفلاً وبينهما باب مغلق
سكنت فيه وسكن الزوج فى الباقي لأنهما
كالحجرتين المتجاورتين . وان لم يكن بينهما
باب مغلق لكن لها موضع تتستر فيه
بحيث لا يراها ومعهما محرم تتحفظ به
جاز لأن مع المحرم يؤمن الفساد ويكره
فى الجملة لأنه لا يؤمن النظر . وان لم يكن
معهما محرم لم يجز لقول النبى صلى
الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل
بامرأة ليست له بمحرم فان ثالثهما
الشیطان » .

وان امتنع من اسكانها وكانت ممن لها
عليه السكنى أجبره الحاكم . فان كان

والحسن وعمر بن ميمون واسحاق وأبو ثور
وداود .

والثانية : يجب لها ذلك وهو قول
ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسعيد
ابن المسيب والقاسم وسالم وأبى بكر
ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان
ابن يسار ومالك واليورى والشافعى
وأصحاب الرأى . . لقول الله تعالى :
« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن
يأتين بفاحشة مبينة » ، وقوله تعالى :
« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم .
ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ، وان كن
أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن » . . فأوجب لهن السكنى مطلقاً ،
ثم خص الحامل بالانفاق عليها .

ولنا ما روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو
ابن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل
إليها وكيله بشعير فتسخطته . فقال
لها : والله مالك علينا من شيء . فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لها : « ليس لك عليه
نفقة ولا سكنى . فأمرها أن تعتد فى
بيت أم شريك ثم قال : أن تلك امرأة يغشاها
أصحابى . اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم متفق
عليه .

وساق ابن قدامة ما قيل فى هذا
الحديث وفى راويته فاطمة بنت قيس
هذه . من عمر ومن عائشة ومن سعيد
ابن المسيب ومناقشته من جانب أصحاب
الرأى الآخر .

فيه من التبرج والتعرض للزينة .
ولا تبثت الا في منزلها أى المكان المأمون
الذى شاعته وجوبا لما تقدم . .
فلو كانت دار المطلق متسعة لهما وأمكنها
السكنى فى موضع منفرد كالحجرة
وعاؤ الدار وبينهما باب يغلق وسكن الزوج
فى الباقي جاز لأنه لا محذور فيه . .

ولو غاب من لزمته السكنى لها أى
لزوجته أو مطلقته الرجعية أو البائن
الحامل ونحوها أو منعها من السكنى
الواجبة عليه - اكتراه الحاكم من ماله
ان وجد له مالا أو اقترض عليه ما تسكن
به ان لم يجد له مالا لقيامه مقام الغائب
والممتنع أو فرض الحاكم أجر ما وجب على
الغائب من السكن لتأخذ منه اذا حضر
نظير ما فرضه - وان اكترت مسكنا باذنه
أو باذن الحاكم أو بدون اذن منهما
للعجز عن الاذن - رجعت على من وجبت
عليه السكنى بنظير ما اكترت . . . ولو
سكنت ملكها مع غيبته أو امتناعه فلها
أجرته . .

وحكم الرجعية فى العدة حكم المتوفى
عنها زوجها فى لزوم المنزل لقوله تعالى
« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن »
وسواء أذن لها الزوج فى الخروج أو لم
يأذن ، لأن ذلك من حقوق العدة - وهى
حق الله تعالى فلا يملك الزوج اسقاط
شئ من حقوقها كما لا يملك اسقاطها .

وظاهر مما ذكر أن الحضالة يرون
أن العدة ولجبة شرعا بنص الكتاب

الحاكم معدوما رجعت على الزوج . وان
كان الحاكم موجودا . فهل ترجع ؟ على
روايتين .

وان كان الزوج حاضرا ولم يمنعها من
المسكن فاكترت لنفسها موضعا أو سكنت فى
موضع تملكه لم ترجع بالأجره لأنها
تبرعت بذلك فلم ترجع به على أحد .
وان عجز الزوج عن اسكانها لعسرته أو
غيبته أو امتنع من ذلك مع قدرته سكنت
حيث شاعت وكذلك المتوفى عنها زوجها
اذا لم يسكنها ورثته لأنه انما تلزمها
السكنى فى منزله لتحصيل مائه فاذا نم
تفعل لم يلزمها ذلك .

وجاء فى كشف القناع^(١) : وتعتد
بائن حيث شاعت من بلدها فى مكان
مأمون . ولا يجب عليها العدة فى منزله
لما روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو
ابن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل
اليها بشئ فسخطته . فجاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال لها : ليس لك عليه نفقة
ولا سكنى وأمرها أن تعتد فى بيت أم
مكتوم . . . والمستحب اقرارها بمسكنها
لقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة
مبينة » .

ولا تسافر قبل انقضاء عدتها لما

(١) كشف القناع ج ٣ ص ٢٧٦ وما بعدها
الطبعة السابقة .

زوجها حيث أحبين ولا سكنتى لهن لا على المطلق ولا على ورثة الميت ولا على الذى اختارت فراقه ولا نفقة لهن ولهن ان يججن فى عدتهن وان يرحلن حيث شئن .. وأما كل مطلقة يحق للذى طلقها أن يراجعها ما دامت فى العدة شرعا فلا يحل لها الخروج من بيتها الذى كانت فيه اذا طلقها ولها عليه النفقة والكسوة فان كان خوف شديد أو لزمها حد فلها أن تخرج حينئذ والا فلا أصلا لا ليلا ولا نهارا البتة الا لضرورة لا حيلة فيها .

برهان ذلك قول الله عز وجل : يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » . فهذه صفة الطلاق الرجعى لا صفة الطلاق البات وأما الطلاق البات فلحديث فاطمة بنت قيس عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها . فقالت : طلقها زوجها البتة . قالت : فخاصمتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنتى والنفقة فلم يجعل لى سكنتى ولا نفقة وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم .

وهذا ظاهر فى أن الامام ابن حزم الظاهرى : يرى أن السكنتى فى مسكن

الكريم ولا يجوز لأحد من الزوجين أو من غيرهما اسقاطها لأنها حق الله تعالى . وأن السكنتى فى مسكن العدة واجب شرعا على المطلقة رجعيًا والمتوفى عنها زوجها ولا يجوز لواحدة منهما الخروج من هذا المسكن والاعتداد فى مكان آخر ولا اسقاط الاعتداد فيه لحق الله تعالى لقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » .

وأما المطلقة بائنا - فان كانت حاملا وجبت لها السكنتى شرعا باتفاق أهل العلم - وان لم تكن حاملا فلا تجب لها السكنتى .. وفى الحالين لا يتعين الموضع الذى تسكنه بل يتخير الزوج بين اقرارها فى الموضع الذى طلقها فيه وبين نقلها الى مسكن مثليها . والمستحب اقرارها فى المسكن الذى طلقها فيه لقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » ولأن فيه خروجا من الخلاف لأن الذين يوجبون لها السكنتى يرون وجوب الاعتداد عليها فى منزل العدة وهو الذى وقعت فيه الفرقة .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى لابن حزم الظاهرى^(١) : وتعتد المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا أو آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٢٨٢ وما بعدها مسألة رقم ٢٠٠٤ .

ما يجب به الحد . وقيل أدناه أن تؤذى أهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها زوجها بل تبين كل واحدة منهما حيث شأت .

وهذا ظاهر في أن وجوب السكنى في مسكن العدة مدة العدة قاصر على المطلقة رجعيا دون المطلقة بائنا والمتوفى عنها زوجها كالظاهرية على ما تقدم بيانه في مذهبهم .

الحضانة القائمة

مذهب الحنفية :

اختلف فقهاء الحنفية في الحضانة هل هي حق الحاضنة أو حق الولد . ورجح الأول كثيرون منهم وقيل أن عليه الفتوى .

وقال بالثاني الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندواني وخواهر زادة - وأيده الكمال ابن الهمام في حاشيته فتح القدير علي الهداية .

ووفق ابن علبدين بين القولين وقال : أن في الحضانة حقا للولد وحقا للحاضنة وقد صرح بذلك المفتى أبو السعود . وهذا هو الواضح الذي يتفق مع العقل وتأييده فروع الأحكام الفقهية .

فقد نصوا على أن الزوجة لو اختلعت من زوجها على أن تترك ولدها الصغير الذي في سن الحضانة عند الزوج صح

العدة لا تجب شرعا الا على المطلقة طلاقا رجعيا أى التى لمطلقها حق الرجعة عليها أخذا من ظاهر الآية ولا تخرج من بيت العدة الا لضرورة لا حيلة فيها ، أما المتوتة والمتوفى عنها زوجها وكل من لا رجعة عليها فى العدة فلا سكنى لها ولا نفقة .

مذهب الزيدية :

جاء فى التاج المذهب^(١) : اذا كانت المرأة فى عدة البائن فلا يجوز لها الخروج من دار عدتها . ولو أذن لها الزوج الا لعذر كما يأتى لأن الحق لله تعالى وللزوج فان رضى الزوج باسقاط حقه لم يسقط حق الله تعالى فان خرجت ولو باذنه أثمت - فالسكنى فى مسكن العدة واجب وهو حق الله تعالى وحق الزوج - ولا يملك الزوج ابطاله وهذا عندهم فى الطلاق البائن .

وفى البحر الزخار^(٢) : ولا تنقطع العدة بانكاحها فيها والعقد باطل ولا حكم له فان وطئها مع العقد عالما بالتحريم فزنا ولا تنقطع به العدة - فالعدة عندهم واجبة ولا تنقطع ولا تسقط .

مذهب الامامية :

لا يجوز^(٣) لمن طلق رجعيا أن يخرج الزوجة من بيته الا أن تأتى بفاحشة وهو

(١) التاج المذهب ج ٢ ص ٢١٧ .

(٢) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٣) المختصر النافع ص ٢٢٦ الطبعة السابقة .

حقها في هذه الحالة إبطال حق الصغير والاضرار به . وحقه في الحضانة أقوى من حقها . فان ساغ أن تسقط حقها فلا يسوغ ولا يقبل منها أن تبطل حقه - فاذا امتنعت الأم عن حضانة وليدها وعرضت الحضانة على الجدة لأم فامتنعت هي أيضا أجبرت الأم لا الجدة .

واذا أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة والصغير ما يزال في سن حضانة النساء ولم توجد حاضنة أخرى هي أهل للحضانة أو وجدت وامتنعت ويوجد حاضن من العصابة يرضى بها فهل يسقط حقها في الحضانة باسقاطها في هذه الحالة ويعطى الولد للحاضن العاصب ؟

لم ينص الحنفية على حكم هذه المسألة ولكن يؤخذ من فرع الخلع الذي ذكرناه سابقا وهو أن أم الصغير لو اختلعت من زوجها والد الصغير على أن تترك الولد عنده مدة الحضانة يصح الخلع ويبطل الشرط لأن فيه إبطالا لحق الصغير في البقاء مع أمه مدة الحضانة وهما لا يملكان إبطاله ، يؤخذ من هذا الحكم أن حق الحاضنة لا يسقط بالاسقاط في هذه الحالة . وهذا واضح ، لأن التفاوت بين حضانة النساء وحضانة الرجال كبير فيكون في اسقاطها ضرر بين الصغير لا يمكن أن يغتفر كما اغتفر في التفاوت بين حاضنة وحاضنة .

الخلع وبطل الشرط لأن بقاء الصغير في يد حاضنته في مدة حضانة النساء حق له فلا تملك الزوجة إبطاله .

كما نصوا على أنها لو خالعهما الزوج على أن يكون ولدهما الصغير الذي في سن الحضانة في يد أبيه سنين معاومة من مدة الحضانة صح الخلع وبطل الشرط كذلك ، لأن كون الصغير الذي في سن الحضانة في يد حاضنته مدة الحضانة حق الولد فلا يملك الوالدان إبطاله .

والحضانة نوعان - حضانة للنساء وحضانة للرجال - وبيان السن في كل منهما وترتيب الحاضنات والحاضنين مبين في كتب الفقه ولا محل لذكره هنا .

واذا كان المحضون في سن حضانة النساء وأسقطت الحاضنة حقها في الحضانة فانها تسقط باسقاطها ولا تجبر عليها اذا كانت هناك حاضنة أخرى تليها وترضى بحضنته - لأنها أسقطت حقها - وليس في ذلك إبطال لحق الصغير لوجود من تحضنه من النساء صاحبات الحق ويدل هذا على أن التفاوت في الشفقة على المحضون الذي من أجله كان ترتيب الحاضنات لا يضر فواته على الصغير ولا يمنعها من اسقاط حقها .

أما اذا لم يوجد غيرها من الحاضنات أو وجد ولكن امتنع من قبول الحضانة فان حقها حينئذ لا يسقط باسقاطها وتجبر على الحضانة اذ يترتب على اسقاط

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه^(٢) : ولا تعود الحضانة بعد الاسقاط للغير بعوض أو بغير عوض أى اذا أسقطت الحاضنة حقها فيها لغيرها بغير عذر بعد وجوبها لها ثم أرادت العود لها فلا تعود بناء على أنها حق للحاضنة وهو المشهور وقيل تعود بناء على أنها حق للمحزون .

وقال الدسوقي في الحاشية تعليقا على ما ذكر .. واسقاط الأم حضانتها في مقابلة خلعه لا يسقط حق الجدة . فاذا أسقطت الجدة بعد طلاق بنتها صح الاسقاط لأنه اسقاط لشيء بعد وجوبه الا أن المعتمد أنه اذا أسقط من له الحضانة حقه فيها انتقل الحق لمن يليه في المرتبة لا للمسقط له .

وأما لو أسقطت حقها في الحضانة قبل وجوبها لها لم يسقط حقها على المعتمد كما لو خالعه على اسقاط حضانتها وقد أسقطت الجدة أو الخالة حقها قبل مخالعة ابنتها أو اختها .

وظاهر من هذه النصوص أن للمالكية قولين فيمن له الحق في الحضانة هل هو الحاضنة أو هو المحزون .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٢ ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

واذا استغنى الولد عن خدمة النساء أجبر الأب أو الولي على أخذه لأنه أقدر على تأديبه ورعايته واعداده .

وقد نصوا على أن هذا حق للصغير على الأب .. لكن اذا امتنع صاحب الحق في الحضانة من الرجال عن الحضانة ووجد ممن يليه من الأولياء من يقبل الحضانة هل تسقط حضانة الممتنع باسقاطه أو لا تسقط ؟ يؤخذ من الحكم السالف في حضانة النساء أنها تسقط ، لأن غاية الشارع هي المحافظة على حق الصغير ومصلحته وعدم الحاق الضرر به بالقدر الممكن وليس في ذلك ابطال حق له ولا الحاق ضرر به والتفاوت يسير .

هذا كله اذا كان اسقاط حق الحضانة بعد ثبوته وتقرره .

أما اذا كان قبل ثبوت الحق كأن تسقط الجدة حقها في الحضانة مع وجود الأم وصلاحياتها وقبولها للحضانة فانه لا يصح ولا يكون اسقاطا بل يكون امتناعا لأن من مفهوم الاسقاط وشروطه قيام الحق الذي يرد عليه وسيأتى الكلام في اسقاط ما لم يجب من الحقوق ولم يثبت من الملك^(١) .

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٦٥٣ الطبعة السابقة وتنقيح الفتاوى الحامدية له أيضا ج ١ ص ٥٨ ورسالة الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة له أيضا .

وروده والا كان الاسقاط باطلا ويثبت الحق عند حصوله . فاذا أسقطت الجدة حقها في الحضانة حال وجود الأم وحضانتها لا يصح هذا الاسقاط وتثبت لها الحضانة في دورها .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج^(١) : لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها .

وفي المذهب^(٢) : لو امتنعت الأم عن الحضانة فقبل تنتقل الى أم الأم وقيل الى الأب لان الأم لم يبطل حقها ولو طالبت بها كانت أحق .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع^(٣) : أن من له حق الحضانة اذا أسقطه صح وسقط وان أراد أن يعود اليه عاد متى شاء لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة - أي أنه يرد أولا على حق قائم وثابت بالفعل فيسقط أما ما يأتي بعد ذلك فلم يرد عليه الاسقاط لأنه لم يكن قد وجب فيجوز له أن يعود اليه كما في النفقة .

(١) نهاية المحتاج الى شرح الفاظ المنهاج للرملي ج ٧ ص ٢١٩ .
(٢) المذهب للشيرازي ج ٢ ص ١٧١ الطبعة السابقة .

(٣) كشف القناع وبهامشه شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٣٢٧ وما بعدها الطبعة السابقة .

وقد رأيت لهم قولاً ثالثاً بأن في الحضانة حقاً للحاضنة وحقاً للمحزون معا وليست حقاً خالصاً لواحد منهما ، وان لم يصرحوا بأي الحقين أقوى .

وهو رتبوا على اعتبار الحق للحاضنة عدم جواز عودتها الى الحضانة بعد اسقاطها - وعلى اعتبارها حقاً للمحزون جواز المود اليها .

والوجه في ذلك أنها ما دامت صاحبة الحق في الحضانة لا تجبر عليها واذا تنازلت عنها تكون قد أسقطت حقاً مقررراً لها وبالاسقاط يتلاشى هذا الحق ولا يعود اذ الساقط لا يعود .

أما اذا كان الحق للمحزون فانها تجبر على الحضانة لحق الصغير واذا امتنعت يكون امتناعها لمعذر فاذا عادت يكون المعذر قد زال ويقبل المود ويكون من قبيل زوال المانع لا من قبيل عود الساقط كالتنازل عن الطاعة فيعود حقها في النفقة التي سقطت للنشوز لزوال المانع .

والمالكية : يجيزون أخذ الموض نظير الاسقاط ومن ثم أجازوا للحاضنة أن تسقط حقها بعوض وبغير عوض والخلع على الاسقاط نوع من المقابلة بالموض وان لم يكن مالا .

ويرون أن الحق الذي يرد عليه الاسقاط لابد أن يكون قائماً عند

مذهب الزيدية :

الحضانة • هل هي حق للحاضن فتسقط
إذا أسقطها كسائر الحقوق إذا أسقطها
صاحبها وكانت تقبل الاسقاط • أو هي
حق للمحضون فلا تسقط ان أسقطها
الحاضن لأنه يجبر عليها لمصلحة
المحضون • أو هي حق لهما • أو حق
لله تعالى فلا تسقط على هذين القولين
باسقاط الحاضن •

وجاء في موضع آخر^(٤) : وإذا أسقطت
الحضانة لعذر ثم زال عادت الا أن سقطت
لتنزوج فلا تعود على المشهور • وذلك
كالمرض والسفر • فان صحت أو عادت من
السفر عادت الحضانة ••• ومن ترك الحضانة
بلا حادث سفر ونحوه لم يجدها بعد •

ومنها دعوى الطلاق والخلع وسائر الفرق

ينشأ عن الطلاق والخلع حق لله
تعالى لما يترتب عليهما من حرمة
الوطء وهي حق لله تعالى • فالدعوى
بالطلاق أو بالخلع من جانب الزوجة فيها
حق الله فلا يصح اسقاطها ولا
الصلح على ابطالها وتركها • بخلاف
الدعوى في الحدود التي تحتاج الى
دعوى ومخاصمة وهي حد السرقة وحد
القذف باتفاق الفقهاء • فانها وان
كانت متعلقة بحق الله تعالى
وهو الحد كما هنا الا أن الستر في
الحدود مندوب اليه من الشارع •
فالدعوى يعتبر مأذونا باسقاط الدعوى

(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ٥٦٩ •

جاء في شرح الأزهار^(١) : ويجوز للأم
الامتناع عن ارضاع ولدها وترك
حقها في حضنته ان قبل غيرها
فان امتنع من غيرها وخشى عليه التلف
صارت الحضانة حقا للطفل فيجبر من
عليه الحضانة على حضنته من أم أو
غيرها وتعود الحضانة بزوال المانع •

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية^(٢) : لو تزوجت
الأم بغير الأب مع وجوده سقطت
حضانتها فان طلقت عادت الحضانة على
المشهور لزوال المانع •••

والحضانة حق للأم لكن هل تجب عليها
مع ذلك أم لها اسقاط حقها منها ؟

الأصل يقتضى ذلك وهو الذى صرح به في
القواعد • اذ قالوا : ولو امتنعت الأم من
الحضانة صار الأب أولى به ولو امتنعا
معاً فالظاهر اجبار الأب ••• فهذا
ظاهر في أنها لو امتنعت يكون اسقاطا
لحقها ويقبل ويؤول الحق للأب • وإذا
امتنعت لعذر وزال العذر يعود الحق •

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل^(٣) : اختلفوا في

(١) شرح الأزهار ج ٢ ص ٥٢٥ ، ٥٥٦
الطبعة السابقة .
(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية
ج ٢ ص ١٤١ •
(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ٣
ص ٥٦٧ •

والفقهاء جميعا متفقون على أن الصلح لا يجوز شرعا ويكون باطلا اذا ترتب عليه تحليل الحرام أو تحريم الحلال - للنص كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا .

ومنها نسب الصغير

في العناية : اذا ادعت المرأة على رجل صبيا هو بيدها أنه ابنه منها وجحد الرجل . ولم تدع المرأة النكاح وقالت ابنه وبانت منه وصدقها في الطلاق فصالح من النسب على مائة درهم فالصلح باطل لأن النسب حق الصغير فلا يملك أحد إبطاله ، وفي تكملة رد المختار : لو قال شخص ل غلام يعبر عن نفسه أنه ابني وصدقته الغلام ثم قال الرجل ليس ابني لا يصح نفى نسب الغلام ولا يقبل منه اذ باقراره بأنه ابنه تعلق حق المقر له بذلك اذ بذلك ثبت نسبه من رجل معين وانتفى كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال بعد هذا الاقرار الذي تعلق به حق الولد . ليس هذا الولد مني لا يصح ولا يقبل منه لأنه لا يملك ابطال حق الولد بعد ثبوته (٣) .

ومنها الوكالة اذا تعلق بها حق الغير

نص فقهاء الحنفية على أن للموكل عزل الوكيل اذا لم يتعلق بالوكالة جق الغير بشرط العلم فالوكالة من الحقوق التي

اذا رغب في الستر بخلاف حرمة الفرج بالطلاق ونحوه فانها حق لله تجب اقامته وليس فيه ندب الى الستر فلا يصح اسقاطه .

فلو ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأنكر الزوج دعواها فصالحها على مائة درهم على أن يبرأ من الدعوى لا يصح الصلح ولو أخذت المرأة البذل فللزواج أن يرجع عليها بما أعطاها منه . وتكون المرأة على دعواها ولا يقال أنها تركتها وأسقطت حقها فيها . وكذا لو ادعت تطليقة أو تطليقتين أو خلعا - كذا في الخانية .

وفي المغنى لابن قدامة : لو ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا فصالحها زوجها على مال لتتزل عن دعواها لم يجز فأنه لا يجوز لها بذل نفسها لمطلقها بعوض أو بغير عوض . . وأن دفعت إليه مالا ليقر بطلاقها لم يجز في أحد الوجهين وفي الآخر يجوز كما لو بذلت له عوضا ليطلقها ثلاثا (١) .

وفي كشف القناع : لو طلق الرجل زوجته ثلاثا أو أقل من ثلاث فصالحها على مال لتترك دعوى الطلاق لم يجز الصلح لأنه يحل حراما (٢) .

(١) المغنى لابن قدامة ومعه الشرح الكبير ج ٥ ص ٣١ .
(٢) كشف القناع مع شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ١٩٢ الطبعة السابقة .

(٣) تكملة رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٦٠ .

ببيع الرهن من الراهن وحده أو المرتهن وحده وعزله باتفاقهما يدل على أن لحق الغير صلة بعدم جواز العزل .

وفي المذهب في فقه الشافعية : ويجوز للموكل^(٤) أن يعزل الوكيل إذا شاء ويجوز للوكيل أن يعزل نفسه متى شاء لأنه اذن في التصرف في ماله فجاز لكل واحد منهما ابطاله كالان في أكل طعامه . وإن رهن عند رجل شيئاً وجعله على يد عدل واتفقا على أنه يبيعه إذا حل الدين ثم عزله الراهن عن البيع انعزل لأنه وكيله في البيع فانعزل بعزله كالوكيل في بيع غير الرهن .

وظاهر من هذا أن الشافعية يطلقون للموكل الحق في عزل الوكيل من غير نظر الى تعلق حق الغير بالوكالة وعدم تعلقه فقد أجازوا للراهن أن يعزل الوكيل ببيع الرهن من غير نظر الى موافقة المرتهن مع أن حقه في الوكالة ظاهر .

وفي المغنى لابن قدامة في فقه الحنابلة^(٥) : للموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه كذلك لأنه أذن في التصرف فكان لكل واحد منهما ابطاله — وهذا هو اتجاه الشافعية في الاطلاق والتعليل .

تقبل الاسقاط اذا لم يتعلق بها حق الغير ، حتى أن الموكل لو أسقط حقه في عزل الوكيل لا يسقط هذا الحق بالاسقاط لكن اذا تعلق بها حق الغير لا تقبل الاسقاط مراعاة لحقه — فلو وكل المدعى عليه وكيلاً بالخصومة بطلب المدعى ثم غاب الموكل وعزل وكيله فانه لا يصح لئلا يضيع حق المدعى .

ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضى به صح والا لا ينعزل لتعلق حقه به . ولو وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل ثم عزله لا ينعزل لتعلق حقه بالوكالة فصارت لازمة لا تبطل بابطاله^(١) .

وفي الشرح الكبير في فقه المالكية : من باب الرهن^(٢) : ولا يعزل الأمين الموكل على حوز الرهن ويبيعه برأى واحد منهما — الراهن والمرتهن — فان اتفقا على عزله فلهما ذلك .

وفي موضع آخر^(٣) : وجاز توكيل واحد في خصومة وليس للموكل ان قاعد الوكيل الخصم ثلاث مرات سواء كان التوكيل لعذر أم لا — عزل الوكيل عن الوكالة الا لقتض كظهور تفريط أو ميل مع الخصم — ولم يذكر السبب في عدم جواز العزل عند عدم الخيانة — هل هو حق الغير أولاً ولكن عدم جواز عزل الوكيل

(٤) المذهب لابن اسحق الشيرازي ج ١

ص ٣٥٦ .

(٥) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٥

ص ٢٤٢ .

(١) المرجع السابق ج ١ من باب عزل الوكيل .

(٢) الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٥١ .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٧٨ وما بعدها .

الموكل فقط الا في وجه الأصل مع وجه
الخصم الذي خاصمه أو علمه بكتاب
أو رسول وسواء رضى الخصم أو لا
فانه يصح •

وأما في غير ذلك وهو حيث لم يتفق
أى هذه الوجوه الثلاثة ولم يكن وكيل
مدافعة بل وكيل مطالبة فانه يصح أن
يعزل ولو في الغيبة أى غيبته عن
الأصل وغيبة خصمه •

ويصح للوكيل أن يعزل نفسه في
مواجهة الأصل لا في غيبته - هذا في
وكيل المطالبة أما وكيل المدافعة
فالحكم كما تقدم •

وعلق في الهامش على قوله - لا انعزال
باللفظ - بقوله وأما بالفعل من الموكل
فيعزل في ذلك كله •

وهذا ظاهر في أن حق الغير لا يمنع
الموكل من عزل الوكيل وإنما يتطلب عمل
هذا الغير بالعزل ويجعله متوقفا على
العلم والعلم اما بالمواجهة أو بالأخبار •
مع تفصيل في الاجراءات وفرق فيها
بين وكيل الخصومة ووكيل المطالبة •
وبين العزل باللفظ والعزل بالفعل كما
هو واضح •

وفي شرائع الاسلام في فقه الشيعة
الامامية^(٣) والموكل أن يعزل الوكيل
بشرط أن يعلمه بالعزل ولو لم يعلمه لم

وفي المحلى لابن حزم الظاهري^(١) اذا
كتب الموكل الى الوكيل أو أوصى اليه
اذا بلغك رسولى فقد عزلتك فهذا صحيح
لأن له أن يتصرف في حقوق نفسه كما
يشاء فاذا بلغه فقد صح عزله وليس
للخصم أن يمنع من يخاصمه من عزل
وكيله وتولية آخر لأن التوكيل في ذلك قد
صح ولا برهان على أن للخصم منعه
من عزل من شاء وتولية من شاء •

وهذا صريح في اطلاق الحرية للموكل
في عزل وكيله سواء كان وكيلاً في الخصومة
أو غيرها وأنه ليس للخصم أن يمنعه
من ذلك ولكن العبارة فيها شيء من الاحتمال
اذ المنفى هو المنع من عزل الوكيل وتولية
آخر بدله • فهل يصدق ذلك بالعزل
دون تولية آخر ؟ ان كان كذلك فلا يمنع
تعلق حق الغير بالوكالة من العزل
والإ مانع •

وفي التاج المذهب في فقه الزيدية^(٢) :
أعلم أنه لا انعزال باللفظ لوكيل المرافعة
حيث طلبه الخصم ولو وكيلاً نحو أن
يقول : وكل فلانا في مدافعتي أو نحو
ذلك فوكله أو لم يطلبه ولكنه نصب
بحضرته - أى نصب الوكيل بحضرة
الخصم - أو لا يكون طلبه الخصم
ولا نصب بحضرته ولكنه قد خاصم بعض
الخصومة - لم يكن له أن يعزله أيضاً
ولا للوكيل أن يعزل نفسه في وجه

(٣) شرائع الاسلام ج ١ ص ٢٣٩ •

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٢٤٦ •

(٢) التاج المذهب ج ٤ ص ١٣٥ •

بالاسقاط لأن ولاية النكاح حق عليه .
 لله تعالى وللرأة بدليل ائمه بالعضل .
 وجميع الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز
 اسقاط حق الله تعالى وما في اسقاطه
 خلاف المشروع وتغييره .

ومنه حق الرجوع في الهبة :

نص فقهاء الحنفية على أن حق
 الرجوع في الهبة لا يسقط بالاسقاط
 لما رواه الحاكم وصححه من قول
 النبي صلى الله عليه وسلم ، من وهب
 هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها .
 فدل هذا الحديث على أن كل هبة
 ليست بمعوض يصح الرجوع فيها
 وإذا أبطل حقه في الرجوع فقد غير المشروع
 لأنه يجعل هبته التي لم يثب عليها ولم يعوض
 عنها لا يجوز الرجوع فيها وهذا مخالف
 للحديث ويستوى أن يكون هذا
 الاسقاط بمعوض أو بغير عوض .
 غير أنه إذا صالحه الموهوب له
 من حق الرجوع على شيء يصح ويكون
 عوضا عن الهبة لا عن الاسقاط ويسقط
 حقه في الرجوع لأنها تكون حينئذ هبة
 بمعوض والهبة بالمعوض لا يجوز
 الرجوع فيها .

جاء في تكملة رد المحتار : من باب
 الهبة (٣) : ولو أسقط الواهب حقه في
 الرجوع عن هبته لا يسقط حقه ولو
 بمعوض ما دام لم يعوض عن الهبة لأن

(٣) تكملة رد المحتار ج ٢ ص ٣٣٩ من
 باب الهبة .

ينعزل - فلم يشترط وراء علم الوكيل
 شيئا .

ما يعتبر اسقاطه تغييرا للمشروع

من ذلك ولاية الأب والجدة :

في الأسباب والنظائر لابن نجيم أن
 الولاية مراتب أولاهها ولاية الأب والجدة
 وهى وصف ذاتى لهما . ونقل ابن السبكي
 الاجماع على أنهما لو عزلا أنفسهما
 لم ينعزلا . والمراد من العزل أن يصير
 الأب أو الجدة نفسه غير ولى فهذا
 لا يصح لأن فيه تغيير المشروع وبعد
 أن نقل بعضنا من النصوص
 الفقهية قال - فهذا يدل على صحة
 الاجماع ولولا أن الولاية وصف ذاتى لهما
 لما قالوا ذلك .

وفي حاشية رد المحتار من باب
 الحجر (١) : إذا أسقط الأب أو الجدة
 أب الأب حقه في الولاية على الصغير
 وعزل نفسه من ذلك وصير نفسه غير
 ولى لا يجوز ولا يسقط حقه في ذلك
 لما فيه من خلاف المشروع إذ أن ولاية
 الأب والجدة أب الأب على الصغير ثابتة
 لازمة .

وفي كشف القناع في فقه الحنابلة (٢) :
 لو أسقط الولي حقه في النكاح فلا يسقط

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢
 ص ١٠٢ .

(٢) كشف القناع ج ٢ ص ٤٨٣ .

ولو أسقط حقه في الرجوع - أى أن حق الرجوع في الهبة لمن يجوز له الرجوع فيها وهو الأب الأقرب لا يسقط بالاسقاط .

وفي المحلى لابن حزم الظاهري^(٥) : من وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا منذ تلفظ بها الا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولده ولم يذكر ابن حزم ما اذا أسقطا أو أحدهما حقه في الرجوع في هذه الهبة هل يسقط الحق بذلك أولا .

وجاء في التاج المذهب في فقه الزيدية^(٦) : الهبة اذا كانت بلا عوض يصح مع الكراهة الرجوع فيها بشروط ستة :

- ١ - أن يقع الرجوع مع بقاء الواهب والمتهب .
- ٢ - أن يقع في عين لا دين .
- ٣ - ألا تستهلك العين .
- ٤ - ألا تكون قد زادت .
- ٥ - ألا تكون الهبة قد وقعت لله تعالى .
- ٦ - ألا تكون لذى رحم محرم .

ثم قال : الا الأب فله الرجوع في هبته لطفله ما لم يحصل أحد الموانع المتقدمة . أما لو لم يكن طفلا فلا يصح للأب أن

الهبة بغير عوض شرعت غير لازمة فاذا أبطل حقه في الرجوع فقد غير المشروع ولأن الاسقاط لا يكون في كل حق فان بعض الحقوق لا تسقط بالاسقاط كهذا الحق فهو نظير الميراث والاستحقاق في الوقف .

وجاء في الفتاوى الهندية^(١) : وهب شخص شيئا لآخر ثم قال الواهب أسقطت حقى في الرجوع لا يسقط حقه ولو صالحه من حق الرجوع على شيء فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة وسقط حق الرجوع .

وفي الشرح الكبير في فقه المملكية^(٢) : لا يصح الرجوع في الهبة الا الأب فقط لا الجد - فله اعتصار الهبة من ولده الحر الذكر والأنثى صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا جبرا بلا عوض ولو حازها الابن الا فيما أريد به ثواب الآخرة فلا اعتصار فيه .

وفي تحفة المحتاج في فقه الشافعية^(٣) : أن للأب حق الرجوع في هبته لولده ولا يسقط هذا الحق بالاسقاط .

وفي الاقناع في فقه الحنابلة^(٤) : لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته الا الأب الأقرب فيجوز له الرجوع في الهبة

(١) الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٣٠٩ .

(٢) الشرح الكبير ج ٤ ص ١١٠ وما بعدها .

(٣) تحفة المحتاج ج ٢ ص ٥٤٣ .

(٤) الاقناع ج ٣ ص ٣٧ .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ١٢٧

(٦) التاج المذهب ج ٣ ص ٢٦٧ وما بعدها .

أما اقتران صيغة عقد النكاح بالشرط فهو جائز .

والشرط الذي يقترن بصيغة عقد النكاح اما أن يكون شرطاً يقتضيه العقد كاشتراط الزوجة على زوجها أن ينفق عليها أو أن يحسن معاشرتها .

واما أن يكون شرطاً يؤكد مقتضى العقد كاشتراط الزوجة أن يكون والد زوجها أو أحد أقاربه ضامناً لمهرها أو كفيلاً في نفقتها فان هذا الشرط يؤكد مقتضى العقد وهو الحصول على المهر أو على النفقة .

واما أن يكون شرطاً جاء الشرع بجوازه كاشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها تطلق نفسها متى شئت . فهذا الشرط لا يقتضيه العقد وليس مؤكداً ولا ملائماً لمقتضاه ولكن ورد الشرع بجوازه اذ فهم الكثير أن قوله تعالى : « يأيهما النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً^(١) » أساس لتشريع هذا الحكم .

واما أن يكون شرطاً جرى به العرف كاشتراط الزوجة تعجيل ثلثي مهرها فانه قد جرى العرف بذلك .

يرجع فيما وهب له . . ولم يبين حكم اسقاط حق الرجوع .

وفي كفاية الأحكام في فقه الشيعة الامامية : يجوز الرجوع عن الهبة قبل قبضها وأما اذا قبضت فالمعروف في مذهب الأصحاب أنها ان كانت للوالدين أو الولد فلا يجوز الرجوع فيها ونقل بعضهم الاجماع على ذلك ونقل المرتضى الاجماع على جواز الرجوع - ولم يذكر حكم اسقاط حق الرجوع .

وفي شرح النيل في فقه الاباضية^(٢) : يصح الرجوع في الهبة من الوالد في الحكم وعند الله تعالى .

ومنه بعض شروط النكاح : مذهب الحنفية :

المقرر عند الحنفية أن عقد النكاح لا يصح تعليقه على شرط ولا اضافته الى المستقبل لأنه لا بد أن يكون منجزاً يفيد الانشاء في الحال ويعقب أثره فوراً .

ويظهر أن هذا قدر متفق عليه بين الأئمة الا ما جاء في أعلام الموقعين للعلامة ابن القيم^(٣) : من أن الامام أحمد نص على جواز تعليق النكاح بالشرط وان هذا هو الصحيح .

(١) شرح النيل ج ٦ ص ٨ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٣٣٨ .

(٣) الآية ٣٨ من سورة الاحزاب .

وان أظهر الزوج نسبا ثم ظهر خلافه فان كان الى مماثل أو أعلى مما ذكر فلا خيار لها وان كان الى أدون وأقل مما ذكر كان لها الخيار ولو كانت الكفاءة متحققة مع الوضع الأقل ، لأنها لم ترض بما هو أدون ولأنه يكون تغريرا بها فلم ينظر الى الكفاءة مع التغرير .

وأما ان أظهرت المرأة الحرية أو نسبا معيناً ثم تبين خلاف ذلك فلا خيار للزوج ، لأن الكفاءة في الزوجة غير معتبرة والزوج لا يرتفع بنسب امرأته .

وان تزوجها على ألا يخرجها من بلدها أو بيتها أو على ألا ينفق عليها أو على ألا يطأها أو على ألا يتزوج عليها أو على أن يطلق امرأته التي في عصمته أو على أن تنفق هي عليه أو نحو ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى العقد أو تخالف المشروع - كان الشرط فاسداً ولاغياً ولا أثر له على العقد فيصح العقد ويبطل الشرط ولا يلزم من شرط عليه الشرط أن ينفذه ولا حق للمشروط له في المطالبة بتنفيذه .

ويتصل بهذا النوع من الشروط شرط أن يطلقها بعد مدة معينة فيعتبر شرطاً فاسداً ولا يؤثر في صحة العقد . وكان من الممكن أن يعتبر بمثابة تأقيت النكاح فيبطل العقد ، ولكنهم على بطلان الشرط

وأما أن يكون شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يؤكد مقتضاه ولا يلائمه ولا جاء بجوازه الشرع ولا جرى به عرف كان تشترط الزوجة على زوجها ألا ينقلها من بلدها .

وأما أن يكون شرطاً منافياً للعقد ومناقضاً له كاشتراط مدة يبقى إليها النكاح كسنة مثلاً أو مدة الدراسة أو مدة البعثة أو البقاء في البلد وكل شرط من الشروط الأربعة الأولى يعتبره الحنفية صحيحاً وإذا اشترط في العقد وجب الوفاء به شرعاً غير أنه إذا لم يف به الزوج لا يترتب على عدم الوفاء إعطاء صاحب الشرط حق الخيار في فسخ العقد ، لأن كل ما يترتب على عدم الوفاء هو فوات الرضى وانعدام الرضى لا يؤثر عند الحنفية ومن ثم يقولون بصحة ولزوم عقد نكاح المكره .

أما الشرط الخامس فانه شرط فاسد عند الحنفية فيلغو ولا يعتبر ولكن لا تأثير له في العقد لأن النكاح الصحيح الدائم لا يبطل بالشروط الفاسدة عندهم .

أما الشرط الأخير المنافي للعقد فانه يبطل العقد .

وإذا اشترطت الكفاءة في الزواج أو أظهرها الزوج في العقد وفهم اعتبارها فيه ثم تبين عدمها وفواتها كان للزوجة حق الفسخ وكذا ان اشترطت الحرية أو أظهرت ثم تبين عدمها يكون لها حق الفسخ .

مذهب المالكية :

يقول المالكية اذا اشترط الزوج سلامة الزوجة من عيوب ليست مما يرد بها من غير شرط ولم يوجد ما شرطه . فان اطلع على ذلك قبل الدخول فاما أن يرضى وعليه جميع الصداق أو يفارق ولا شيء عليه .

وان اطلع على ذلك بعد الدخول فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل ويسقط عنه ما زاد لأجل السلامة .

واذا تزوجها يظنها على وصف معين ثم تبين أنها على غير ما كان يظن فليس له حق رد الزوجة بذلك ..

واذا تزوجته على أنه عربي فتبين أنه مولى أو على أنه من قبيلة كذا فظهر من غيرها أو ظهر غير عربي أصلاً فلها الخيار في الرد والأبقاء .

واذا تزوجته على أنه قرشي وهي قرشية فظهر أنه عربي يكون لها الخيار في الرد للفر .

واذا تزوجها بمهر معين على أنه اذا كانت له زوجة أخرى قمهرها ضعف ما سمي . فالنكاح فاسد للفرر الحاصل في صلب العقد في مبلغ الصداق مع قدرة كل من الطرفين على رفع هذا الفرر وابعاده عن العقد بمعرفة حقيقة الواقع بأخبار الزوج أو تحرى الزوجة

وصحة العقد ، لأن عقد النكاح عندهم لا يبطله الا فوات شرط من شروط انعقاده ولا يفسده الا فوات شرط من شروط صحته .

وان اتصل الشرط بالصداق ورتب على مقدار للصداق في تحققه أو فواته يبقى الحكم بالنسبة لصحة الشرط وفساده ومدى تأثيره على العقد على ما ذكرنا ولكن يكون له تأثيره بالنسبة للصداق .

فلو تزوج امرأة على ألف أن لم تكن له زوجة أخرى وعلى ألفين ان كانت له زوجة أو تزوجها على ألف ان لم يخرجها من بلدها أو من بيتها وعلى ألفين ان أخرجها أو تزوجها على ألف ان كانت عربية وعلى ألفين ان كانت قرشية وما أشبه ذلك - يبطل الشرط ويصح العقد .

أما أثر الشرط بالنسبة للمهر فقد وقع فيه خلاف .

فعند الامام أبى حنيفة الشرط الأول جائز فان وقع الوفاء به أو كان الأمر كما تضمنه الشرط فلها ما سمي على ذلك . وان لم يقع الوفاء به أو فعل خلاف ما شرط لها فلها مهر مثلها لا ينقص عن الأقل ولا يزيد عن الأكثر .

وعند صاحبين الشرطان جائزان فأيهما وافق الواقع أو فعله المشروط عليه كان لها ما سمي فيه .

الأول : أنه لا يخل بالمقصود من العقد كشرط الزوج ألا ينفق على الزوجة وشرط الزوجة ألا يتزوج . وهذا لا تأثير له على العقد لعدم الاخلال بالمقصود ولأن عقد النكاح لا يتأثر بالشرط الفاسد غير أنه في هذه الحالة يجب للزوجة مهر مثلها لا المسمى لأنها لم ترض بالمسمى وحده ان كان الشرط من جهتها . ولأنه لم يرض ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل .

ومن قبيل هذا الشرط الذي لا يخل بالمقصود ما اذا تزوجها على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان سافر بها حيث يبطل الشرط ويصح العقد ويجب لها مهر المثل .

وأما اذا كان الشرط يخل بالمقصود كشرط أن يطلقها أو أن له الخيار في النكاح فانه يبطل العقد للاخلال بالمقصود منه وهو الدوام والاستقرار . أما اذا اشترطت في العقد أوصافا خاصة كحرية أحد الزوجين أو نسبه بنسب خاص أو شرط جمال أو يسار أو شباب أو بكاره أو اسلام الزوجه والزوج مسلم أو اسلام الزوج . والزوجة كتابية أو السلامة من العيوب مثلا . فظهر أن الأمر ليس على مقتضى الشرط فالنكاح صحيح لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين فالبيع لا يفسد بخلاف الصفة ولأن النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة .

أما اذا تزوجها بألف واشترطت أن أخرجها من بلدها أو من بيتها أو تزوج عليها فمهرها ألفان فالنكاح صحيح ولا يلزمه الوفاء بالشرط ولكن يستحب ذلك وان لم يوف به لا تلزمه الألف الثانية على المشهور عن الامام مالك رحمه الله تعالى .

وعنه ترجع بالأقل من الألف وبقيصة مهر المثل .

وانما صح النكاح هنا لأن الغرر في القدر الزائد على الألف وقع في المستقبل أى بعد عقد النكاح وتمامه والشرط مستقبل يمكن تنفيذه وتفويته بخلاف المسألة الأولى فان الغرر فيها وقع في صلب العقد والشرط متصل بالواقع ويمكن التعرف على حقيقة الواقع .

مذهب الشافعية :

يقول الشافعية أنه اذا شرط بين المتعاقدين شرط فلا يخلو هذا الشرط من أن يكون شرطا لا يتعلق به غرض أو يتعلق به غرض ولكنه يوافق مقتضى العقد والأول كاشتراط الزوجة أن تأكل أكلا مخصوصا أو تلبس لباسا مخصوصا . والثانى كاشتراطها أن ينفق عليها أو يقسم لها . ولا تأثير للشرط في هاتين الحالتين لا في عقد الزواج ولا في الصداق لانتهاء فائدته .

أما الشرط الذى يتعلق به غرض وليس من مقتضى العقد فلا يخلو من أمرين :

أو بلدها أو لا يسافر بها أو ألا يتزوج عليها .. فهذه الشروط وأمثالها يلزم الوفاء بها فان لم يفعل كان لها حق فسخ النكاح وان أسقطت حقها في ذلك سقط .

والثاني : أن يشترط شرط ينافي مقتضى العقد أو يتضمن اسقاط حق لم يجب أو اسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده سواء كان فيه نفع لها أو لم يكن . كاشتراط الا مهر لها أو الا نفقة لها عليه أو أن يرجع عليها بالصداق وكاشتراط ألا يطأها أو يعزل عنها أو يقسم لها قسما يغير قسم صاحبته وكاشتراط أن تنفق عليه أو أن تعطيه شيئا معينا .

فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى العقد أو تتضمن اسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلا تكون صحيحة ولكنها لا تؤثر على العقد فيصح لأن هذه الشروط تعود الى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به . ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد .

والثالث : شروط تؤثر في العقد لأنها تخل بالمقصود منه كاشتراط تأقيت النكاح أو أن يطلقها في وقت بعينه أو يعلق النكاح على شرط مثل أن يقول وليها زوجتك ان رضيت أمها أو أن يشترط لها الخيار في النكاح أو له .

غير أنه اذا تبين أن الواقع خير مما شرط في العقد كان تزوجها على أنها ثيب فاذا هي بكر أو كتابينة فظهر أنها مسلمة فلا خيار لمن اشترط له الشرط لأن ما ظهر أفضل مما شرط فلم يفت عليه شيء يؤثر في رضاه .. واما ان ظهر أن الموصوف دون ما شرط كأن تزوجها على أنها بكر فظهرت ثيبا ففي هذه الحالة يكون لمن تخلف شرطه الخيار للتغيير وخلف الشرط حتى ولو كان الطرف الآخر مثله أو فوقه .

وقد اختلفوا في النسب المشروط اذا ظهر خلافه ولكن مع وجود الكفاءة فقال بعضهم لا يثبت الخيار لصاحب الشرط لوجود الكفاءة وانتفاء العار . وقال بعض آخر يثبت الخيار وهو ما يقتضيه كلام المنهاج .

وقال البلقينى ان الامام رحمه الله رجحه في خلف شرط نسب الزوج ومثله خلف شرط نسب الزوجة وجرى في الأنوار على الأول والتغيير الموجب للفسخ بخلف الشرط هو المشروط في العقد لأن الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه لا قبله .

مذهب الحنابلة :

ويرى الحنابلة أن الشروط في النكاح تنقسم الى ثلاثة أقسام :

الأول : شرط يعود نفعه الى الزوجة مثل اشتراط ألا يخرجها من دارها

الوفاء به ويراه غيرهم اما فاسدا
وأما غير واجب الوفاء .

وقد استدل الحنابلة على وجوب
الوفاء بتلك الشروط بقول النبي صلى
الله عليه وسلم : أحق ما وفيتم به
من الشروط ما استحللتم به الفروج -
وبقوله صلى الله عليه وسلم -
المسلمون على شروطهم . ولأنه قول
كثير من الصحابة رضوان الله عليهم
فقد روى عن عمر بن الخطاب وسعد
ابن أبي وقاص ومعاوية وكثير غيرهم
- ولم يعلم لهم مخالف فكان اجماعا -
وقد حكم عمر بمثل هذا - ولأنه
شرط لا يمنع المقصود من النكاح فكان
لازما كما لو اشترطت عليه زيادة في
المهر أو نقدا غير نقد البلد .

واستدل الأئمة الثلاثة على عدم لزوم
هذه الشروط بقول النبي صلى الله
عليه وسلم - كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل . وهذه الشروط ليست في
كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيها
وبحديث المسلمون على شروطهم الا
شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .
وهذا يحرم الحلال وهو التزوج
بأخرى والسفر بالزوجة . ولأن هذه
الشروط ليست من مصلحة العقد ولا
مقتضاه فكانت فاسدة . . وحديث أحق
ما وفيتم به من الشروط محمول على
الشرط الصحيح . وليس هذا منه .

فهذه الشروط باطالة في نفسها ويبطل
بها النكاح لاخلالها بالمقصود منه
وهو الدوام والاستقرار .

ولا يرى الحنابلة جواز اشتراط تطليق
الضرة مع أنه داخل في القسم الأول
اذ فيه نفع لها ولا ينافي مقتضى
العقد ولا يتضمن ابطال حق لم يجب
ولا حق يجب بالعقد قبل انعقاده -
وذلك لورود النهي عنه بالذات . فقد روى
أبو هريرة رضي الله عنه قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تشترط المرأة طلاق أختها (أى الزوجة
الأخرى التي ينبغي أن تكون بمشابة
الأخت) وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : لا تسأل المرأة طلاق أختها
لتكح والنهي يقتضى فساد المنهى عنه
فيكون شرطا فاسدا . ولأنها شرطت عليه
فسخ عقده وابطال حقه وحق امرأته
فلم يصح كما لو اشترطت عليه فسخ بيعه
والأمر في شروط النكاح بالنسبة لغير
الحنابلة يدور بين أن تكون شروطا
صحيحة ولكن لا يجب الوفاء بها . أو
شروطا فاسدة ولكن لا تأثير لها على
العقد فتبطل ويصح العقد أو شروطا
فاسدة تؤثر على العقد وتبطله .

أما بالنسبة للحنابلة فالشروط أقسام
ثلاثة على نحو ما ذكر .

والخلاف بين الحنابلة وغيرهم هو في
القسم الاول اذ يروونه صحيحا ويجب

اذاؤها فيكون اسقاط هذا الحق بالشرط على خلاف المشروع وتغييرا له فلا يجوز • وأن بنى هذا الشرط على قدر المهر كأن تزوجها على ألف أن أقام بها وعلى ألفين أن أخرجها فالحكم بالنسبة للالزام بالشرط لا يتغير أما بالنسبة للمهر •

ففي رأى الامام أبى حنيفة أن أقام بها فلها الألف وأن أخرجها فلها مهر المثل لا يزداد به عن الألفين ولا ينقص عن الألف •

وفي رأى الصاحبين الشربطان جائزان حتى كان لها الألف ان أقام بها والألفان أن أخرجها (١) •

مذهب المالكية :

قال المالكية : أن هذا الشرط لاغ ولا يلزم الزوج بالوفاء به وأن كان يستحب له ذلك • وأن بنى على قدر المهر وردد في شرطين على قدرين كأن يتزوجها بألف وتشتترط عليه أن أخرجها من بلدها أو من بيت أبيها فمهرها ألفان يصح العقد ولا يلزمه الوفاء بالشرط فأن لم يف به وأخرجها من بلدها أو من بيت أبيها لا تلزمه الألف الثانية على المشهور عندهم •

وقيل ترجع بالأقل من الألف وبقيّة صداق مثلها (٢) •

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٣٥٩ الطبعة السابقة •

(٢) الخرشى ج ٣ ص ١٩٥ •

وهذه الشروط أو أكثرها حين يشترطها أحد الطرفين في عقد النكاح على الطرف الآخر تعتبر بالنسبة للمشروط عليه بمثابة اسقاط حق مقرر له بمقتضى أحكام الشريعة ونصوصها فيكون قبول الشرط واسقاط الحق على خلاف ما جاء به الشرع ومخالفة المشروع غير جائزة •

جواز الاسقاط وعدم جوازه في شروط النكاح

وما ذكر من القواعد والأحكام الخاصة بشروط النكاح في المذاهب المشار إليها هو الأساس في الكلام على جواز الاسقاط وعدم جوازه في شروط النكاح التي سيتناولها الكلام بصفة عامة في المذاهب كلها •

أولاً : اذا أسقط الزوج حقه في نقل زوجته من بلدها أو من دارها أو في السفر بها من بلد الى بلد آخر • بأن تزوجها على ألا ينقلها من بلدها أو من بيتها أو على أن تسكن حيث أحببت أو على ألا يسافر بها فهل يجوز ذلك ويلزمه الوفاء بهذا الشرط •

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : ان هذا الشرط لاغ ولا يعمل به ولا يلزم الزوج الوفاء به ، لأنه يتضمن اسقاط حق للزوج قررته له الشريعة حيث جعلت له الحق في أن ينقل زوجته الى بيت الزوجية ويسكن بها حيث أحب في مسكن لائق مستوف لكل ما تتطلبه الحياة الكريمة حسب المستوى المناسب ، وليس من غرضه

مذهب الشافعية :

أو غير ذلك • فإن شرط في نفس العقد فهو عقد مفسوخ وأن شرط بعد العقد فهو صحيح والشروط كلها باطلة •

وذكر ابن حزم في صدد الاستدلال للحنابلة القائلين بصحة الشرط ولزوم الوفاء به ، أن البعض روى أنه شهد عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا أتاه فأخبره أنه تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال عمر لها شرطها • فقال رجل عنده : هلكت الرجال أذن لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها الا طلقته فقال عمر المسلمون على شروطهم عندها مقاطع حقوقهم وفي لفظ مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما اشترطت^(٣) •

مذهب الزيدية :

وجاء في البحر الزخار في فقه الزيدية^(٤) : يلغو كل شرط في عقدة النكاح على خلاف موجب فلو تزوج الرجل امرأة على شرط ألا يخرجها من دارها أو بآدها لغا الشرط لقوله عليه الصلاة والسلام - ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله •

مذهب الامامية :

اختلفت الشيعة الامامية في ذلك فقال بعضهم اذا شرط مثل هذا الشرط في عقد النكاح يصح العقد ولا يلزم الشرط ولا يجب على الزوج الوفاء به •

وقال الشافعية : أن هذا الشرط لا أثر له على العقد لأنه لا يخل بالمقصود منه ولكن لا يجب على الزوج الوفاء به • فالنكاح صحيح • ويجب مهر المثل سواء وردت عبارة الشرط بأثره ولم تربط بالصداق كتزوجتك على ألف على ألا تخرجني من بلدى أو من بيتى أو ربطت بالصداق ورددت بين شرطين كتزوجتك على ألف ان أقمت بى وعلى ألفين ان سافرت^(١) •

مذهب الحنابلة :

وقال الحنابلة : ان هذا الشرط صحيح ولازم ويجب على الزوج الوفاء به فان لم يوف كان للزوجة الخيار في فسخ النكاح لأنها رضيت بالنكاح على الشرط ولم ترض بدونه فيثبت لها الخيار ولا يسقط حقها فيه الا بما يدل على رضاها فان أسقطت حقها في الفسخ سقط^(٢) •

مذهب الظاهرية :

وذهب ابن حزم الظاهري : الى أن النكاح لا يصح على شرط أصلا الا شرط الصداق وشرط الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان • أما شرط هبة أو بيع أو ألا ينقلها عن بلدتها

(١) تحفة المحتاج ج ٣ ص ٢٧٣ •

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٤٤٧

وما بعدها و ص ٥٢٦ وما بعدها وكشاف القناع

والمنتهى ج ٣ ص ٥٢ وما بعدها و ص ٦٧

وما بعدها •

(٣) المحلى ج ٩ ص ٥١٦ •

(٤) البحر الزخار ج ٣ ص ١١٣ •

منه ويخالف موجبه الذي حدده الشارع وبينه أما الشرط الثانى وهو ألا يتزوج عليها فانه شرط باطل لأنه يؤدي الى تحريم المباح فلا يجوز ولا يسقط حق الزوج في التزوج ولا تأثير له على العقد لأنه لا يخل بالمقصود منه فيصح العقد ويبطل الشرط^(٤) .

مذهب الحنابلة :

وقال الحنابلة أن الشرط الأول باطل والعقد صحيح لأنه يؤدي الى اسقاط مالم يجب ويخل بمقصود العقد .

أما الشرط الثانى وهو ألا يتزوج عليها فهو صحيح ولازم ويجب على الزوج الوفاء به لأن فيه نفعا للزوجة وقد جرى به العرف فيكون لازما ولا أثر له على العقد وأن لم يوف به فللزوجة حق فسخ النكاح واذا أسقطت حقها في ذلك سقط^(٥) .

مذهب الظاهرية :

ورأى ابن حزم في هذين الشرطين كراهيه في الشرط السابق أن شرطا في العقد فهو مفسوخ وأن شرطا بعده فهو عقد صحيح والشرطان باطلان لأن عقد النكاح عند الظاهرية لا يصح على شرط من الشروط الا على شرط المهر وشرط الامساك بالمعروف أو التسريح باحسان^(٦) .

(٤) الخرشي ج ٣ ص ١٩٥ وتحفة المحتاج ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٤٤٧ وما بعدها و ص ٥٢٦ وما بعدها وكشاف القناع ج ٣ ص ٥٢ وما بعدها و ص ٦٧ وما بعدها .
(٦) المحلى ج ٩ ص ٥١٦ .

وقال آخرون أن الشرط يلزم . وذكروا أن القول بلزوم الشرط هو الأقرب للرواية^(١) .

مذهب الاباضية :

وذهب الاباضية الى أن هذا الشرط جائز وأن الزوجة على شرطها ما لم تبرئه^(٢) منه وقولهم أن الزوجة على شرطها يدل على وجوب الوفاء بالشرط على الزوج .

ثانيا : اذا أسقط الزوج حقه في المعاشرة الجنسية مع زوجته أو أسقطت هي حقه في ذلك أو أسقط حقه في الزواج بغيرها بأن تزوجها على الا يطأها أو على ألا يتزوج عليها .

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : أن الشرطين باطلان والعقد صحيح ولا يسقط حق الزوج بهذا الاشتراط لأنها تحرم حلالا هو استمتاع الرجل بزوجه وابطاحه التزوج بأكثر من واحدة الى أربع وما يؤدي الى تغيير المشروع باطل فلا يجوز ولا يلزم الوفاء به وكذلك اذا كان اشتراط عدم الوطء من قبل الزوجة^(٣) .

مذهب المالكية والشافعية :

وقال المالكية والشافعية : أن الشرط الأول يبطل عقد النكاح لأنه يخل بالمقصود

(١) كفاية الاحكام .

(٢) شرح النيل ج ٣ ص ٩٠ .

(٣) فتح القدير على الهداية ج ٢ ص ١٩٠ من باب المهر .

مذهب الزيدية :

أما الزيدية : فقد فرقوا في حكم شرط ألا يطأها بين أن يكون من جانب الزوج فيصح العقد ويلغو الشرط لأن هذا حقه وله أن يسقط حقه • أو يكون من جانب الزوجة فيبطل العقد^(١) •

وجاء في كتاب شرح الأزهار المنتزع من^(٢) الغيث المدرار في فقه الزيدية - إذا شرط في العقد ألا يطأ الزوج زوجته كان هذا شرطاً مخالفاً لموجب العقد فيفسد العقد.

أما شرط ألا يتزوج عليها فيرى الزيدية فيه أنه شرط باطل ولا أثر له على العقد فيبطل الشرط ويصح العقد^(٣) •

مذهب الامامية :

ومذهب الامامية : بالنسبة للشرط الاول ألا يطأها الى أنه يبطل العقد لأنه يمنع المقصود منه وهو الاعفاف والتناسل •

أما بالنسبة للشرط الثاني ألا يتزوج عليها فقد قالوا : أن المشهور في المذهب صحة العقد وفساد الشرط •

مذهب الاباضية :

أما الاباضية : فقد قالوا : أن الشرط الاول باطل عند الله وفي الحكم وأن عقد النكاح صحيح أما الشرط الثاني فقد قالوا فيه أن كل شرط في النكاح لا يحرم

حلالاً ولا يحمل حراماً فهو جائز • والزوجة على شرطها مالم تبرئه منه^(٤) •

والخلاف بالنسبة لهذا الشرط أساسه أنه يحرم حلالاً عند من يراه باطلاً وليس كذلك عند من يراه صحيحاً •

ثالثاً : إذا تزوجها على أن يطلق زوجته التي في عصمته يتضمن هذا الشرط اسقاط حق الزوج في امساك زوجته التي على عصمته •

مذهب الحنفية :

قد ذهب الحنفية : الى أن هذا الحق لا يسقط باشتراط هذا الشرط لأن الحق ثابت بحكم الشرع واسقاطه معناه تغيير المشروع ولا يستطيع أحد أن يغير حكم الله فيكون الشرط المقتضى لهذا التغيير باطلاً ولا تأثير له على العقد لأن عقد النكاح لا يبطل بالشرط الفاسدة^(٥) •

مذهب المالكية :

وكذلك يرى المالكية في هذا الشرط اذ يقولون أنه شرط باطل ولا يلزم الوفاء به لأنه يؤدي الى تحريم الحلال فلا يصح ويصح العقد^(٦) •

مذهب الشافعية :

أما الشافعية فقد وافقوا المالكية في قول لهم وقرروا في قول آخر أن العقد يبطل^(٧) •

(٤) شرح النيل ج ٣ ص ١٧٩ •

(٥) فتح القدير ج ٢ ص ٤٥٩ •

(٦) الخرشي ج ٣ ص ١٥٩ •

(٧) تحفة المحتاج ج ٣ ص ٢٧٣ •

(١) البحر الزخار ج ٣ ص ٣١ ، ١١٣ ، ١١٤ •

(٢) ج ٢ ص ٢٤٠ •

(٣) البحر الزخار ج ٣ ص ٣١ •

مذهب الحنابلة :

وقد سبق أن الحنابلة لا يقولون بجواز هذا الشرط لورود النهي عنه بخصوصه على نحو ما تقدم ومن ثم قرروا بطلان الشرط وصحة العقد (١) .

مذهب الظاهرية :

ويرى ابن حزم الظاهري في هذا الشرط ما رآه في الشروط الاخرى وهو أنه أن ورد في العقد كان مفسوخا وأن ورد بعده كان صحيحا وكان الشرط باطلا (٢) .

ومنه للأثر :

يطلق الأثر في لسان الفقهاء على الأمر المعنوي وهو الوراثة وحلول الوارث محل المورث وخلافته عنه في المال والحقوق والتبعات .. كما يطلق على المال أو الحق الموروث ، والوراثة نوع من الولاية لما فيها من ولاية الوارث على المورث بخلافته عنه في ماله ملكا ويذا وتصرفا .. ولذلك تنقطع الوراثة حيث تنقطع الولاية باختلاف الدين والوراثة جبرية بالنسبة للمورث فان الشارع لم يترك حق التوريث الى رغبته وأرادته بل أنطاط الوراثة بأسباب وقيدتها بشرائط متى تحققت ولم يوجد مانع من الوراثة ثبتت لمستحقيها على مقتضى القواعد والأحكام التي حددها الشارع

تحديدا جبرا على المورث بحيث لا يملك حرمان وارث ولا ابطال حق من يرى ابطال حقه ولا انتقاص شيء منه . وليس للوارث ابطال أهليته للأثر ولا نفى هذا الوصف عن نفسه متى تحققت فيه الأسباب والشروط وانتفت عنه الموانع . فلو قال : أبطلت كوني وارثا أو تنازلت عن ذلك أو لست وارثا ، فلا عبرة بقوله هذا ولا أثر له لأنه اسقاط لوصف ذاتي عمن يقوم به وتغيير للمشروع .

أما حق التملك الذي يثبت للوارث عند موت المورث مستندا الى أول الموت فإنه حق مجرد وليس هو حقيقة الملك الذي يثبت له في أعيان التركة والحقوق التي تشتمل عليها .. وهو يملك أن يسقط هذا الحق المجرد أي حق التملك بأجازة تصرف مورثه في التركة حال المرض اذ أن أجازة هذا التصرف تتضمن ابطال حق المميز في تملك ما وقع عليه التصرف .. ولكنه لا يملك هذا الاسقاط بالأجازة ألا بعد موت المورث ولا يملكه حال المرض لأنه لم يكن ثابتا في ذلك الحين .

وحق التملك هذا يثبت للوارث بدون إرادته بمعنى أنه لا يتوقف على قبوله ولا يرتد برده ولكنه يسقط بالاسقاط بأجازة تصرف المورث حين المرض كما ذكر .

ومن ذلك أجازة الورثة وصية مورثهم التي تتوقف على إجازتهم كما في الوصية بأكثر من الثلث والوصية للوارث في رأي بعض

(١) المغنى ج ٧ ص ٤٤٧ وما بعدها وكشف القناع ج ٣ ص ٥٢ وما بعدها .
(٢) المحلى ج ١ ص ٥١٦ .

وفي تكملة رد المحتار^(٤) . يبطل اقرار
انسان بعدد من السهام لو ارث ازيد
من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا .
• • ومثل ذلك في الفتاوى الخيرية^(٥)
من كتاب الاقرار .

وفي كتاب الأم للشافعي رحمه الله
تعالى^(٦) : من ورث شيئا لم يكن له
دفع الميراث وذلك أن حكما من الله عز
وجل أنه نقل ملك الموتى الى ورثتهم
من الأحياء .

أما الوصية والهبة والصدقة وجميع
وجوه الملك غير الميراث فالمملك فيها بالخيار
أن شاء قبلها وأن شاء ردها .

وفي تنمة الروض النضير في فقه الزيدية
الميراث هو كل مال أو حق خرج من
مستحق الى مستحق آخر من غير اختيار
كل منهما ولهذا يسمى الملك القهري .

وفي شرح النيل في فقه الاباضية^(٧) :
الميراث يدخل الملك بلا قبول بل ولو أبى
القبول .

وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء ولا
خلاف فيه لأحد (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون

الفقهاء - فأنهم بأجازتهم قد أبطلوا حقهم
في تملك العين .

ولا يملك الوارث ابطال شيء مما يثبت له
بالوراثه حقا كان أو ملكا - حال حياة
المورث لأن شيئا من ذلك لم يثبت له
بعد . ولا يصح اسقاط شيء من الحقوق
قبل ثبوته بالفعل .

أما ملك الوارث لما فضل من التركة
بعد حاجة المورث من التجهيز والدفن
وسداد الديون وتنفيذ الوصايا - فأنه
يثبت للوارث جبرا عليه وتدخل أموال
الميت والحقوق القابلة للانتقال في ملك
الوارث من غير توقف على قبوله ولا يرتد
برده . وهذا الملك لا يسقط بالاسقاط
مطلقا بالنسبة للأعيان . ويسقط
بالاسقاط بالأبراء بالنسبة للديون التي
للمورث على الغير .

جاء في الأشباه والنظائر لابن
نجيم^(١) : لو قال الوارث تركت حقي
لم يبطل حقه إذا الملك لا يبطل بالترك .
وجاء في تنقيح الفتاوى الحامدية
لابن عابدين^(٢) : إذا أشهد أحد الورثة
بأنه ترك حقه من الأرث وأسقطه
فهذا الحق لا يسقط بالاسقاط وله
المطالبة بحقه من الأرث إذا هو جبرى
لا يسقط بالاسقاط .

وفي الفتاوى الخيرية: حق الارث لا يقبل
الاسقاط^(٣) .

(٤) تكملة رد المحتار لابن عابدين ج ٢
ص ١٥٦ .

(٥) الفتاوى الخيرية ج ٢ ص ١٤٧ .

(٦) الأم ج ٤ ص ٢٦ .

(٧) شرح النيل ج ٣ ص ١٠١ .

(١) الأشباه والنظائر ص ١٧٤ .

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ج ٢ ص ٢٧ .

(٣) الفتاوى الخيرية ج ١ ص ٣٢٦ .

يصادف مجلا . فوق غير صحيح . .
ولكن ما أثر هذا الشرط على العقد

مذهب الحنفية :

يقول الحنفية : ان هذا شرط لا يقتضيه
العقد ولا يؤكد مقتضاه ولم يجز به
عرف ولم يجز بجوازه الشرع بل ان الشرع
قد جاء بايجاب المهر فهو شرط
مخالف لمقتضى حكم الشرع فيكون فاسدا
وهو أيضا اسقاط لحق يجب بالعقد
قبل تمام العقد .

والمقرر عندهم أن عقد النكاح
لا يؤثر فيه الشرط الفاسد . فيبطل الشرط
ويصح العقد . ويجب عندهم في هذه
الحالة مهر المثل . اذ بهذا الشرط
أصبح النكاح بدون تسمية مهر فيلجأ
الى مهر المثل لما روى أن رجلا سأل
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
عن امرأة مات عنها زوجها ولم يكن قد
فرض لها شيئا فجعل يرده شهرا
ثم قال : أقول فيه برأى فان يك صوابا
فمن الله ورسوله . وان يك خطأ فمنى
ومن الشيطان والله ورسوله بريئان .
أرى لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط .
فقام رجلان وقالوا : نشهد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في
امرأة يقال لها بروع بنت واشق بمثل
قضيتك هذه . فسر ابن مسعود رضى الله
عنه لموافقة قضائه قضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم . فهذا
الحديث صريح في أن المهر اذا لم يذكر في

أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله والله
عليهم حكيم^(١) .

الحقوق التي لم تجب

فكرنا فيما سبق أن الحق قبل وجوبه
لا يقبل الاسقاط وان اسقاطه ليس
اسقاطا حقيقة وانما هو امتناع
عن الحق في المستقبل فهو مجرد وعد
فلا يلزم . وليس من هذا الباب التخليق
والعتق المضافان الى الملك عند الحنفية .
فان الاسقاط منهما لم يحصل الا عند
ثبوت الملك بالفعل غاية الأمر أن الصيغة
وجدت قبل ثبوت الحق . ومنع التعليق
سببيتها للاسقاط حتى يحصل الملك
فتثبت السببية بناء عليه ويحصل الاسقاط
لوجود سببه حينئذ . وينبنى على هذا
الأصل مسائل :

منها : بعض شروط النكاح :

ومن الحقوق التي لا تقبل الاسقاط
لأنها لم تجب بعد بعض الشروط التي
تشتترط في عقد النكاح كما اذا اشترط
الزوج على زوجته أن لا يعطيها مهرا
فتزوجها على ألا مهر لها . . فان هذا
اسقاط لحق المرأة في المهر ولكنه
لا يصح لأن حقها في المهر لم يثبت
بعد اذ المهر انما يجب بالعقد ويتأكد
بالدخول والموت والخلوة والشرط وقع قبل
تمام العقد أى قبل وجوب المهر فلم

(١) الآية رقم ١١ من سورة النساء .

مذهب الحنابلة :

وقال الحنابلة أن هذا الشرط باطل لأنه يتضمن اسقاط حق يجب بعقد النكاح وهو حق الزوجة في المهر وهو لا يثبت ولا يتقرر الا بالعقد وهو قد شرط في العقد أى قبل تمامه . وابطال ما لم يجب باطل . ولكنه لا يخل بمقصود العقد ولا ينافي مقتضاه فلا يكون له تأثير على العقد فيصح العقد ويبطل الشرط . ويجب مهر المثل لأن العقد خلا عن تسمية مهر . والمهر واجب بحكم الشرع وليس هناك ما يرجع اليه في تقدير المهر الواجب وتحديدده سوى مهر المثل الذى اعتمد عليه الشارع كثيرا في التحديد^(٤) .

مذهب الظاهرية :

وقال ابن حزم أن أى شرط في النكاح غير المهر والامساك بالمعروف أو التسريح باحسان غير جائز وان شرط في العقد يكون العقد مفسوخا وان شرط بعد العقد يكون العقد صحيحا ويبطل الشرط - وهذا شرط غير متعلق بالمهر لأن المقصود لابن حزم من الشرط المتعلق بالصداق الذى يصح عنده هو الشرط المتعلق بذكر المهر وبيانه وتحديدده وهذا نفى له . وقد شرط في صلب العقد . فهو عقد مفسوخ أبدا عند ابن حزم الظاهري^(٥) .

العقد وجب مهر المثل . . ويستوى في عدم ذكره في العقد أن تترك التسمية أو تفسد أو ينفى المهر كما في حالتنا^(١) .

مذهب المالكية :

أما المالكية فان المقرر عندهم أن الزواج بالنسبة للمهر يعتبر عقد معاوضة لا بد فيه من المهر ومن بيانه في العقد كالبيع بالنسبة للثمن لما كان عقد معاوضة كان مفتقرا الى ذكر الثمن وبيانه في العقد . ولو نفى الثمن في البيع يفسد العقد وكذلك النكاح لو نفى المهر يفسد العقد وحينئذ يكون العقد في هذه الحالة فاسدا ويستوى في ذلك أن يتراضيا على اسقاط المهر ونفيه وأن يكون بالاشتراط في العقد^(٢) .

مذهب الشافعية :

والشافعية يقولون : ان هذا شرط يتعلق به الغرض اذ فيه نفع للزوج ولكنه لا يخل بالمقصود من عقد النكاح فيكون شرطا فاسدا ولكن لا تأثير له على العقد فيصح العقد ويبطل الشرط . ويجب مهر المثل في هذه الحالة . لأن العقد خلا عن ذكر مهر . والمهر واجب بحكم الشرع وليس هناك ما يرجع اليه في تحديد المهر الا مهر المثل الذى اعتبره الشارع في مثل هذه الأحوال^(٣) .

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢

ص ٣٠٢ .

(٢) الخرشي ج ٣ ص ١٧٢ .

(٣) تحفة المحتاج ج ٣ من باب النكاح .

(٤) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٤٤٨

وما بعدها و ص ٥٢٦ وما بعدها .

(٥) المحلى ج ٩ ص ٤٦٦ .

لا يحل النكاح أن تزوجها على ألا صداق لها .

ومنها النفقة :

مذهب الحنفية :

في الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه لابن عابدين من باب النفقة^(٤) - ابراء الزوجة من نفقتها قبل الفرض بالقضاء أو بالرضا باطل لأنه لا يصير ديناً بدون الفرض . وبعده يصح مما مضى ومن مدة مستقبله .. فلو قالت لزوجهما أنت برىء من نفقتى أبداً مادمت امرأتك ولم تكن النفقة مفروضة لا يصح لأن صحة الأبراء تعتمد الوجوب أو قيام سبب الوجوب ولم يوجد هنا لأن سبب وجوب النفقة في المستقبل هو الاحتباس في المستقبل . وهو غير موجود في الحال . وإذا أبرأته وكانت مفروضة بالأشهر صح الأبراء عن الماضي وعن شهر مستقبل ولو بالأيام يبرأ من نفقة يوم مستقبل ولو بالسنين يبرأ من نفقة سنة مستقبله . وذلك كله مع البراءة من الماضي .

واستظهر ابن عابدين أن المراد بالمستقبل في هذه العبارات ما دخل أوله لأنه إنما يتجزأ المفروض لها بدخوله وقبل دخول أوله حكمه حكم ما بعده من الأشهر والأيام والسنين .. وكذا لو قالت : أبرأتك

مذهب الزيدية :

قال الزيدية أن هذا الشرط باطل لأنه يقتضى نفى المهر في عقد النكاح والمهر في النكاح واجب بحكم الشرع ولا سبيل إلى الغائه أو نفيه ثم هو اسقاط لحق الزوجة قبل وجوبه بالفعل إذ لا يجب إلا بالعقد . فكان باطلاً . ولكن لا أثر له على العقد فيصح العقد ويبطل الشرط ويجب مهر المثل لأنه الواجب شرعاً في مثل هذه الحالة^(١) .

مذهب الامامية :

ويقول الامامية : أنه لا يشترط لصحة عقد النكاح ذكر المهر فلو أغفل ذكر المهر في العقد أو شرط ألا مهر لها فالعقد صحيح . ولو طلق في هذه الحالة فإن كان قبل الدخول فلها المتعة وإن كان بعد الدخول فلها مهر المثل - ولو تزوجها على خمر . صح العقد ولها مع الدخول مهر المثل . وقيل يبطل العقد وهذا غير خلو العقد عن ذكر المهر^(٢) .

مذهب الاباضية :

وقال الاباضية : إذا تزوج^(٣) الرجل المرأة على ألا صداق لها أو بدون صداق أو بصداق غير جائز بطل الشرط ولزم النكاح عند الله تعالى وفي الحكم وقيل

(١) البحر الزخار ج ٣ ص ١٣١ .

(٢) المختصر النافع ص ٢١٢ وما بعدها الطبعة الثانية .

(٣) شرح النيل ج ٣ ص ٩٠ و ١٧٨ .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ من باب النفقة .

مذهب المالكية :

وفي الخطاب في فقه المالكية^(١) :
المرأة اذا أسقطت النفقة عن زوجها في
المستقبل تسقط عنه وصرح بذلك عبد الحق
في تهذيبه ونقله عنه أبو الحسن وقبله
ولم يذكر خلافه .

وقال القرافي أن ذلك لا يسقط ولها
الرجوع فيه وقبله ابن الشاط .

والسر في ذلك أن النفقة عند المالكية
تعتبر ديناً صحيحاً للزوجة على زوجها
من وقت التسليم ولو حكما ولا تسقط
عنه الا بالأداء أو الإبراء وليس ملحوظا
فيها معنى الحاجة فيثبت لها ويصادف
الإبراء حقا قائما . والا فالمالكية : يرون
أن اسقاط ما لم يجب غير صحيح فلو
أسقطت الحاضنة التي لم تجب لها الحضانة
حقها لا يصح .

مذهب الشافعية :

وفي كتاب الأم للإمام الشافعي رضي
الله عنه^(٢) أن ترك الرجل زوجته
سنة لا ينفق عليها وأبرأتها من نفقة تلك
السنة وسنة مستقبله برىء من نفقة
السنة الماضية لأنها قد وجبت لها ولم يبرأ
من نفقة السنة المستقبلية لأنها أبرأتها قبل
أن تجب لها وكان لها أن تأخذه بها .

وفي موضع آخر : اذا أعسر الرجل
بنفقة المرأة فأجل ثلاثا ثم خيرت فاخترت

عن نفقة سنة وهي مفروضة بالأشهر
لم يبرأ الا من نفقة شهر واحد ، لأن
القاضي لما فرض النفقة كل شهر
فانما فرض لمعنى يتجدد بتجدد الشهر فما
لم يتجدد الشهر لم يتجدد الفرض وما
لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر
الثاني واجبة أى أن النفقة تفرض لمعنى
الحاجة المتجددة فاذا فرضها القاضي
كل شهر كذا صارت الحاجة المتجددة بتجدد
كل شهر وقبل تجدد الفرض فلم
تجب النفقة قبله ولا يصح الإبراء عما
لم يجب .

واستثنوا من ذلك ما لو طلقها أو خالعا
نظير الإبراء من نفقة العدة . فانهم
صححوا هذا الإبراء وحكموا بوقوع الطلاق
بائنا لأنه طلاق على مال . مع أن مدة
العدة تبدأ عقب الطلاق والخلع والنفقة
تجب شيئا فشيئا . فكان مقتضى ما تقدم
ألا يصح الإبراء واختلفت عبارات المؤلفين
في تعليل هذا التصحيح .

فقال صاحب فتح القدير . ان الاسقاط
يرد قصدا وأولا على ما تستحقه بالفعل
وقت الطلاق والخلع . والباقي يثبت تبعا
في ضمن الطلاق أو الخلع . وكم من شيء يثبت
ضمنا ولا يثبت قصدا .

وقال في الذخيرة أن هذا من قبيل
براءة الاستيفاء لأنها لما شرطت البراءة
في الخلع أو الطلاق كان إبراء بمعوض اذ
حصلت على الطلاق فيكون استيفاء لما
وقع الإبراء عنه لأن المعوض قام مقام
هذا الاستيفاء .

(١) الخطاب ج ٤ ص ١٦٠ .

(٢) الام ج ٥ ص ٨٠ ، ٨٢ .

سودة بنت زمعة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها وتجعل نوبتها لعائشة رضى الله عنها - وإذا فعلت الزوجة ذلك فليس لها أن ترجع فيما مضى من القسم ولا تملك العودة الى المطالبة به . ولها أن ترجع فيما بعد ذلك لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط بالاسقاط فاسقاطها حقا فيما ثبت من القسم وأصبح قائما صحيح ولا رجوع فيه لأن الساقط لا يعود - أما فيما لم يجب فلها الرجوع فيه لأنه لا يسقط .

ومثل القسم في ذلك حق الحضانة فلو أسقطت الحضانة حقها في الحضانة وجاز هذا الاسقاط لعدم اشتماله على ابطال حق الصغير فإنه لا يكون لازما في المستقبل ولها الرجوع فيه .

قال ابن عابدين في حاشيته رد المختار على الدر المختار واستظهر الرحمتي أن هذا الاسقاط لا يدوم فلها الرجوع لأن حقها يثبت ثبوتا فسيئا فيسقط الكائن لا المستقبل . فهو كاسقاطها القسم لضررها . فلا يرد أن الساقط لا يعود لأن العائد غير الساقط بخلاف اسقاط حق الشفعة (٢) .

مذهب المالكية :

وفي الشرح الكبير في فقه المالكية وحاشية الدسوقي عليه (٣) : للزوجة

(٢) رد المختار على الدر المختار ج ٢ ص ٤١١ .
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٢ ص ٢٢ .

المقام معه . فمتى شأئت أجل أيضا ثم كان لها فراقه لأن اختيارها المقام معه عفو عما مضى فعفوها فيه جائز . وعفوها غير جائز عما استقبل فلا يجوز عفوها عما لم يجب لها . إذا أسقطت النفقة المستقبلية .

مذهب الحنابلة :

وفي كشف القناع في فقه الحنابلة (١) : لو تزوجت المرأة رجلا معسرا أو شرط ألا ينفق عليها أو أسقطت النفقة المستقبلية ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم فيتجدد لها الفسخ كذلك . ولا يصح اسقاط نفقتها فيما لا يجب لها وكما لو أسقطت النفقة قبل النكاح .

مذهب الظاهرية :

وابن حزم يتفق مع الأئمة في أن شرط الابراء أن يكون الحق المبرأ منه موجودا وقائما عند الابراء . غاية الأمر أنه لا يصح عنده بألفاظ التملك مثل وهبت أو أعطيت أو ملكت - ويصح بما يدل على الاسقاط ولفظ التصديق مع أنه يدل على التملك لورود النص به فلا يصح الابراء من الحق الذي لم يجب .

ومنها حق الزوجة في القسم وحق

الحاضنة في الحضانة مستقبلا

مذهب الحنفية :

يقول فقهاء الحنفية إذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبها جاز لأن

(١) كشف القناع ج ٣ ص ٣١١ .

مذهب الظاهرية :

وفي المحلى لابن حزم الظاهري^(٤)
إذا وهبت الزوجة ليقبها لضررتها جاز
لها ذلك - فإن بدا لها فرجعت في ذلك
فلها ذلك لما روى أن سودة بنت زمعة لما
كبرت قالت يا رسول الله : جعلت يومي
منك لعائشة - فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم لعائشة
يومين يومها ويوم سودة . وإما أن لها
الرجوع في ذلك فلأن كل يوم هو غير اليوم
الذي قبله بلا شك . ولا يجوز هبة
مجهول وإنما هو اباحة حادثه في ذلك
اليوم إذا جاء فلها ألا تحدث تلك الاباحة
وأن تتمسك بحقها الذي جعله الله لها .

مذهب الزيدية :

وفي البحر الزخار في فقه الزيدية^(٥) :
إذا وهبت المرأة نوبتها من القسم
للزوجة الأخرى كان هذا اسقاطا لها .
وللواهب الرجوع متى شاء .

وفي شرح الأزهار^(٦) : وللام أن تترك
حقها في حضانة ولدها إن قبل غيرها
فإن امتنع من غيرها وخشى عليه التلف
صارت الحضانة حقا للطفل فيجبر من
عليه الحضانة عليها من أم أو غيرها -
وتعود الحضانة لصاحب الحق إذا
تركه بزوال المانع .

إن وهبت نوبتها لزوجها وضررتها أن ترجع
عن ذلك سواء أكانت الهبة مقيدة بوقت
أو لا . وقد تقدم في الكلام على اسقاط
حق الحضانة أنه لا يصح اسقاط
هذا الحق عندهم قبل أن يجب ما يثبت
بالفعل . فان أسقطت الجدة حقها فيها
مع وجود الأم الحاضنة بالفعل لا يصح
ولا يسقط حقها بذلك ويثبت لها في
دورها .

مذهب الشافعية :

وفي تحفة المحتاج في فقه الشافعية :
أن الزوجة إذا وهبت نوبتها في القسم
لغيرها من الزوجات جاز ولها الرجوع
متى شئت في المستقبل .

وفي نهاية المحتاج^(١) : لو أسقطت
الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فإذا
رجعت عاد حقها .

مذهب الحنابلة :

وفي الاقناع في فقه الحنابلة^(٢) : إذا
رجعت الزوجة في هبة نوبتها من
القسم لضررتها عاد حقها في المستقبل
فقط .

وفي كشف القناع^(٣) : أن من له
الحضانة وأسقطها فان له أن يعود اليها
متى شاء لأنه حق يتجدد بتجدد
الزمان كالنفقة .

(١) تحفة المحتاج ج ٣ ص ٣٢٦ ونهاية المحتاج

ج ٧ ص ٢١٩ .

(٢) الاقناع ج ٣ ص ٢٤٦ .

(٣) كشف القناع ج ٣ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٦٨ .

(٥) البحر الزخار ج ٣ ص ٩٥ .

(٦) شرح الأزهار ج ٢ ص ٥٢٥ ، ٥٢٦ .

مذهب الاباضية :

وفي شرح النيل في فقه الاباضية (١):
إذا أسقطت إحدى الزوجات عن زوجها
نوبتها ان كان فيما مضى جاز وأما في
المستقبل فقليل يجوز ذلك وقيل
لا يجوز .

وفي موضع آخر من باب الحضانة :
وإذا أسقطت الحضانة لعذر ثم زال
عادت الا أن سقطت لتزوج فلا تعمسود
على المشهور . وذلك كالمرض والسفر
فان صحت أو عادت من السفر عادت
الحضانة .

ومنها حق الوارث في الوصية

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : اذا أوصى المورث بأكثر
من الثلث أو لوارث فانه يثبت للورثة في الحالة
الأولى أو لباقيهم في الحالة الثانية الحق
في رد هذا التصرف مراعاة لحقهم في
الارث . ولكن هذا الحق لا يثبت لهم
الا بعد الموت . فليس لهم الحق في
فسخ هذه الوصية وردها حال

حياة المورث الذي أوصى . وكذلك لا عبرة
بأجازتهم في حياته . وما ذلك الا لأن
حقهم لم يجب بعد فلا يسقط بالاسقاط
بهذه الأجازة ولا تجوز حتى يجيزوها
بعد الموت . قال الجصاص . ولا تعمل
أجازتهم في الحياة لأنهم لم يستحقوا
شيئا بعد .

مذهب المالكية :

وفي الشرح الكبير وحاشية الدسوقي
عليه في فقه المالكية (٢) : اذا أجاز
الوارث وصية مورثة قبل موته فيما
له رده بعده كما لو كانت الوصية لوارث
أو كانت بأكثر من الثلث فتلزمه الاجازة
ولييس له الرجوع بعد ذلك فيما أجاز
متمسكا بأنه التزام شيء قبل وجوبه
وانما تلزم الاجازة حال حياة الموصي
بشروط .

أولها : كون الاجازة في مرض الموصي
سواء كانت الوصية نفسها في المرض أو
في حال الصحة .

ثانيها : أن يكون المرض مرض الموت بحيث
يتصل به الموت ولا يصح منه الموصي
فان أجاز في صحة الموصي أو في مرض
صحيح منه صحة بينة ثم مرض ومات
لم يلزم الوارث ما أجاز .

وثالثها : ألا يكون معذورا في هذه
الاجازة بكونه في نفقة الموصي فأجاز
مخافة قطع النفقة عنه أو مدينا للموصي
فأجاز لأجل دينه الذي له عليه
أو يخاف سلطان الموصي فأجاز مخافة
سطوته .

ورابعها : ألا يكون المجيز ممن يجهل
أن له الرد والاجازة ويحلف على ذلك فان
حلف لم تلزمه الاجازة وله الرد وان نكل
لزمته .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه
ج ٤ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(١) شرح النيل ج ٣ ص ٣١٦ ، ٥٦٩ .

اسقاطهم • والوصية للوارث تجوز اذا
أجازها الورثة على أحد قولين •

مذهب الحنابلة :

وفي كشف القناع في مذهب
الحنابلة^(٢) : اذا أجاز الورثة وصية
الموصى فانما يعتبر ذلك بعد موت
الموصى لأن حقهم يثبت حينئذ فيصح منهم
الاجازة والرد كسائر الحقوق • فلو
أجازوا قبل موت الموصى أو ردوا قبل
موته أو أذنوا لمورثهم في صحته أو في مرضه
أن يوصى بجميع ماله ولو لأجنبي أو أذنوا
له بالوصية لبعض ورثته — فلهم الرد بعد
موته ولا عبرة بما صدر منهم قبله
لأن الحق لم يكن لهم وقته كالمرأة تسقط
مهرها قبل النكاح •

وان مات الموصى له بعد موت الموصى
وقبل الرد والقبول للوصية قام
وارثه مقامه في القبول والرد لأنه حق
ثبت للمورث فينتقل الى الوارث بعد موته
فان كان وارثه جماعة اعتبر القبول والرد
من جميعهم • فمن قبل منهم فله حكمه
من لزوم الوصية في نصيبه ومن رد منهم
فله حكمه من سقوط حقه من نصيبه •

مذهب الظاهرية :

وفي المحلى لابن حزم الظاهري^(٣) :
لا تحل الوصية لوارث ولا بأكثر من الثلث

وان أجاز الوارث الوصية في صحة
الموصى فلا تلزمه الاجازة وهذا قول
مالك في الموطأ والعتبية لأنهم أذنوا في وقت
لا منع لهم فيه • قال أبو عمرو •
هذا هو المشهور من المذهب • وسواء
كانت الوصية لوارث أو لأجنبي بأكثر من
الثلث • واذا كانت الاجازة الواقعة في
صحة الموصى لا تلزم فللوارث الرد بعد
موت الموصى ، لأن حقهم ثبت حينئذ •

مذهب الشافعية :

وفي المذهب في فقه الشافعية^(١) : اذا
أوصى الموصى بما زاد على الثلث فان كان له
وارث ففيه قولان •

أحدهما : أن الوصية تبطل فيما زاد
على الثلث لأن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى سعدا عن الوصية بما
زاد على الثلث •

والثاني : أنها تصح وتقف على اجازة
الوارث فان أجازها نفذت وان ردها بطلت
لأن الوصية صادفت ملكه وانما يتعلق
بها حق الوارث في الثاني فصحت ووقفت
على الاجازة • فان قلنا أنها باطلة كانت
الاجازة هبة مبتدأة يعتبر في لزومها
القبض • وان قلنا أنها تصح كانت
الاجازة امضاء لما أوصى به الموصى •
ولا يصح الرد والاجازة الا بعد الموت
لأنه لا حق للورثة قبل الموت فلم يصح

(٢) كشف القناع ج ٢ ص ٥٠١ ، ٥٠٣ •

(٣) المحلى ج ٩ ص ٣١٦ ، ٣١٧ •

(١) المذهب ج ١ ص ٤٥٠ ، ٤٥١ •

مذهب الامامية :

وفي الروضة البهية في فقه الشيعة الامامية^(٢) : يشترط في الوصية بالزائد عن الثلث اجازة الوارث والا بطلت . وتكفي الاجازة حال حياة الموصى وان لم يكن الوارث مالكا الآن لتعلق حقه بالمال والا لم يمنع الموصى من التصرف فيه . وقيل لا تعتبر الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال حينئذ .

مذهب الاباضية :

وفي شرح النيل في فقه الاباضية^(٣) : — هل تصح اجازة الوارث وصية مورثه بأكثر من الثلث ولا رد بعد موته أو لا تصح اجازتهم لأنهم جوزوا في حياته ما لم يملكوه ؟ قولان :

الصحيح عندى الأول لأن الايضاء فعل الموصى وقد أجازوه له . وأن أجاز بعض الورثة دون بعض فالخلاف في رجوع من أجاز كذلك . وفي موضع آخر تكلم على اجازة الوصية لوارث على نحو ما ذكر .

ومنه خيار الرؤية قبل حصول الرؤية**مذهب الحنفية :**

قال الحنفية : أن خيار الرؤية يثبت للمشتري بعد رؤية ما اشتراه وفي هذه الحالة اذا أسقطه المشتري بالقول أو بالفعل

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » ولنهيه صلى الله عليه وسلم سعدا عن الوصية بأكثر من الثلث والنهي يقتضى فساد المنهى عنه فتكون الوصية باطلة فيهما سواء أجازها الورثة أم لم يجيزوها اذ لا عبرة بالاجازة في عقد باطل بحكم الشرع .

مذهب الزيدية :

وفي شرح الأزهار في فقه الزيدية^(١) :

من باب تصرفات المريض — أن الوارث له أن يجيز وصية الموصى ولو زاد على الثلث — فان أجاز بعضهم نفذ من حصته دون حصة شركائه . وانما ينفذ الزائد على الثلث بأجازة الوارث اذا كان غير مفرور . فأما لو كان مفرورا كأن يوهم طالب الاجازة الوارث أن الوصية بالثلث وهى في الواقع بالنصف فلا تأثير لاجازته فترد الوصية الى الثلث .

وجاء في الهامش — لما كان المرض سبب تعلق حق الورثة صحح كثير من العلماء اجازتهم للوصية قبل موت المورث . اذ الاجازة اسقاط للحق بعد سلبه .

ومنع الجمهور صحة الاجازة قبل الموت بناء على أن سبب الملك انما هو الموت . فكما لا يصح اسقاط الميراث والصلح عنه قبل الموت لا تصح الاجازة التى هى اسقاط حق قبله .

(٢) الروضة البهية ج ٢ ص ٥٠ .

(٣) شرح النيل ج ٦ ص ٢٠٣ وما بعدها .

(١) شرح الأزهار ج ٤ ص ٤٧٦ .

المقدمات وهو الصحيح • فهل يدل اشتراط الخيار على القول الأول على عدم جواز اسقاطه عند من يقول بذلك ؟

مذهب الشافعية :

وفي المجموع^(٣) في فقه الشافعية : بيع الغائب بشرط نفى خيار الرؤية باطل بلا خلاف ؟

فهل يدل ذلك على عدم صحة اسقاطه ابتداء •

لا يصح عندهم اسقاط هذا الحق لانه لم يثبت بعد •

مذهب الحنابلة :

وفي المغنى لابن قدامة الحنبلي^(٤) : ان للحنابلة في بيع الغائب روايتين أظهرهما ان الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه • والأخرى أنه يصح •

واذا قلنا بالصحة فالمشهور أنه يثبت خيار الرؤية للمشتري وأن اختار المشتري الفسخ قبل الرؤية انفسخ • وأن اختار امضاء العقد لم يلزم لان الخيار يتعلق بالرؤية • وكذلك لو تباعيا بشرط ألا يثبت الخيار للمشتري لم يصح الشرط كذلك •

ما يقبل الاسقاط

ما يقبل الاسقاط أنواع : الأول منها — الأعيان :

فقد تقدم أن الأعيان لا تقبل الاسقاط على أن ملكها لا يزول بالاسقاط ولا يبطل بالترك

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي ج ١ ص ٣٠٠
(٤) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٧٤ وما بعدها •

بأن تصرف في المبيع تصرفا لا يكون الا في الملك ولا يمكن فسخه أو تصرفا يوجب حقا للغير — اذا أسقطه بعد الرؤية بشيء من ذلك يسقط • • أما قبل الرؤية فلا يثبت الخيار ومن ثم لو أسقطه في هذه الحالة بالقول لا يسقط • ولو أسقطه بالفعل لا يسقط كذلك لأن اسقاط مالم يجب من الحقوق غير صحيح كما تقرر ألا أن يكون الفعل الذي يصدر من المشتري قبل الرؤية يوجب حقا للغير في الشيء المشتري كأن يبيعه بيعا مطلقا عن خيار الشرط للبائع أو يرهنه ويسلمه أو يؤجره أو يهبه ويسلمه أو يتصرف فيه تصرفا لا يقبل الفسخ كالاعتاق للجارية المشتراه • أو يحدث ما يمنع من الرد كأن يتعيب في يده أو يهلك أو يستهلك — ففي هذه الأحوال يسقط الخيار ولو قبل الرؤية لا لأن الحق ثبت ثم سقط بالفعل المشار اليه وانما لمعنى آخر وهو تعذر الفسخ^(١) •

مذهب المالكية :

وفي الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه في فقه المالكية^(٢) : يجوز بيع الغائب ولو بلا وصف لنوعه أو جنسه لكن على شرط خيار المشتري بالرؤية للمبيع ليخف غوره لا على اللزوم •

وفي حاشية الدسوقي أن ذلك البيع لا يجوز ولو كان على الخيار ونسب هذا القول الى بعض كبار أصحاب الامام مالك قال في

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٤ والفتاوى الهندية ج ٣ ص ٤٤ وتنقيح الفتاوى الحامدية ج ١ ص ٢٧٦ •
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٣ ص ٢٥ ، ص ٢٦ •

المنفعة يخالف المشروع ويقتضى تغييره فلا يصح كالمستعير يسقط حقه في الانتفاع بالعارية مع بقاء الاعارة واستمرار عقدها بين المعير والمستعير لأن موجب العقد ملك الانتفاع بالعارية . فاسقاط هذا الحق مع بقاء العقد تغيير لمقتضاه ومؤد لوجود عارية قائمة لا يصحبها ملك المنفعة . وكذلك الحال في الاجارة لا يصح للمستأجر اسقاط حق الانتفاع بالعين المؤجرة مع بقاء عقد الاجارة لنفس السبب والتوجيه .

فالأصل في المنافع أن تقبل الاسقاط الا لمعنى يمنع من ذلك كتغيير المشروع .

الرابع : الحقوق المجردة .

ذلك أن الحق على ضربين حق متقرر وثابت في المحل الذي تعلق به وحق ليس بمتقرر فيه ويسمى الحق المجرد أو مجرد الحق .

وقد قالوا في الفرق بينهما أن ما يتغير بالصلح عما كان عليه قبل الصلح فهو حق متقرر كالقصاص اذا صلح منه ولى الدم على مال سقط القصاص فقبل الصلح كانت نفس القاتل مباحة في حق من له القصاص وبالصلح سقط القصاص وحصلت للقاتل العصمة في نفسه ودمه فتغير الوضع بالصلح فكان حق القصاص حقا متقررا - أما اذا لم يتغير الأمر بالصلح عما كان عليه

ولا تدخل في ملك المسقط له بهذا الاسقاط . وانما الأبراء منها والاسقاط فيها صحيح في حق الرد الى مالكة المبرىء وفي حق الضمان كما في أبراء غاصب العين وفي حق الدعوى حيث لا تقبل الدعوى بها بعد الأبراء اذا كان الخصم منكرا . . ومع ذلك فأن الفقهاء جميعا متفقون على صحة العتق وأنه اسقاط لملك العين على خلاف الأصل المتقدم .

الثاني : الدين .

فان الجميع متفقون على أن الدين يسقط بالاسقاط لأنه مادام في الذمة فهو حق مجرد والحقوق المجردة تسقط بالاسقاط وباب الأبراء من الدين باب واسع في كتب الفقه في جميع المذاهب .

والخلاف بين الفقهاء في أن الأبراء يعتبر تمليكا أو اسقاطا أي أن الغالب فيه هو معنى التملك أو معنى الاسقاط وقد تقدم القول في ذلك وبيان الآراء فيه .

والثالث : المنافع .

وقد تقدم أن الطلاق اسقاط والمسقط فيه هو ملك منافع البضع . وأن الموصى له بالسكنى في دار لو أسقط حقه في السكنى يسقط بالاسقاط . ولو باع ورثة الموصى الدار الموصى بسكنائها وسلموها للمشتري وأجاز الموصى له البيع ووافق عليه كان هذا اسقاطا منه لحق السكنى الموصى به وكذلك الموصى له بالخدمة لو أسقط حقه في ذلك يسقط وهذه الحقوق كلها منافع . ولكن اذا كان اسقاط

قبله بل بقى كما هو فان الحق يكون حقا مجردا أو مجرد حق كالشفعة فان الأمر فيها قبل الصلح ثبوت ملك المشتري في العين محل الشفعة ما لم ينفذ الشفيع الأخذ بالشفعة وبعده الصلح يملك المشتري العين على نفس الوجه الذى كان عليه قبل الصلح . فلم يكن الحق هنا حقا مقorra بل حقا مجردا .

والأصل في الحقوق المجردة أنها تقبل الاسقاط غير أنه يستثنى من ذلك الحقوق التى تعتبر من الأوصاف الذاتية كحق الولاية بالنسبة للأب والجد فانه لا يجوز اسقاطه ولا يقبل من واحد منهما التنازل عن ولايته ولا الاستقالة منها .

وكذلك الحقوق التى يعتبر اسقاطها تغييرا للمشروع كحق الارث والحقوق التى في اسقاطها اسقاط حق للغير كحقوق الله في الحدود والتعازير ودعوى الطلاق والخلع والعدة والسكنى في مسكنها وبحق الصغير في الحضانة والنسب وكذلك الحقوق التى لم تجب كحق الزوجة في القسم مستقبلا وحق الحاضنة في الحضانة مستقبلا - فان ذلك كله لا يسقط بالاسقاط .

وقد قالوا أن خيار الغلام والفتاة في فسخ النكاح بالبلوغ أو العتق يسقط بالاسقاط . وحق المرأة في حبس نفسها عن الزوج لاستيفاء ما شرط تعجيله من المهر

يسقط بالاسقاط وحق المرأة في اختيار نفسها اذا خيرها الزوج أو فوض اليها الطلاق أو جعل أمرها بيدها يسقط بالاسقاط وحق امرأة العنين في طلب فسخ النكاح يسقط بالاسقاط وخيار الشرط يسقط بالاسقاط . وحق الدعوى يسقط بالاسقاط اذا لم تكن في حق الله أو كانت في حق الله وندب الستر فيه كالدعوى في حدى السرقة والقذف . وحق الشفعة يسقط بالاسقاط وحق المرتهم في حبس الرهن لقبض الدين وحق البائع في حبس المبيع لقبض الثمن يسقط بالاسقاط وكل هذه الحقوق من الحقوق المجردة .

الاسقاط لا يعود

قال الحنفية :

ان الاسقاط لا يعود لأنه اذا سقط فقد تلاشى وانعدم فلا يحتمل العود . وفرقوا بين السقوط وزوال المانع وقالوا ان الأصل أن المقتضى للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب قيام المانع . وان كان المقتضى معدوما فهو من باب السقوط ولذلك قالوا أن الفوائت في الصلاة يجب الترتيب في قضائها والترتيب بينها وبين صلاة الوقت الا أن تكثر بأن تزيد على ست فوائت فيسقط الترتيب حينئذ . ولا يعود بعودها الى القلة - فاذا كثرت وقضى منها حتى عادت الى القلة ست فأقل لا يعود الترتيب ، لأن ما سقط لا يعود ثانية

لأنه لم ينصب عليه الاسقاط لأنه لم يجب بعد . أما الماضي فلا يعود الحق فيه لأنه سقط بالاسقاط بعد أن تقرر بالفعل والساقط لا يعود .

وسنعرض فيما يلي بعضا من النصوص الفقهية التي تتناول فروعاً ومسائل وأحكاماً خاصة بتجزى الاسقاط وعدم تجزئه . وبالاختصاص عنه أى أخذ العوض عنه وعدم أخذه فى المذاهب المختلفة لتظهر أراء هذه المذاهب فى تجزى الاسقاط والاعتياض عنه ويتضح الحكم فيها فى الأمرين مقتصرين فيما سنعرضه على بعض الأبواب التى تبدو فيها الفروع والمسائل والأحكام واضحة فى هذا وذاك وهى مع هذا كافية لبيان الرأى واقامة الحكم على أساس . فقد ذكرنا أن التجزؤ والاعتياض يختلف باختلاف المسائل فى كل مذهب ولا يمكن لأحد أن يتتبع أو يحصى المسائل والفروع .

فى الطلاق

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع^(١) ركن الطلاق هو اللفظ الذى جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التخليّة أو شرعا وهو ازالة حل المحلية .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٨ الطبعة السابقة .

بخلاف ما اذا سقط الترتيب بالنسيان بأن نسى أن عليه فوائت وكان عليه خمس منها وصلى الصلاة الحاضرة ثم تذكر فإن الترتيب يعود بالتذكر لأن النسيان كان ما نعا من الترتيب وليس مسقطا . فهو من باب زوال المانع .

ولو دبغ الجلد بالشميس أو بالتقريب أو الالتقاء فى الريح فزالت نجاسته ثم أصابه ماء لا تعود النجاسة فى الأصح .

وكذلك اذا فرك الثوب من المنى أو جفت الأرض التى تتجست بالشمس أو الهواء فطهرت بهذا الجفاف ثم أصابها الماء فإن النجاسة لا تعود فى ذلك كله على الأصح لأنها سقطت بعوامل التطهير المذكورة والساقط لا يعود .

واذا فرضت النفقة للزوجة ثم نشزت فإنها تمنع من المطالبة بالنفقة المفروضة فإذا عادت الى الطاعة عادت لها النفقة لأن كل ذلك من باب زوال المانع وهو النشوز لا من باب عود الساقط . وهذا بالنسبة للنفقة المستقبلة .

أما دين النفقة قبل النشوز أو فى مدته فإنه يسقط بالاسقاط ولا يعود .

والفقهاء جميعا على هذا الأساس وقد سبق بيان آرائهم فى اسقاط الحضانة واسقاط القسم واسقاط النفقة وقولهم أن هذه الحقوق تعود بالنسبة للمستقبل

فان كانت غير مدخول بها فلا تقع
الا واحدة لأنها بانّت بالأولى .

وفى فتح القدير ^(١) : اذا تشاق الزوجان
وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس
بأن تغتدى نفسها منه بمال يخلعها
به لقوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما
افتدت به » فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع
تطليقة بائنة ولزمها المال لقوله صلى
الله عليه وسلم : الخلع تطليقة بائنة
ولأنه يحتمل الطلاق حتى صار من
الكنايات والواقع بالكناية بائن الا أن ذكر
المال أغنى عن البينة هنا ولأنها لا تسلم
المال الا لتسلم لها نفسها وذلك
بالبينة ^(٢) .

ثم قال : ان طلق الزوج زوجته على مال
فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال
وصورته أن يقول أنت طالق على ألف
أو بألف لأن الزوج يستبد بالطلاق تنجيذا
وتعليقا وقد علقه بقبولها والمرأة تملك
التزام المال لولايتها على نفسها وملك
النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وإن
لم يكن مالا كالقصاص وكان الطلاق بائنا
لأنه معاوضة المال بالنفس وقد ملك
الزوج أحد البدلين فتملك هي الآخر .

(١) فتح القدير ج ٣ ص ١٩٩ وما بعدها المطبوعة
السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٠٥ الطبعة
السابعة .

ويستوى في الركن ذكر التطليقة وبعضها
حتى لو قال لها أنت طالق بعض تطليقة
أو ربع تطليقة أو ثلث تطليقة أو نصف
تطليقة أو جزءا من ألف جزء من تطليقة
يقع تطليقة كاملة وهذا على قول عامة
العلماء .

وقال ربيعة الرأي : لا يقع عليها
شيء لأن نصف تطليقة لا يكون تطليقة
حقيقة بل هو بعض تطليقة وبعض الشيء
ليس عين ذلك الشيء ان لم يكن له غيره .

ولنا أن الطلاق لا يتبعض وذكر
البعض فيما لا يتبعض ذكر لكاه كالعفو
عن بعض القصاص أنه يكون عفوا عن
الكل .

ولو قال أنت طالق واحدة ونصف
أو واحدة وثلث طلقت اثنتين لأن البعض
من تطليقة تطليقة كاملة فصار كأنه قال
أنت طالق اثنتين بخلاف ما اذا قال أنت
طالق واحدة ونصفها أو ثلثها أنه لا يقع
الا واحدة لأن هناك أضاف النصف الى
الواحدة الواقعة والواقع لا يتصور
وقوعه ثانيا وهذا ذكر نصف منكر غير
مضاف الى واقع فيكون ايقاع تطليقة
أخرى .

ولو قال أنت طالق سدس تطليقه أو
ثلث تطليقة أو ثلثي تطليقة فهو ثلاث
لما ذكرنا أن كل جزء من التطليقة تطليقة
كاملة هذا اذا كانت مدخولا بها .

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير^(١) : وأدب المجزىء للطلاق بتشريك أو غيره وهو يقتضى تحريمه وهو كذلك كمطلق جزء تشبيهه في اللزوم والأدب هذا إذا كان الجزء شائعا كبعضك أو ربعك طالق بل وإن كان معيناً كيد ورجل .

ثم قال^(٢) : والخلع طلاق بموض هذا هو الأصل فيه وقد يكون بلا عوض إذا كان بلفظ الخلع وجاز بموض من غيرها أى الزوجة ولو أجنبيها منها أن تأهل الدافع زوجة أو غيرها لالتزام الموض بأن كان رشيدا لا من صغيرة أو سفينة ذات ولى أو مهملة ولا من شخص ذى رق ولو بشائبة بغير إذن الولى أو السيد ورد المال فى المسائل الثلاثة لعدم جواز البذل وصحته لكون باذله ليس أهلا للتبرع .

مذهب الشافعية :

جاء فى معنى المحتاج^(٣) : لو قالت طلقنى نصف طلاقه بألف أو طلق بعضى كيدى بألف ففعل وقعت طلاقه تكميلا للبعض بمهمل المضمحل لفساد صيغة المعاوضة

- (١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٨٨ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ الطبعة السابقة .
(٣) معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٥٦ الطبعة السابقة .

ويقع أيضا طلاقه بمهر المثل إذا ابتدأها بقوله أنت طالق نصف طلاقه أو نصفك مثلا طالق بألف فقبلت أو قالت طلقنى بألف فطلق يدها مثلا لفساد الصيغة فى الأولى وعدم امكان التقسيط فى الثانية وإن طلق فيها نصفها وجب نصف المسمى لا مكان التقسيط كما لو قالت طلقنى ثلاثا بألف فطلقها واحدة ونصفا .

ولو طلبت عشرة بألف وهو لا يملك عليها الا طلاقه استحقه بواحدة أو ببعضها تكمل الثلاث وإن كان لا يملك عليها الا ثنتين استحق بواحدة عشرة وبالثنتين الجميع أو الثلاث استحق بواحدة عشرة وبثنتين خمسة وبثلاثة جميعه وبواحدة ونصف عشر ونصف عشر وإن وقع بذلك طلقته لأن العبرة بما أوقع لا بما وقع .
فإن قيل قد مر أنه لو طلقها نصف طلاقه وهو لا يملك غيرها أنه يستحق الجميع فقد اعتبرتم ما وقع أجيب بأنه هناك أفادها البيونة الكبرى .

ولو قالت له وهو يملك عليها الثلاث طلقنى ثلاثا بألف فطلق واحدة بألف وثلثين مجانا لم تقع الواحدة لعدم التوافق ووقعت الثلثان مجانا وإن طلق واحدة بثلاث الألف وثلثين مجانا وقعت الأولى فقط بثلاث لموافقته ما اقتضاه طلبها من التوزيع دون ما عداها لبينونتها .

وإن طلقها ثنتين مجانا وواحدة بثلاث الألف وقع الثلاث إن كان مدخولا بها والا فالثلثان دون الثالثة للبيونة .

أو سفيها حرا أو عبدا ، لأن كل واحد منهم زوج يصح طلاقه فصح خلعها ، ولأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض فبالعوض أولى ، وظاهره أنه لا يصح من غير الزوج أو وكيله .

وقال في الاختيارات والتحقيق أنه يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية كالحاكم في الشقاق ويقبض الزوج عوضه إن كان مكلفا زشيذا .

ثم قال في المغنى^(٤) : إذا خالع زوجته أو بارأها بعوض فإنها يتراجعان بما بينهما من الحقوق فإن كان قبل الدخول فلها نصف المهر وإن كانت قبضته كله ردت نصفه وإن كانت مفوضة فلها المتعة .

وإذا قالت بعني عبدا هذا وطلقني بألف ففعل صح وكان بيعا وخلعا بعوض واحد لأنهما عقدان يصح أفراد كل واحد منهما بعوض فصح جمعهما .

وان قالت له احدى زوجتيه طلقني وضرتي بألف فطلقهما وقع الطلاق بائنا واستحق الألف على باذلتها وحدها ، لالتزامها له بالعقد ، وإن طلق الزوج احدهما لم يستحق شيئا ، لأنها إنما بذلت العوض في طلاقها ، ولم يوجد .

ولو طلبت طلقة بألف فطلق طلقة بمائة وقع بمائة لأنه قادر على الطلاق بغير عوض فكذا على بعضه .

وفي نهاية المحتاج^(١) : لو قال ان أعطيتني عبدا ولم يصفه بصفة طلقت بعبدا على أى صفة كان ولو مدبرا لوجود الاسم ولا يملكه لأن ما هنا للمعاوضة وهي لا يملك بها مجهول فوجب مهر المثل .

واو طلبت طلقة بألف فطلق بألف أو لم يذكر الألف طلقت بالألف أو بمائة وقع بمائة لقدرته على الطلاق مجانا فبعوض وإن قل أولى .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع^(٢) قال : جزء الطلقة كهي : لأن الطلاق لا يتبعض فذكر بعضه ذكر لجميعه فإذا قال أنت طالق نصف طلقة أو نصفى طلقة أو جزءا منها وإن قل أو نصف طلقتين طلقت طلقة أو ثلثها ونحوه طلقت طلقة .

ثم قال : للخلع^(٣) وهو فراق بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه وإن يتوكل فيه مسلما كان أو ذميا بالغا أو مميزا يعقله رشيدا

(١) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ الطبعة السابقة .

(٢) كشف القناع ج ٣ ص ١٥٩ .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ١٢٧ .

(٤) المغنى ج ٨ ص ١٧٩ ، ص ١٩٥ الطبعة السابقة .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى^(١) : الخلع وهو الافتداء اذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيّه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيهها حقها فلها أن تفتدى منه ويطلقها ان رضى هو والا لم يجبر هو ولا أجبرت هي انما يجوز بتراضيها .

ثم قال : من خالع^(٢) امرأته خلعا صحيحا لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها واسكانها في العدة الا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة ولا يجوز الخلع على أن تبريه من نفقة حملها أو من رضاع ولدها وكل ذلك باطل لأنه غير معلوم القدر .

مذهب الزيدية :

جاء في التاج المذهب^(٣) : من شروط الطلاق الرجعى أن يقع انطلاق على غير عوض مال أو ما في حكمه كالمنفعة التي يصح عقد الاجارة عليها بأن يكون لمثلها أجره وكان ذلك العوض مظهرا لا مضمرا ، فلو طلقها بذلك كان الطلاق بائنا ان جمع الشروط التي في الخلع وان كان العوض غير مال أو ما في حكمه

وان قالت له طلقنى بألف على أن تطلقى ضرتى ، أو قالت طلقنى بألف على أن لا تطلقى ضرتى ففعل ، فالخلع صحيح والشرط والبذل لازمان ، لأنها بذلت عوضا في طلاقها وطلاق ضرتها أو عدمه فصح ، كما لو قالت طلقنى وضرتى بالألف ، فان لم يف لها بشرطها استحق على السائلة الأقل من الألف ومن صداقها المسمى ، لأنه لم يطلق الا بمعوض ، فاذا لم يسلم له رجع الى ما رضى ، لكونه عوضا وهو المسمى ان كان أقل من الألف وان كان أكثر فله الألف فقط ، لأنه رضى بكونه عوضا عنها وعن شئ آخر فاذا جعل كله عوضا عنها كان أحظ له .

واذا قال لامرأته أنت طالق بألف ان شئت لم تطلق حتى تنشاء فاذا نشأت وقع الطلاق بائنا ويستحق الألف سواء سألته الطلاق فقالت طلقنى بألف فأجابها أو قال ذلك لها ابتداء لأنه علق طلاقها على شرط فلم يوجد قبل وجوده .

وان قالت طلقنى بألف الى شهر أو أعطته ألفا على أن يطلقها الى شهر فقال : اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق صح ذلك واستحق العوض ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائنا ، لأنه بمعوض ، وان طلقها قبل مجئ الشهر طلقت ولا شئ له .

لنا أنها جعلت له عوضا صحيحا على طلاقها فاذا طلقها استحقه .

(١) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٣٥ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٤ .

(٣) التاج المذهب ج ٢ ص ١٢٨ ، ص ١٢٩ .

وهذا ما طلقها وانما طلق شعرها
ويدها ورجلها •

واذا قال لها أنت طالق نصف تطليقة
لم يقع شيء أصلاً وبه قال داود وقال
جميع الفقهاء انه يقع طلاقاً (٣) •

ثم قال : اذا قالت له طلقني ثلاثاً بألف فان
طلقها ثلاثاً فعليها ألف وان طلقها واحدة أو
اثنتين فعليها بالحصّة من الألف بلا خلاف
بينهم ، وان قالت طلقني ثلاثاً على ألف
فالحكم فيه مثل ذلك •

وعندنا المسألتان لا تصحان على
أصلنا لأن طلاق الثلاث لا يصح ،
ولا يصح أن يوقع أكثر من واحدة ،
فان أوقع واحدة أو تلفظ بالثلاث ووقعت
واحدة استحق ثلث الألف •

دلينا اجماع الفرقة على أن طلاق
الثلاث باطل وانما قلنا يستحق ثلث الألف
اذا وقعت واحدة لأنها بذلت الألف على
الثلاث فيكون حصّة كل واحدة ثلث
الألف •

وجاء في الروضة البهية : لو اتى
بالطلاق مع العوض فقال أنت طالق
على كذا مع سبق سؤالها له أو مع قبولها
بعده كذلك أغنى عن لفظ الخلع وأفاد

نحو ان تدخل على الدار وليس لمثله لجرة
فرجعى (١) •

ثم قال : الطلاق لا يتبعض لكن يتم
كسره ولو تمليكا أو توكيلاً والمعنى أنه
لا يتجزأ كالرق والشفعة فاذا قال لامرأته
أنت طالق نصف طلاق أو عشر طلاق أو
جزءاً من ألف جزء من طلاق أو ملكتك
أو وكلتك على نصف طلاق أو نحو ذلك
وقعت عليها طلاقاً تاماً •

مذهب الامامية :

جاء في الخلاف (٢) : اذا قال لها رأسك
أو جبهتك طالق لم يقع به طلاق وقال جميع
الفقهاء أنه يقع به الطلاق دلينا أن
الطلاق حكم شرعى والألفاظ التى يقع
بها الطلاق تحتاج الى دلالة شرعية
ولا دلالة فى الشرع على أن هذه الألفاظ
يقع بها الفرقة والأصل بقاء العقد
الى ان يقوم الدليل •

واذا قال يدك أو رجلك أو شعرك أو أذنك
طالق لا يقع به شيء من الطلاق دلينا
قول الله عز وجل « فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠١ •

(٢) الخلاف ج ١ ص ٢٤١ ، ص ٢٤٢ •

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ •

وأصله أن الاعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة فيقتصر على ما أعتق .

وعندهما لا يتجزأ ، لأن الاعتاق اثبات العتق ، وهو قوة حكمية واثباتها بازالة ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي، وهما لا يتجزآن ، فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاء .

ولأبي حنيفة رحمه الله أن الاعتاق اثبات انعتق بازالة الملك أو هو ازالة الملك ، لأن الملك حقه والرق حق الشرع أو حق العامة ، وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية التصرف وهو ازالة حقه لا حق غيره .

والأصل أن التصرف يقتصر على موضع الاضافة والتعدي الى ما وراء ضرورة عدم التجزئ والملك متجزئ كما في البيع والهبة فيبقى على الأصل ، وتجب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد والمستسعى بمنزلة المكاتب عنده ، لأن الاضافة الى البعض توجب ثبوت الملكية في كله ، وبقاء الملك في بعضه يمنعه ، فعملنا بالدليلين بانزاله مكاتباً اذ هو مالك اذا لا رقبة والسعاية كبديل الكتابة فله أن يستسعيه وله خيار أن يعتقه ، لأن المكاتب قابل للاعتاق ، غير أنه اذا عجز لا يرد الى الرق لأنه اسقاط لا الى أحد فلا يقبل الفسخ .

فأثدته ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من كراهتها له خاصة لأنه طلاق بمعوض لا خلع (١) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل (٢) : والفداء بأنواعه وهو بذل المرأة المعوض على طلاقها طلاق عند الأكثر فمن فادى امرأته ثلاث مرات بأن فاداهها وراجع وفاداهها وراجع وفاداهها ، أو طلق مرة وفادى مرتين ، أو طلق مرتين وفادى مرة لم تحلل له حتى تتكح زوجا غيره .

وقال بعض من العلماء أنه غير طلاق وهو شاذ .

وعن جابر بن زيد رضى الله عنه أنه ليس بطلاق ولو فاداهها عشرا .

قيل : ان جابرا مات وهو لا يرى الخلع طلاقاً والمأخوذه الأول .

العتق

مذهب الحنفية :

جاء في الهداية (٣) : اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسمى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقالا يعتق كله .

(١) الروضة البهية ج ٢ ص ١٦٣ .
(٢) شرح النيل ج ٣ ص ٤٨٠ ، ص ٤٨١ ، ص ٤٨٢ .
(٣) فتح القدير ج ٣ ص ٣٧٧ .

وعلق الدسوقي على قوله ليحصل به
— أى يحط الجزء الأخير — الاستعانة علو
العتق أى ، لأن به يخرج حرا بخلاف
ما قبله من النجوم ، فانه قد يعجز بعد حطه
فريق •

وأشار خليل بقوله وندب •• لقوله
تعالى « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم »
فقد أمر المولى سبحانه وتعالى الموالى أن
يبدلوا لهم شيئا من أموالهم •

قال مالك سمعت من بعض أهل العلم
أن ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يحط
عنه من آخر كتابته شيئا يسمى والأمر
لندب عند مالك وجماعة ، لأن ذلك فى
معنى صدقة التطوع والاعانة على العتق
وكل منهما لا يجب والوجوب عند
بعضهم •

مذهب الشافعية :

جاء فى نهاية المحتاج^(٤) : تصح
إضافة العتق الى جزء معين كيدك أو شائع
كنصفك فيعتق كله الذى له من موسر ومعر
والأوجه ضبطه •

وان قال أعتقتك على ألف وأنت حر على
ألف فقبل فى الحال كما فى الروضة •
كأصلها أو قال له العبد •

وقال فى فتح القدير^(١) : ومن أعتق عبده
على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل
أن يقول : أنت حر على ألف درهم أو بألف
درهم وانما يعتق بقبوله لأنه معاوضة
المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه
ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول
العوض للحال كما فى البيع فاذا قبل
صار حرا وما شرط دين عليه حتى تصح
الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لأنه ثبت مع
المنافى وهو قيام الرق على ما عرف •

مذهب المالكية :

جاء فى انشرح الكبير^(٢) : وعتق بالحكم
جميعه أى العبد ان أعتق سيده الحر
المكلف المسلم الرشيد جزءا من رقيقه
الغن أو المدبر أو المعتق لأجل أو أم ولد
أو المكاتب والباقى له أى لسيده المعتق
موسرا أو معسرا فيعتبر فيمن يعتق عليه
بالسراية ما يعتبر فيمن يعتق عليه بالمثلة
فاذا أعتق الذمى بعض عبده الذمى لم يكمل
عليه وكذا المدين والزوجة والمريض فى
زائد الثلث •

ثم قال^(٣) : وندب مكاتبة أهل التبرع
بكل ماله أو ببعضه كالزوجة والمريض ،
وندى لسيده حط جزء من أجزائها عنه ،
وندى أن يكون آخر من نجومها ليحصل
به الاستعانة على العتق •

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٢١ •

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٦٩ ،

ص ٣٧٠ •

(٣) الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٨٨ ، ص ٣٨٩ •

(٤) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٣٥٥ ، ٣٥٧ ؛
ص ٣٥٨ •

أو الأمة أى بقدره أى بقدر ما هو موسر به وباقيه رقيق وولاؤه له وسواء كان العبد والشركاء مسلمين أو كافرين أو بعضهم فإن أعتقه الشريك بعد ذلك أى بعد عتق شريكه لنصيبه وسراية العتق الى نصيبه ولو قبل أخذ الشريك القيمة لم ينفذ عتقه له ، لأنه قد صار حرا بعنق الأول له ، لأن عتقه حصل باللفظ لا بدفع القيمة وصار جميعه حرا واستقرت القيمة على المعتق الأول فلا يعتق بعد ذلك بعنق غيره أو تصرف الشريك فى نصيبه من العبد المشترك بعد عتق شريكه الموسر لم ينفذ تصرفه لأنه تصرف فى حر .

ثم قال (٢) إذا أدى المكاتب العوض وعتق فبان العوض معيبا فله أرشه أو عوضه ان رده ولم يبطل عتقه .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى (٣) : لا يحل للمرء أن يعتق عبده أو أمته الا لله عز وجل لا لغيره ، ولا يجوز أخذ مال على العتق الا فى الكتابة خاصة لجىء النص بها .

ثم قال (٤) : ومن أعتق عضوا أى عضو كان من أمته أو من عبده أو أعتق عشرهما أو جزءا مسمى كذلك عتق العبد كله والأمة كلها ، وكذلك لو أعتق ظفرا أو شعرا أو غير ذلك ، لما رويناه عن نافع عن ابن عمر قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اعتقنى على ألف فأجابه عتق فى الحال ولزمه الألف كالطلع بل أولى لتشوف الشارع للعتق وهو من جانب المالك معاوضة فيها ثبوت تعليق ومن جانب المستدعى معاوضة نازعة الى جمالة .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشف القناع (١) : من أعتق جزءا من رقيقه غير شعر وسن وظفر ورقيق ونحوه معينا كراسه وأصبعه أو مشاعا كتصفيه وعشر عشره ونحوه عتق كله .

وان أعتق أحد شريكين شركا له فى عبد أو أمة بأن أعتق حصته أو بعضها أو أعتق العبد المشترك كله أو أعتق الأمة المشتركة كلها وهو أى الشريك الذى باشر العتق موسر بقيمة باقيه يوم أى حين عتقه على ما ذكر فى زكاة فطر عتق العبد كله أو الأمة كلها وعليه أى الشريك المباشر للمعتق قيمة باقيه لشريكه ، لما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصتهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق متفق عليه وتعتبر القيمة وقت عتقه فان لم يؤد الشريك المعتق القيمة حتى أفلس كانت القيمة فى ذمته ويعتق على موسر ببعضه أى ببيع قيمته باقى العبد

(٢) الاقتناع ج ٣ ص ١٤٥ .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ١٨٣ .

(٤) المحلى ج ٩ ص ١٨٩ .

(١) كشف القناع ج ٢ ص ٦٣١ ، ص ٦٣٢ والاقتناع ج ٣ ص ١٣٣ .

صدر من أهله وصادف محله ، ولا يبطل بتعذر العوض اذ هو اتلاف بخلاف البيع ، ولو قال : أنت حر وأد ألفا عتق وان لم يؤده اذ لم يعلقه به •

ثم قال في التاج المذهب^(٤) : ويصح الاعتاق بعوض معقود سواء كان مالا أم عرضا لكنه لا يصح في هذه الصورة عن صبي ونحوه •

ثم قال^(٥) : ان من أعتق بعض عبده أو عضوا من أعضائه المتصلة به ولو مجهولا كأحد أصابعه سواء كان مما تحله الحياة أو مما لا تحله الحياة وجب أن يعتق جميعه لا ما كان مجاورا له كالدم والريق والبول والدمع والعرق فانه لا يقع العتق بايقاعه عليه على نحو ما مر في الطلاق •

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام^(٦) : من أعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا بجائز التصرف ، وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا ، وان قصد القرية عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه ، فان عجز العبد أو امتنع من السعى كان له من نفسه ما أعتق وللشريك ما بقى ، وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما •

من أعتق شيئا من مملوكه فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه ، فان لم يكن له مال عتق منه نصيبه ، ومن ملك عبدا أو أمة بينه وبين غيره فأعتق نصيبه كله أو بعضه أو أعتقه كله عتق جميعه حين يلفظ بذلك ، فان كان له مال يفى بقيمة حصة من يشركه حين لفظ بعتق ما أعتق منه أداها الى من يشركه فان لم يكن له مال يفى بذلك كلف العبد أو الأمة أن يسعى في قيمة حصة من لم يعتق على حسب طاقتيه لا شيء للشريك غير ذلك ولا له أن يعتق •

ثم قال^(١) : ومن أعتق بعض عبده فقد عتق كله بلا استسعاء ولو أوصى بعتق بعض عبده أعتق ما أوصى به وأعتق باقيه واستسعى في قيمة ما زاد على ما أوصى بعتقه •

ومن أعتق^(٢) عبدا وله مال فماله له الا أن ينتزعه السيد قبل عتقه اياه فيكون حينئذ للسيد كما روينا أن عائشة أم المؤمنين قالت لامرأة سألتها وقد أعتقت عبدا اذا أعتقتيه ولم تشتترطى ماله فماله له •

مذهب الزيدية :

جاء في البحر^(٣) الزخار : ويصح الاعتاق بعوض مشروط أو معقود كالطلاق فلو قال : أنت حر على كذا عتق بالقبول في المجلس قبل الاعواض ، اذ هو عقد كالبيع وعتق

(٤) التاج المذهب ج ٢ ص ٢٨٦ •
(٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٩١ •
(٦) شرائع الاسلام ج ٢ ص ٩٥ •

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٠٠ •
(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٢١٣ •
(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٢٠٤ •

غير أن مذهبنا ما قلناه أنه إذا أدى ما عليه
انعتق ويؤيد ذلك ما رواه سالم عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما
نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه قيمة عدل
لا وكس ولا شطط ثم يعتق وهذا نص .

والوجه في الخبرين أن قوله عتيق وعتق
كله معناه سينعتق لأن العرب تعبر عن الشيء
بما يؤول إليه قال الله تعالى « انى أرانى
أعصر خمرأ » وإنما أراد ما يرجع إليه .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح (٢) النيل : ومن أعتق جزءا
من عبد سعى بما فوق الثلث كمن أعتقه
كله كما قال ابن محبوب .

ثم قال (٣) : ومن قتل رجلا بالتعدية فقال
أحد الأولياء أعطنى ألف دينار فأعتقك
فأعطاه الألف فأعتقه فقام الولي الآخر وعلم
أنه لا يدرك القتل فانما يدرك منابه عند
الجاني وقيل عند الذى أخذ المال .

القصاص

مذهب الحنفية :

جاء (٤) في البدائع : ان عفا ولى القاتل
عن المقتول سقط القصاص لأن استيفاءه
لتحقق معنى الحياة وهذا المعنى يحصل بدون

وفي الخلاف (١) : إذا أعتق شركا له من عبد
لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون
موسرا أو معسرا ، فإن كان معسرا لم يخل
من أحد أمرين ، إما أن يقصد به مضارة
شريكه أولا يقصد ، بل يقصد به وجه الله ،
فإن قصد مضارة شريكه كان العتق باطلا ،
وان قصد به وجه الله مضى العتق في نصيبه ،
وكان شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه
الآخر ، أو يستسعى العبد في قيمته ، وإن
كان موسرا ألزم قيمته ، فإذا أدى انعتق
عليه ولشريكه أن يعتق نصيبه ولا يأخذ القيمة
فإن فعل كان عتقه ماضيا دليلنا اجماع الفرقة
وأخبارهم .

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : من أعتق شركا له في عبد فعليه
خلاصه ان كان له مال وإن لم يكن له مال
قوم العبد قيمة عدل واستسعى العبد في
قيمته غير مشقوق عليه وهذا نص .

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له من عبد
وكان له مال يبلغ ثمنه فهو عتيق .

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا كان العبد بين رجلين
فأعتق أحدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق
كله وهذان الخبران يدلان على أنه إذا
أعتق نصيبه وكان له مال فإنه ينعتق في
الحال .

(٢) شرح النيل ج ٦ ص ٣٢٩ .

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ١٤٦ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٧ .

(١) الخلاف ج ٢ ص ٦٤٨ ، ص ٦٤٩ .

عوض أو عفا سقط حق الباقي عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شيء من المال وإذا كان القصاص بين رجلين فعفا أحدهما فلآخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاثين ولو عفا أحد الوليين وعلم الآخر أن القتل حرام عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وإن لم يعلم بالحرمة فعليه الدية في ماله علم بالعفو أو لم يعلم .

رجل قتل رجلين ووليها واحد فعفا الولي عن القصاص في أحدهما ليس له أن يقتله الآخر .

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير^(٢) : إذا عفا البعض أى عفا بعض مستحق الدم مع تساوى درجاتهم بعد ثبوت الدم ببينة أو اقرار أو قسامة سقط القود ، وإذا سقط القود فلمن بقى ممن لم يعف وله التكلم أو هو مع غيره نصيبه من الدية أى دية عمد ، وكذا إذا عفا جميع من له التكلم مترتباً فلمن بقى ممن لا تكلم له نصيبه من دية عمد كولدتين وزوج أو زوجة ، لأنه مال ثبت بعفو الأول ، بخلاف ماله عفا في فور واحد فلا شيء لمن لا تكلم له كما إذا كان من له التكلم واحداً وعفا .

قال الدسوقي : إن من عفا سقط حقه من الدم ومن الدية وما بقى منها يكون لمن بقى ممن له التكلم ولغيره من بقية الورثة كالزوجة

الاستيفاء بالعفو لأنه إذا عفا فالظاهر أنه لا يطلب الثأر بعد العفو فلا يقصد قتل القاتل فلا يقصد القاتل قتله فيحصل معنى الحياة بدون الاستيفاء فيسقط القصاص ، وقد خفف الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة فشرع العفو بلا بدل أصلاً ، والصلح ببذل سواء عفا عن الكل أو عن البعض ، لأن القصاص لا يتجزأ ، وذكر البعض فيما لا يتبع ذكر الكل كالطلاق وتسليم الشفعة وغيرهما ، وإذا سقط القصاص بالعفو لا ينقلب مالا لأن حق الولي في القصاص عينا .

وهذا إذا كان الولي واحداً فأما إذا كان اثنين أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل ، لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة أن القصاص لا يتجزأ ، إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض وينقلب نصيب الآخر مالا باجماع الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم ، فإنه روى عن عمر وعبد الله ابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية وذلك بمحض من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهم فيكون اجماعاً .

وقال في الفتاوى^(١) الهندية : إن صالح أحد الشركاء من نصيبه في القصاص على

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٦٢ الطبعة السابقة .

(١) الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٢١ الطبعة السابقة .

الوالد ولده أو المسلم ذميا وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما في قتل السيد قنه •

وعلى القولين للولى يعنى المستحق عفو عن القود فى نفس أو طرف على الدية أو نصفها مثلا بغير رضا الجانى لأنه مستوفى منه كالمحال عليه والمضمون عنه ولأحد المستحقين العفو بغير رضا الباقيين لعدم تجزى القود ولذا لو عفا عن بعض أعضاء الجانى سقط عن كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلاهما •

ومنه يؤخذ أن كل ما وقع الطلاق بربطه من غير الأعضاء يقع العفو بربطه به وما لا فلا •

وقياس قولهم لو قال له الجانى خذ الدية عوضا عن اليمين فأخذها ولو ساكتا سقط القود وجعل الأخذ عفوا كما يأتى نظيره هنا •

وعلى الأول الأظهر لو أطلق العفو عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها بعده فورا فالذهب لا دية لأن القتل لم يوجبها والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم •

وأما قوله تعالى « فاتباع » أى للمال فمحمول على العفو عليها فان اختارها بعده على الفور وجبت تنزيلا لاختيارها عقبه منزلة عليها بقرينة المبادرة اليها والأوجه ضبط الفورية هنا بما مر فى البيع •

أو الزوجة والأخوة للام قال فى المدونة وان عفا أحد ابنين سقط حظه من الدية وبقيتها لمن بقى تدخل فيه الزوجة وغيرها •

مذهب الشافعية :

جاء فى نهاية^(١) المحتاج : موجب العمد المضمون فى نفس أو غيرها القود بعينه وهو بفتح الواو القصاص ، والدية فى النفس وأرش غيرها بدل عنه وما أعترض به من أن قضيته كلام الامام الشافعى والأصحاب وصرح به الماوردى فى قود النفس أنها بدل ما جنى عليه والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك رد بأن الخلاف فى ذلك لفظى لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة •

ويمكن توجيه الأول بأن القود لما وجب عينا كان كحياة نفس القاتل فكان أخذ الدية فى الحقيقة بدلا عنه لا عنها ولا يلزم عليه لما تقرر أنه كحياة القاتل عند سقوطه بنحو موت أو عفو عنه عليها وفى قول موجبيه أحدهما مبهما وهو مراده بقول أصله لا بعينه الظاهر فى أن الواجب هو القدر المشترك فى ضمن أى معين منهما ويدل له خبر الصحيحين « من قتل له قاتل فهو بخير النظرين اما أن يودى واما أن يقاد ، وقد يتعين القود ولا دية كما فى قتل مرتد مرتدا آخر وفيما لو استوفى ما يقابل الدية ولم يبق الا حز الرقبة » وقد تتعين الدية كما لو قتل

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٩٢ ، ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ الطبعة السابقة •

ثم قال (١) : ولو قطعه المستحق ثم عفا عن النفس مجانا مثلا اذ العفو بعوض كذلك ولو وجب لرجل قصاص عليها أى المرأة فنكحها عليه جاز كل من النكاح والصداق لأنه عوض مقصود اذ كل ما جاز الصلح عليه صح جعله صداقا وسقط القود للمكها قود نفسها فان فارقها قبل وطء رجع بنصف الأرض لتلك الجناية لأنه بدل ما وقع العقد به وفي قول بنصف مهر مثل لأنه بدل البضع .

مذهب الحنابلة :

جاء في الاقتناع (٢) : الواجب بقتل العمد أحد شيئين القود أو الدية لقوله تعالى « فمن عفى له من أخيه شيء .. الآية فيخير الولي بينهما فان شاء اقتص وان شاء أخذ الدية ولو لم يرض الجاني وان عفا مجانا فهو أفضل ثم لا عقوبة على جان لأنه انما عليه حق واحد وقد سقط » .

وان اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها ولو سخط الجاني ، وله الصلح على أكثر منها .

ومتى اختار الدية تعينت وسقط القود ولا يملك طلب القود بعد اختيار الدية لأنه اذا سقط لا يعود فان قتله بعد ذلك قتل به .

ولن عفا مطلقا أو على غير مال أو على القود مطلقا بأن قال عفوت عن القود ولم يتيده بشيء ولو كان العفو عن يده فله الدية .

ولو عفا بعض المستحقين وأطلق سقطت حصته ووجب حصة الباقيين من الدية وان لم يختاروها لأن السقوط حصل قهرا كقتل الأصل فرعه ولو تعذر ثبوت المال كقتل أحد قنیه الآخر فعفا عن القود أو عن حقه أو موجب جنايته ولو بعد العتق لم يثبت له عليه مال جزما وفي قول أو وجه من طريق تجب لها لأنها بدله والأول يمنع البدلية في هذه الصورة وعلى الأول أيضا ولو عفا عن الدية لغا لأنه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم وله العفو عن القود بعده وان تراخى عليها ، لأن حقه لم يتغير بالعفو اذ اللأغى عدم ، ولو اختار القود ثم الدية وجبت مطلقا ، ولو عفا على غير جنس الدية ثبت ذلك الغير على القولين ولو أكثر من الدية وان قبل الجاني ذلك وسقط القود والا فلا يثبت ، لأنه اعتياض واعتبر رضاها ولا يسقط القود في الأصح ، وليس كالصلح على عوض فاسد ، لأن الجاني فيه قبل والتزم والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه وليس لمحجور فلس ومثله المريض في الزائد على الثلث ووارث المديون عفو عن مال ان أوجبتا أحدهما ، لأنه ممنوع من تفويت المال لحق الغرماء والا بأن أوجبنا القود عينا وهو الأظهر ، فان عفا عنه على الدية ثبتت كغيره ، وان أطلق العفو فكما سبق من أنه لا دية وان عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء اذ القتل لم يوجب مالا والفلس لا يكلف الاكتساب .

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٨٩ .

(٢) الاقتناع ج ٤ ص ١٨٧ الطبعة السابقة .

بدية وبأقل منها وبكل ما ثبت مهرا وهو أقل متمول حالا كان أو مؤجلا لأنه يصح اسقاطه مجانا فعلى ذلك أولى .

مذهب الظاهرية :

قال (٢) ابن حزم فيمن له العفو عن الدم ومن لا عفو له ، اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : العفو جائز لكل أحد ممن يرث وللزوج والزوجة وغيرهما ، فان عفا أحد ممن ذكرنا فقد حرم القصاص ووجبت الدية لمن لم يعف .

وقال آخرون العفو للرجال خاصة دون النساء .

وقالت طائفة : من أراد القصاص فذلك له ولا يلتفت الى من أراد الدية أو العفو ما لم يتفقوا على ذلك .

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنظرنا فيما قالت به الطائفة القائلة بأن عفو كل ذي سهم جائز فوجدناهم يقولون بقول الله تعالى « وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم » فلما كان العفو أقرب للتقوى وجب أن من دعا الى من هو أقرب للتقوى كان قوله أولى ، وذكر في ذلك ما روى عن أنس بن مالك أنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله

وان قال مستحق القود لمن له عليه قود عفوت عن جنائتك أو عفوت عنك برىء من الدية كالقود نصا .

ويصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص وان أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه اجباره على تركه ليأخذ الدية لأنها غير متعينة له وان أحب المفلس العفو عنه الى مال فله ذلك كغير المفلس ولا يعفو مجانا لأن المال واجب وليس له اسقاطه اذا قلنا أن الواجب أحد شيئين وان قلنا الواجب القود عينا صح عفو عنه مجانا لأنه لم يجب الا القود وقد أسقطه هذا معنى كلامه في الكافي والشرح .

وفي المنتهى وغيره يصح عفو مجانا لأن الدية لم تتعين وكذا أى كالمفلس فيما تقدم من استيفاء القصاص والعفو على مال أو مجانا السفه ووارث المفلس والمكاتب وكذا المريض فيما زاد على الثلث والمذهب صحة العفو من هؤلاء مجانا لأن الدية لم تتعين كما تقدم في المفلس .

قال في كشف القناع (١) : يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه فيصح الصلح عن القصاص مع الاقرار والانكار بديات لأن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذى وجب له القصاص على هدية بن حشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها ولأن المال غير متعين فلا يقع العوض في مقابلته ويصح الصلح عن القصاص أيضا

(٢) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤٧٧ ، ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ الطبعة السابقة .

(١) كشف القناع ج ٢ ص ١٩٥ .

عليه وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر بالعفو .

قال ابن حزم أما الأقوال الأخرى فباطلة وفاسدة .

ثم استدل ابن حزم على جواز العفو : بقول الله تعالى « ولكم في القصاص حياة » وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلا فاهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا .

ثم قال (١) : ثم نظرنا اذا عفا أحد الأهل ولم يعف غيره منهم بعد صحة الاتفاق من اجماع الأمة على أنهم كلهم ان اتفقوا على القود نفذ وان اتفقوا على العفو نفذ وقيام البرهان على أنهم ان اتفقوا على الدية أو المفاداة نفذ ذلك فوجدنا القود والدية قد ورد التخيير فيهما ورودا واحدا ليس أحدهما مقدما على الآخر فلم يجز أن يغلب عفو العافي على ارادة من أراد القصاص ولا ارادة من أراد القصاص على عفو العافي الا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع في تغليب العافي فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول « ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى » فوجب بهذه الآية أن لا يجوز عفو العافي عن من لم يعف ووجدنا القاتل قد حل دمه بنفس القتل .

قال أبو محمد فالداعي الى أخذ القود داع الى ما قد صح بيقين وذلك له والعافي مريد تحريم دم قد صح تحليله بيقين فليس له ذلك الا بنص أو اجماع ومريد أخذ الدية دون من معه مريد اباحة أخذ مال والأموال محرمة والنص قد جاء باباحة دم القاتل ولم يأت نص باباحة الدية الا بأخذ الأهل لها ، وهذا لفظ يقتضى اجماعهم على أخذها فالدية مالم يجمع الأهل على أخذها لا يحل أخذها اذا لم يبيحها نص ولا اجماع فبطل بيقين وصح أن من دعا الى القود فهو له .

قال أبو محمد والذي نقول، به أن من أراد القود من الأهل سواء كان ولدا أو ابن عم أو ابنة عم أو أخت أو غير ذلك فالقود واجب ولا يلتفت الى عفو من عفا ممن هو أقرب أو أبعد . فان اتفق الورثة كلهم على العفو فلهم الدية حينئذ ويحرم الدم فان أراد أحد الورثة العفو عن الدية فله ذلك في حصته خاصة اذ هو مال من ماله .

ثم قال (٢) : يجوز الصلح في قتل نفس عوضا من القود بأقل من الدية أو بأكثر وبغير ما يجب في الدية .

مذهب الزيدية :

جاء في التاج المذهب (٣) : من الأمور المسقطه للقود العفو عن المقتص منه فلو

(٢) المرجع السابق ج ٨ ص ١٦٦ الطبعة السابقة .

(٣) التاج المذهب ج ٤ ص ٢٨١ ص ٢٧٢ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤٨١ ، ص ٤٨٢ الطبعة السابقة .

وصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق قال : من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية الى آخره نعم لو اصطالحا على الدية جاز للخبر ولأن القصاص حق فيجوز الصلح على اسقاطه بمال ويجوز الزيادة عنها أى عن الدية والنقيصة مع التراضى أى تراضى الجانى والولى لأن الصلح اليهما فلا يتقدر الا برضاهما .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل^(٢) : ومن قتل وترك أخاه وأخته فعفت أخته فليس عفوها بشئ وان عفا عنه الأخ فان الأخت تترك ما ينبوها من الدية .

ثم قال^(٣) : واذا عفى عن القاتل أو صولح فان الامام يؤدبه أو يعزره وقال قومنا يضربه مائة ويغربه عاما .

الشفعة

مذهب الحنفية :

جاء في الفتاوى الهندية^(٤) : اذا أراد الشفيع أن يأخذ بعض المشتري دون بعض فان لم يكن ممتازا عن البعض بأن اشترى دارا واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ بعضها بالشفعة دون البعض وأن يأخذ الجانب

صدر العفو من أحد الشركاء فانه يسقط بالعفو عنه القصاص وتلزمه الدية للمعافي وغيره من ورثة القتيل ، ولا تسقط الدية بالعفو عن القود ما لم يصرح بالعفو بها بأن يقول عفوت عن القود والدية أو يعفو عن دم المقتول .

وللعفو ثلاث صور: الأولى: أن يقول عفوت عن دم المقتول أو عفوت عن قتله أو عن مجبه أو عن الجناية فانه يسقط ذلك القود والدية معا .

الثانية : أن يقول عفوت عن القود أو عن القصاص أو عن دم القاتل أو عن الدم ولا يبينه فان ذلك يسقط به عندنا القود دون الهبة .

الثالثة : أن يقول عفوت عنك ولم يبين ما هو المعفو عنه لم يسقط به شئ لا قود ولا دية ما لم يتصادقا على أنه قصد أحدهما أو كلاهما أو جرى عرف بهما أو بأحدهما عمل به وان لم يتفق أحدهما لم يسقط به شئ وله تحليفه ما قصد أحدهما أو كلاهما فان نكل سقط ما نكل عنه .

مذهب الإمامية :

جاء في الروضة^(١) البهية : الواجب في قتل العمد القصاص لا أحد الأمرين من الدية والقصاص كما زعمه بعض العامة لقوله تعالى « النفس بالنفس » وقوله « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر » الآية

(١) الروضة البهية ج ٢ ص ٤١٤ الطبعة السابقة .

(٢) شرح النيل ج ٨ ص ١٤٦ .
(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ١٠٩ ، ص ١١٠ الطبعة السابقة .
(٤) الفتاوى الهندية ج ٥ ص ١٧٥ ، ص ١٧٦ الطبعة السابقة .

وكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى في الدارين المتلاصقتين اذا كان الشفيع جارا لاحدهما أنه ليس له الشفعة الا فيما يليه .
وروى الحسن عن أبي حنيفة أن للشفيع أن يأخذ الكل بالشفعة .

قال الكرخي رواية الحسن تدل على أن قول أبي حنيفة كان مثل قول محمد ثم رجع عن ذلك فجعل كالدائر الواحدة .

ثم قال في البحر^(١) الرائق : تبطل الشفعة اذا صالح المشتري الشفيع على عوض وعلى الشفيع رد العوض ، لأن حق الشفيع ليس بمقرر في المثل وانما هو مجرد حق التملك فلا يجوز أخذ العوض عنه ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط فيما اذا قال الشفيع : أسقطت شفعتي فيما اشتريت على أن تسقط حصتك فيما اشتريت أو على ألا تطلب الثمن مني لكونه ملائما حتى لو تراضيا سقط حق كل واحد منهما ومع هذا لا يتعلق اسقاط الشفعة بهذا الشرط بل يسقط بمجرد قوله أسقطت تحقق الشرط أو لم يتحقق فأولى ألا يتعلق بالشرط الفاسد وهو شرط الاعتياض عن حق ليس بمال بل هو رشوة محضة فيصح الاسقاط ويبطل الشرط .

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير^(٢) : الشفعة لم

الذي يلى الدار دون الباقي ليس له ذلك بلا خلاف بين أصحابنا ، ولكن يأخذ الكل أو يدع ، لأنه لو أخذ البعض دون البعض تفرقت الصفقة على المشتري ، سواء اشترى واحد من واحد أو واحد من اثنين أو أكثر حتى لو أراد الشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين ليس له ذلك سواء كان المشتري قبض أو لم يقبض في ظاهر الرواية عن أصحابنا وهو الصحيح .

ولو اشترى رجلان من رجل دارا فللشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين في قولهم جميعا سواء كان قبل القبض أو بعده في ظاهر الرواية لأن الصفقة حصلت متفرقة من الابتداء فلا يكون أخذ البعض تفريقا وسواء سمي لكل واحد نصف ثمن على حدة أو سمي الجملة ثمنا واحدا وسواء كان المشتري عاقدا لنفسه أو لغيره في الفصلين .

وان كان المشتري بعضه ممتازا عن البعض بأن اشترى دارين صفقة واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ احدهما دون الأخرى فان كان شفيعا لهما جميعا فليس له ذلك ولكن يأخذهما جميعا أو يدعهما وهذا قول أصحابنا الثلاثة سواء كانت الداران متلاصقتين أو متفرقتين في مصر واحد أو في مصرين .

وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما دون الأخرى ووقع البيع صفقة واحدة فهل له أن يأخذ الكل بالشفعة .

روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ليس له أن يأخذ الا الشيء الذي يجاوره بالحصّة .

(١) البحر الرائق ج ٨ ص ١٦٠ الطبعة السابقة .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ الطبعة السابقة .

يثبت فيه الشفعة فلشريكه أن يأخذ ذلك المهور بالشفعة .

وكذا لو كان ذلك المكان ملك امرأة وملك شخص آخر فقالت للزوج خالعتي على نصيبي من ذلك المكان أو طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشقص وللشفيع أخذه من الزوج كما أن له أخذه من المرأة في صورة الاصدان ويأخذه بمهر المثل لا بقيمة الشقص فالبيع هو ثمن الشقص والله أعلم .

وان كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الاملاك اذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكا لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك وباع أحدهم حصته فهل يأخذون على عدد رموسهم أم على قدر أملاكهم فيه خلاف .

والأصح أخذ كل واحد منهم على قدر حصته ووجهه أن الأخذ حق يستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة فان كل واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الأجرة والثمرة .

وقيل يأخذون على عدد رموسهم نظرا الى أصل الملك ألا ترى أن الواحد اذا انفرد أخذ الكل والله أعلم .

ثبت لشخص الشفعة في شيء فقال : أسقطت حتى من الصفقة وأخذت الباقي سقط حقه كله من الشفعة لأن الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعضها فأثبته ما اذا سقط بعض القصاص فانه يسقط كله والله أعلم .

تبعض أي ليس لأخذ أخذ البعض دون البعض بل أما أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع أي اذا امتنع المشتري من ذلك فان رضى فله التبعض فقلوله لم تبعض أي لم يجبر المشتري على التبعض واذا اتحدت الصفقة لم تبعض أما ان تعددت فله التبعض واذا وقع الشراء لجماعة في صفقة واحدة وتميز لكل ما يخصه تعدد البائع أو اتحد فليس للشفيع الأخذ في البعض دون البعض بل أخذ الجميع أو ترك الجميع الا من يرضى من يريد الأخذ منه وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة .

ثم قال (١) : ويأخذ الشفيع الشقص بمثل الثمن أو بقيمة الشقص ان دفع في كخلع بأن دفعته الزوجة لزوجها في نظير خلعه لها أو دفعه الزوج لزوجته في نكاح أو دفعه العبد لسيدته في عتقه وفي صلح جنائية عمد على نفس أو أطراف لأن الواجب القود بخلاف الخطأ فان الشفعة فيه بالدية من ابل أو ذهب أو فضة تنجم كالتنجيم على العقلة .

مذهب الشافعية :

جاء في كفاية الأخيار (٢) اذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل .

مكان بين اثنين نكح واحد منهما امرأة وأصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٧٧ الطبعة السابقة .

(٢) كفاية الاخيار ج ١ ص ٣٠٠ .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع^(١) : للشريك المستحق للشفعة أن يأخذ جميع الشقص المبيع لئلا يتضرر المشتري بتبعض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل دفعا لضرر الشركة فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر فإن طالب أخذ البعض مع بقاء الكل - أى لم يتلف من المبيع شيء سقطت شفيعته لأن حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل كعفوه عن بعض قود يستحقه .

وان تعدد الشفعاء فبينهم على قدر ملكهم كمسائل الرد فدار بين ثلاثة لواحد نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس باع صاحب الثلث نصيبه فأصل المسألة من ستة انثلث بينهما أى بين صاحب النصف والسدس على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ، ولرب السدس واحد ولا يرجح أقرب الشفعاء على أبعدهم ولا ذو قرابة من الشفعاء على أجنبي لأن القرب ليس هو سبب الشفعة وان ترك أحدهم شفيعته سقطت ولم يكن للباقي أن يأخذوا إلا الكل أو يتركوا كما لو كان بعضهم غائبا .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى^(٢) : الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين

فصاعدا من أى شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو ثوب أو أمة أو من أى شيء بيع لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه .

برهان ذلك ما روينا عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

ثم قال^(٣) : من باع شقصا أو سلعة معه صفقة واحدة فجاء الشفيع يطلب فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يترك الكل وهذا قول عثمان البتى وسوار .

قال على : ليس للشفيع بعد البيع إلا ما كان له إذا أذنه البائع قبل البيع والنص والاجماع المتيقن قد بينا بأنه لا يخرج عن ملك البائع إلا ما رضى باخراجه عن ملكه قال تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » والبائع لم يرض ببیع الشقص وحده دون تلك السلعة فلا يجوز إجباره على بيع ما لا يرضى ببيعه بغير نص ، ولو عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك إلا أخذ الكل أو الترك باجماعهم معنا ، وكذلك لو حضر عند البيع ، ولم يجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البيع من غيره إلا ما كان حقه لو أخذه إذا عرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع تبعض ما لا يريد البائع تبعضه فانما له الآن ما كان له حينئذ

(١) كشف القناع ج ٢ ص ٣٨٣ ، ص ٣٨٤ .

(٢) المحلى ج ٩ ص ٨٢ .

(٣) الرجوع السابق ج ٩ ص ٩٦ .

بالسواء ولا معنى لتفاضل حصصهم وهو قول ابراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن شبرمة وسفيان الثوري .

ثم قال ولا شفعة الا بتمام البيع بالتفريق أو التخيير لأنها ليس بيعا قبل ذلك وهو قول كل من يقول بتفريق الأبدان .

مذهب الزيدية :

جاء في التاج المذهب (٢) : لو ملك الشفعة الغير بعوض - ولو جهل كون ذلك يبطل شفيعته سواء كان ذلك العوض من المشتري أم من غيره فانها تبطل ولا يلزم ذلك العوض لأنها حق وبيع الحقوق لا يصح ويكون العوض في يد الشافع مع علمه بعدم استحقاقه كالغصب .

ثم قال : اذا طلب الشافع بعض المبيع نحو أن يقول الشافع للمشتري أنا مطالب لك الشفعة في ثلث ما اشتريته بجواري وذلك بقدر حصته من السبب وبترك ثلثيه لأخويه فانها تبطل شفيعته في كل المبيع .

وقال في البحر الزخار (٣) : اذا عفا عن الشفعة في بعض المبيع فوجوه .

- تسقط الشفعة في الكل كالقصاص .
- لا يسقط شيء اذا لا تتبعض .

يسقط ذلك القدر ويستحقها في الباقي وهو الأصح اذا رضى المشتري بتفريق الصفقة اذا المانع الاضرار به في التفريق ولا خيار له بعد اسقاطها اذ هي فورية .

ولا مزيد وأيضا فلا يجوز أن يلزم المشتري بعض صفقة لم يرض قط تبويضها ولا أن يفسخ على البائع بيعا وقع صحيحا الا بنص وارد ولا نص في شيء من ذلك فهو كله باطل ، فان رضى المشتري بتسليم الشقص وحده فقد قيل ليس للشفيع غيره لأنه كرضي البائع بذلك حين الايدان .

والأولى عندنا أن الشريك أحق بجميع الصفقة ان أراد ذلك لأنها صفقة واحدة وعقد واحد اما تصح فتصح كلها واما تفسد فتفسد كلها ولا يمكن تبويض عقد واحد بتصحيح بعضه وافساد بعضه الا بنص وارد في ذلك .

ثم قال ابن حزم : ومن كان له شركاء فباع من أحدهم كان للشركاء مشاركته فيه وهو باق على حصته مما اشترى كأحدهم لأنه شريك وهم شركاء فهو داخل معهم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فشريكه أحق » .

وقد قال قائل : لا حصة للمشتري وهذا خلاف النص كما ذكرنا وروينا من طريق ليث ابن أبي سليم عن الشعبي أنه قال : اذا باع من أحد شركائه فلا شفعة للآخرين منهم وكذلك أيضا عن الحسن وعثمان البتي . قال على وهذا خلاف النص أيضا .

وقال ابن حزم (١) : ومن باع شقصا وله شركاء لأحدهم مائة سهم ولآخر عشرون ولآخر عشر العشر أو أقل أو أكثر فكلهم سواء في الأخذ بالشفعة ويقتسمون ما أخذوا

(٢) التاج المذهب ج ٣ ص ٢٦ ، ص ٣١ .
(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ١١ .

(١) المحلى ج ٩ ص ٩٨ ، ٩٩ .

الشفعة وهي ما به الشفعة ولأن المقصود بالشفعة إزالة الضرر من جهة الشركة وهو ليس بشريك .

الابراء

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع^(٤) : اذا صالح الدائن المدين على أقل من حقه قدرا ووصفا بأن صالح من الألف الجياد على خمسمائة نهرجة يجوز ويحمل على استيفاء بعض عين الحق أصلا والابراء عن الباقي أصلا ووصفا لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ما أمكن ولو حمل على المعاوضة يؤدي الى الربا لأنه يصير بائعا ألفا بخمسمائة وهو ربا ، فيحمل على استيفاء بعض الحق والابراء عن الباقي .

ثم قال^(٥) : واذا كان الدين سوى الدراهم والدنانير فان كان مكيلا بأن كان كرحنطة مثلا فصالح على أقل من حقه قدرا ووصفا جاز ويكون خطأ لا معاوضة وان صالح على أقل من حقه وصفا لا قدرا جاز أيضا ويكون استيفاء لعين حقه أصلا وبراء له عن للصفة .

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير^(٦) : وجاز الصلح على أخذ بعضه أى المدعى به هبة للبعض المتروك وبراء منه وعلق الدسوقي على ذلك بأنه ليس المراد بالهبة حقيقتها حتى يحتاج

مذهب الامامية

جاء في الخلاف^(١) : اذا تزوج امرأة وأمهرها شقصا لا يستحق الشفعة عليها — دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم ولأن اثبات الشفعة في مثل هذا يحتاج الى دلالة .

ثم قال : اذا اشترى شقصا بمائة الى سنة كان للشفيع المطالبة بالشفعة وهو مخير بين أن يأخذه في الحال ويعطى ثمنه حالا وبين أن يصبر الى سنة ويطلب بالثمن الواجب عندها دليلنا أن الشفعة قد وجبت بنفس الشراء والذمم لا تتساوى فوجب عليه الثمن حالا أو يصبر الى وقت الحلول فيطالبه بالشفعة مع الثمن .

واذا وجب له الشفعة فصالحه المشتري على تركها بعوض صح وبطلت الشفعة دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « الصلح جائز بين المسلمين وهذا عام وتخصيصه يحتاج الى دليل » .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل^(٢) : ويأخذ الشفيع كل المشفوع فيه أو يتركه وذلك أنه لو أخذ بعضا وترك بعضا كان شريكا والشركة ضرر .

ثم قال^(٣) : وان تركها أى الشفعة شفيع حتى باع ما به يشفع أو وهبه أو أصدقه أو أعطاه أجرة أو أرشأ أو غير ذلك من وجوه خروج الملك بعد علمه بالشراء فاتتته على المختار لأن ذلك ترك لها ولفقد ماله

(٤) البدائع ج ٦ ص ٤٣ الطبعة السابقة .

(٥) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٤٥ .

(٦) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣١٠ .

(١) الخلاف ج ١ ص ٦٨٧ ، ص ٦٩٧ .

(٢) شرح النيل ج ٥ ص ٦٨٥ .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٧٠٧ .

من عليه دين وهبته لك والأصح الاشتراط
لأن اللفظ بوضعه يقتضيه .

ولو صالح من ألف على خمسمائة معينة
جرى الوجهان .

ورأى أمام الحرمين الفساد هنا أظهر
ويشترط قبض الخمسمائة في المجلس ، هذا
وهم ، فان الأصح أنه لا يشترط القبض في
المجلس كما في المنهاج وغيره ولا يشترط
تعيينها في نفس الصلح على الأصح ولو
صالح من ألف حال على ألف مؤجل أو عكسه
فباطل لأن الأجل لا يلحق ولا يسقط ولا
يصح تعليق هذا الصلح على شرط لأنه
ابراء وتعليق الابراء لا يصح .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع^(٢) : صالح الاقرار
نوعان أحدهما الصلح على جنس الحق المقر
به مثل أن يقر رشيد له بدين فيضع - أي
يسقط - عنه بعضه ويأخذ الباقي أو يقر
رشيد لآخر بعين فيهب المقر له أي للمقر
بعضها ويأخذ الباقي فيصح الصلح
ان كان ما صدر من ابراء أو هبة بغير لفظ
الصلح لأن الأول : أي وضع بعض الدين
ابراء .

والثاني أي هبة بعض الدين هبة يعتبر له
شروط الهبة من كونه جائز التصرف والعلم
بالموهوب ونحوه ولا يمنع الانسان من اسقاط
بعض حقه أو هبته كما لا يمنع من استيفائه،

(٢) كشف القناع ج ٢ ص ١٩٠ وما بعدها
الطبعة السابقة .

فيها للقبول من المدعى عليه قبل موت
الواهب الذي هو المدعى بل المراد بهما
الابراء وحينئذ فلا يشترط قبول ولا تجدد
حيازة على المعتمد فاذا أبرأت زيدا مما
عليه صح وان لم يقبل خلافا لما في الخرشى
من أن الابراء يحتاج لقبول وان لم يحتج
لحيازة والهبة تحتاج لهما جميعا .

ثم قال وجاز الصلح عن دين بما يباع
به ذلك الدين أي بما تصح به المعاوضة
كدعواه عرضا أو حيوانا أو طعاما فيصالحه
بدنانير أو دراهم أو بهما أو بعرض أو بطعام
مخالف للمصالح عنه نقدا .

مذهب الشافعية :

جاء في كفاية الأخيار^(١) : يصح الصلح مع
الاقرار في الأموال وما أفضى اليها وهو
نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصراره من
حقه على بعضه ولا يجوز فعله على شرط
والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجرى
عليه حكم البيع والصلح تارة يقع مع الانكار
وتارة مع الاقرار فالصلح مع الانكار باطل
ومع الاقرار صحيح وهو كما ذكره الشيخ
نوعان .

ابراء ومعاوضة وصورة الابراء بلفظ
الصلح ويسمى صلح الحطيطة بأن يقول
صالحتك على الألف الذي لى عليك على
خمسمائة فهو ابراء عن بعض الدين بلفظ
الصلح وفيه وجهان الأصح الصحة وفي
اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال

(١) كفاية الاخيار ج ١ ص ٢٧١ .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى^(١) : إذا صح الاقرار بالصلح فان كان في المال فلا يجوز الا بأحد وجهين لا ثالث لهما اما أن يعطيه بعض ماله عليه ويبرئه الذي له الحق من باقيه باختياره ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه لفعل فهذا حسن جائز بلا خلاف وهو فعل خير ، ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه ابراء من البعض شرط تأجيل أصلا لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لكنه يكون حالا في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط لأنه فعل خير .

مذهب الزيدية :

جاء في التاج المذهب^(٢) : أما الابراء عن الدين فهو اسقاط للدين والدم والحق وليس بتمليك فلا يعتبر فيه القبول وسائر ما يعتبر في التمليك أو الحقوق والشفعة وخيار الرؤية والعيب والشرط .

وأما الابراء من العين المضمونة نحو أن يبرئ الغاصب من العين المغصوبة وهي باقية فهو اسقاط لضمان تلك العين فتصير أمانة فان أبرأه مرة أخرى صارت اباحة الا أن يجري عرف أنه يريد التأكيد .

قال في شرح الحفيظ « الا العين المرهونة فلا تصير أمانة لبقاء سبب الضمان وهو عقد الرهن سواء كان الابراء من العين أو من الضمان واذا كانت العين أمانة في يد الغير

لأنه صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر ، ليضعوا عنه وقضية كعب مع ابن أبي حدرد شاهدة بذلك ، فان كان بلفظ الصلح لم يصح ، لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق .

وبالجملة فقد منع الخرقى وابن أبي موسى الصلح على الاقرار وأباه الأكثرون .

فعلى الأول ان وفاء من جنس حقه فهو وفاء ومن غير جنسه معاوضة وان أبرأه من بعضه فهو ابراء وان وهبه بعض العين فهو هبة ولا يسمى صلحا فالخلاف اذن في التسمية قاله في المغنى والشرح الكبير وأما المعنى فمتفق عليه .

وان صالح رشيد من دين مؤجل ببعضه حالا لم يصح الصلح ، لأنه ببذله القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته أشبه ماله أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة الا في دين كتابة فاذا عجل المكاتب البعض وأبرأه السيد من الباقي صح ، لأن الربا لا يجري بين المكاتب وسيده في دين الكتابة .

وان وضع أى أسقط رب الدين بعض الدين الحال وأجل باقيه بأن كان له عليه مائة حالة أبرأه منها بخمسين مؤجلة صح الاسقاط ، لأنه أسقطه عن طيب نفسه وليس في مقابلة تأجيل فوجب أن يصح كما لو أسقطه كله دون التأجيل ، لأن الحال لا يتأجل ، ولأنه وعد فلا يلزم الوفاء به .

(١) المحلى ج ٨ ص ١٦٥ .

(٢) التاج المذهب ج ٤ ص ١٧٥ ، ص ١٧٦ الطبعة السابقة .

السكنى

مذهب الحنفية :

جاء في ابن عابدين^(١) : لو خالعت المرأة زوجها على نفقة العدة وسكنها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى، لأن السكنى حق الشرع ، ولأن سكنها في غير بيت الطلاق معصية الا اذا أبرأته عن مؤنة السكنى فيصح بأن كانت ساكنة في بيت نفسها أو تعطى الأجرة من مالها فيصح التزامها ذلك كما في الفتح .

قال ابن عابدين لكن مقتضى هذا أنه لا بد من التصريح بمؤنة السكنى مع أنه ذكره في الفتح لو اختلفت على أن لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تسقط عن الزوج ويلزمها أن تكثرى بيت الزوج ولا يحل لها أن تخرج منه .

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير^(٢) : وسقطت أى السكنى بمعنى الأجرة ان أقامت بغيره أى بغير مسكنها الذى لزمها السكنى فيه لغير عذر فليس لها طلب أجرة ماخرجت منه ولو اكراه زوجها للغير .

وعلق الدسوقي على قوله وسقطت السكنى أى سواء كانت معتدة من وفاة أو من طلاق، وانما سقطت ، لأنها لما تركت ما كان

كان أبرأ المالك منها اباحة للأمانة فيجوز لذلك الغير استهلاكها وللمالك الرجوع قبل الاستهلاك حسا لا حكما ويرجع المباح له بالغرامة » .

ثم قال ويصح تقييد الابراء بعوض مشروط ومعقود كأبرأتك ان وهبت لى كذا أو أبرأتك على هبة كذا أو على أن تمكنى من كذا فان حصل ذلك العوض صح الابراء ولا رجوع للمبرىء فان لم يحصل صح الابراء بالقبول ويرجع فورا لتعذره أى له الرجوع عن الابراء عند تعذر العوض .

واذا وقع على عوض مضمّر أو غرض ثم تعذر كان للمبرىء الرجوع فورا ، لأنه لم يبق له الا حق ضعيف فيبطل بالتراخي .

ولو كان ذلك العوض الذى شرط غرضاً لا مالا نحو أبرأتك على أن تطلق فلانة فقبل ولم يطلق فللمبرىء أن يرجع عن الابراء لعدم حصول ذلك الغرض وحيث قلنا يصح الابراء بعوض مشروط فلا يصح الا بحصوله فيقع بالقبول أو ما فى حكمه فان تعذر العوض فله الرجوع ولا يجبر ملتزمه ولا له المطالبة بقيمته وهذا حيث لا يملك العوض بنفس العقد فان ملك العوض بنفس العقد نحو أبرأتك على هبة كذا فقبل أجبر عليه ان أمكن وان تعذر نحو أن تتلف العين أو يموت بطل الابراء وقد خالف الابراء الطلاق والعتاق فانهما لا يبطلان بتعذر العوض فى العقد لقوة نفوذهما بدليل أنهما لا يبطلان بالرد بخلاف الابراء ويرجع الى قيمة العوض للتعذر فى الطلاق والى قيمة العبد فى العتق .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٨١ ، ص ٥٨٢ الطبعة السابقة .
(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٨٧ الطبعة السابقة .

وتسقط نفقة الرجعية وسكنها عن الزوج الأول لنشوزها ولم تنقطع عدتها حتى يطلأ الثاني ، لأن العقد باطل لا تصير به المرأة فراشا ، وسواء علم بالتحريم أو جهله ، فاذا دخل بها انقطعت العدة ، لأنها صارت فراشا له ، ثم اذا فارقتها بنت على عدتها من الأول ، لأن حقه أسبق ، ولأن عدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح ، واستأنفت العدة بعد ذلك من الثاني ، ولا تتداخل العدة .

مذهب الزيدية :

جاء في التاج المذهب^(٣) : يجب على الزوج السكنى لزوجته في عدة الرجعة وهي أحق من الغرماء بسكنى داره اذا أفلس فان كانت في دارها باذنه أو كان عليها أو على أهلها غضاضة بالخروج منه الى بيته أعتدت في بيتها والكراء عليه بخلاف البائنة فلا سكنى لها في عدتها — على مطلقها فان كان الزوج مضربا عن مراجعتها ولا يملك الا منزلا واحدا لزمه أن يستأجر لها فان لم يجد جاز الوقوف معها ولو خشى الضرر ووجب غض البصر .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية^(٤) : ولا نفقة للبائن طلاقها الا أن تكون حاملا فتجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى « وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يوضعن حملهن » ولا شبهة في كون النفقة بسبب الحمل لكن هل هي له أو لها قولان :

واجبا لها من غير عذر فلا يلزمه بعد ولها عنها عوض ، وأما اذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا وخرجت من مسكنها وأقامت بغيره انما تسقط سكنها وأما النفقة فلا تسقط .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : تجب السكنى^(١) لمعتدة طلاق حائل أو حامل ولو بائن ويستمر وجوبها الى انقضاء عدتها لقوله تعالى « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وقوله تعالى « لا تخرجوهن من بيوتهن » أى بيوت أزواجهن وأضافها اليهن للسكنى اذ لو كانت اضافة ملك لم تختص بالمطلقات ولو أسقطت مؤنة المسكن عن الزوج لم تسقط كما أفتى به المصنف لوجوبها يوما بيوم واسقاط مالم يجب لاغ ، وينبغي أن يتحرى الأقرب من المسكن الذى فورقت فيه ما أمكن .

ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى لم تصر ديناً في الذمة بخلاف النفقة لأنها معاوضة .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع^(٢) : ان تزوجت المرأة في عدتها فنكاحها باطل لقوله تعالى « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » ولأن العدة انما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضى الى اختلاط المياه واشتباه الانساب ويجب أن يفرق بينهما لأنهما أجنبيان .

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٤ ، ص ١٤٥ ، ص ١٤٦ الطبعة السابقة .

(٢) كشف القناع ج ٣ ص ٢٦٩ ، ج ٢٧٠ الطبعة السابقة .

(٣) التاج المذهب ج ٢ ص ٢١٨ ، ص ٢١٩ .

(٤) الروضة البهية ج ٢ ص ١٦١ .

قال ابن عابدين في حاشيته على البحر : وفي الظهيرية قالت الأم لا حاجة لى به وقالت الجدة أنا آخذه دفع اليها ، لأن الحضانة حقها ، فإذا أسقطت حقها صح الاسقاط منها لكن انما يكون لها ذلك اذا كان للولد ذو رحم محرم أما اذا لم يكن أجبرت على الحضانة كيلا يضيع الولد .

ثم قال في البحر : ومن نكحت غير محرم سقط حقها ثم تعود بالفرقة أى تعود الحضانة لزوال المانع فقولهم سقط حقها معناه منع مانع منه ، وقولهم : ثم تعود بالفرقة معناه بالطلاق البائن وأما الطلاق الرجعى فلا يعود حقها به حتى تنقضى عدتها لقيام الزوجية .

وقال ابن عابدين^(٢) : لو اختلعت على أن تمسك الولد الى البلوغ صح فى الأنثى لا الغلام ولو تزوجت فللزواج أخذ الولد وان اتفقا على تركه لأنه حق الولد لأن بقاءه عند زوجها الأجنبى مضر بالولد ولذا سقط حقها فى الحضانة .

وفى الخانية لو خالعهما على أن يكون الولد عنده سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لأن كون الولد الصغير عند الأم حق الولد فلا يبطل بابطالهما .

مذهب المالكية :

جاء فى الشرح الكبير^(٣) : ولا تعود الحضانة لمن سقطت حضانتها بالتزويج بعد

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٨٣ الطبعة السابقة .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٣٢ ، ص ٥٣٣ الطبعة السابقة .

أشهرهما الاول للدوران وجودا وعدمها كالزوجية .

ووجه الثانى : أنها لو كانت للولد لسقطت عن الأب ببساره كما لو ورث أخاه لأبيه وأبوه قاتل لا يرث ولا وارث غير الحمل ولوجبت على الجد مع فقر الأب لكن التالى فيهما باطل فالمقدم مثله .

الحضانة

مذهب الحنفية :

جاء فى البحر الرائق^(١) : الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يمسكه وقال ابن عابدين نقلا عن النهر : وهل هى حق من تثبت لها الحضانة أو حق الولد ؟ خلاف .

قيل بالاول وعلى ذلك فلا تجبر ان هى امتعت ورجحه غير واحد .

وفى الواقعات وغيرها وعليه الفتوى وفى الخلاصة قال مشايخنا لا تجبر الأم عليها وكذلك الخالة اذا لم يكن زوج لأنها ربما تعجز عن ذلك .

وقيل بالثانى فتجبر واختاره أبو الليث وخواهر زاده والهندوانى وأيده فى الفتح بما فى الحاكم : لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لأنه حق الولد فأفاد أن قول الفقهاء جواب ظاهر الرواية ثم قال فى الفتح : فان لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف .

(١) البحر الرائق ج ٤ ص ١٨٠ وما بعدها الطبعة السابقة .

به مالم تنكحى » وإذا سقط حق الأم بذلك انتقل لأمها مالم يرض الزوج والأب ببقائه مع الام وان نازع الأذرعى في ذلك •

أما ناكحة أبى الطفل وان علا فحضانتها باقية أما الأب فظاهر وأما الجد فلأنه ولى تام الشفقة وقضيته أن تزوجها بأب الأم يبطل حقها وهو كذلك وتناقض فيه كلام الأذرعى وقد لا تسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالاجارة بأن خالغ زوجته بألف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها في أثناء السنة لأن الاجارة عقد لازم ولو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها •

وفي معنى المحتاج^(٢) : ويصح عوضه أى الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ولأنه عقد على منفعة البضع فجاز بما ذكر كالصداق •

ويستثنى من اطلاقه المنفعة صورتان •

احدهما الخلع على أنه برىء من سكنها ففي البحر يقع الطلاق ولا يجوز البذل لأن اخراجها من المسكن حرام فلها السكنى وعليها مهر المثل •

ثانيتهما الخلع على تعليم شيء من القرآن فقضية قولهم في الصداق حيث قالوا بالتعذر أنه لا يصح ويشترط في العوض شروط الثمن من كونه متمولا معلوما مقدورا على تسليمه •

الطلاق لها أو موت زوجها أو بعد فسخ النكاح الفاسد بعد البناء على الأرجح أو بعد الاسقاط أى اذا أسقطت الحاضنة حقها منها لغير عذر بعد وجوبها لها ثم أرادت العود لها فلا تعود بقاء على أنها حق للحاضن وهو المشهور •

وقيل تعود بناء على أنها حق للمحزون وعلق الدسوقي على قوله أو بعد الاسقاط أى للغير بعوض أو بغير عوض وقوله بعد وجوبها لها هذا شامل لما اذا أسقطت الأم حضانتها للأب بعد طلاقها ولاسقاطها له وهى في عصمته لأن الحق لها وهما زوجان وشامل لما اذا أسقطت الجدة حضانتها بعد أن أسقطت بنتها حضانتها في مقابلة خلعهما ، لأن اسقاط الأم حضانتها في مقابلة خلعهما لا يسقط حق الجدة ، فاذا أسقطت الجدة بعد طلاق بنتها صح الاسقاط ، لأنه اسقاط للشيء بعد وجوبه الا أن المعتمد أنه اذا أسقط من له الحضانة حقه فيها انتقل الحق لمن يليه في المرتبة لا للمسقط له ، وأما لو أسقطت حقها من الحضانة قبل وجوبها لها لم يسقط حقها على المعتمد كما لو خالعت على اسقاط حضانتها وقد أسقطت الجدة أو الخالة حقها قبل مخالعة ابنتها أو أختها •

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج^(١) : لا حضانة للأم اذا نكحت الأم غير أبى الطفل وان رضى زوجها ولم يدخل بها للخبر « أنت أحق

(٢) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٤٧ الطبعة السابقة •

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١٨ ، ص ٢١٩ الطبعة السابقة •

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى^(١) : ان امتنعت الأم من حضانتها مع استحقاتها انتقلت الى أمها في أظهر الوجهين .

والوجه الآخر تنتقل الى الأب لأن أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق فاذا أسقطت حقها سقطت فروعها .

ولنا أن الأب أبعد فلا تنتقل الحضانة اليه مع وجود أقرب منه كما لا ينتقل الى الأخت وكونهن فروعا لها لا يوجب سقوط حقوقهن بسقوط حقها كما لو سقط حقها لكونها ليست من أهل الحضانة أو لتزوجها وهكذا الحكم في الأب اذا أسقط حقه هل يسقط حق أمهاته ؟ على وجهين .

فان كانت أخت من أبوين وأخت من أب فأسقطت الأخت من الأبوين حقها لم يسقط حق الأخت من الأب وجهها واحدا لان استحقاتها من غير جهتها وليست فرعا عليها^(٢) .

ثم قال : ولا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل أى اذا تزوجت الأم سقطت حضانتها وظاهر هذا أن التزويج بالأجنبي يسقط الحضانة وهو ظاهر قول الخرقي وان عرى عن الدخول .

ويحتمل أن لا يسقط الا بالدخول لأن به يشتغل عن الحضانة .

(١) المغنى لابن قدامة ج ١١ ص ٥٢٠ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١١ من ص ٥٢١ الى ص ٥٢٣ .

والأول أولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أنت أحق به ما لم تنكح» ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا معتوه ولا كافر على مسلم ومتى زالت الموانع منهم مثل أن عتق الرقيق وأسلم الكافر وعدل الفاسق وعقل المجنون عاد حقهم من الحضانة ، لأن سببها قائم وانما امتنعت لمانع فاذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم كالزوجة اذا طلقت فانه يعود حقها من الحضانة كذلك هذا .

تلك هي النصوص من الكتب الفقهية في المذاهب كلها . وفي الأبواب التي تعطى البيان والرأى — وهي تدل دلالة ظاهرة على أن الفقهاء في المذاهب المذكورة متفقون على أن الطلاق ملك منافع البضع لا يتجزأ فلو طلق الزوج امرأته بعض التطليقة بأن قال لها أنت طالق نصف تطليقة ولو أضاف الطلاق الى جزء منها شائع أو غير شائع يعبر به عن الكل أو لا يعبر . بأن قال لها مثلاً . نصفك طالق أو رأسك طالق أو نحو ذلك . وقعت عليها طلاق كاملة في جميع ذلك عند جميع المذاهب .

ما عدا الشيعة الامامية فانهم يقولون : أن ذلك باطل ولا يقع به طلاق أصلاً وأساس ذلك عندهم أن تبويض الطلاق لا يصح .

وهم متفقون كذلك على أن الطلاق يقابل بالعوض فيجوز أن يطلق الرجل أو يخالع امرأته نظير عوض . ويقع الطلاق ويلزم العوض غير أنه لم يظهر حكم ذلك عند ابن حزم الظاهري .

وفي العتق : وهو اسقاط ملك الرقبة — بالنسبة للتجزىء وعدمه : يتجزأ عند الامام

الكل وهذا أيضا تسليم بعدم التجزئ. وهو أمر لا مناص منه اذ لا يتصور القصاص في البعض ولا بالنسبة للبعض .

والجمهور على جواز الصلح عن القصاص نظير عوض أكثر أو أقل من الدية .

وقال بعض قليل أن الحق ينتقل بالعفو الى الدية .

وفي الشفعة اذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة في بعض المبيع دون البعض أو أراد أن يسقط حقه في الشفعة نظير عوض يأخذه صلحا هل يجوز ذلك أو لا يجوز ؟

نص الحنفية على أن الشفيع اذا قيل له أن المشتري هو فلان فأسقط حقه في الشفعة ثم علم أن المشتري هو فلان المذكور مع شخص آخر قالوا : لا يسقط حقه بالنسبة للمشتري الآخر ويسقط بالنسبة لمن عرفه أولا - ويأخذ بالشفعة في نصيب هذا المشتري الآخر وهذا ظاهر في التجزئ.

وكذلك قالوا : اذا اشترى رجلان دارا من رجل فللشفيع أن يأخذ بالشفعة نصيب أحد المشتريين ويسقط حقه في نصيب الآخر ، وكذا لو اشترى دارين من رجل له أن يأخذ بالشفعة في أحد الدارين ولو كان الثمن لهما ثمنا واحدا .

ويرى البعض أن أخذ أحد الدارين ليس تفريقا ولا تبعيضا للشفعة لأنها مفرقة من الابتداء .

أما الاعتياض عن اسقاط حق الشفعة فلا يجوز ولا يصح عند الحنفية لأن حق الشفعة

أبى حنيفة لأن حوجه عنده ازالة الملك والملك يتجزأ بالاتفاق ولا يتجزأ عند صاحبين أبى يوسف ومحمد لأن حوجه عندهما ازالة الرق والرق لا يتجزأ بالاتفاق .

ولا يقبل التجزئة عند الشافعية والزيدية وابن حزم من الظاهرية .

ويقبل التجزئة في بعض الأحوال عند المالكية والحنابلة والامامية والاباضية كهم في العبد المشترك يعتقد أحد الشريكين أو الشركاء نصيبه منه على تفصيل في حالات اليسار والاعسار .

وبالنسبة للاعتياض عنه اتفق الجميع - ما عدا ابن حزم على جواز الاعتياض عنه . فلو أعتق عبده على مال أو كاتبه صح ويعتق العبد ويجب المال على تفصيل في بعض المذاهب .

أما ابن حزم فقد صرح بأنه لا يجوز أخذ مال على العتق الا في الكتابة خاصة لحجى النص بها . لأن العتق عنده لا يكون الا لله عز وجل .

وفي العفو عن القصاص وهو اسقاط حق القصاص والقود - اتفقت المذاهب جميعها على أنه لا يتجزأ - ويكادون يتفقون على أن عفو البعض اذا تعدد الأولياء يسقط بحق القصاص وينتقل الحق الى الدية وتكون للجميع من عفا ومن لم يعف أو لمن لم يعف فقط ويسقط حق من عفا ، تفصيل .

وقد ورد في بعض المذاهب أن عفو البعض لا يعمل عليه ويبقى حق القصاص الا أن يعفو

ويظهر منها أن المذاهب كلها متفقة على أن الاسقاط يقبل التجزؤ في بعض المسائل ولا يقبله في بعضها وأنه يجوز الاعتياض عن الاسقاط في بعض المسائل ولا يجوز ذلك في بعضها .

وقد قلنا أن معنى تجزؤ الاسقاط تجزؤ المثل الذي يجرى فيه في قبول حكمه وأثره .

فمعنى تجزؤ الطلاق أن محله وهو المرأة لا يقبل التجزؤ في قبول حكم الطلاق وأثره إذ لا يمكن أن يكون بعض المرأة طالقا وبعضها غير طالق . وأن يكون بعضها حلالا للزوج المطلق وبعضها حراما عليه . . ومعنى تجزؤ الاعتاق عند من يقول به تجزؤ محله وهو العبد في قبول أثره وحكمه وهو الحرية إذ يمكن أن يكون بعض العبد حرا وبعضه رقيقا عند هؤلاء الفقهاء وقلنا أنه لا يوجد ضابط ولأساس يحدد ما يجرى فيه التجزؤ من مسائل الاسقاط وما لا يجرى فيه وأن المرجع في ذلك إلى كل محل بخصوصه وكذلك الأمر في الاعتياض عن الاسقاط . وإن كان بعض فقهاء الحنفية قد حاول أن يضع لذلك ضابطا على ما سبقت الإشارة إليه .

حق مجرد والحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كما هو ظاهر من عبارة البحر . ويرى المالكية والشافعية والحنابلة والاباضية والظاهرية أن هذا الحق لا يتجزأ . والأصل عدم التجزؤ عند الزيدية ألا أن يرضى المشتري بذلك فيجوز ولا يجوز الاعتياض عنه عندهم . وصرح الامامية بجواز الاعتياض عنه .

وفي الإبراء وهو اسقاط للحق يقبل التجزؤ بالاتفاق إذا كان الحق مما يتجزأ كالدين والصلح فيه إبراء عن بعض الحق واستيفاء للبعض الآخر وليس معاوضة .

وقال الزيدية أنه يجوز أن يكون الإبراء في مقابلة عوض آخر مال أو غيره وإذا تعذر العوض — فللمبريء الحق في الرجوع في الإبراء على تفصيل في ذلك .

وفي اسقاط حق الحضانة لا يقبل التجزؤ بالاتفاق ويجوز أن يقابل بالعوض عند المالكية .

هذه هي آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة في تجزؤ الاسقاط وعدم تجزؤه وفي الاعتياض عنه وعدم الاعتياض في الفروع والمسائل التي تناولتها النصوص بينها في اجمال واختصار .

تم الجزء الثامن ويليه ان شاء الله تعالى
الجزء التاسع مبدؤا ببحث اسكان

الأعلام

روعى فى ترتيب الاعلام أن تكون مجردة عن ابن وأب
• وأم وال التعريف •
وما نشر من الاعلام بالاجزاء السابقة اكتفينا هنا
بالإشارة الى موضعه فيها •

سنة الزخزخ الحميم

حرف الالف

الأزجي : المتوفى سنة ٥٩٩ هـ : ابراهيم

ابن محمد بن أحمد الطيبي البغدادي الأزجي الفقيه الامام أبو اسحاق مفتي العراق ويلقب بهونق الدين ولد في خامس عشر من شوال سنة خمس وعشرين وخمس مائة ، كذا ذكره القطيعي وقال المنذرى في نصف شوال وسمع من ابن الطلابه وسمع من ابن ناصر وأبي بكر بن الزغوانى وغيرهم — وكان له كتابا جمعه وسماه الترغيب وقرأ الفقه على القاضي أبى يعلى بن أبى خازم وغيره وبرع في الفقه مذهباً وخلفاً وجدالاً واتفق علم الفرائض والحساب وثدا طرفاً من الثعريبية وكتب خطاً حسناً ودرس وافتى وناظر وكان من اكابر العدل وشهود الحضرة وأميان المفتين المعتمد على فتاويهم متين الديانة حسن المعاشرة طيب المفاكهة حدث وسمع منه ابن القطيعي وروى عنه ابن الديبشي والحافظ الضياء وابن النجار توفي آخر يوم الاثنين ثلثي ذى الحجة سنة تسع وتسعين وخمس مائة وصلى عليه من الغد عند المنظرة بباب الازج وحمل على الرعوس ودفن بباب حرب وشيعه خلق عظيم ، وقيل كانت وفاته في مسهل ذى الحجة .

الأزجي : توفي سنة ٥٩٧ هـ : تميم بن أحمد بن أحمد

ابن كرم بن غالب بن قتيل البنديجي ثم البغدادي الأزجي المقيد أبو القاسم بن أبى بكر بن أبى السعادات ، ولد سنة ثلاث

ابراهيم بن رستم : انظر ج ٤ ص ٣٩٥

ابراهيم النخعي : انظر النخعي ج ١ ص ٢٧٩

الأبى : انظر ج ١ ص ٢٤٧

أبى بن ايوب : انظر ج ٣ ص ٣٣٧

أبى بن كعب : انظر ج ١ ص ٢٤٧

الاثوم : انظر ج ١ ص ٢٤٧

أحمد : انظر ابن حنبل ج ١ ص ٢٤٧

أحمد بن الحسين : انظر المؤيد بالله ج ١ ص ٢٧٥

الاحنف : المتوفى سنة ٧٢ هـ : الاحنف بن قيس

ابن معاوية بن حصين المرى السعدي المنقرى التميمي أبو بحر ، سيد تميم ، وأحد العظماء الدعوة الفصحاء الشجعان القاتحين ولد في البصرة وأفرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، ووفد على عمر حين آلت اليه الخلافة في المعينة فاستبقاه عمر فمكث عاماً وأذن له فعاد الى البصرة وشهد الفتوح في خراسان واعتزل الفتنة يوم الجمل ثم شهد صفين مع على كرم الله وجهه ولما انتظم الأمر لمعاوية عاتبه فأغلظ له الاحنف في الجواب وكان صديقا لمصعب بن عمير أمير العراق فوفد عليه بالكوفة فتوفي فيها وهو عنده وأخبراره كثيرة جدا .

ابن ادريس : انظر ج ٢ ص ٢٤٣

الأثرعى : انظر ج ١ ص ٢٤٨

القيم قناطر الخيرات في ثلاثة أجزاء ضخمة :
لقد عاش الجبطلاني في القرنين السابع
والثامن يملاً الدنيا علماً وحكمة وخلقا ودينا
وتوفي سنة خمسين وسبعائة .

الاسود : انظر ج ٤ ص ٣٦٠

اشهب : انظر ج ١ ص ٢٤٩

اصبغ : انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

الاعرج : انظر ج ٣ ص ٣٣٦

الاقهسي : انظر ج ٣ ص ٣٣٧

امامة بنت ابي العاص : امامة بنت ابي العاص بن
الربيع واسم ابي العاص مهشم وقيل لقيط
وقيل ياسر وقيل القاسم مذكور في المذهب
في باب طهارة البدن وفي باب ما يفسد الصلاة
وهي امامة بنت ابي العاص بن الربيع بن
عبد العزى بن عبد مناف القرشية امها
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسميها ويحلمها
في الصلاة وثبت ذلك في الصحيح نزوجها
على بن ابي طالب رضى الله عنها بعد وفاة
فاطمة رضى الله عنها وكانت فاطمة اوصت
علياً ان يتزوجها ثم تزوجها بعد على المغيرة
ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن
هاشم فولدت له يحيى وبه يكنى وماتت عند
المغيرة وليس لزينة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا لرقية ولا لام كلثوم عقب
وانما العقب لفاطمة رضى الله عنهن .

ابو امامة : انظر ج ٤ ص ٣٦٠

انس : انظر ج ١ ص ٢٤٩

الاوزجندی : انظر ج ٤ ص ٣٦٠

حرف الباء

الباجي : انظر ج ١ ص ٢٥٠

الباقر : انظر ابو جعفر ج ٢ ص ٣٤٧

البخاري : انظر ج ١ ص ٢٥٠

واربعين وخمسمائة تقريباً قاله ابن القطيعي
وقال المنذرى سنة اربع او خمس، وقال ابن
النجار : قرأت بخطه قال ولدت في رجب
سنة اربع واربعين وخمسمائة سمع الكثير
من ابي بكر الزغواني والوزير ابن هبيرة
وغيرهم وكان يعتنى بحفظ أسماء الشيوخ
ومعرفة مروياتهم ومواليدهم ووفياتهم وحدث
باليسير لانه مات قبل الشيخوخة سمع
منه ابن النجار وتكلم فيه هو وشيخه ابن
الاخضر واجاز للحافظ المنذرى ، توفي يوم
السبت ثالث جمادى الآخرة سنة سبع
وتسعين وخمسمائة ودفن من الغد بمقبرة
باب حرب .

الازهرى : انظر ج ٢ ص ٣٤٣

اسامة بن زيد : انظر ج ١ ص ٢٤٨

الاسبيجاني : انظر ج ٢ ص ٣٤٣

اسحاق : انظر ج ٢ ص ٣٤٣

ابو اسحاق التميمي ازي : انظر التميمي ج ١
ص ٢٦٣

اسحاق بن عمار : انظر ج ٧ ص ٣٧٦

ابو اسحاق المروزي : انظر ج ٣ ص ٣٣٥

اسمر : اسمر بن مغرس الطائي — قال النجار
وابن السكن له صحبة وحديث واحد وقال
ابو عمر هو اخو عروة بن مغرس وهو
اعرابي وقال ابن منده هو اسمر بن ابيض
ابن مغرس زاد في نسبه ابيض وقال عداة
في اهل البصرة « قلت » واخرج حديثه
ابو داود باسناد حسن قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فبايعته فقال : « من سبق
الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له » .

اسماعيل بن سعيد الشامي : انظر ج ٢ ص ٣٤٤

الشيخ اسماعيل سنة ٥٧٥٠ هـ : ابو طاهر اسماعيل
الجبطلاني عالم من علماء الاباضية البارزين
خدم الاسلام باخلاص المؤمن وجد العالم
وعبق الفيلسوف . ولعل من اعظم ما كتب
من معاني الايمان وفلسفة الاخلاق : كتابه

البرزلى : انظر ج ٥ ص ٣٦٥

بروع بنت واشق : انظر ج ١ ص ٢٥٠

البساطى : انظر ج ٥ ص ٣٦٥

بشر : انظر ج ٤ ص ٣٦١

ابو بصير : انظر ج ٣ ص ٣٣٨

البغوى : انظر ج ٢ ص ٣٤٥

ابو بكر : انظر ج ٢ ص ٣٤٥

ابو بكر بن عبد الرحمن : توفى سنة ٩٤ او ٩٥ هـ :

ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى المدنى التابعى أحد فقهاء المدينة السبعة قيل اسمه محمد وكنيته ابو بكر وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه كنيته سمع اياه عبد الرحمن الصحابى وابا مسعود البدرى وابا هريرة وعائشة وغيرهم ، روى عنه مجاهد وعكرمة بن خالد وغيرهم قال محمد بن سعد ولد ابو بكر هذا فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وكان مكثوفا واستصغر يوم الجمل هو وعروة بن الزبير فردا قال وكان ثقة فقيها عالما توفى ابو بكر بالمدينة قال يحيى بن بكير سنة اربع او خمس وتسعين من الهجرة .

ابو بكر محمد بن الفضل : ابو بكر محمد بن الحسن

ابن الفضل ثقة مشهور يروى عن ابي بكر ابن زياد النيسابورى وطائفة وهو جد ابو الفنائم عبد الصمد .

ابن بكير : توفى سنة ٣٨٨ : ابو عبد الله ، الحسين

ابن احمد بن عبد الله بن بكير البغدادى الصيرفى الحافظ ، روى عن اسماعيل الصفار وطبقته . وكان عجبا فى حفظ الحديث وسرده ، روى عنه ابو حفص ابن شاهين مع تقدمه ، وتوفى فى ربيع الآخر ، عن احدى وستين سنة ، وكان ثقة .

البلقيني : انظر ج ٢ ص ٣٤٦

بهرام : انظر ج ٥ ص ٣٦٥

البويطى : توفى سنة ٢٣١ هـ . سنة ٨٤٦ م :

يوسف بن يحيى القرشى ابو يعقوب البويطى صاحب الامام الشافعى وواسطة عقد جماعته قام مقامه فى الدرس والافتاء بعد وفاته وهو من اهل مصر نسبته الى بويط « من اعمال الصعيد الادنى » ولما كانت المحنة فى قضية خلق القرآن حمل الى بغداد « فى ايام الواثق » محمولا على بفل مقيدا واريد منه القول بأن القرآن مخلوق فامتنع فسجن ومات فى سجنه ببغداد قال الشافعى ليس أحد أحق بمجلسه من يوسف بن يحيى وليس أحد من أصحابي أعلم منه له المختصر فى الفقه اقتبسه من كلام الشافعى .

البيهقى : انظر ج ١ ص ٢٥١

حرف التاء

التتائى : توفى سنة ٩٤٢ هـ : محمد بن ابراهيم

ابن خليل التتائى : فقيه من علماء المالكية . نسبته الى « تتا » من قرى المنوفية بمصر . نعتة الغزى بقاضى القضاة بالديار المصرية . من كتبه « فتح الجليل » شرح به مختصر خليل فى الفقه شرحا مطولا ، و « جواهر الدرر » فى شرحه ايضا . و « تنوير المقالة » فى شرح رسالة ابن ابي زيد القيروانى ، فقه ، وخطط السداد والرشد بشرح نظم مقدمة ابن رشد .

الترمذى : انظر ج ١ ص ٢٥١

تقى الدين : انظر ابن تيمية ج ١ ص ٢٥١

التمرتاشى : انظر ج ٣ ص ٣٣٨

التونسي : انظر ج ١ ص ٢٥١

ابن تيميه : انظر ج ١ ص ٢٥١

حرف الثاء

ابو ثور : انظر ج ١ ص ٢٥٢

الثورى : انظر ج ١ ص ٢٥٢

أبو حذيفة بن عتبة : توفي سنة ١٢ هـ : أبو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، صحابي هاجر الى الحبشة ، ثم الى المدينة ، وشهد بدرًا واحدًا والخندق والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة .

حرب : انظر ج ٢ ص ٢٤٨

أبو الحر المنوفى سنة ١٣٠ هـ : هو على بن الحصين ابن مالك بن الخشخاش المنبرى التميمي أبو الحر من فقهاء الإباضية كان له ثروة في البصرة وسكن مكة وجاهر فيها أيام مروان ابن محمد بمناصرة « طالب الحق » وكان هذا قد خلع طاعة مروان وبويع له بالخلافة في اليمن فكتب مروان الى عامله بمكة يأمر بالقبض على أبي الحر فاعتقل وأوثق بالحديد وأشخص الى المدينة . وهو شيخ كبير وأدركه في الطريق بعض أنصار طالب الحق فأنقذوه وعادوا به الى مكة مستترين ولما دخلها أبو حمزة المختار بن عوف كان « أبو الحر » من رجاله وقتل في غتته بمكة .

ابن حزم : انظر ج ١ ص ٢٥٤

الحسن البصري : انظر ج ١ ص ٢٥٤

الحسن بن عيسى : هو الحسن بن عيسى أبو على المعروف بابن أبي عقيل العماني شيخ فقيه متكلم جليل قال صاحب السرائر في حقه : وجه من وجوه أصحابنا ، ثقة فقيه منكم ، كان يثنى عليه الشيخ المفيد وكتابه أى كتاب المتمسك بحبل آل الرسول كتاب حسن كبير وهو عندي قد ذكره شيخنا أبو جعفر في الفهرست وأثنى عليه ، وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الفية الكبرى ويعده الشيخ الفاضل ابن الجنيد وهما من كبار الطبقة السابقة وابن عقيل أعلى منه طبقة فان ابن الجنيد من مشايخ المفيد وهذا الشيخ من مشايخ شيخه جعفر بن محمد ابن قولويه كما علم من كلام النجاشي

حرف الجيم

جابر بن زيد : انظر ج ٣ ص ٣٣٩

جابر بن عبد الله : انظر ج ١ ص ٢٥٢

ابن جرير : انظر ج ١ ص ٢٥٢

ابن جعفر : هو أبو عبد الرحمن الضرير الوكيعي قال زكريا بن يحيى الساجي حدثني أحمد بن محمد المتوفى سنة ٢١٥ قال سمعت أبا نعيم يقول ما رايت ضريرا أحفظ من أحمد بن جعفر الوكيعي وقال أبو داود كان أبو عبد الرحمن الوكيعي يحفظ العلم على الوجه وقال الدار قطنى أحمد الوكيعي ثقة وابنه محمد ثقة قال الحربى مات أحمد الوكيعي ببغداد سنة خمس عشرة يعني ومائتين وكان الوكيعي يحفظ مائة ألف حديث .

جعفر بن محمد : انظر ج ٢ ص ٣٤٧

أبو جعفر الهندواني : انظر ج ١ ص ٢٥٣

الجعفي : انظر حسين الجعفي ج ١ ص ٢٥٤

ابن الجلاب : المتوفى سنة ٣٧٨ هـ : هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب الفقيه المالكي . صاحب القاضي أبو بكر الإبهري ، ألف كتاب التفریع وهو مشهور وكتاب مسائل الخلاف وفي اسمه أقوال في التذذرات « القاسم » بدون « أبو » وفي ترجمته في شجرة النور الذكية ص ٩٢ أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب .

ابن الجنيد : انظر ج ١ ص ٢٥٣

ابن الجوزى : انظر ج ١ ص ٢٥٣

حرف الحاء

ابن الحاجب : انظر ج ١ ص ٢٥٣

الحاكم الشهيد : انظر ج ١ ص ٢٥٣

أبو حامد الأسفرايينى : انظر ج ١ ص ٢٤٦

أم حبيبة : انظر ج ٥ ص ٣٦٦

ابن حجر الهيتمي : انظر ج ١ ص ٢٥٤

الإمام على كرم الله وجهه وشهد معه صفين
فقتل فيها ، روى له البخارى ٣٨ حديث .

الخلال : انظر ج ١ ص ٢٥٦

أبو خلف الطبرى : توفي سنة ٤٧٠ هـ :
ذكر ابن باطيش أن أبا خلف توفي في حدود
سنة سبعين وأربعمائة . هو محمد بن عبد
الملك بن خلف ، أبو خلف الطبرى ،
السلمى من أئمة أصحابنا تفقه على الشيخين
القفال وأبى منصور البغدادى ، وهو القاتل
بأنه تجب الكفارة بكل ما يائمه به الصائم
من أكل أو شرب أو جماع أو نحوها . وكان
فقيها ، صوفيا وقفت له على كتاب « سلوة
المعارفين وأنس المشتاتين » فى التصوف
وهو كتاب جليل فى بابيه أعجبت به جدا
صنفه للرئيس أبى على حسان بن سعيد
المنيعى ورتبه على اثنين وسبعين بابا أولها
فى معنى التصوف وآخرها على بيان طبقات
الصوفية وتراجهم وما أراه إلا حاكى رسالة
أبى القاسم القشبرى ولعل خمول هذا الكتاب
بهذا السبب والا فهو حسن جدا ولم أقف
منه قط الا على النسخة التى قدمها هو
للمنيعى نفسها وهو خط مليح مضبوط وقفها
الملك الأشرف موسى فى خزانة كتبه بدار
الحديث الأشرفية « بدمشق » . وقد خاض
أبو خلف فى هذا الكتاب مع الصوفية فى
أحوالهم وأبان عن معرفة جيدة بهذه الطريقة
وتكيف بها وذكر أنه فرغ من تصنيفه فى ربيع
الآخر سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

خليل : انظر ج ١ ص ٢٥٦

خواهر زاده : انظر ج ١ ص ٢٥٧

الخيرى : انظر ج ٤ ص ٣٦٣

خير الدين الرملى : انظر ج ٢ ص ٣٥١

حرف الدال

أبو داود : انظر ج ١ ص ٢٥٧

الدبوسى : انظر ج ١ ص ٢٥٧

أبو الدرداء : انظر ج ١ ص ٢٥٧

والعمانى بضم العين وتخفيف الميم نسبة
الى عمان كورة غربية على ساحل بحر اليمن
تشتمل على بلدان يضرب بحرهما المثل .

أبو الحسن : انظر ج ٢ ص ٣٤٩

الحسن بن على : انظر ج ٢ ص ٣٤٩

الحسين : سيدنا الحسين انظر ج ٣ ص ٣٤١

الخطاب : انظر ج ١ ص ٢٥٤

حفصة : انظر ج ٣ ص ٣٤١

حكيم بن معاوية : هو حكيم بن معاوية بن الحيدة
القشبرى البصرى التابعى ، ثقة ، معروف
روى عنه ابنه والحريرى

الحلبى : انظر ج ٦ ص ٣٨٤

ابن حمزة : انظر ج ٢ ص ٣٥٠

الحموى : انظر ج ٢ ص ٣٥٠

حنبل : انظر ج ٢ ص ٣٥٠

ابن الحنفية : انظر محمد بن الحنفية ج ٤ ص ٣٧١

أبو حنيفة : انظر ج ١ ص ٢٥٥

حرف الخاء

خارجة بن زيد : انظر ج ٤ ص ٣٦٢

خالد الجهنى : هو خالد بن عدى الجهنى ، يعد فى
أهل المدينة ، وكان ينزل الأشعر وروى حديثه
أحمد وابن أبى شعبة والحرثى وأبى يعلى
والطبرانى من طريق بسر بن سعيد عن خالد
ابن عدى قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : من جاءه
من أخيه معروف من غير أشراف ولا مسألة
فليقبله ولا يرده فانما هو رزق مساقه الله
اليه .

الخرشى : انظر ج ٢ ص ٣٥٠

الخرقى : انظر ج ١ ص ٢٥٦

خزيمة بن ثابت : المتوفى سنة ٣٧ هـ : هو خزيمة

ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الانصارى ،
أبو عمارة صحابى من أشراف الاوس فى
الجاهلية والإسلام ومن شجعانهم المقدمين ،
كان من سكان المدينة وحمل راية بنى خطمة
من الاوس يوم فتح مكة وعاش الى خلافة

الدردير : انظر ج ١ ص ٢٥٧

الدسوقي : انظر ج ١ ص ٢٥٧

حرف الراء

الرافعي : انظر ج ١ ص ٢٥٨

الربيع : انظر ج ١ ص ٢٥٨

الربيع : انظر ج ٣ ص ٣٤٤

ربيعة الراي : انظر ج ١ ص ٢٥٨

الرحمتي : انظر ج ٢ ص ٣٥٢

ابن رشد : انظر ج ١ ص ٢٥٨

الرضي عليه السلام : انظر ج ١ ص ٢٥٩

ريحانة : بنت شمعون بن زيد وقيل زيد بن عمرو ابن قنانه او خنافة من بنى النضير وقال ابن اسحاق من بنى عمر بن قريظة وقال ابن سعد ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة ابن شمعون بن زيد من بنى النضير وكانت متزوجة رجلا من بنى قريظة يقال له الحكم ثم روى ذلك عن الواقدي قال ابن اسحاق في الكبرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سباها فابت الا اليهودية فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه فبينما هو مع اصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال : « هذا ثعلبة بن شعبة يبشرني باسلام ريحانة » فبشره وعرض عليها ان يعتقها ويزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله هل تتركني في ملكك فهو اخف على عليك فتركها وما تت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بستة عشر .

حرف الزاي

الزبير : انظر ج ١ ص ٢٥٩

زرارة بن اوفي : قال صاحب الاصابة : هو زرارة ابن اوفي النخعي ابو عمر وقال ابن ابي حاتم عن ابيه له صحبة ومات في زمن عثمان وتبعه ابو عمر فلم يزد قلت ما زار زرارة بن اوفي قاضي البصرة فهو تابعي معروف ثقة .

الزركشي : انظر ج ١ ص ٢٥٩

شيخ الاسلام زكريا : انظر ج ١ ص ٢٥٩

زهر : انظر ج ١ ص ٢٥٩

ابو الزناد : انظر ج ١ ص ٢٥٩

الزهري : انظر ج ١ ص ٢٦٠

ابن ابي زيد : انظر القيرواني ج ١ ص ٢٧٣

زيد : انظر ج ١ ص ٢٦٠

زيد بن علي : انظر ج ١ ص ٢٦٠

الزيلي : انظر ج ١ ص ٢٦٠

زينب ، توفيت سنة ٢٠ هـ : بنت جحش الاسدية ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم نسبها في ترجمة اخيها عبد الله وامها امية عمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة ثلاث وقيل سنة خمس ونزلت بسببها آية الحجاب وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة وفيها نزلت « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها » وكان زيد يدعى ابن محمد فلما نزلت « ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله » وتزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم امراته بعده انتهى ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من ان الذي يتبنى غيره يصير ابنه بحيث يتوارثان الى غير ذلك وقد وصفت عائشة زينب بالوصف الجميل في قصة الافك وان الله عصمها بالورع قالت : وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنها بنت عمته وبأن الله زوجها له وهن زوجهن اولياؤهن وقال الواقدي ماتت سنة عشرين وكانت اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم ماتت بعده قال الواقدي قد تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي بنت خمس وثلاثين سنة وماتت سنة عشرين وهي بنت خمسين ونقل عن عمر بن عثمان الحجبي انها عاشت ثلاثا وخمسين .

حرف السين

سالم : انظر ج ٢ ص ٣٥٣

الشيخ سالم : المتوفى سنة ١٠١٥ هـ : هو سالم ابن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهورى المصرى ، فقيه ، كان مفتى المالكية ، ولد بسنهور وتعلم فى القاهرة وتوفى بها له حاشية على مختصر الشيخ خليل فى الفقه ورسالة فى ليلة نصف شعبان

السبكي : انظر ج ١ ص ٢٦٠

ابن السبكي : انظر ج ١ ص ٢٦١

سحنون : انظر ج ١ ص ٢٦١

سراقة بن مالك : توفى سنة ٢٤ هـ : سراقة بن مالك بن جشعم بن مالك بن عمرو بن تيم ابن مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة الكنانى المدلجى - وقد ينسب الى جده ، يكنى ابا سفيان كان ينزل قديدا ، روى البخارى قصته فى ادراكه النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما هاجر الى المدينة ودعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليه حتى ساخت رجلا فرسه، ثم انه طلب منه الخلاص وان لا يدل عليه ففعل وكتب له امانا واسلم يوم الفتح ، ورواها ايضا من طريق البراء ابن عازب عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه ، وفى قصة سراقة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول سراقة مخاطبا لابي جهل :

ابا حكم والله لو كنت شاهدا

لامر جوادى اذ تسوخ قوائمه

علمت ولم تشكك بان محمدا

رسول برهان فمن ذا يقاومه

وقال ابن عيينه عن اسرائيل ابي موسى عن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لسراقة بن مالك : « كيف بك اذا لبست سوارى كسرى » قال فلما اتى عمر بسوارى كسرى ومنطقته وتاجه

دعا سراقة فالبسه وكان رجلا ازب كثير شعر الساعدين فقال له ارفع يديك وقل الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما سراقة الاعرابى ، وروى عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن مالك بن جشعم ، وروى عنه ابن عباس وجابر وسعيد بن المسيب وطاووس قال ابو عمر مات فى خلافة عثمان سنة أربع وعشرين وقيل بعد عثمان

سراقة بن مالك : سراقة بن مالك الانصارى اخو كعب بن مالك . ذكره الحاكم ، وروى من طريق ابن اسحاق عن الزهرى عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه عن اخيه سراقة ابن مالك انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالة ترد حوضه فهل له اجر ؟ الحديث وفى اسناده ضعف فان فيه ابن لهيعة قال صاحب الاصابة ولم ار من ذكر سراقة هذا فى الصحابة الا أنه سيأتى فى ترجمة سهل ابن مالك ذكر شيء رواه الطحاوى من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عمه ولم يسمه فيحتمل ان يكون هو .

سعد : انظر ج ٣ ص ٣٤٥

سعد بن ابي وقاص : انظر ج ٢ ص ٣٥٣

سعيد بن جبير : انظر ج ١ ص ٢٦١

ابو سعيد الخدرى : انظر ج ١ ص ٢٦١

سعيد بن العاص ، توفى سنة ٥٩ هـ : الصحابى رضى الله عنه مذكور فى المذهب فى الصلاة على الجنازة وموقف الامام منها هو ابو عثمان وقيل ابو عبد الرحمن سعيد بن العاص ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى الحجازى قال محمد بن سعد توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولسعيد تسع سنين وكان من اشراف قرشى وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وسكن دمشق ثم تحول الى المدينة ولما قتل عثمان رضى الله عنه اعتزل الفتن فلم يشهد الجمل

حرف الثين

ابن الشاط : انظر ج ١ ص ٢٦٢

الشافعى : انظر ج ١ ص ٢٦٢

الشبرايملى : انظر ج ١ ص ٢٦٢

ابن شبرمة : توفى سنة ١٤٤ هـ : عبد الله بن شبرمه البجلي الضبى الكوفى كان قاضيا لابي جعفر المنصور على سواد الكوفة وكان شاعرا توفى سنة ١٤٤ هـ ويظهر من الروايات ذمه وانه كان يعمل بالراى والقياس وقال فى العبر وفى السنة المذكورة توفى فقيه الكوفة عبد الله بن شبرمة الضبى القاضى ، روى عن انس والتابعين قال احمد العجلي كان عفيفا صارما عاقلا يشبه النساك شاعرا جوادا .

الشيبيى : المتوفى سنة ٦٩٥ : هو احمد بن حمدان ابن شبيب بن حمدان النمرى الحرانى . ابو عبد الله فقيه حنبلى اديب ولد ونشأ بخران ورحل الى حلب ودمشق وولى نيابة للقضاء فى القاهرة فسكنها واسن وكف بصره وتوفى بها ، من كتبه الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى كلاهما فى الفقه وصفة الفنى والمستفتى ومقدمة فى اصول الدين وجامع الفنون وسلوة المحزون .

شرحبيل بن حسنة : انظر ج ٧ ص ٢٩٤

الشرفلالى : انظر ج ١ ص ٣٦٢

شريع : انظر ج ١ ص ٢٦٣

ام شريك : الانصارية . قيل هى بنت انس وقيل هى بنت خالد وقيل هى غيرها وقيل هى ام شريك بنت ابي العكر بن سى وذكرها ابن ابي خيثمة من طريق قتادة قال وتزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ام شريك الانصارية التجارية وقال انى احب ان اتزوج فى الانصار ثم قال اتى لكره غير الانصار فلم يدخل بها « قلت » ولها ذكر فى حديث صحيح عند مسلم من رواية غاطمة بنت قيس فى

ولا صفين . وروى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعائشة رضى الله عنهم ، توفى سنة تسع وخمسين وقيل سنة سبع او ثمان وخمسين رضى الله عنه .

سعيد بن المسيب : انظر ج ١ ص ٢٦١

ابو سفيان : انظر ج ١ ص ٢٦١

سفيان الثورى : انظر الثورى ج ١ ص ٢٥٢

سفينة : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مذكور فى المذهب فى باب الاطعمة هو لقب له واسمه مهران هذا قول الاكثرين وقيل احمر قاله ابو الفضل وغيره وقيل رومان وقيل بخران وقيل عيسى وقيل قيس وقيل شنبه بعد الثين نون ساكنة ثم باء موحدة وقيل عمر حكاه الحاكم ابواحمد وكنيته ابو عبد الرحمن هذا قول الاكثرين وقيل ابو البخترى ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم : سفينة . رويانا عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمشى فمررنا بواد او نهر وكنت اعبى الناس فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت منذ اليوم الا سفينة . قال ابن حاتم سمعت ابي يقول اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقال آخرون اعتقه ام سلمة غيقت له مولى النبى صلى الله عليه وسلم ويقال مولى ام سلمة ، روى البخارى فى تاريخه انه بقى الى زمن الحجاج وفى اسناد هذا نظر ذكره البخارى وابن ابى حاتم فى الاسماء المفردة .

ابن السكيت : انظر ج ٤ ص ٣٦٥

ام سلمة : انظر ج ١ ص ٢٦١

سلمان الفارسى : انظر ج ٣ ص ٣٤٦

سليمان بن يسار : انظر ج ٢ ص ٣٦٦

ابن سماعة : انظر ج ٤ ص ٣٦٥

سند : انظر ج ٣ ص ٣٤٧

سودة بنت زمعة : انظر ج ٢ ص ٣٥٤

السيد المرتضى : انظر ج ١ ص ٢٧٥

الطحاوي : انظر ج ١ ص ٢٦٢

الطحطاوي : انظر ج ١ ص ٢٦٥

طلحة بن مصرف توفي سنة ١١٢ هـ : مذكور في المذهب في الوضوء في صفة المضمضة ومصرف بضم الميم وكسر الراء على المشهور وحكى القلمي فتحها وهو غلط هو ابو محمد وقيل ابو عبد الله طلحة ابن مصرف بن عمرو بن كعب بن جوب ابن معاوية بن سعيد بن الحارث بن وهل ابن سلمة بن ذؤل بن حنبل بن يام بن رافع السباحي ويقال الايامي الهمداني الكوفي اللقابي الامام سمع ابن ابي اوفى وانسا وجماعة من التابعين قال احمد بن عبد الله وغيره كان طلحة من اقرا اهل انكوبة وخيارهم توفي سنة اثنتي عشرة وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل عشر ومائة .

حرف العين

عائشة : انظر ج ١ ص ٢٦٥

ابن عابدين : انظر ج ١ ص ٢٦٥

ابن عاشر : المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ : هو عبد الواحد ابن احمد بن علي بن عاشر الانصاري احد فقهاء المالكية ، أندلسي الاصل ، نشأ وتوفي بفاس ، وله تصانيف ، منها : المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، ومنظومة في فقه المالكية وتنبيه الخلائق في علم رسم القرآن ، وغير ذلك .

ابن عباس : انظر ج ١ ص ٢٦٧

ابو العباس : انظر ج ١ ص ٢٦٦

ابن عبد الحكم : انظر ج ١ ص ٢٦٦

عبد الحق : انظر ج ٦ ص ٣٨٧

الشيخ عبد الرحمن : انظر ج ١ ص ٢٧١

عبد الرحمن بن عوف : انظر ج ١ ص ٢٦٦

ابن عبد السلام : انظر ج ١ ص ٢٦٦

ابو عبد الله المتوفى سنة ٤١٢ هـ : هو ابو عبد الله الحسين بن محمد بن احمد بن عبد الله ابن الحارث التميمي المعلم امام مسجد ابن

قصصة للجلساسة في حديث تميم الداري قال فيه وام شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان ولها حديث آخر اخرجه ابن ماجة من طريق شهر بن حوشب حدثني أم شريك الانصارية قتلت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب ويقال انها التي امرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها ثم قيل لها اعتدى عند ابن أم مكتوم .

الشعبي : انظر ج ١ ص ٢٦٣

الشيرازي : انظر ج ١ ص ٢٦٣

الشلبى : انظر ج ١ ص ٢٦٣

حرف الصاد

الصادق : انظر ج ١ ص ٢٦٣

الصدوق : انظر ج ٢ ص ٣٥٥

ابن صفوان : توفي سنة ٧٢ هـ : عبد الله بن صفوان بن امية بن خاف الجمحي رئيس مكة وابن رئيسها شجاع من أصحاب عبد الله بن الزبير حارب معه الحجاج بن يوسف ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقتل بمكة يوم مقتل ابن الزبير فبعث الحجاج براسه الى عبد الملك بن مروان وعرفه ابن حزم بعبد الله الاكبر تمييزا له عن ابن صفوان الاصغر .

ابن صفوان الاصغر : توفي سنة ١٦٠ هـ : عبد الله بن صفوان الجمحي وال من الاعيان القادة ولي امرة المدينة في أيام المتعمور العباسي عرفه ابن حزم بعبد الله الاصغر للتمريق بينه وبين ابن صفوان الاكبر .

حرف الطاء

ابو طالب : انظر ج ٢ ص ٢٦٤

ابو طاب : انظر ج ٢ ص ٣٥٥

طائوس : انظر ج ٢ ص ٣٥٦

الطبراني : انظر ج ١ ص ٢٦٥

ابن عتبة من أبيه قال : دهاني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام حدث فقال : ما اسمك ؟ قلت : عتلة ، قال : بل أنت عتبة ، قال الواقدي وغيره : مات سنة سبع وثمانين وجزموا بأنه عاش أربعاً وتسعين ، قال الواقدي هو آخر من مات بالشام من الصحابة .

عثمان البتي : عثمان البتي بفتح الباء ، من البت وهو القطع ، هو أبو عمرو البصري ، ويقال : اسم أبيه سليمان ، روى الحديث عن نعيم بن أبي هند وغيره ، وروى عنه سفیان بن حبيب وغيره قال ابن حجر في التقريب : صدوق من الخامسة ، خرج له المرشد بالله .

عثمان بن عبد الرحمن : انظر ابن الصلاح ج ١ ص ٢٦٤

عثمان بن عفان : انظر ج ١ ص ٢٦٨

العدوي : انظر الدردير ج ١ ص ٢٥٧

ابن العربي : انظر ج ١ ص ٢٦٨

ابن عرفة : انظر ج ١ ص ٢٦٨

عروة بن الزبير : المتوفى سنة ٩٤ هـ : هو أبو عبد الله ، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قضى القرشي الاسدي المدني التابعي الجليل فقيه المدينة وأحد فقهاء السبعة ، روى عنه عطاء وابن أبي مليكة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وخلاتق من التابعين وغيرهم ، قال ابن شهاب : كان عروة بحراً لا يكدر وقال ابن عيينة : كان أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ثلاثة ، عروة أحدهم ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيها عالماً مأموناً ، ومناقبه كثيرة ، قال الجمهور توفي سنة أربع وتسعين وقال البخاري سنة تسع وتسعين

عطاء : انظر ج ٢ ص ٣٥٧

ابن عطية المتوفى سنة ١١٠٦ هـ : هو إبراهيم ابن مرعى بن عطية ، برهان الدين

زغبان أحد فقهاء الحنابلة حدث عن ابن السماك ، والنقاش .

أبو عبد الله عليه السلام : انظر ج ٦ ص ٣٨٧

عبد الله بن سنان : انظر ج ٧ ص ٣٩٤

عبد الله بن عمر : انظر ج ١ ص ٢٦٧

عبد الله بن عمرو بن العاص : انظر ج ١ ص ٢٦٧

عبد الله بن مسعود : انظر ج ١ ص ٢٦٧

عبد الله بن أبي يعفور : هو عبد الله بن أبي يعفور ، أبو محمد ، كوفي ثقة جليل كان قارئاً يقرأ في مسجد الكوفة وكان من حوارى الصادقين ومن الفقهاء المعروفين الذين هم عيون الإمامية ، يعدم زواره وأمثاله ، قال الصادق : ما وجدت أحداً يقبل وصيتي ويطيع أمري إلا عبد الله بن أبي يعفور .

عبد الملك : انظر ابن حبيب ج ١ ص ٢٥٣

عبد الوهاب : انظر ج ١ ص ٢٦٧

أبو عبيد : انظر ج ٢ ص ٣٥٧

أبو عبيدة : انظر ج ٤ ص ٣٦٨

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المتوفى سنة ٩٩ هـ :

هو أبو عبد الله ، عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهزلي المدني الإمام التابعي أحد فقهاء المدينة السبعة ، سمع ابن عمر وعائشة وسمع جماعات من كبار التابعين ، روى عنه عراك بن مالك والزهرى وأبو الزناد وغيرهم واتفقوا على جلالته وإمامته وعظم منزلته ، قال ابن المديني والهيثم : توفي سنة ٩٩ هـ وقال البخاري سنة ٩٥ أو سنة ٩٤ هـ وقال الواقدي والترمذي سنة ٩٨ هـ .

عتبة بن عبد الله : المتوفى سنة ٨٧ هـ : قال

صاحب الإصابة : هو عتبة بن عبد ، بغير إضافة ، قال البخاري ويقال : ابن عبد الله ، ولا يصح ، وجزم ابن حبان بأن عتبة بن عبد الله السلمي أبو الوليد كان اسمه : عتلة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى الطبراني من طريق يحيى

وهذا الضبط لا خلاف فيه بين أهل الحديث ، وهو صحابي جليل أسلم قديما وثبت في صحيح مسلم أنه كان رابع أربعة في الاسلام وقدم المدينة بعد الخندق فسكنها ثم نزل الشام ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ، وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو أمامة وسهل بن سعد وجماعة من التابعين .

عمرو بن ميمون : المتوفى سنة ٧٥ هـ : هو أبو عبد الله وقيل أبو يحيى الأودى الكوفي من أود بن صعب بن سعد العشرة وهو معدود في كبار التابعين ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، وسمع عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ومعاذا وأبا أيوب وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة وخلقاً من التابعين ، قال أبو اسحق السبيعي : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضون عمرو بن ميمون وقال ابن معين : هو ثقة ، روى له البخاري ومسلم ، قالوا : وأسلم عمرو بن ميمون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحج مائة حجة وقيل سبعين ، وادى صدقته إلى عمال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عمرو بن ميمون : قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسولا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع السحر رافعا ضوته بالتكبير وكان حسن الصوت لها مارقته حتى جعلت عليه التراب ثم صحب ابن مسعود وتوفي سنة خمس وسبعين وقيل سنة أربع وسبعين .

عياض : انظر القاضي عياض ج ٢ ص ٢٥٧

حرف الفين

ابن غازي : انظر ج ٦ ص ٣٨٩

ابن الفرس : انظر ج ٢ ص ٣٦٠

الفرالي : انظر ج ١ ص ٧٠

الشبراخيتي . من أفاضل المالكية بمصر ، توفي غريفا في النيل وهو متجه إلى رشيد ، من كتبه : شرح مختصر خليل في الفقه ، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية .

أم عطية : انظر ج ٣ ص ٣٥١

ابن عقيل : انظر ج ٢ ص ٣٥٨

عكرمة : انظر ج ١ ص ٢٦٨

عائمة : انظر ج ١ ص ٢٦٩

أبو علي : المتوفى سنة ١١٤٠ هـ : هو الحسن ابن حال بن أحمد ، أبو علي ، فقيه من فقهاء المالكية من أهل المغرب الأقصى ، ولى قضاء فاس ثم نحى عنه ثم ولى قضاء مكناسة ، من كتبه : شرح مختصر خليل وحاشية على شرح الخرشي .

أبو علي بن خيران : انظر ج ٤ ص ٣٦٩

الشيخ عليش : انظر ج ١ ص ٢٦٩

عمر بن الخطاب : انظر ج ١ ص ٢٦٩

عمر بن دينار : انظر ج ١ ص ٢٦٩

ابن عمر : انظر ج ١ ص ٢٦٧

أبو عمرو : انظر ابن الحاجب ج ١ ص ٢٥٣

أبو عمران الفاسي : المتوفى سنة ٤٣٠ هـ : هو موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الففجومي ، وغفجوم بطن من زنانة - قبيلة من البربر بالمغرب - شيخ المالكية بالقيروان وتلميذ أبي الحسن القابسي ، دخل الاندلس ، وأخذ عن عبد الوارث ابن سفيان وطائفة ، وأخذ علم الكلام ببغداد عن ابن الباقلاني وقرا على الحامي وكان إماما في القراءات بصيرا في الحديث رأسا في الفقه تخرج عنه خلق في المذهب ومات في رمضان وله اثنتان وستون سنة .

عمرو بن شعيب : انظر ج ١ ص ٢٧٠

عمرو بن عبسة : هو أبو نجيع ، وقيل أبو شعيب عمرو بن عبسة - بعين مهملة - ثم باعوحدة ، مفتوحتين ثم سين مهملة على وزن عدسة ،

حرف الفاء

ابن فارس : انظر ج ١ ص ٢٧٠

فاطمة بنت قيس : فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس وكانت أسن منه قال أبو عمر كانت من المهاجرات الأولى وكانت ذات جمال وعقل وكانت عند أبي بكر بن جفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد قال صاحب الإصابة وخبرها بذلك في الصحيح لما طلبت النفقة من وكيل زوجها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اعتدى عند أم شريك » ثم قال عند ابن أم مكتوم فلما خطبت أشار عليها بأسامة بن زيد « وهي قصة مشهورة وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فأنفردت بها مطولة ، رواها الشعبي لما قدمت الكوفة على أخيها وهو أميرها وقد وقفت على بعضها من حديث جابر وغيره وقيل أنها كانت أكبر من الضحاك بعشر سنين قاله أبو عمر قال وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر قال ابن سعد أمها أمية بنت ربيعة من بني كدانة

الفراء : انظر ج ٥ ص ٣٧٥

أبو الفرج : انظر ج ٥ ص ٣٧٥

ابن فرحون : انظر ج ١ ص ٢٧١

حرف القاف

القاسبي : انظر ج ٧ ص ٣٨٨

ابن القاسم : انظر ج ١ ص ٢٧١

أبو القاسم : انظر عبد الكريم بن هوازن ج ١ ص ٢٧٢

القاسم عليه السلام : انظر ج ١ ص ٢٧١

القاضي : انظر ابن العربي ج ٢ ص ٣٦١

القاضي : انظر ج ٢ ص ٣٦١

القاضي خان : انظر ج ١ ص ٢٧١

قتادة : انظر ج ٣ ص ٣٥٣

ابن قدامة : انظر ج ١ ص ٢٧١

القرافي : انظر ج ١ ص ٢٧٢

حرف الكاف

الكاتب : هو الكاتب الاسكافي يكنى أبا علي عنونه ابن النديم في فهرسته وقال : قريب العهد من أكابر الشيعة الإمامية ، ثم عد كتبه ، وأورده العلامة محمد مهدي في فوائده الرجالية قائلا : أبو علي الكاتب الاسكافي من أعيان الطائفة وأعظم الفرقة وأفاضل قدماء الإمامية وأكثرهم علما وفقها وأدبا ، متكلم فقيه محدث أديب واسع العلم ، صنف في الكلام والفقه والأصول والأدب والكتابة وغيرها تبلغ مصنفاته — عدا أجوبة مسائله — نحواً من خمسين كتاباً .

الكاساني : انظر ج ١ ص ٢٧٣

الكاظم : المتوفى سنة ١٨٣ هـ : هو موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر ، أبو الحسن سليل الأئمة الاثني عشر عند الإمامية ، كان من سادات بني هاشم ومن أعبد أهل زمانه وأحد كبار العلماء الأجواد ، ولد في الأبواء قرب المدينة وسكن المدينة فأقدمه المهدي العباسي إلى بغداد ثم رده إلى المدينة وبلغ الرشيد أن الناس يبايعون للكاظم فيها ، فلما حج مر بها سنة ١٧٩ هـ فأحتمله معه إلى البصرة وحبسه عند واليها ثم نقله إلى بغداد فمات فيها سجيناً .

الكرخي : انظر ج ١ ص ٢٧٣

الكمال بن الهمام : انظر ج ١ ص ٢٧٣ .

حرف اللام

اللخمي : انظر ج ١ ص ٢٧٤

اللحاني : انظر ج ٦ ص ٣٩١

لقمان الحكيم : هو لقمان الحكيم عليه السلام الذي ورد ذكره في القرآن الكريم ، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي في كتاب العرائس في القصص : كان لقمان مملوكاً ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه : مر رجل بلقمان

ثلاث وأربعين ومائة رحمه الله تعالى .
ابن أبي ليلى : انظر ج ١ ص ٢٧٤

حرف الميم

المؤيد بالله : انظر ج ١ ص ٢٧٥

ابن ماجة : انظر ج ١ ص ٢٧٤

مارية : توفيت سنة ١٦ هـ : هي مارية القبطية أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن سعد من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صوصعة قال أبعث الخوفاص صاحب الاسكندرية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من الهجرة مارية واختها سبرين والى مثنىال ذهابا وعشرين ثوبا لينا مع حاطب بن أبي بلتعة فعرض حاطب على مارية الاسلام ورغبها فيه فأسلمت وانزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية : قال الواقدي : ماتت في الحرم سنة ست عشرة وقال ابن منده : ماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين .

المازري : انظر ج ١ ص ٢٧٤

الامام مالك : انظر ج ١ ص ٢٧٥

الماوردي : انظر ج ١ ص ٢٧٨

ابن المبارك : انظر ج ٧ ص ٣٩٧

الامام المتولي : انظر ج ٣ ص ٣٥٥

مجاهد : انظر ج ٣ ص ٣٥٥

ابن محبوب : المتوفى سنة ٣٢٨ هـ : هو سعيد ابن عبد الله بن محمد بن محبوب من قريش أحد أئمة الاباضية في عمان ، بويج على أثر فتن كثيرة في الديار العمالية واستقر له الامر حوالي سنة ٣٢٠ هـ وكان فقيها عالما بالسدين ، حسنت سيرته واطمان الناس في أيامه وتوفى في إحدى المواقع .
محمد بن الحسن الثيباني : انظر ج ١ ص ٢٧٥

والناس مجتمعون عليه فقال : الست العبد الاسود الذي كتبت ترايعينا بموضع كذا قال : بلى ، قال : فما بلغ بك ما ارى قال : صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني ، وحكم لقمان كثيرة مشهورة ومنها قوله لابنه : من يقارن قرين السوء لا يسلم ومن لا يملك لسانه يذم ، يا بني : كن عبدا للاخيار ، وغير ذلك كثير .

لقيط بن صبرة : الصحابي رضى الله عنه ويقال أبو عاصم لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله المنتفق بن عامر بن عقيل العقيلي الحجازي الطائفي هكذا نسبته الجهور وقال الترمذي في كتاب العلال سمعت البخاري يقول أبو رزين العقيلي لقيط بن عامر هو عندي لقيط بن صبرة قال الترمذي قلت له أبو رزين العقيلي أهو لقيط بن صبرة قال نعم قلت فحديث ابن هشام عن عاصم ابن لقيط بن صبرة عن أبيه هو عن أبي رزين العقيلي قال نعم قال الترمذي قال أكثر اهل الحديث لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر قال وسألت عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن هذا فانكر ان يكون لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر وجعلها مسلم ابن الحجاج أيضا في كتاب الطبقات اثنين روى عنه ابن أخيه وكيع ابن عدس ويقال ابن حدس وابنه عاصم بن لقيط وهمو ابن أبي أوس وغيرهم قالوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره المسائل فاذا سأله أبو رزين عجبته مسألته .

أبو الليث : انظر ج ١ ص ٢٧٤

ليث بن أبي سليم توفي سنة ١٤٣ هـ :

هو أبو بكر ويقال أبو بكر ليث بن أبي زعيم الكوفي القرشي مولاهم مولى عقبة ، ويقال أنس روى ليث عن مجاهد وطاووس وعطاء ابن أبي رباح واتفق العلماء على ضعفه واضطراب حديثه واختلال ضبطه توفي سنة

في كلمة اسراف هو ملك الحبشة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وأمهرها أربعة آلاف وجهازها من عنده وبعث بها من الحبشة مع شرحبيل بن حسنة .

ابن نجيم : انظر ج ١ ص ٢٧٩

النسائي : انظر ج ١ ص ٢٧٩

ابن نصر الله — توفي سنة ٨٧٦ هـ : أحمد بن ابراهيم بن نصر الله أبو البركات، عز الدين الكناني العسقلاني الاصل ، المصري الحنبلي : فقيه مؤرخ انتهت اليه رئاسة الحنابلة بمصر . وولى قضاء القضاة فخدمت سيرته . واستمر الى أن توفي . . مولده ووفاته بالقاهرة . قال السخاوي : ان ترجمته تحتل مجلدا ومن كتبه « طبقات الحنابلة » .

التنوي : انظر ج ١ ص ٢٧٩

حرف الهاء

الهادي عليه السلام : انظر ج ١ ص ٢٨٠

أبو هريرة : انظر ج ١ ص ٢٨٠

هشام : انظر ج ٢ ص ٣٦٦

الهنداوي : انظر أبو جعفر ج ١ ص ٢٥٣

حرف الواو

واقد ابن ابن عمر : هو واقد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب روى عن أبيه حديث : لا تمنعوا النساء المساجد .

الولوالجي المتوفى سنة ١٣١٠ هـ : هو ظهر الدين اسحق العالم الفقيه الحنفي صاحب الفتاوى الولوالجية وقد جمع فيه ما لا بد منه لأهل الفتوى وهو مخطوط .

ابن وهب : انظر ج ٢ ص ٣٦٦

المرتضى : انظر ج ٦ ص ٢٧٥

ابن المرزيان المتوفى سنة ٣٦٦ هـ : هو علي بن أحمد بن المرزيان وهو أحد أركان المذهب الشافعي ، تفقه على أبي الحسن بن القطان ، قال الخطيب كان أحد الشيوخ الافاضل ، درس عليه أبو حامد الاسفراييني أول قدومه بغداد ، وقال الشيخ أبو اسحق : كان فقيها ورعا حكى عنه أنه قال : ما أعلم لأحد على مظلمة ، توفي في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة بعد شيخه ابن القطان .

المزني : انظر ج ١ ص ٢٦٧

ابن مسعود : انظر عبد الله بن مسعود ج ١ ص ٢٦٧

مطرف : انظر ج ٢ ص ٣٦٤

مسلم : انظر ج ١ ص ٢٧٦

أبو معاوية : انظر ج ٥ ص ٣٧٨

معاوية بن أبي سفيان : انظر ج ١ ص ٢٧٦

المغيرة بن شعبة : انظر ج ٣ ص ٣٥٧

المفتي أبو السعود : انظر أبو السعود ج ١ ص ٢٦١

المقدسي : انظر ابن قدامة ج ١ ص ٢٧١

ابن المقرئ : انظر ج ٥ ص ٣٧٨

ابن أم مكتوم : انظر ج ٣ ص ٣٥٧

مكحول : انظر ج ٣ ص ٣٥٧

ابن ملك : انظر ج ١ ص ٢٧٧

ابن المنذر : انظر ج ١ ص ٢٧٧

ابن منصور : انظر ج ٢ ص ٣٦٤

ابن المواز : انظر ج ١ ص ٢٧٨

أبو موسى الأشعري : انظر ج ٣ ص ٢٥٨

موسى بن علي : انظر ج ٦ ص ٣٩٢

حرف التون

الناطفي : انظر ج ١ ص ٢٧٨

نافع : انظر ج ١ ص ٢٧٨

ابن نافع : انظر ج ١ ص ٢٧٨

النجاشي : النجاشي لقب كان يلقب به ملوك الحبشة ، والنجاشي المذكور في هذا العدد

فيها آثار كثيرة وهو الذي أسر العباس قال
ابن اسحاق شهد بدرا والمشاهد وقال
البخارى له صحبة شهد بدرا ومات بالمدينة
سنة خمس وخمسين وقال ابن اسحاق
وكان آخر من مات من الصحابة كانه يعنى
اهل بدر روى عنه عبادة بن الصامت
وحديثه مطول واخرجه مسلم .

ابو يوسف : انظر ج ١ ص ٢٨١

ابن يونس : انظر ج ١ ص ٢٨١

حرف الياء

الامام يحيى : انظر ج ١ ص ٢٨٠

ابو اليسر توفي سنة ٥٥ هـ : الانصارى اسمه
كعب بن عمرو بن عياد بن عمرو بن سواد
ابن غنم بن كعب بن سلمة ، وقيل كعب
ابن عمرو بن غنم بن شداد بن غنم بن كعب
ابن سلمه ، وقيل كعب بن عمرو بن غنم
ابن كعب بن سلمة الانصارى السلمي
مشهور باسمه وكنيته شهد العقبة وبدر وله

فهرس الموضوعات

استمتاع

(٥-٧٧)

- ٥ . . . تعريف الاستمتاع في اللغة
 ٥ . . . تعريفه في اصطلاح الفقهاء
 ٥ . . . استمتاع الرجل بزوجه ومملوكته
 حكم وحدود استمتاع الرجل بزوجه
 الحائض ٢١
 حكم وحدود استمتاع الرجل بزوجه
 الصائمه واستمتاع الصائم بزوجه . ٢٩
 حكم وحدود استمتاع الرجل بزوجه في
 حال الاعتكاف ٣٨
 حكم وحدود استمتاع الرجل بزوجه في
 حالة الاحرام ٤٢
 حكم وحدود استمتاع الرجل بزوجه المطلقة
 طلاقا رجعيا ٥٠
 حكم وحدود استمتاع الرجل بالزوجة
 المظاهرة منها ٥٣
 حدود الاستمتاع الذي يوجب الفسل او
 الوضوء او يوجبها معا . . . ٥٩
 حدود الاستمتاع الذي يوجب الحد والذي
 يوجب التعزير ٦٤
 ما يترتب على الاستمتاع . . . ٦٨

استمنا

(٧٧-٩١)

- ٧٧ تعريف اللغوى
 ٧٧ التعريف الشرعى
 ٧٧ حكم الاستمنا وما يترتب عليه من عقوبة
 اثر الاستمنا في العبادات . . . ٨٢
 اثر الاستمنا في الصوم . . . ٨٥
 اثر الاستمنا في الاعتكاف . . . ٨٨
 اثر الاستمنا في الحج . . . ٩٠

استنابة

(٩٢-٩٢)

- ٩٢ التعريف في اللغة
 ٩٢ التعريف في الاصطلاح

استناده

(٩٢-٩٤)

- ٩٢ معناه اللغوى
 ٩٢ ومعناه اصطلاحا

استنثار

(٩٥-٩٧)

- ٩٥ التعريف اللغوى
 ٩٥ التعريف الشرعى
 ٩٥ حكمه وكيفيته

استنثار

(٩٧-٩٩)

- ٩٧ تعريفه عند علماء اللغة
 ٩٧ تعريفه في اصطلاح الفقهاء
 ٩٧ كيفية الاستنثار وحكمه

استنجا

(٩٩-١١٥)

- ٩٩ تعريفه في اللغة
 ٩٩ تعريفه عند الفقهاء
 حكمه ١٠٠
 متى يطلب الاستنجا ١٠٠
 الترتيب بين الاستنجا والطهارة . ١٠٠
 ما يكون به الاستنجا ١٠١
 آداب الخلاء ١٠٢
 بيان ما يستحب او يندب او يسن في الخلاء ١٠٢
 ما يكره او ينهى عنه ١٠٨
 ما يحرم في الخلاء ١١٤

استنشاق

(١١٥-١٢٤)

- ١١٥ تعريف الاستنشاق في اللغة
 ١١٥ تعريفه في اصطلاح الفقهاء
 ١١٦ حكم الاستنشاق وكيفيته وما يتعلق به

استهلاك

(١٢٤-١٩٦)

- ١٢٤ التعريف اللغوى
 ١٢٤ التعريف في اصطلاح الفقهاء
 ١٢٥ حكم استهلاك العين المشترية

٢٢٢	الاسراف في الكفن
٢٢٥	الاسراف في المهر
	الاسراف في النفقة كالمأكل والمشرب
٢٢٧	والملبس والزينة
٢٢٩	الاسراف في القصاص
	الاسراف في تناول المحرم من ميتة وغيرها
٢٣١	عند الاضطرار

اسقاط (٢٣٣ - ٢٦٥)

٢٣٣	التعريف به في اللغة
٢٣٣	تعريفه في الاصطلاح
	الفرق بين الاسقاط والتبليك والترك
٢٣٤	والنفى
٢٣٥	ركن الاسقاط
٢٤١	شروط الاسقاط
٢٤٩	انواع الاسقاط
٢٥٠	قبول الاسقاط
٢٥٢	رد الاسقاط
٢٥٥	الاسقاط بعوض
٢٥٨	تجزؤ الاسقاط
٢٦١	تعليق الاسقاط بالشرط واقتترانه به
٢٦٦	محل الاسقاط
٢٦٧	مالا يقبل الاسقاط
٢٦٧	ملك الاعيان
٢٦٩	حق الغير او ما يتعلق به حق الغير
٢٦٩	الحدود
٢٧٩	اثر التقادم بالنسبة للحقوق والديون
٢٨٩	التميزير
٢٩٤	العدة والسكنى في مسكنها
٣٠١	الحضانة القائمة
٣٠٥	دعوى الطلاق والخلع وسائر الفرق
٣٠٦	نسب الصغير
٣٠٩	ما يعتبر اسقاطه تغييرا للمشروع
٣٠٩	من ذلك ولاية الاب والجد
٣٠٩	ومنه حق الرجوع في الهبة
٣١١	ومنه بعض شروط النكاح

١٣٢	حكم استهلاك العين المستعارة
	حكم استهلاك العين المستأجرة والمؤجر
١٣٥	عليها
١٤٠	حكم استهلاك الشيء المرهون
١٥٥	حكم استهلاك اللقطة
١٦٤	حكم استهلاك العين الموهوبة
١٦٧	حكم استهلاك العين الموصى بها
١٧٣	حكم استهلاك العين المصالح عليها
١٧٥	حكم استهلاك من فيه رق للاموال
١٧٩	حكم استهلاك العين المغصوبة
١٨٧	حكم استهلاك العين المسروقة
١٩١	حكم استهلاك العين المودعة

استهلال

(١٩٦ - ٢٠٧)

١٩٦	التعريف في اللغة
١٩٧	التعريف في اصطلاح الفقهاء
١٩٧	ما يكون به الاستهلال
١٩٨	ما يثبت به الاستهلال
٢٠٠	ما يترتب على الاستهلال من احكام

استيلاء

(٢٠٧ - ٢١٤)

استيلاء

(٢١٤ - ٢١٦)

٢١٤	التعريف بالاستيلاء
٢١٥	احكام ام الولد

اسر

(٢١٦ - ٢١٦)

اسراف

(٢١٦ - ٢٣٣)

٢١٦	معنى الاسراف في اللغة
٢١٦	استعمال الاسراف في لسان العرب
٢١٦	الاسراف في الوضوء والغسل

٣٣٣	.	.	.	.	.	الدين
٣٣٣	.	.	.	.	.	المنافع
٣٣٣	.	.	.	.	.	الحقوق المجردة
٣٣٤	.	.	.	.	.	الاسقاط لا يعود
٣٣٥	.	.	.	.	.	في الطلاق
٣٤١	.	.	.	.	.	العنف
٣٤٥	.	.	.	.	.	القصاص
٣٥١	.	.	.	.	.	الشفعة
٣٥٦	.	.	.	.	.	الابراء
٣٥٩	.	.	.	.	.	السكنى
٣٦١	.	.	.	.	.	الحضانة

الاعلام

٣٨٤ — ٣٦٧

	جواز الاسقاط وعدم جوازه في شروط
٣١٧	النكاح
٣٢١	الارث
٣٢٣	الحقوق التي لم تجب
٣٢٣	بعض شروط النكاح
٣٢٥	النفقة
	حق الزوجة في القسم وحق الحاضنة
٣٢٧	في الحضانة مستقبلا
٣٢٩	حق الوارث في الوصية
٣٣١	خيار الرؤية قبل حصول الرؤية
٣٣٢	ما يقبل الاسقاط
٣٣٢	الاعيان

